



موسوعة صناعة الحلال

إعداد وجمع وترتيب

وحدة البحث العلمي
بإدارة الإفتاء

الجـزء الثانـــي

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

أهـــدافـنا

* بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.
* نشر الثقافة الفقهية المؤصلة بين أفراد المجتمع.
* نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.
* إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.
* تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
* مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها التي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.
* إصدار المطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.
* الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

إفتاء
إدارة الإفتاء

موقع الإدارة
www.islam.gov.kw/eftaa

رقم الإيداع في
مكتبة الكويت الوطنية
2410-2019

الرقم الدولي المعياري
ISBN: 978- 9921-706-53-6

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١
فاكس: ٢٢٢٦٢٨٨٨- البريد الإلكتروني: ifta@awqaf.gov.kw - المراسلات باسم/ مدير إدارة الإفتاء

البَابُ الثَّالِثُ

الفتاوى في الذَّكاة

الفصل الأول: الذَّبائح

الفصل الثاني: الصَّيْد

الفصل الثالث: العَقْر والنَّحْر

الفصل الأول
الذبائح

أولاً: ضوابط في الذَّبح وشروطه:

فَتْوَى مُوَسَّعَةٌ في الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ

٣٣٧) السؤال: يُرجَى التكرُّم بالردِّ على الاستفسارات التي تمَّ طرحها خلال اجتماع لجنة وضع قواعد وإجراءات ضمان شرعيَّة ذَبْح اللُّحوم المُستورَدة وسلامتها بالبلديَّة التي تمَّ تزويد مُمثِّل وزارتكم الموقَّرة في اللَّجنة بها، وتكليفه بعرضها على لجنة الإفتاء التابعة لوزارتكم.. حتَّى يتسنَّى للجنة المختصَّة بالبلديَّة اتِّخاذ اللَّازم على ضوء ذلك، شاكرين لكم حُسن تعاونكم؛ لما فيه المصلحة العامَّة.

ثمَّ اطَّلعت الهيئة على المُذكِّرة المرفقة والمعنونة بـ (الأحكام والاشتراطات المطلوبة للذَّبْح على الطريقة الإسلاميَّة) وهي مكوَّنة من ثلاث صفحات، وقد تمَّ استخراجها من (مشروع المواصفات القياسيَّة الخليجيَّة) المعدِّ من قِبَلِ المملكة العربيَّة السعوديَّة، والمتضمِّن (اشتراطات ذَبْح الحيوان طبقاً لأحكام الشريعة الإسلاميَّة).

وقد قام مدير الإفتاء ... بإعداد المُذكِّرة السابقة مُستخلِصاً مادَّتها من الفتوى رقم ٦ع/ ٩٤ ومن فتاوى سابقة متعلِّقة بأحكام التَّذْكية الشرعيَّة.

ثمَّ اطَّلعت اللَّجنة على الاستفسارات المُقدَّمة من اللَّجنة المُشكَّلة لوضع (القواعد والإجراءات الخاصَّة بضمان شرعيَّة ذَبْح اللُّحوم المستورَدة وسلامتها) والمشكَّلة بقرار من رئيس بلديَّة الكويت، والذي يُمثِّل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة فيها مدير الإفتاء ...

وبعد أن ناقشت الهيئة المُذكِّرة المعنونة بـ (الأحكام والاشتراطات المطلوبة للذَّبْح على الطريقة الإسلاميَّة).

الجواب: الأحكام والاشتراطات المطلوبة للذَّبْح على الطريقة الإسلاميَّة:

أوَّلًا: التعاريف:

١) الذَّكاة: الذَّبْح أو النَّحْر أو العَقْر بالشروط الشرعيَّة على النحو التالي:

أ - الذَّبْح: قطع الحُلْقوم والمَريء والوَدَجَين، ويستعمل في الغنم والبقر والطيور.

ب- النَّحْر: الطَّعْن في اللَّبَّة، ثمَّ قَطْعها إلى مبدأ الصَّدْر مع قطع الحُلْقوم والمَريء والوَدَجَين، ويغلب استعماله في الإبل.

ج- العَقْر: جرح الحيوان غير المقدور عليه في أيِّ موضع منه بآلةٍ حادَّة جرحاً يُفضي إلى الزهوق، سواء الوحشي المباح صيده، أو المتوحِّش من الحيوانات المستأنسة.

٢) المَيْتة: الحيوان الذي مات حَتْف أنفه بغير ذكاة، ويعتبر في حُكم المَيْتة ما قُطِعَ من البهيمة قبل ذَبْحِها.

٣) المُنْخَنِقة: الحيوان الذي مات بالخَنْق، والخَنْق: حبس النَّفَس حتَّى الموت.

٤) المَوْقوذَة: الحيوان الذي مات نتيجة الضرب بالعصا، أو غير ذلك ممَّا يقتل بثِقَلِه.

٥) المُتَرَدِّية: الحيوان الذي مات نتيجة سقوطه من مكان عالٍ، أو وقوعه في حفرةٍ ونحوها.

٦) النَّطيحَة: الحيوان الذي مات بسبب النَّطْح.

٧) ما أَكَل السَّبُع: الحيوان الذي مات بسبب افتراس سَبُع أو طير جارح (غير الصيد).

٨) ما أُهِلَّ لغير الله به: الحيوان الذي ذُكِرَ عليه عند ذَبْحِه اسمُ غير الله تبارك وتعالى.

ثانياً: ما يشترط في الحيوان المراد تذكيته:

١) يشترط في الحيوان المذكَّى أن يكون حيًّا؛ بألَّا يكون مَيْتَة، أو مُنْخَنِقة

أو مَوْقوذة، أو مُتَرَدِّية، أو نَطيحَة.

٢) ألَّا يكون من الحيوانات التي حَرَّم الله أَكْل لحمها؛ كالخنازير، والكلاب، والحُمُر الأهليَّة، وكُلِّ ذي نابٍ من السِّباع، ومِخْلَب من الطير.

ثالثاً: ما يشترط في المُذَكِّي:

١) يشترط في المُذَكِّي أن يكون مسلماً أو كتابيًّا (يهوديًّا أو نصرانيًّا).

٢) أن يكون عاقلاً.

رابعاً: ما يشترط في أداة التَّذْكِية:

١) أن تكون أداة التَّذْكية المستخدَمة من أيَّ مادَّةٍ عدا السِّنَّ والظُّفُر.

٢) أن تكون أداة التَّذْكية المستخدمة حادَّة، تقطع بحَدِّها لا بثِقَلِها.

٣) عند استعمال الوسائل الحديثة لتدويخ الحيوان المراد ذَبْحه؛ كالصَّعْق الكهربائي، أو الطَّلْقة المُسترجَعَة، أو غير ذلك، يجب أن يبقى الحيوان حيًّا، حياةً يؤثِّر فيها الذَّبْح، وألَّا يكون فيه مزيد تعذيب للحيوان، وألَّا يكون فيه تقليل من نَزْف الدَّمِ عند الذَّبْح.

خامساً: طريقة التَّذْكية الشرعيَّة:

١) ألَّا يذكر المُذكِّي اسماً غير الله تعالى عند التَّذْكية، وألَّا يتعمَّد ترك ذكر اسم الله تعالى إذا كان المُذكِّي مسلماً، وتكفي التَّسمية مرَّةً واحدةً ما لم ينصرف المُذكِّي إلى عمل آخر يطول الفصل فيه، فإن طال الفصل يُسمِّي مرَّةً ثانيةً. والتَّسمية أن يقول: (بسم الله)، والأفضل أن يقول: (بسم الله والله أكبر).

٢) ألَّا يتمَّ قَطْع أيِّ جزءٍ من الحيوانات قبل تذكيتها وزهوق رُوحها، فإن قُطِع جزءٌ من الحيوان قبل تذكيته ولم يمت حَلَّ أَكْل الحيوان بالتَّذْكية دون الجزء المقطوع، فإن مات الحيوان لم يَحِلَّ.

سادساً: التوصيات:

هذه التوصيات متمِّمة لشروط التَّذْكية الشرعيَّة، ويُترَك أمر تقديرها لأولياء الأمور.

١) أن يكون الحيوان المراد تذكيته سليماً، وخالياً من الأمراض المُعْدِيَة وصالحاً للاستهلاك الآدمي.

٢) أن تتمَّ التَّذْكية تحت إشراف مسلم عاقل عارف بأحكام الذَّكاة الشرعيَّة.

٣) أن يكون المُذكِّي حاصلاً على شهادة صحِّيَّة تثبت خُلوَّه من الأمراض.

٤) ألَّا تتمَّ التَّذْكية بأدوات تستخدم لذَبْح حيوانات يَحْرُم على المسلمين أَكْل لحومها، ما لم يتمَّ تطهيرها.

٥) أن يكون المجزر (المسلخ) الذي تمَّ فيه الذَّبْح مطابقاً للمواصفات والاشتراطات الصحِّيَّة المعتمدة، وإن كان قد استخدم في ذَبْح حيوانات يَحْرُم أَكْلُها فيجب التأكُّد من إزالة جميع أجزاء وعوالق الحيوانات المُحرَّمة قبل استخدامه في الذَّبْح الحلال.

٦) ألَّا يتمَّ التخزين أو النقل في أماكن تستخدم لحيوانات يَحْرُم على المسلمين أَكْلُ لحومها.

٧) يُكرَه قَطْع الرَّقَبة أو كسرها أو القيام بأيِّ فعل مشابهٍ حتَّى تزهق روح الحيوان، وينتهي نزيف الدَّم، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ٥)]

۞ ۞ ۞

مَا يَنْبَغِي مُرَاعَاتُه في اللُّحُوم المُسْتَوْرَدَة

٣٣٨) السؤال: بخصوص اللُّحوم المُستورَدَةِ؛ سواء المعلَّبة والمجمَّدة والطَّازجة؛ ماذا ينبغي أن يُراعَى فيها حتَّى يكون استيرادها واستهلاكها مشروعاً في البلاد الإسلاميَّة؟

الجواب: إنَّ لحوم الحيوانات المائيَّة تُباح دون ذكاة، وأمَّا الحيوانات البرِّيَّة فهناك حيوانات لا تنفع فيها الذَّكاة؛ كالخنزير والسِّباع المفترِسة والكِلاب والحُمُر الأهليَّة، وأمَّا ما عداها فإنَّ لحومها تكون مباحة إذا ذَبَحَها مسلمٌ أو كتابيٌّ (يهوديٌّ أو نصرانيٌّ)، ولا تباح

ذبائحُ المَجُوس ومُنْكِري الأَدْيان؛ كالشُّيوعيِّين.

ويكون الذَّبْح الشرعيُّ الصحيح بقَطْع المَريء والحُلْقوم والوَدَجَين، أو ثلاثة من هذه الأربعة على الأقل، إذا قُطِعَ ذلك من الحيوان، وفيه حياةٌ مستقرَّة، وهذا إن كان الحيوان مقدوراً عليه.

أمَّا الصيد وغير المقدور عليه من الحيوانات؛ فإن كان الصائد مسلماً أو كتابيًّا وأرسلَ السَّهْم أو نحوه ممَّا يَخْرِقُ، بعد تسمية الله عليه، فقتله السَّهْم بحَدِّه، جاز أكْلُه، وإنْ أدركه الصَّائد حيًّا لم يَحِلَّ إلَّا بتذكيته، وإنْ وجده غريقاً في الماء فلا يُؤكَلُ.

واللُّحوم المستوردَة من بلاد أهل الكتاب يَحِلُّ أكْلُها، إلَّا إذا تيقَّن أنَّ ذابحها من غير المسلمين وأهل الكتاب، أو أنَّها قُتِلَت خَنْقاً، أو بصورة غير جائزةٍ شرعاً.

وأمَّا اللُّحوم المستوردَة من البلاد المجوسيَّة والشيوعيَّة؛ فيَحِلُّ أكْلُها إنْ كان معها شهادة من جهةٍ إسلاميَّة موثوقة تُثْبِت أنَّها ذُبِحَت على الطريقة الإسلاميَّة، ولا يَحِلُّ أكْلُها إنْ لم يكن معها مثل تلك الشهادة. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ١٤)]

۞ ۞ ۞

طَرِيقَةُ الذَّبْحِ شَرْعاً

٣٣٩) السؤال: اطَّلَعنا على السؤال المُقدَّم ... المتضمِّن موافاته ببيانٍ حول الشروط الواجب اتِّباعها عند ذَبْح الماشية لتكون مُطابقةً لأحكام الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء.

الجواب: إنَّ الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

﴿ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والذَّكاة في كلام العرب: الذَّبْح؛ فمعنى (ذكَّيتم) في الآية الكريمة: أدركتم ذكاته على التمام، إذ يقال: ذَكَّيتُ الذبيحة أُذَكِّيها، مشتقَّة من التطيُّب؛ فالحيوان إذا أُسِيلَ دَمُه فقد طُيِّب.

هذا؛ وقد قال أهل اللُّغة: إنَّ كُلَّ ذَبْحٍ ذكاة، وإنَّ معنى التَّذْكية في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي ما أدركتم، وفيها بقيةٌ تَشْخُب[1] معها الأوداج، وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أُدْرِكت ذكاته.

والذَّبْح معروف بالفطرة والعادة لكُلِّ الناس، وقد أقرَّ الإسلام بيُسْرِه وسماحته وبساطته ما جرت به عادة الناس وأعرافهم، وأقرَّته سُنَّة رسول الله ﷺ الفِعْليَّة في ذَبْح الأُضْحِية.

(١) الشَّخْب: السيلان. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٥٠).

وقد اتَّفق عُلماء الإسلام على أنَّه لا يَحِلُّ شيءٌ من الحيوان المأكول البرِّيِّ المقدور عليه من دون ذكاة (أي ذَبْح)؛ لقوله سبحانه في آية المُحرَّمات السابقة ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾؛ فقد استثنى الله سبحانه وتعالى الحيوان المذكَّى من المُحرَّم، و(**الاستثناء من التحريم إباحة**).

والذَّكاة الشرعيَّة التي يَحِلُّ بها الحيوان البرِّيُّ المقدور عليه هي أن يُذْبَح الحيوان أو يُنْحَر بآلةٍ حادَّة ممَّا يُنْهِرُ الدَّم ويَفْري الأوداج؛ أي يُفجِّر دم الحيوان، ويقطع عُروقه من الرَّقبة بين الرأس والصَّدْر، فيموت الحيوان على أثرها. وأكمل الذَّبْح أن يُقطع الحُلْقوم والمَريء -وهما مجرى الطعام والشراب والنَّفَس-، وأن يُقْطَع معهما الوَدَجان -وهما عِرْقان غليظان بجانبي الحُلْقوم والمَريء-.

هذا؛ وقد اشترط الفقهاء لِحِلِّ الذبيحة عدَّة شروط؛ منها ما يتعلَّق بآلة الذَّبْح، ومنها ما يتعلَّق بمن يتولَّى

الذَّبْح، ومنها ما يتعلَّق بموضع الذَّبْح.

أمَّا الآلة التي تذبح فقد اشترط الفقهاء فيها شرطين:

الأوَّل: أن تكون محدَّدة تقطع أو تخرق بحَدِّها لا بثِقَلِها.

الثاني: ألَّا تكون سِنًّا ولا ظُفْراً، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حَلَّ الذَّبْح به، سواء أكان حديداً، أو حجراً، أو خشباً؛ لقول الرسول ﷺ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُراً**)، وإن كان يُسَنُّ الذَّبْح بسكِّين حادٍّ .

أمَّا من يتولَّى الذَّبْح؛ فقد نصَّ الفقهاء على أنَّ ذبيحة من أطاق الذَّبْح من المسلمين وأهل الكتاب حلالٌ إذا سَمُّوا أو نسوا التَّسمية، فكلُّ من أمكنه الذَّبْح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حَلَّ أَكْل ذبيحته، رجلاً كان أو امرأة، بالغاً أو صبيًّا. ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب.

واختلف الفقهاء في اشتراط التَّسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها؛ فعن الإمام أحمد: أنَّها غير واجبةٍ في عمدٍ ولا سهوٍ. وبه قال الإمام الشافعي.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمَّة المذاهب أنَّها شرطٌ مع التذكُّر، وتسقط بالسهو.

وإذا لم تُعلَم حال الذابح إن كان سمَّى باسم الله أو لم يسمِّ، أو ذكر اسم غير الله أو لا؛ فذبيحته حلال؛ لأنَّ الله تعالى أباح لنا أَكْل الذبيحة التي يذبحها المسلم والكتابي، وقد عَلِمَ أنَّنا لا نقف على كُلِّ ذابح، وقد رُوِيَ عن عائشة رضي الله تعالى عنها (**أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ القَوْمَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَذْكُرُوا؟ فَقَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ، وَكُلُوا**) أخرجه البخاري.

أمَّا ما ذُكِرَ عليه اسمٌ غير اسم الله،

فقد روي عن بعض الفقهاء حِلُّ أَكْلِه إذا كان الذابح كتابيًّا؛ لأنَّه ذَبَح لدينه، وكانت هذه ديانتهم قبل نزول القرآن.

وذهب جمهور العُلماء إلى حُرْمة ما ذُبِحَ على غير اسم الله إذا شوهد ذلك أو عُلِمَ به؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:١٧٣] سواء كان الذابح مسلماً أو كتابيًّا.

أمَّا موضع الذَّبْح فقد اشترط الفقهاء في الإتيان به أن يكون بين الحُلْقوم والصدر مع قطع الحُلْقوم والمَريء وأحد الوَدَجين عند الحنفيَّة، وقال المالكيَّة: لا بُدَّ من قطع الحُلْقوم والوَدَجين ولا يشترط قطع المَريء. وقال الشافعيَّة والحنابلة: لا بُدَّ من قطع الحُلْقوم والمَريء.

ونضيف إلى أن الذَّبْح إن كان بآلةٍ كهربائيَّةٍ فإنَّه إذا توافرت الشروط المذكورة في الذابح وهو يدير الآلة، وكانت الآلة سكِّيناً تقطع العروق الواجب قطعها في موضع الذَّبْح المبيَّن، اعتبرت الآلة كالسكِّين في يد الذابح، وحَلَّ أَكْلُ ذبيحتها، وإذا لم تتوافر تلك الشروط بأن كانت الآلة تصعق أو تخنق أو تميت بأيِّ طريقةٍ أخرى غير مستوفية للشروط السابق ذكرها، فلا تَحِلُّ ذبيحتها.

والذي ينبغي مراعاته عند ذَبْح الماشية لتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء هو إنْهار دم الحيوان من موضع الذَّبْح المذكور؛ بقَطْع تلك العروق كُلِّها أو أكثرها؛ للحديث الصحيح الشريف: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوه**)، وقول الرسول ﷺ: (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْح، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**)، وما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ: (**إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ**). والله سبحانه

وتعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٣/ ٨٨٠٢-٨٨٠٥)]

۞ ۞ ۞

أَكْلُ اللُّحُومِ وَالطُّيُورِ والدَّوَاجِنِ المُسْتَوْرَدَة

٣٤٠) السؤال: بناء على ما نشرته مجلَّة الاعتصام - العدد الأوَّل - السَّنة الرابعة والأربعون - المحرَّم ١٤٠١ هجريَّة - ديسمبر ١٩٨٠ بعنوان: (حُكم الإسلام في الطُّيور واللُّحوم المستورَدة)، وقد جاء في المقال الذي حرَّره فضيلة الشيخ عبد اللَّطيف مشتهري - أنَّ المجلَّة أحالت إليه الاستفسارات الواردة إليها في هذا الشأن، وأنَّه رأى إثارته ليكون موضع بحث السادة العُلماء وبخاصَّة لجنة الفتوى بالأزهر، والمفتي. وقد ساق فضيلته في مستهلِّ المقال القواعد الشرعيَّة التالية المستقرَّة على السَّنَد الصحيح من القرآن والسُّنَّة:

١ - الأصل في كلِّ الأشياء الإباحة؛ قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فلا يمكن رفع هذا الأصل إلَّا بيقين مثله حتَّى نُحَرِّم المباح، أي أنَّ اليقين لا يُرْفَع بالشكِّ، ويترتَّب على هذه القاعدة أنَّ:

أ- مجهول الأصل في المطعومات المباحة حلال، وفي السوائل المباحة طاهر.

ب - الضروراتُ تُبيحُ المحظورات أو إذا ضاقَ الأمرُ اتَّسع.

ج - ما خُيِّر ﷺ بين أمرين إلَّا اختار أيسرَهما، ما لم يكن إثماً أو قطيعة رحم.

د- حِلُّ ذبائح أهل الكتاب ومصاهرتهم بنصِّ القرآن، إذا ذُبِحت على الطريقة الشرعيَّة؛ لأنَّ تحريم الميتة والدَّم وأخواتها ثابت بالنصِّ الذي لم يُخَصَّص.

هـ- ما روي أنَّ قوماً سألوه ﷺ عن

لحمٍ يأتيهم من ناسٍ لا يَذْرون أَسَمُّوا عليه أم لا؟ فقال ﷺ: (سَمُّوا اللهَ أَنْتُمْ وَكُلُوا)، وإنْ قال القُرْطبيُّ: إنَّ هذا الحديث مُرْسلٌ عن هشام عن عُرْوَة عن أبيه، لم يختلف عليه في إرساله. أخرجه الدارقطني وغيره.

ثمَّ استطرد المقال إلى أنَّه إذا أَخْبَرَنا عُدولٌ ثقاتٌ ليس لهم هدفٌ إلَّا ما يُصلِح الناس، وتواطؤهم على الكذب بعيدٌ، فهم من العُلماء الحريصين على خير الأُمَّة، إذا أخبرونا عن شيء يُحرِّمه الإسلام شاهدوه بأعينهم على الطبيعة في موطنه، وصدَّقهم في هذا أفراد وجماعات وجمعيَّات دينيَّة، ومراكز ثقافيَّة إسلاميَّة في نفس الموطن، أعتقد أنَّ تحريم هذا الشيء يجب أن يكون محلَّ نظر واعتبار، يفيدُ الشُّبهة إنْ لم يُفِدِ الحرام.

ثمَّ ساق نُبَذاً من كتاب (الذَّكاة في الإسلام وذبائح أهل الكتاب والأوروبِّيِّين حديثاً) لمؤلِّفه الأستاذ صالح على العود التونسي، المقيم في فرنسا؛ وممَّا نقل عنه:

١- إنَّ إزهاق روح الحيوان تجري هناك كالآتي: تُضْرَبُ جبهةُ الحيوان بمحتوى مُسدَّسٍ، فيَهْوي إلى الأرض، ثُمَّ يُسلَخُ.

٢- إنَّ المؤلِّف زار مَسْلَخَيْنِ بضواحي باريس، ورأى بعينيه ما يعملون؛ لم يكن هناك ذَبْحٌ أو نَحْرٌ، ولا إعمالُ سِكِّينٍ في حُلُقومٍ ولا غيره، وإنَّما تُخْذَف جبهة الحيوان بحديدة قَدْر الأنْمُلَة من مُسدَّسٍ فيموت ويتمُّ سَلْخُه.

أمَّا الدَّجاج فيصعقونه بالتيَّار الكهربائيِّ بمَسِّه في أعلى لسانه، فتزهق أرواحه، ثمَّ يَمُرُّ على آلةٍ تقوم بنَزْع رِيشِهِ. وآخر ما اخترعوه سنة ١٩٧٠ تدويخ الدَّجاج والطُّيور بمُدَوِّخٍ كهربائيٍّ أوتوماتيكيٍّ.

٣- جمعيَّة الشباب المسلم في الدَّانمرك وجَّهت نداءً قالت فيه: إنَّ

الدَّجاج في الدَّانمرك لا يُذبَحُ على الطريقة الإسلاميَّة المشروعة.

٤- أصدر المجلس الأعلى العالمي للمساجد بمكَّة المكرَّمة في دورته الرابعة توصيةً بمنع استيراد اللُّحوم المذبوحة في الخارج، وإبلاغ الشركات المُصدِّرة بذلك، وطالب أيضاً بمنع استيراد المأكولات والمُعلَّبات والحلويَّات والمشروبات التي عُلِمَ أنَّ فيها شيئاً من دُهن الخنزير والخمور.

٥- نقل عن مجلَّة النهضة الإسلاميَّة العدد (١١٧) مثل ذلك. وأضاف أنَّ الدَّجاج والطُّيور التي تُقتَل بطريق التدويخ الكهربائيِّ توضع في مَغْطَسٍ ضخمٍ حارٍّ جدًّا مُحْرِقٍ يعمل بالبخار؛ حتَّى يلفظ الدَّجاج فيه آخر أنفاسه، ثُمَّ تُشْطَف بآلةٍ أخرى، وتُصَدَّرُ إلى دول الشرق الأوسط، يُكتَب على العبوات: (ذبح على الطريقة الإسلاميَّة). وأضاف أنَّ بعض المسلمين الذين يدرسون أو يعملون في ألمانيا الغربيَّة والبرازيل أخبروا أنَّهم زاروا المصانع والمسالخ، وشاهدوا كيف تموت الأبقار والطُّيور، وأنَّها كلَّها تموت بالضرب على رؤوسها بقُضْبان من الحديد أو بالمُسدَّسات، وقد قُيِّدَ هذا الموضوع برقم ٣٦٤ سنة ١٩٨٠ بدار الإفتاء.

الجواب: إنَّه يَخْلُص من هذا المقال -على نحو ما جاء به- أنَّ اللُّحومَ والدَّواجن والطُّيور المستوردة لم تُذْبح بالطريقة المقرَّرة في الشريعة الإسلاميَّة، وإنَّما تُضْرَب على رأسها، أو يُفْرَغ في الرأس حَشْو مُسدَّسٍ مُميتٍ، أو تُصْعَق بالكهرباء، ثُمَّ تُلْقَى في ماءٍ يغلي، وأنَّها على هذا الوجه تكون ميتةً.

وإذ كانت الميتةُ المُحرَّمة بنصِّ القرآن الكريم هي: ما فارقته الروح من غير ذكاة ممَّا يُذبَح، أو ما مات حُكْماً من الحيوان حَتْفَ أنفه من غير قتلٍ بذكاةٍ، أو مقتولًا بغير ذكاة.

وإذ كانت المَوْقوذَة -وهي التي

تُرْمَى أو تُضْرَبُ بالخشب أو بالحديد أو بالحَجَر حتَّى تموت- محرَّمة بنصِّ القرآن الكريم في آية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]؛ حيث جاءت المَوْقوذَة من المُحرَّمات فيها، والوَقْذُ شِدَّةُ الضرب؛ قال قتادة: كان أهل الجاهليَّة يفعلون ذلك ويأكلونه.

وقال الضحَّاك: كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتَّى يقتلوها فيأكلوها.

وفي (صحيح مسلم) عن عَديِّ بن حاتم قال: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنِّي أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؛ فقال: إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَه فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ**)، وفي رواية: (**فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**). (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ ص٤٨).

وإذ كان الفقهاء قد اتَّفقوا على أنَّه تَصِحُّ تذكيةُ الحيوان الحيِّ غير الميؤوس من بقائه، فإنْ كان الحيوان قد أصابه ما يُوئِسَ من بقائه؛ مثل أنْ يكون مَوْقُوذاً أو مُنْخَنِقاً، فقد اختلفوا في استباحته بالذَّكاة.

ففي فقه الإمام أبي حنيفة: وإنْ عُلِمَتْ حياتُها، وإنْ قَلَّتْ وَقتَ الذَّبْح، أُكِلَتْ مُطلقاً بكلِّ حال.

وفي إحدى روايتين عن الإمام مالك، وأظهر الروايتين عن الإمام أحمد: متى عُلِمَ بمُستمِرِّ العادة أنَّه لا يعيش، حَرُمَ أَكْلُه ولا تصحُّ تذكيته. وفي الرواية الأخرى عن الإمام مالك: أنَّ الذَّكاة تُبيحُ منه ما وُجِدَ فيه حياةٌ مُستقرَّةٌ، وينافي الحياة عنده أنْ يندقَّ عُنُقُه أو دماغُه.

وفي فقه الإمام الشافعيِّ: أنَّه متى كانت فيه حياة مستقرَّة تصحُّ تذكيتُه، وبها يَحِلُّ أَكْلُه باتِّفاق فقهاء المذهب.

والذَّكاة في كلام العرب: الذَّبْح؛ فمعنى ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ في الآية الكريمة: أدركتم ذكاته على التَّمام، إذ يقال: ذَكَّيتُ الذَّبيحةَ أُذَكِّيها؛ مشتقَّة من التَّطَيُّب؛ فالحيوانُ إذا أُسيلَ دمُه فقد

طُيِّب.

والذَّكاة في الشرع: عبارة عن إنْهارِ الدَّم، وفَرْي الأوْداجِ في المذبوح، والنَّحْر في المنحور، والعَقْر في غير المقدور عليه.

واختلف العُلماء فيما يقع به الذَّكاة، والذي جَرَى عليه جمهور العُلماء أنَّ كُلَّ ما أَنْهَرَ الدَّمَ وأَفْرَى الأوْداجَ فهو آلةٌ للذَّبْح، ما عدا الظُّفْر والسِّن إذا كانا غير منزوعين؛ لأنَّ الذَّبْح بهما قائمين في الجسد من باب الخَنْق.

كما اختلفوا في العُروق التي يتمُّ الذَّبْح بقَطْعِها، بعد الاتِّفاق على أنَّ كمالِه بقطع أربعة؛ هي: الحُلْقوم، والمَريء، والوَدَجان.

واتَّفقوا كذلك على أنَّ موضع الذَّبْح الاختياري: بين مبدأ الحَلْقِ إلى مبدأ الصَّدْر.

وإذ كان ذلك؛ كان الذَّبْح الاختياريُّ الذي يَحِلُّ به لحمُ الحيوان المباح أَكْلُه في شريعة الإسلام هو ما كان في رَقَبَةِ الحيوان فيما بين الحَلْق والصَّدْر، وأنْ يكون بآلةٍ ذات حَدٍّ تقطع أو تَخْزِق بحَدِّها لا بثِقَلِها، سواء كانت هذه الآلة من الحديد، أو الحَجَر على هيئة سِكِّين، أو سَيْفٍ، أو بَلْطَةٍ، أو كانت من الخشب بهذه الهيئة أيضاً؛ لقول النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْراً**) متَّفق عليه.

لَمَّا كان ذلك: فإذا ثبت قطعاً أنَّ اللُّحوم والدَّواجن والطُّيور المُستَوْرَدة لا تُذبح بهذه الطريقة التي قرَّرها الإسلام، وإنَّما تُضرَب على رأسها بحديدةٍ ثقيلةٍ، أو يُفرغ في رأسها محتوى مُسدَّس مُميتٍ، أو تُصْعَق بتيَّار الكهرباء ثمَّ تُلقَى في ماءٍ مغليٍّ تَلْفِظ فيه أنفاسها؛ -إذا ثبت هذا - دخلت في نطاق المُنْخَنِقة والمَوْقوذَة المُحرَّمة بنصِّ الآية الكريمة (الآية ٣ من سورة المائدة). وما ساقه المقال نقلًا عن بعض

الكتب والنشرات عن طريقة الذَّبْح، لا يكفي بذاته لرفع الحِلِّ الثابت أصلًا بعموم نصِّ الآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، فَضْلًا عن أنَّه ليس في المقال ما يدلُّ حتماً على أنَّ المطروح في أسواقنا من اللُّحوم والدَّواجن والطُّيور مستورداً من تلك البلاد التي وَصَف طُرُق الذَّبْح فيها من نَقَل عنهم، ولا بُدَّ أنْ يَثْبُت أنَّ الاستيراد من هذه البلاد التي لا تستعمل سوى هذه الطُّرُق. ومع هذا فإنَّ الطِّبَّ -فيما أعلم- يستطيع استجلاء هذا الأمر، وبيان ما إذا كانت هذه اللُّحوم والطُّيور والدَّواجن المستورَدة قد أُزهِقَت أرواحُها بالصَّعْق الكهربائيِّ والإلقاء في الماء المغلي أو البخار، أو بالضرب على رأسها حتَّى تهوي ميِّتةً، أو بإفراغ محتوى المُسدَّس المميت في رأسها كذلك.

فإذا كان الطبُّ البيطريُّ أو الشرعيُّ يستطيع عِلْمِيًّا بيان هذا على وجه الثبوت، كان على القائمين بأمر هذه السِّلَع استظهار حالها بهذا الطريق أو بغيرها من الطُّرق المُجْدِيَة؛ لأنَّ الحلال والحرام من أمور الإسلام التي قُطِعَ فيها بالنصوص الواضحة، فكما قال الله سبحانه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، قال سبحانه قبل هذا: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وقد جاء في (أحكام القرآن ج٢ ص٥٥٥) لابن عربي -في تفسيره للآية الأُولى-: فإنْ قيل: فما أكلوه على غير وجه الذَّكاة؛ كالخَنْق، وحَطْم الرَّأس، فالجواب: أنَّ هذه مَيْتَةٌ، وهي حرامٌ بالنصِّ.

وهذا يدلُّ على أنَّه متى تأكَّدنا أنَّ الحيوان قد أُزهِقَت روحُه بالخَنْق، أو حَطْمُ الرأس، أو الوَقْذ، كان مَيْتَةً

ومحرَّماً بالنصِّ.

والصَّعْق بالكهرباء حتَّى الموت من باب الخَنْق، فلا يحِـلُّ ما انتهت حياته بهذا الطريق.

أمَّا إذا كانت كَهْرَبَةُ الحيوان لا تؤثِّر على حياته؛ بمعنى أنَّـه يبقى فيه حياةٌ مستقرَّةٌ ثمَّ يُذبَحُ، كان لَحمُه حلالًا في رأى جمهور الفقهاء، أو أيِّ حياةٍ -وإنْ قلَّت- في مذهب الإمام أبي حنيفة.

وعمليَّة الكهرباء في ذاتها إذا كان الغَرَضُ منها فقط إضعاف مقاومة الحيوان، والوصول إلى التغلُّب عليه وإمكان ذَبْحِه، جائزة ولا بأس بها، وإنْ لم يكن الغَرَض منها هذا، أصبحت نوعاً من تعذيب الحيوان قبل ذَبْحِه، وهو مكروهٌ، دون تأثير في حِلِّه إذا ذُبِح بالطريقة الشرعيَّة حال وجوده في حياة مستقرَّة، أمَّا إذا مات صَعْقاً بالكهرباء فهو ميتة غير مباحة، ومُحرَّمةٌ قطعاً.

وإذ كان ذلك؛ كان الفَيْصَل في هذا الأمر المُثار هو أنْ يَثْبُت على وجهٍ قاطعٍ أنَّ اللُّحوم والدَّواجن والطُّيور المُستورَدة المُتداوَلة في أسواقنا قد ذُبِحَت بواحدٍ من الطرق التي تُصَيِّرُها من المحرَّمات المعدودات في آية المائدة، لا سيَّما والمقال لم يقطع بأنَّ الاستيراد لهذه اللُّحوم من تلك البلاد التي نَقَل عن الكتب والنشرات اتِّباعها هذه الطُّرُق غير المشروعة في الإسلام لتذكية الحيوان، ومِنْ ثَمَّ كان على الجهات المَعْنِيَّة أنْ تتثبَّت فِعْلًا، بمعرفة الطبِّ الشرعيِّ أو البيطريِّ إذا كان هذا مُجْدِياً في استظهار الطريقة التي يتمُّ بها إنهاء حياة الحيوان في البلاد المورِّدة، وهل يتمُّ بطريق الذَّبْح بالشروط الإسلاميَّة، أو بطريقةٍ مُمِيتَةٍ تُخالِف أحكام الإسلام، أو التحقُّق من هذا بمعرفة بُعُوثٍ مَوثوقٍ بها إلى الجهات التي تُستورَد منها اللُّحوم والطُّيور والدَّجاج المعروضة في الأسواق، تتحرَّى هذه البُعُوثُ الأمرَ وتَسْتَوْثِقُ

منه.

أو بتكليف البعثات التجاريَّة المصريَّة في البلاد المُوَرِّدة لاستكشاف الأمر والتحقُّق من واقع الذَّبْح؛ إذ لا يكفي للفصل في هذا بالتحريم مُجَرَّد الخبر.

وإلى أنْ يثبت الأمر قطعاً يكون الإعمال للقواعد الشرعيَّة؛ ومنها ما سبق في افتتاح المقال من أنَّ (**الأصل في الأشياء الإباحة**)، وأنَّ (**اليقين لا يزول بالشَّكِّ**)؛ امتثالًا لقول الرسول ﷺ الذي أخرجه البزَّار والطبرانيُّ من حديث أبي الدَّرداء بسندٍ حَسَنٍ: (**مَا أَحَلَّ اللهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ؛ فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئاً**).

وحديث أبي ثَعْلَبَة الذي رواه الطبرانيُّ: (**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ من غيرِ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا**)، وفي لفظ: (**وَسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا**).

وروى الترمذيُّ وابن ماجه من حديث سَلْمان: (**أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ وَالْفِرَاءِ الَّتِي يَصْنَعُهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَالَ: الحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**).

وثبت في الصحيحين: أنَّه ﷺ (**تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ**)، ولم يسألها عن دِباغِها، ولا عن غَسْلِها. (الأشباه والنظائر للسيوطي - تحقيق المرحوم فضيلة الشيخ محمَّد حامد الفِقِي سنة ١٣٥٦ هجرية- ١٩٣٨م- ص٦٠، في باب الأصل في الأشياء الإباحة حتَّى يدلُّ الدليل على التحريم)، والله سبحانه وتعالى أعلم بالموضوع.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية]

[(١٠/ ٣٥٩٩-٣٦٠٦)]

۞ ۞ ۞

شُرُوطُ حِلِّ الذَّبَائِحِ

٣٤١) السؤال: ذبحتُ دجاجتين وتركتهما، وبعد دقائق لاحظت أنَّه ما زال فيهما حياة، رغم أنَّ الدَّم ينزف، فأمررت السكِّين عليهما مرَّة أخرى ظانًّا أنَّ بعض الأوردة لم تُقْطَع، وبعدها ماتت الدجاجتان، فما حكم أَكْلِهما؟

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله.

يشترط لِحِلِّ الذبيحة شروط لا بُدَّ منها؛ من ذلك: قطع الحُلْقوم (مجرى الهواء) والمَريء (مجرى الطعام والشراب) بشكل كامل، بحيث لو تبقَّى منهما شيء ومات الحيوان لم يَحِلَّ، وأيضاً لو انتهى الحيوان إلى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك من الحُلْقوم والمَريء فهو ميتة.

كما يشترط أن تكون حياة الحيوان مستقرَّة عند ابتداء الذَّبْح، وهذا يعرف بالعلامات، كالحركة الشديدة، وانفجار الدَّم بعد قَطْع الحُلْقوم والمَريء.

جاء في (المجموع) للنووي رحمه الله (٩/ ٨٦) «يشترط لحصول الذَّكاة قطع الحُلْقوم والمَريء، هذا هو المذهب الصحيح المنصوص... قال أصحابنا: ولو ترك من الحُلْقوم والمَريء شيئاً ومات الحيوان فهو ميتة، وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك، فهو ميتة» انتهى باختصار.

وبناءً على هذا؛ فإذا كنت متحقِّقاً من قَطْعك الحُلْقوم والمَريء أول مرَّة؛ فالذَّبْح صحيح، واللَّحم حلال، وبقاء بعض العروق غير مقطوعة لا يُحَرِّم الذبيحة.

أمَّا إذا تبيَّن لك أنَّك لم تقطع الحُلْقوم والمَريء كاملين أوَّل مرَّة؛ فالغالب أنَّ حركتها حركة الحيوان المذبوح؛ فهي ميتة، لا يجوز أَكْلُها، ولا يُجزئك ذَبْحُها

بعد ذلك، والله أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٧٣٨)]

۞ ۞ ۞

اللُّحُومُ المُسْتَوْرَدَةُ وذَبِيحَةُ غَيرِ المُسلِمِين

٣٤٢) السؤال: ما حُكمُ اللُّحوم المُسْتَوْرَدَة، وإنْ عُرِفَ مصدرُها؟ وهل تكفي عبارة «مذبوح على الطريقة الإسلاميَّة»، أو «حلال»؟

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أمَّا بعد:

فإنَّ ما يُذْبَحُ في أوروبَّا وغيرها من البلاد غير الإسلاميَّة، في مجازر غير خاصَّة بالمسلمين، لا يجري في أغلبه على الطريقة الشرعيَّة، ومعظمه من قبيل المُنْخَنِقة والمَوْقوذَة، فهو مَيْتَةٌ لا يجوز أكْلُه، وذلك للأسباب الآتية:

١- شرطُ ذبيحة أهل الكتاب أنْ يكون الذَّابح فعلًا من أهل الكتاب؛ نصرانيّ أو يهوديّ على دين النصارى أو اليهود، والنصارى في أوروبَّا وفي غيرها شاع بينهم الإلحاد، وعدم الاعتراف بالأديان، وصارت نسبة كبيرة منهم وإنْ عُدُّوا في الإحصائيات من النصارى، فهم في واقع الأمر لا يدينون ولا يعترفون بالخالق، ولا بشيءٍ ممَّا جاءت به الأديان السماويَّة، فذبيحة هؤلاء -وإن سُمُّوا نصارى- مثل ذبيحة المَجُوس والدَّهْرِيِّين والشُّيوعِيِّين، لا يَحِلُّ أَكْلُها، ولا تستطيع في المجازر أنْ تُمَيِّز ما إذا كان الذَّابح على دين النصارى، أو ممَّن لا دين له؛ لذا كانت ذبيحته مشكوكاً فيها، فلا يَحِلُّ أكْلُها.

٢- النصارى اليوم في أوروبَّا وفي غيرها لا يذبحون، وإنَّما يقتلون الحيوان كيفما اتَّفق، بدليل أنَّه ليست لهم طريقة واحدة في جميع مذابحهم، فلو كانوا يذبحون وفقاً لشريعتهم ومعتقدهم لاتَّفقت طريقتُهم في الذَّبْح، كما هو الحال عند المسلمين وعند اليهود؛

لأنَّ دين النصارى واحد، فيُفترَضُ في الذَّبْح -إنْ كان جارياً على دينهم- أنْ تكون صورتُه واحدة، لكن الذَّبْح عندهم اليوم معدودٌ من المسائل المَدَنيَّة، وليس من المسائل الدِّينيَّة العِباديَّة؛ لذا هم مختلفون فيما بينهم في طريقته اختلافاً كبيراً؛ منهم من يَخْنِق، فيَطْعَنُ الحيوان في صَدْرِه بين أضلاعه، وينْفُخُه بمِنْفاخ، فتمتلئ رِئَتاهُ بالهواء ويموت مَخْنُوقاً، ومنهم من يضرب الحيوان بمُسدَّس في رأسه تخرج منه إبرةٌ تَخْرِق دماغه، فيقع مصروعاً، ثمَّ يُعلِّقه الذَّابح ويَشْرطه في رَقَبته شرطةً خفيفةً قد تقطع عُروقه أو بعضها، وقد لا تقطعها وتكون جِلْدِيَّة، وقد يُدْرِك السكِّين الحيوان حيًّا قبل أن يموت، وقد لا يُدركه إلَّا بعد موته، ومن المجازر من يُخَدِّرُ الحيوان بغازٍ سامٍّ، مثل غاز أكسيد الكربون، وبعد تخديره يشْرُطه بالسِّكِّين على نحو ما سبق، ومنهم من يُدخِل حديدةً مدبَّبةً في رأس البقر، فيُصرَع ويكتفي بذلك، ومنهم من يَصْعقه على جَنْبَي رأسه صَعْقَةً كهربائيَّةً يقع منها على الأرض، ثمَّ يُعْمَلُ به ما سبق من التَّدمية في رقبته بالسِّكِّين، دون التحقُّق من قطع عُروقه، ودون التحقُّق ما إذا كانت هذه التَّدمية في رقبته وقعت قبل موت الحيوان أو بعد موته بالصَّعْقة، ومعلوم أنَّها إذا وقعت بعد موته، فلا تفيد تذكيته، حتَّى لو ذُكِّي وقُطِعَت عُروقُه.

ولمَّا وقع الشكُّ في الذَّكاة على هذه الصُّور المتعدِّدة، فلا تَحِلُّ الذبيحة؛ لأنَّ الذبيحة لا تَحِلُّ مع الشَّكِّ؛ فقد حَرَّمَ النَّبيُّ ﷺ الصَّيدَ إذا وقع في الماء بعد إصابته بالسَّهْم، وقال للصَّائد: **(فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ)** (مسلم: ١٩٢٩)، وقال للذي وجد مع كلبه كلباً آخر: (... **فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**) (البخاري: ١٧٥)، وهذا يدلُّ على أنَّ الحيوان المذبوح لا يؤكل بالشكِّ،

وأنَّ الأصل فيه المنع حتَّى تثبت فيه الذَّكاة الشرعيَّة بيقين، حتَّى إنَّه لو اختلطت المَيْتَة بشاةٍ مُذكَّاة، يجب اجتناب الجميع احتياطاً للتحريم. انظر (الفروق: ١/ ١٥٥، ٢/ ١٨)، و(إيضاح المسالك: ٨٢/ ق٢٧).

٣ - هذه الطُّرُق في الذَّبْح على النحو السابق من الحَنْق والصَّعْق والوَقْذ، لو فعلها مسلمٌ بذبيحةٍ لا تُؤكَل، فكيف إذا كان من يقوم بها غير مسلم؛ نصراني أو مُتَفَسِّخٌ لا دِينَ له؟

أمَّا عبارة «حلال مذبوح على الطريقة الإسلاميَّة» المُلْصَقَة على الذَّبائح المُستورَدة، فقد لا تعني شيئاً، وهي في معظمها مُجرَّد دعاية تجاريَّة لتسويق السِّلْعَة، يمكن لكلِّ شركة، بل لكلِّ صاحب دُكَّانٍ إلصاقها؛ لمُجرَّد الكسب ونفاق السِّلْعَة، فلا يُوثَق بها، ولا يجوز أكْلُ الذَّبيحة اعتماداً عليها، إلَّا إذا كانت هذه الشهادة صادرة من جهة مَوْثُوقٍ بها، راقبت الذَّبائح بنفسها، ذبيحةً ذبيحة، وأسندت الأمر فيها إلى أُناس مَوْثُوقٍ بدِينِهم وأَمانَتِهم، وتَوَلَّوا ذلك بأنفسهم، والله أعلم.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم

[دار الإفتاء الليبية (رقم ٢٨١٣)]

۞ ۞ ۞

الصِّفَةُ المَشْرُوعَةُ في الذَّبْحِ وَالنَّحْر

٣٤٣) السؤال:... يَرِدُ إلى هذه الدار أسئلة عن الصِّفة المشروعة في الذَّبْح والنَّحْر، ويذكرُ من سأل عن ذلك أنَّه شاهد وعَلِمَ ما لا يتَّفق مع كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ. ونظراً إلى أن هذا يشترك فيه الخاصُّ والعامُّ رأينا أن تكون الإجابة خارجةً مخرج التبليغ للعموم؛ أداءً للأمانة، ونُصحاً للأمَّة؛ فنقول:

الجواب: اعلم -وفَّقنا الله وإيَّاك- أنَّ الذَّكاة الشرعيَّة لها شروط وسُنن، ونُقدِّم لذلك حديثاً عامًّا، ثمَّ نذكر بعده

الشروط، ثمَّ السُّنن.

أمَّا الحديث: فروى مسلم وأصحاب السُّنن عن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه، [قال] رسول الله ﷺ: **(إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)** .

وأمَّا الشروط الأربعة:

الأوَّل: أهليَّة المُذكِّي بأن يكون عاقلاً -ولو مميِّزاً-، مسلماً، أو أبواه كتابيَّان، والأصل في هذا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)** الحديث، وما ثبت في (مسند الإمام أحمد) و(سنن أبي داود) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: **(مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)**؛ فكُلٌّ من البالغ والمميِّز يوصف بالعَقْل؛ ولهذا يصحُّ من المميِّز قصد العبادة، وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة:٥] وقد ثبت في (صحيح البخاري) عن ابن عبَّاس رضي الله عنه: أنَّه فسَّر طعامهم بذبائحهم.

الثاني: الآلة؛ فتباح بكُلِّ ما أنْهَرَ الدَّم بحَدِّه إلَّا السِّنَّ والظُّفْر، والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: **(مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ)**.

الثالث: قَطْع الحُلْقوم -وهو مجرى النَّفَس-، والمَريء -وهو مجرى الطعام-، والوَدَجَين؛ والأصل في هذا ما ثبت في (سنن أبي داود) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ)**؛ وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الأوداج. ومعلوم أنَّ **(النهي في الأصل يقتضي التحريم)**، وفي (سنن

سعيد بن منصور)، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: (**إِذَا أُهْرِيقَ الدَّمُ وَقُطِعَ الوَدَجُ فَكُلْ**) إسناده حسن.

ومحلُّ قطع ما ذُكِر: الحَلْقُ واللَّبَّة؛ وهي الوهَدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز في غير ذلك بالإجماع، قال عمر: «**النَّحْر في اللَّبَّة والحلق**». وثبت في (سنن الدارقطني) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مِنًى: أَلَا إِنَّ الذَّكاة فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّة**).

الرابع: التَّسمية؛ فيقول الذابح عند حركة يده بالذَّبْح: «بسم الله»، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨].

فالله جلَّ وعلا غاير بين الحالتين وفرَّق بين الحُكْمين؛ لكن إن ترك التَّسمية نسياناً حَلَّت ذبيحته؛ لما رواه سعيد بن منصور في (سُننه) عن النبيِّ ﷺ قال: (**ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلاَلٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ**). فإن اختلَّ شرط من هذه الشروط فإنَّ الذبيحة لا تَحِلُّ.

وأمَّا السُّنن فهي ما يلي:

٢،١) أن تكون الآلة حادَّة، وأن يحمل عليها بقوَّة؛ لقوله ﷺ: (**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**).

٤،٣) حَدُّ الآلة والحيوان الذي يُراد ذَبْحه لا يراه، ومواراة الذبيحة عن البهائم وقت الذَّبْح؛ لما ثبت في (مسند الإمام أحمد)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ البَهَائِمِ**)، وما ثبت في (معجمي الطبراني الكبير والأوسط) ورجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنه قال: (**مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، قَالَ: أَفَلا قَبْلَ هَذَا، أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا**

مَرَّتَيْنِ؟)

٥) توجيهها إلى القِبْلة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ ما ذبح ذبيحةً أو نحر هَدْياً إلا وجهه إلى القبلة، وتكون الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، والغنم والبقر على جنبها الأيسر.

٦) تأخير كسر عُنُقه وسَلْخه حتَّى يبرد، أي بعد خروج روحه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مِنًى بِكَلِمَاتٍ مِنْهَا: لَا تُعَجِّلُوا الأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تُزْهَقَ**) رواه الدارقطني.

هذا ونسأل الله أن يرزق المسلمين التمسُّك بدينهم على الوجه الذي يرضاه حتَّى يلقوه، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمَّد بن إبراهيم (١٢/ ٢١٤-٢١٦)]

۞ ۞ ۞

شُرُوطُ الذَّبْحِ الصَّحِيحِ

٣٤٤) السؤال: ما شروط الذَّبْح الصحيح؟

الجواب: المطلوب في الذابح: أن يسمِّي الله أوَّلًا؛ يقول: «بسم الله»، ثمَّ يقطع البُلْعوم والعُروق التي على يمين المَريء ويساره، أربعة عُروق، وهو الأكمل أن يقطعها كُلَّها، يعني: الجِران[1] الذي هو مجرى التنفُّس، والبُلْعوم الذي هو مجرى الطعام ومجرى الأَكْل، والعِرْقان المجاوران لهما، عن يمين وعن يسار [يتركهما] مع الرأس، فلا يكون الذَّبْح بألَّا يُبقي شيئاً من الحَلْق مع الرأس، فلا يجوز، ويكون الذابح مسلماً، وعاقلاً، ويجوز ذكاة الكتابيِّ اليهوديِّ أو النصرانيِّ. وما سوى ذلك مثل الصَّعْق الكهربائي فإنَّه من الخَنْق، وهو داخل في المُنْخَنِقة،

(١) الجِرَان: باطن العُنُق من البعير وغيره. المعجم الوسيط (١/ ١١٩).

وكذلك ضَـرْب الحيـوان بدبُّـوس، أو بمِطرَقـة كبيرة يُضرَب علـى رأسـه ثمَّ يمـوت؛ فهـو من الوَقْـذ، وهـو مُحرَّم، وتُسمَّى هذه الذَّبيحة مَوْقوذَة.

والحاصل أنَّه لا بُدَّ أن تكون هناك ذكاة، وسواء اشتراط التَّذْكية الصحيحة بالنسبة للمسلم وللذِّمِّي الكتابيِّ، يعني الاشتراط واجب بأن يكون هناك ذكاة مشروعة، والذَّكاة [من] الحَلْق، ولا بُدَّ أن يكون عاقلاً وغير سكران.

وذكاة المـرأة لا بـأس بهـا حـلال، حتَّى ولو كانت عليها الدورة الشهريَّة، فذكاتها صحيحة ليس فيها شيء.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/ ٣٠٩)]

۞ ۞ ۞

مَا يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ فِي الذَّكَاةِ

٣٤٥) السؤال: هل هناك شيءٌ يُفعَل أو يُقال عند الذَّبْح؟

الجواب: عند الذَّبْح ينبغي أن يوجِّه الذبيحة إلى القِبْلَة، وهو سُنَّة ومطلوب والأَوْلى، وأن يجعل الذبيحة على جَنْبها الأيسـر إذا كانت بقـراً أو غنـماً، وأن تكون الآلة التي يذبح بها حادَّة؛ لقول النبيِّ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَـهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَـهُ**). ولا يذبح الحيوان وحيوان آخر ينظر إليه، فإنَّه لا ينبغي، ولا يَشْرَع في سَلْخِها، أو في كَسْر شيءٍ من عظامها، أو رَقَبَتها قبل أن تموت تماماً.

ومن الأمور المعتبرة: أن يُسمِّي الله، وأن يستوفي قَطْع البُلْعوم والوَريدَين الموجودة في العُنُق، وأن يرفق بالحيوان، ولا يضايق الحيوان بأن يدوس عليه بقوَّة، مثل ما يفعله بعض الناس من وضعه في الأرض بقوَّة، كلُّ ذلك لا ينبغي.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/ ٣٠٨)]

۞ ۞ ۞

التَّذْكِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ

٣٤٦) السؤال: ما هي التَّذكية الشرعيَّة؟ وطريقة ذَبْحِ الإبل خاصَّة؟

الجواب: التَّذكية الشرعيَّة للإبل والغنم والبقر، أن يَقْطَع الذَّابح الحُلْقوم والمَريء والوَدَجين «وهما العرقان المحيطان بالعنق».

وهذا هو أكمل الذَّبْح وأحسنه؛ فالحُلْقوم مجرى النَّفَس، والمَريء مجرى الطعام والشراب، والوَدَجان عِرْقان يحيطان بالعُنُق، إذا قطعهما الذَّابح صار الدَّم أكثر خروجاً، فإذا قُطِعَت هذه الأربعة، فالذَّبْح حلال عند جميع العُلماء.

الحالة الثانية: أن يَقْطَع الحُلْقوم والمَريء وأحد الوَدَجَين، وهذا أيضاً حلال صحيح، وطيِّب، وإن كان دون الأوَّل.

والحالة الثالثة: أن يَقْطَع الحُلْقوم والمَريء فقط دون الوَدَجَين، وهو أيضاً صحيح، وقال به جَمْعٌ من أهل العِلْم، ودليلهم قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: **(مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ)**، وهذا هو المختار في هذه المسألة.

والسُّنَّة: نَحْر الإبل قائمة على ثلاث، معقولة يدها اليسرى، وذلك بطَعْنِها في اللَّبَّة التي بين العُنُق والصَّدْر.

أمَّا البقر والغنم، فالسُّنَّة أن تُذْبَح وهي على جنبها الأيسر، كما أنَّ السُّنَّة عند الذَّبْح والنَّحْر توجيه الحيوان إلى القِبْلَة، وليس ذلك واجباً، بل هو سُنَّة فقط؛ فلو ذَبَح أو نَحَر لغير القِبْلَة حَلَّت الذَّبيحة، وهكذا لو نَحَر ما يُذْبَح، أو ذَبَح ما يُنْحَر، حَلَّت، لكنَّ ذلك خلاف السُّنَّة، وبالله التوفيق.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٨/ ٢٦-٢٧)]

۞ ۞ ۞

شُرُوطُ الذَّكَاةِ

٣٤٧) السؤال: ما هي شروط

الذَّكاة يا فضيلة الشيخ؟

الجواب: الذَّكاة لها شروط:

الأوَّل: أن يكون المُذكِّي أهلاً للذَّكاة وهو المسلم أو الكتابي؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «طعامهم: ذبائحهم».

والشرط الثاني: أن يُنْهِر الدَّم، وذلك بقطع الوَدَجَين، وهما العِرْقان الغليظان المحيطان بالحُلْقوم، كما يُسمِّيه بعض الناس الأوراد، وهي جمع وريد.

والشرط الثالث: أن يُسمِّي الله على الذبيحة؛ لقول النبيِّ ﷺ (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**)، وفي لفظ: (**فَكُلْ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**)، ولا شكَّ أنَّ إنهار الدَّم يكون بقَطْع الوَدَجَين، وأمَّا قَطْع الحُلْقوم والمَريء فهو من كمال الذَّبْح، ويرى بعض أهل العِلْم أن قَطْع الحُلْقوم والمَريء شرطٌ لصحَّة الذَّكاة، وعلى هذا فينبغي للإنسان ألَّا يُخِلَّ بقطعهما، وفي محلِّ الذَّبْح وَدْجان وحُلْقوم ومَريء، فالأَوْلَى بالإنسان بلا شكٍّ والأكمل أن يقطع هذه الأربعة كُلَّها، فإن قطع بعضها ففيه خلاف بين أهل العِلْم وتفصيل منهم؛ لأنَّ ذلك يحصل به نَهْر الدَّم، ولكن كُلَّما كانت الذبيحة أطيب وأحلَّ كان أَوْلَى، ولهذا ننصح بأن يقطع الذابح جميع هذه الأربعة.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (١١/ ٣٩٧-٣٩٨)]

۞ ۞ ۞

ذَبْحُ الطَّيْرِ دُونَ قَطْعِ وَرِيدِهِ

٣٤٨) السؤال: ما حُكمُ ذَبْح الطَّيْر دون قَطْع وَريدِه؟ وهل هو حَلالٌ أم حَرامٌ؟

الجواب: لا بُدَّ من إنْهار الدَّم إذا كان الطير مقدوراً عليه، فلا بُدَّ من

إنْهار الدَّم من الرَّقَبة؛ لقول النبي ﷺ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ**). أمَّا إذا كان غير مقدورٍ عليه فإنَّه يكفي إصابته في أيِّ موضعٍ كان من بدنه؛ سواءٌ كان في صدره أو بطنه أو في أيِّ مكان، لكن إذا سقط بعد رميه وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ فإنَّ الواجب تذكيته؛ لأنَّه مقدورٌ عليه، فإن مات فإنَّه لا يحلُّ؛ لأنَّه قَدِرَ على تذكيته ولم يفعل، أمَّا إذا سقط وقد أعياه الجرح، وليس فيه إلَّا حركةٌ كحركة المذبوح، فهذا حلالٌ ويُؤكَل.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (١١/ ٤١٩)]

۞ ۞ ۞

قَرارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإسْلامِيِّ بِشَأْنِ الذَّبْحِ بِأَنْواعِهِ وَصُوَرِهِ الحَدِيثَةِ

٣٤٩) الذَّبْح في اللُّغة: الشَّقُّ، وفي الشرع: قَطْع الحُلْقوم والمَريء والوَدَجَين، أو أكثر هذه العروق، في الحيوان المقدور عليه، والجرح في أيِّ موضع من جسده في الحيوان غير المقدور عليه.

للذَّبْح قسمان: الذَّبْح الاختياري والذَّبْح الاضطراري.

والذَّبْح الاختياري يكون بقطع أربعة عروق: الحُلْقوم، والمَريء، والوَدَجَين، أو أكثرها، وذلك في الحيوان الذي يكون وقت الذَّبْح تحت قدرة الذابح، ويطبق في الحيوانات الإنسية الذَّبْح الاختياري عامَّة، إلا إذا ندَّ الحيوان.

والذَّبْح الاضطراري يكون بإصابة الحيوان في أيِّ موضع من جسده، وذلك في الحيوانات التي لا تكون وقت الذَّبْح تحت قدرة الذابح، فيُطبَّق في الحيوانات الوحشية (الصيود) الذَّبْح الاضطراري، إلَّا أن يصبح حيوانٌ وحشيٌّ إنسيًّا، أو جاء تحت قدرة الذابح حيًّا.

- **الشروط المشتركة للذَّبْح**

الاختياري والاضطراري:

١- كون الذابح مسلماً أو كتابيًّا.

٢- كون الذابح عاقلاً.

٣- ذكر اسم الله وقت الذَّبْح.

٤- عدم ذِكْر اسم غير الله مع اسم الله.

٥- كون الحيوان حيًّا وقت الذَّبْح.

٦- كون زهوق روح الحيوان بمحض الذَّبْح.

٧- كون آلة الذَّبْح حادّة وقاطعة.

- شرائط خاصَّة للذَّبْح الاختياري:

١- التَّسمية على المذبوح المعين.

٢- قطع العروق المعينة.

٣- عدم الفصل الطويل بين التَّسمية وعمل الذَّبْح.

- شرائط خاصَّة للذَّبْح الاضطراري:

١- ألَّا يكون الصائد مُحْرِماً.

٢- ألَّا يكون الحيوان من صيد الحَرَم.

٣- أن يكون الحيوان أو الطير الصائد مُعَلَّماً.

٤- التَّسمية عند إرسال الحيوان على الصيد أو إرسال الرمي.

٥- مواضع الذَّبْح الاختياري هي غير مواضع الذَّبْح الاضطراري، ولا يجوز اللجوء إلى الذَّبْح الاضطراري إلَّا عند استحالة الذَّبْح الاختياري، فلا يجوز الذَّبْح الاضطراري في مواضع الذَّبْح الاختياري.

- وينبغي ذِكْر اسم الله تعالى عند الذَّبْح وفقاً للشريعة، وإذا ذُكِر اسم غير الله على المذبوح فلا يَحِلُّ.

وإذا ذُبِحَ حيوانٌ ولم يسمِّ عليه، فذلك إمَّا أن يكون سهواً أو عمداً، فإذا تُرِكَت التَّسمية عليه سهواً حلَّت تلك الذبيحة، وإذا تُرِكَت عمداً، ففي مذهب الجمهور لا تَحِلُّ تلك الذبيحة.

وعند الإمام الشافعي -رحمه الله- إذا تُرِكَت التَّسمية استخفافاً لم تَحِلَّ الذبيحة، أمَّا إذا لم يكن قصد الاستخفاف، ولكن ترك التَّسمية عمداً،

فلأنَّ التَّسمية سُنَّة عنده، وتَحِلُّ مثل هذه الذبيحة.

وليعلم أنَّ التَّسمية واجبةٌ عند جمهور الفقهاء، وسُنَّة عند الإمام الشافعي -رحمه الله-، وفي كلا الحالين؛ سواء أكانت التَّسمية واجبةً أم مسنونةً، فالظنُّ بكُلِّ مسلم أنَّه لا يذبح تاركاً التَّسمية عمداً، فما دامت الذبيحة لمسلم كائناً من كان، فإنَّنا لم نُكَلَّف بالتثبُّت والتحقيق من أنَّه هل ترك التَّسمية عمداً أم لا؟ لذا فإنَّه ينبغي اعتبار ذبيحة كُلِّ مسلم حلالاً.

- والتَّسمية واجبةٌ على عملية الذَّبْح، فإذا تعدَّد العمل تعدَّدت التَّسمية، وإذا كان العمل واحداً كَفَتْ تسمية واحدة؛ مثال ذلك: أنَّه لو بدأ أحدٌ بذَبْح حيوان بالتَّسمية، ولكنَّه هرب قبل تمام الذَّبْح، ففي ذَبْحِه مرَّةً ثانيةً تجب إعادة التَّسمية، ولو أمرَّ السكِّين مرَّة واحدة، وتمَّ ذَبْح عديد من الحيوانات في وقت واحد بعمل الذَّبْح الواحد، كَفَتْ تسميةٌ واحدةٌ.

ويجب في الذَّبْح الاختياري كون المذبوح معلوماً ومعيَّناً عند الذَّبْح والتَّسمية، فلو سمَّى بنيَّة حيوان معلوم، أو بعض الحيوانات المعلومة، وذُبِحَت مكانها حيوانات أُخرى، فلا تَحِلُّ هذه الذبائح.

-يشارك أحياناً في عملِ الذَّبْح أكثر من شخص واحد؛ مثلاً: لو أمسك شخصان بقبضة السكِّين أو كانت هناك فوق يد شخصٍ ضعيفٍ يدُ شخصٍ آخر، ففي هذه الصورة تجب التَّسمية على الشخصين: الذابح ومُعينه، وليس القابض على أيدي وأرجل ورؤوس الحيوانات مُعِيناً في الذَّبْح.

[فتاوى فقهية معاصرة (ص١٠٣)
قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند (رقم ٣٢) (٢/ ٧)]



قَرارُ المَجْلِسِ الأُورُوبِّي عَنِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ في لُحُومِ الأَنْعَامِ وَالدَّجَاجِ في الأَسْوَاقِ وَالمَطَاعِمِ الأُورُوبِّيَّةِ

٣٥٠) ناقش المجلس باستفاضة تامَّة هذا الموضوع الهامَّ الذي أثار كثيراً من الجدل والخلاف حول مدى شرعيَّته، وتوصَّل إلى ضرورة حرص المسلمين على الالتزام بشروط التَّذْكية كما جاءت بها الشريعة الإسلاميَّة، إرضاءً للربِّ سبحانه، ومحافظة على شخصيَّتهم الدِّينيَّة ممَّا تتعرَّض له من أخطار، وصوناً لأنفسهم من تناول المُحرَّمات.

وبعد استعراض طرائق الذَّبْح المتَّبعة وما يتضمَّنه الكثير منها من مخالفات شرعيَّة تؤدِّي إلى موت عدد غير قليل من الحيوانات، لا سيَّما الدَّجاج، فقد قرَّر المجلس عدم جواز تناول لحوم الدَّجاج والأبقار. بخلاف الأغنام والعجول الصغيرة؛ فإنَّ طريقة ذَبْحِها لا تتنافى مع شروط الذَّكاة الشرعيَّة في بعض البلدان.

هذا؛ ويوصي المجلس أن يتَّخذ المسلمون في ديار الغرب مذابح خاصَّة بهم؛ حتَّى ترتاح ضمائرهم، ويحافظوا على شخصيَّتهم الدِّينيَّة والحضاريَّة.

ويدعو المجلس الدول الغربيَّة إلى الاعتراف بالخصوصيَّات الدِّينيَّة للمسلمين، ومنها: تمكينهم من الذَّبْح حسب الشريعة الإسلاميَّة أسوةً بغيرهم من الجماعات الدِّينيَّة الأُخرى كاليهود، كما يدعو الدول الإسلاميَّة إلى استيراد اللُّحوم الحلال التي تخضع لمراقبة شرعيَّة من قبل المراكز الإسلاميَّة الموثوق بها في ديار الغرب.

[موقع المجلس الأوروبي (رقم ٢/ ٣)]

۞ ۞ ۞

التَّسْمِيةُ على الذَّبِيحَةِ

٣٥١) السؤال: [ما حُكمُ التَّسمية على الذبيحة؛ هل هي واجبةٌ، أو

مستحبَّةٌ؟]

الجواب: التَّسمية على الذَّبيحة مشروعةٌ، لكنْ قيل: هي مُستحبَّةٌ؛ كقول الشَّافعيِّ.

وقيل: واجبةٌ مع العَمْد، وتسقط مع السَّهْو؛ كقول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه.

وقيل: تجب مُطْلقاً؛ فلا تُؤكل الذَّبيحة من دونها، سواءٌ تَركها عَمْداً أو سَهْواً؛ كالرِّواية الأُخرى عن أحمد -اختارها أبو الخَطَّاب وغيره-، وهو قول غير واحدٍ من السَّلَف، وهذا أظهر الأقوال؛ فإنَّ الكتاب والسُّنَّة قد عَلَّقا الحِلَّ بذكر اسم الله في غير موضع كقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وفي الصحيحين أنَّه قال: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا**)، وفي الصَّحيح أنَّه قال لعَدِيٍّ: (**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبَكَ كِلَابٌ آخَرِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**).

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٢٣٩)]

۞ ۞ ۞

التَّسْمِيةُ على الأُضْحِيةِ

٣٥٢) السؤال: قلتُ: أرأيتَ الضَّحايا هل يَذكُرُ عليها اسمَ الله، ويقول بعد التَّسمية: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ من فُلانٍ.

الجواب: قال: قال مالك: يقول على الضَّحايا: «باسم الله، والله أكبر». فإنْ أحبَّ قال: «اللَّهمَّ تقبَّل منِّي». وإلَّا فإنَّ التَّسمية تكفيه.

قال: فقلت لمالك: فهذا الذي يقول النَّاس: «اللَّهمَّ منك وإليك»؟ فأنكره،

وقال: هذا بدعةٌ.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٤٤)]

۞ ۞ ۞

التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّة

٣٥٣) السؤال: هل يشترط في حِلِّ الذبيحة عند الجمهور أن تكون التَّسمية عليها باللُّغة العربيَّة، وكذا لفظ «الله أكبر»؟

الجواب: يشترط في حِلِّ الذبيحة عند الجمهور ذِكْرُ الله تعالى بأيِّ لُغةٍ، وبأيِّ صيغةٍ من تسميةٍ، أو تهليلٍ، أو تسبيحٍ، أو تكبيرٍ، وذلك إذا ذَكَرَ عند الذَّبْح، وقدر على ذلك، لا إن نَسِيَ، أو عَجزَ -كالأخرس مثلًا-؛ فلا تجب حينئذٍ، وهذا في حقِّ المسلم.

أمَّا الكتابي؛ فالشرط فيه أن لا يُهِلَّ به لغير الله تعالى، فإن قال: «باسم المسيح»، أو «باسم الصنم»، أو «العذراء»، لم يُؤكَلْ كالمَيتَة، ولا تشترط تسميته، بخلاف المسلم فتشترط تسميته عند المالكيَّة.

وقال الأحناف: الكتابيُّ كالمسلم في اشتراط التَّسمية، وكُلُّ ذلك خلافًا للشافعيَّة؛ فإنَّ التَّسمية عندهم من المسلم مستحبَّة؛ لأنَّه أهلٌ للتسمية، وسواء تركها عمداً أو سهواً. والله تعالى أعلم.

[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي (٣/ ١٢٣)]

* وانظر: فتوى رقم (٥٤٣، ٥٦٨)

۞ ۞ ۞

النِّيَّةُ والتَّسْمِيَةُ في الذَّكاة

٣٥٤) السؤال: هل النِّيَّة في الذَّكاة واجبةٌ أم لا؟ وهل كذلك التَّسْمِيَةُ؟

الجواب: النِّيَّة في الذَّكاة واجبةٌ من غير قيدٍ ممَّا قُيِّدت به التَّسمية، ومعناه: أنَّه ينوي بهذا الفعل من ذَبْحٍ ونَحْرٍ وعَقْرٍ تذكيتها لا قَتْلها؛ أي: ينوي أنَّه يُحِلُّها ويُبيحها، لا يقتلها، فلو تركها عمداً تهاوناً أم لا، أو جهلاً بالحكم،

أو نسياناً، أو تأويلاً، لم تؤكل.

والتَّسمية واجبةٌ مع [الذِّكْر]، فإن نَسِيها فإنَّ ذكاته تُؤكَل، وإنْ تَركها معه لم تُؤكَل، سواء كان جاهلاً أو متعمِّداً.

وواجبةٌ مع القُدْرة؛ فالأخرس لا تجب عليه تسميةٌ؛ لعدم قُدْرته.

[فتاوى الكفوري (ص١٠٤)]

* وانظر: فتوى رقم (٣٧٢)

۞ ۞ ۞

تَكْرَارُ التَّسْمِيَةِ بِوَاسِطَةِ آلَةِ تَسْجِيلٍ

٣٥٥) السؤال: هل يجوزُ استعمالُ جهاز تسجيلٍ لتكرار التَّسمية في حالة الذَّبْح الآليِّ؟

الجواب: العبرة بالتَّسمية من الذابح، والتَّسمية من الجهاز لا عبرة بها، ولا تفيد في حِلِّ الذبيحة شيئاً، والتَّسمية عند تشغيل الآلة في الذَّبْح الآلي تجزئ مهما ذبحت الآلة، مع مراعاة ما سبقت الإشارة إليه في شأن التَّسمية من المسلم والكتابي، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ٣٠)]

۞ ۞ ۞

التَّسْمِيَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ تَشْغِيلِ مَاكِينَةِ الذَّبْحِ

٣٥٦) السؤال: هل تُجزئ التَّسمية عند تشغيل الماكينة والتي تتحرَّك بحركةٍ واحدةٍ؟ عِلماً بأنَّ التَّسمية تكون عند تحريك الماكينة للذَّبْح، ولمرَّةٍ واحدةٍ؟

الجواب: تجزئ التَّسمية مرَّة واحدةً ممَّن يحرِّك الماكينة حين تحريكه إيَّاها على عدَّة ذبائح بنيَّة ذَبْحِها، على أن يكون مَنْ يحرِّكها مسلماً، أو كتابيًّا يهوديًّا، أو نصرانيًّا.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٩٦٧٧)]

۞ ۞ ۞

٣٥٧) السؤال: ما حُكمُ الذَّبْح الآلي؟ وهو أن تَذْبَح الآلاتُ في وقتٍ

واحدٍ عشرات الدَّجاج بتسميةٍ واحدةٍ طبعاً، وإذا كان شخصٌ واحدٌ يَذْبَح بيده كمِّيَّةً كبيرةً من الدَّجاج؛ فهل يكفيه تسميةٌ واحدةٌ، أم يجب أن يُسمِّي على كُلِّ واحدةٍ بعَيْنِها؟

الجواب:

أوَّلًا: يجوز الذَّبْح بالآلات الحديثة بشرط كونها حادَّة، وأن تقطع الحُلْقوم والمَريء.

ثانياً: إذا كانت الآلة تذبح عدداً من الدَّجاج في وقتٍ واحدٍ متَّصل فتُجزئ التَّسمية مرَّةً واحدةً ممَّن يُحرِّك الآلة حين تحريكه إيَّاها بنِيَّة الذَّبْح، بشرط كون الذابح المُحرِّك مسلماً أو كتابيًّا.

ثالثاً: إذا كان الشخص يَذْبَح بيده، فيجب أن يُسمِّي تسميةً مستقلَّة على كُلِّ دجاجة يذْبَحها؛ لاستقلال كُلِّ دجاجة بنفسها.

رابعا: يجب أن تكون التَّذْكية في محلِّ الذَّبْح، وأن يُقطَع المَريء والوَدَجان، أو أحدهما.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢١١٦٥)]

۞ ۞ ۞

٣٥٨) السؤال: قمتُ بزيارةٍ إلى مزارع الدَّواجن الوطنيَّة، فرأيتُ كيف يذبحون الدَّجاج؛ ففي البداية يُعلِّقون الدَّجاج؛ يعني حتَّى ما يستطيع أن يتحرَّك، ثمَّ يمرُّ على الذابح فيذبح مِنْ دون تسميةٍ، فسألت: لماذا لا تُسمِّي؟ قال: لأنِّي أنا أُسمِّي في البداية، ولا أستطيع أن أُسمِّي على خمسمائة ألف دجاجة، فأقول عندما أدخل: «بسم الله، الله أكبر» ويكفي هذا. فقلت: من سألت؟ قال: أهل العِلْم أفتوا بذلك وأجازوها، فما أدري يا فضيلة الشيخ! جواز هذا الفعل؟

الجواب: لا بُدَّ أن يُسمِّي على شيءٍ معيَّن، سواء كانت واحدة أم أكثر؛ فمثلاً: إذا صفَّ ألف دجاجة، ثمَّ عند تحريك الماكينة قال: «باسم الله» كفى،

فإذا صفَّ له ألف دجاجة -مثلاً-، ثمَّ تحرَّكت الماكينة وتحركت الأمواس، يكفي إذا قال: «باسم الله» على هذه المصفوفة، فإذا صفَّ له مجموعة أخرى سَمَّى عليها.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين (رقم ٣٥)]

۞ ۞ ۞

٣٥٩) السؤال: بعض مزارع الدَّواجن التي تُنتج الدَّجاج وتُصدِّره مذبوحاً إلى الأسواق تقوم بذَبْح الدَّجاج بطريقةٍ آليَّةٍ، بأن يُمِرَّها على سكاكين الذَّبْح التي تتحرَّك آليًّا فيتمُّ ذَبْحها بهذه الطريقة، فكيف العمل بالنسبة للتَّسمية عليها في هذا؟ وهل ذَبْحُها بهذه الطريقة جائزٌ أم لا؟

الجواب: الذي يظهر أنَّ هذه التَّذْكية شرعيَّة حسب ما أفهمه الآن؛ لأنَّ التَّذْكية تتمُّ بواسطة سكاكين تُدار آليًّا، ومعناه أنَّ السكاكين تأتي على جِران الدَّجاجة فتَقْطَعه وتُنْهيه، أو ربَّما تَقْطَع الرأس ككُلٍّ، فيبقى موضوع التَّسمية، ممكن أن يُسمِّي تسميةً واحدةً ينويها للجميع، يقول مثلاً: «بسم الله، والله وأكبر» ينوي بها للجميع مع أوَّل دفعة، وكُلَّ ما تأتي دفعة أخرى أيضاً يُسمِّي الذي يُدِير الآلة ويُشغِّلها، وليس في التَّسمية شيء يحتاج إلى مجهود، فكُلُّ ما جاءت دفعة يقول: «بسم الله»، ولو كرَّرها عشرين مرَّة بقَدْر ما تتكرَّر التَّذْكية.

المهمُّ أنَّ مثل هذه التَّذْكية شرعيَّة؛ لأنَّ الوفاة تتمُّ بواسطة السكاكين التي تمرُّ على حَلْق أو على جِران المذبوح فتقطعه، فهذه تذكية شرعيَّة، ويبقى موضوع التَّسمية والحُكمُ فيها كما ذُكِرَ ربَّما تكفي تسميةٌ واحدةٌ إذا كان الجهاز يشتغل بسرعة.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/ ٣١١)]

۞ ۞ ۞

٣٦٠) السؤال: ما حُكمُ ما تقوم به بعض المسالخ؟ حيث إنَّهم يجمعون أكثر من ١٠٠ دجاجة، ثمَّ يضعونها تحت الآلة الإلكترونيَّة ويُسَمُّونَ الله، ثمَّ يضغطون زِرَّ الذَّبْح فتُذبَحُ هذه الذبائح في وقتٍ واحدٍ؛ فهل تكفي تسميةٌ واحدةٌ عن جميع الدَّجاج، أم أنَّه يُشترَط لكُلِّ دجاجةٍ تسميةٌ مُستقلَّة؟

الجواب: اقتضت إرادة الشَّارع الحكيم أن يفرض علينا الذَّكاة، وأن يجعلها سبباً لحِلِّ أَكْل الحيوان، وحقيقة الذَّكاة: أن يُقْطَع من الحيوان الحُلْقوم والوَدَجان؛ فالحُلْقوم هو القَصَبة التي يجري فيها النَفَس، والوَدَجان: هما عِرْقان في صَفْحَتَي العُنُق، يتَّصل بها أكثر عُروق البَدَن، ويكون الذَّبْح مِن المُقَدَّم، فلا يصحُّ من القَفا، ولا من أحد جانبي العُنُق؛ لأنَّ ذلك قَطْعٌ للنُّخاع، فذَبْحُها من الخَلْف قَتْلٌ لها بقَطْع نُخاعها قبل الذَّبْح، فتكون مَيْتَةً غير مذكَّاة.

ويُشترَط أن ينوي تَذْكِيَتها؛ قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]؛ أي: كُلوا ممَّا قُصِدَت ذكاته، فإذا ذَكَرَ الله وذَبَح دجاجة أو أكثر، فقد حَلَّ له الأَكْل منها إن شاء الله تعالى، ولا يُشترَط أن يُسمِّي لكُلِّ ذبيحة.

[من فتاوى العصر في نوازله ومستجداته (ص١٢٩)]

۞ ۞ ۞

التَّسْمِيَةُ على الأُضْحِيَةِ مِنْ صاحِبِها دونَ الذَّابِحِ

٣٦١) السؤال: مَنْ أمَرَ غيرَه أنْ يذبَحَ أُضحيتَه، وسَمَّى صاحبُها ولم [يسمِّ] الذَّابِحُ؛ هل يكتفي بتَسْمية صاحبها وتَحِلُّ، أم لا؟

الجواب: لا تَحِلُّ، ولا بُدَّ من التَّسمية من الذَّابح.

[الفتاوى الزينية؛ لابن نجيم (ص٤٦١)]

۞ ۞ ۞

نِسْيانُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ

٣٦٢) السؤال: ما حُكمُ الذَّبيحة إذا نَسِيَ المسلمُ أن يَذْكُر اسم الله عليها؟

الجواب: يجوز أَكْل الذَّبيحة في هذه الحال؛ لأنَّ ذِكْر اسم الله عند الذَّبْح سُنَّة، فإذا نسيه لم يؤثِّر ذلك في صحَّة الذَّبْح.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء الأردنية (رقم الفتوى ٢٤٩٦)]

۞ ۞ ۞

٣٦٣) السؤال: من نَسِيَ التَّسمية عند الذَّبْح؟

الجواب: لا بأس به.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٥/ ٢٢٤٧)]

۞ ۞ ۞

٣٦٤) السؤال: سألتُ أبي عمَّن ذَبَحَ ولم يُسَمِّ ناسياً أو عامِداً؟

الجواب: أمَّا ناسياً فلا بأس إن شاء الله، وأمَّا عامِداً فلا يُعجبني.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص٢٦٣)]

۞ ۞ ۞

٣٦٥) السؤال: حدثني محمَّد بن أبي بكر المُقَدَّمِي، قال: ثنا حَمَّاد بن زَيْد، عن أَيُّوب، عن محمَّد: في رَجُل ذَبَح وَنَسِيَ أن يُسَمِّي؛ فكَرِه ذلك، وتلا هذه الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. سألت أبي عن هذا الحديث وحدثتُه به.

الجواب: لا بأس وإن لم يُسَمِّ.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص٢٦٣)]

۞ ۞ ۞

٣٦٦) السؤال: سألتُ محمَّد بن سُحْنون رضي الله تعالى عنه عمَّن رَمَى صيداً، أو أراد أن يذبح، ونَسِيَ التَّسمية؛ أتُؤكَل الذَّبيحةُ والصَّيدُ، أم لا؟

الجواب: قد اختُلِف في ذلك؛ فقال

ابنُ القاسم: لا بأس بذلك ما لم يتعمَّد ترك التَّسمية، فلا تُؤكَل.

وقال غيره: لا تُؤكَل إذا تَرَكَ التَّسمية؛ سواء تركها عمداً أو ناسياً؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

والقول الثالث: مكروهٌ في النِّسيان، حَرامٌ في العَمْد.

وقولُ ابن القاسم أثبتُ وأصحُّ.

[فتاوى ابن سُحْنون (ص٣٥١)]

۞ ۞ ۞

٣٦٧) السؤال: هل يجوزُ أَكْل الذبيحة إذا لم يُذْكَر اسمُ الله عليها؟

الجواب: قال بعض الفقهاء: لا يؤكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال آخرون: إنَّه ما لم يذكر اسم غير الله فإنَّه يكون حلالاً؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فكان هذا النصُّ مُعَيِّناً وضع التحريم، أو مخصِّصاً لعموم النصِّ الأوَّل، وهذا الذي نختاره؛ لكيلا يكون الناس في حرج.

[فتاوى الشيخ محمَّد أبو زهرة (ص٧٠٥)]

۞ ۞ ۞

٣٦٨) السؤال: ما حُكمُ من تَرَك البَسْمَلة عند ذَبْح الذَّبيحة؟ وهل يجبُ أن تكون كاملةً؟

الجواب: لا يخلو تارك التَّسمية عند الذَّبيحة من حالين؛ إمَّا أن يتركها لعذرٍ من جهلٍ أو نسيانٍ، وإمَّا أن يتركها لغير عذرٍ، فإن تركها لغير عذرٍ فإنَّ الذبيحة لا تَحِلُّ؛ وذلك لأنَّه تَرَك شرطاً من شروط حِلِّ الذبيحة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ

قال: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**)، فجعل النبيُّ ﷺ ذِكْر اسم الله شرطاً لحِلِّ الذَّبيحة، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وأمَّا إذا تَرَكها معذوراً بجهلٍ أو نسيانٍ فإنَّ جمهور أهل العِلْم على حِلِّ هذه الذبيحة؛ لأنَّه معذورٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: (قَدْ فَعَلْتُ)، وذهب بعض أهل العِلْم من السلف والخلف إلى أنَّ الذبيحة لا تَحِلُّ ولو كان معذوراً بجهلٍ أو نسيانٍ، فإذا ذَبَح الذَّبيحة ونَسِيَ أن يُسمِّيَ الله فإنَّ الذَّبيحة لا تَحِلُّ، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الراجح؛ أنَّ ما لم يُذْكَر اسم الله عليه حَرامٌ أَكْلُه؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فنهى الله تعالى أن نأكل من شيءٍ لم يُذْكَر اسمُ الله عليه، ولم يُقَيِّد ذلك بالعمد، لم يقل: ممَّا لم يُذْكَر اسمُ الله عليه عمداً، وهاهنا جهتان: جهة الذَّبْح، وجهة الأَكْل؛ فالذَّابح الذي نَسِيَ أن يُسمِّيَ الله على الذَّبيحة لا إثم عليه؛ لأنَّه معذور، وأمَّا بالنسبة للآكل فإنَّه لا يَحِلُّ له أن يأْكُل ممَّا لم يُذْكَر اسمُ الله عليه، ولو نَسِيَ فأَكَل فلا إثم عليه؛ لأنَّه معذور، فيجب علينا أن نعرف الفرق بين هاتين الجهتين، وأن نقول: نحن نُسلِّم بأنَّ الله تعالى لا يؤاخِذُ بالجهل والنسيان، ولكن هاهنا فِعْلان؛ فعل الذَّابح لا يؤاخذ به بالجهل والنسيان، ولا يعاقب على ذلك، وفعل الآكل إذا تعمَّد أن يأْكُل من شيءٍ لم يُذْكَر اسمُ الله عليه وقد نهى الله عنه، فقد وقع في الإثم، ثمَّ إنَّ قول النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**) دليل على أنَّ ذِكْر اسم الله على الذبيحة كإنْهار الدَّم منها، وكلاهما شرط، والشرط لا يسقط بالجهل ولا بالنسيان، ولو أنَّ أحداً من الناس كان جاهلاً فذبح

الذَّبيحة على وجه لا ينهر به الدَّم فإنَّه من المعلوم أنَّ ذبيحته هذه لا تُؤكَل؛ لأنَّها داخلةٌ في المُنْخَنِقة ونحوها التي حَرَّمها الله عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣] إلخ، ولو أنَّه نسي أن يُذَكِّي بما يُنْهِر الدَّم فقتلها بشيءٍ لا ينهر به الدَّم فإنَّها لا تَحِلُّ، ولو كان هذا الرجل ناسياً، لكن هذا القاتل لا يأثم بنسيانه؛ لأنَّه معفوٌّ عنه، فكذلك إذا نَسِيَ أن يُسمِّي الله، أو جهل أن يسمِّي الله؛ لأنَّ الجميع في حديث واحدٍ ومخرجهما واحدٌ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يأكل ذبيحةً لم يُذْكَر اسمُ الله عليها، وإن تَرَك التَّسمية نسياناً، ولهذا لو أنَّ الإنسان صلَّى بغير وضوءٍ ناسياً لكانت صلاته هذه باطلةً، ووجب عليه إعادتها، مع أنَّه لا يؤاخذ بصلاته بغير وضوء؛ لأنَّه ناسٍ، لكن عدم مؤاخذته بصلاته بغير وضوء ناسياً لا يعني أنَّه لا تلزمه الإعادة.

وقد يقول قائل: إنَّ في تحريمها -أي تحريم الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها نسياناً- إضاعة للمال.

فنقول: ليس في ذلك إضاعة للمال، بل في ذلك حماية للإنسان أن يأكل من غير ما ذُكِرَ اسمُ الله عليه؛ لأنَّنا إذا قلنا لهذا الرَّجُل الذي نَسِيَ أن يُسمِّي: إنَّ ذبيحتك الآن حَرامٌ، فإنَّ ذلك يؤدِّي إلى أن يذكر التَّسمية في المستقبل ولا ينساها أبداً، بخلاف ما لو قلنا: إنَّ ذلك معفوٌّ عنه، وأنَّه يَحِلُّ أَكْلُ هذه الذَّبيحة، فإنَّه إذا عَلِمَ أنَّ الأمر سهلٌ ربَّما يتهاون بذِكْر التَّسمية، وقد بُسط هذا الكلام في غير هذا الموضع.

وأمَّا قول السائل: هل تكمل التَّسمية أم لا؟ فإنَّ ظاهر النصوص أنَّها لا تكمل، وأنَّه يكفي أن نقول: «بسم الله» فقط.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (١١/ ٤١٠-٤١٢)]



تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَمْداً عِنْدَ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ

٣٦٩) السؤال: سُئِلَ عمَّن اشترى شاةً للأُضحية، فأمَرَ رجلاً فذَبَحَها وترك التَّسْمية عَمْداً؟

الجواب: يضمن الذَّابح قيمة الشاة، ويشتري بقيمتها أخرى وإن كانت مضت أيَّام النَّحْر، يتصدَّق بها على المساكين. قال الفقيه: هذا إذا أقرَّ الذَّابح أنَّه تَرَك التَّسْمية عمداً فهو ضامن لقيمتها.

وقال أبو القاسم: إذا تَرَك التَّسْمية عند الذَّبْح ناسياً يُؤْكَل، وإن تَرَك عامِداً لا يُؤكَل عند أصحابنا. وقال بِشْرٌ: لا يُؤكَل، تَرَك عمداً أو ناسياً. وقال الشافعيُّ: يُؤكَل.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ، للسمرقندي (ص٤٦٥)]

۞ ۞ ۞

قَوْلُ: «بِسْمِ اللهِ وَبِسْمِ فُلانٍ» عند الذَّبْح

٣٧٠) السؤال: سُئِل أبو نصر بن سلام عن رَجُلٍ ذَبَح وقال: «بسم الله وبسم فلان»؟

الجواب: سمعت محمَّد بن سَلَمَة قال: كان إبراهيم بن يوسف يقول: يصير ميتةً.

وقال محمَّد بن سَلَمَة: لا يصير ميتةً؛ لأنَّه لو صار ميتةً صار الرَّجُل كافراً.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي (ص٤٦٥)]

۞ ۞ ۞

٣٧١) السؤال: سُئِل أبو بكر عن رَجُلٍ ذَبَح أُضحيةً وقال: «بسم الله، بسم فلان»، وأراد بذلك أنَّه من فلان، أو لم يكن له؛ هل تصير ميتةً؟

الجواب: أرجو ألَّا يصير ميتةً.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ ؛ للسمرقندي (ص٤٦٦)]

۞ ۞ ۞

قَوْلُ «بِسْمِ اللهِ» عِنْدَ الذَّبْحِ دُونَ إِظْهَارِ الهَاءِ

٣٧٢) السؤال: سُئِل أبو القاسم عن رَجُلٍ ذَبَح وقال: «بسم الله» ولم يُظْهِر الهاء في قوله: «الله»؛ أَتَحِلُّ هذه الذبيحة؟

الجواب: لم يكن هذا ذابحاً بسم الله.

قال الفقيه: إن قصد ذِكْرَ اسم الله ولم يُظهِر الهاء جاز، وإن قصد ترك الهاء لا يجوز.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي (ص٤٦٦)]

۞ ۞ ۞

التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ دُونَ قَصْدِ التَّسْمِيةِ للذَّبِيحَةِ

٣٧٣) السؤال: سئل محمَّد بن مقاتل عن رَجُلٍ سَمَّى عند ذبيحته ولم يُرِد به التَّسمية للذبيحة؟

الجواب: لا يُجزئه، ألا ترى أنَّه لو سمع المؤذِّن يقول: «الله أكبر»، فقال الرجل: «الله أكبر»، ولم يُرد به الافتتاح للصلاة ولم [يجزئه] للصلاة إذا شرع فيها بتلك التكبيرة ما لم يرد به الافتتاح.

ولو أنَّه سمَّى عند الذبيحة ولم تحضره النيَّة فإنَّه يجزئه.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي (ص٤٦٦)]

۞ ۞ ۞

التَّسْمِيَةُ بِاسْمِ المَسِيحِ

٣٧٤) السؤال: قلتُ: أرأيتَ النّصرانيَّ إذا ذَبَح وسَمَّى باسم المسيح، أو أرسل كَلْبَه أو بَازَه أو سَهْمه وسَمَّى باسم المسيح؛ أيُؤكَلُ أم لا؟

الجواب: قال: سمعت مالكاً يكره كلَّ ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، إذا ذبحوا لكنائسهم قال مالكٌ: أكره أَكْلَها. قال: وبلغني عنه أنَّه تلا هذه الآية ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٧٣]، وكان يكرهها كراهيةً شديدةً، قال:

وما سمعت من مالكٍ في مسألتك إذا سَمُّوا المسيح شيئاً. قال: وأراهم إذا سَمُّوا المسيح بمنزلة ذَبْحِهم لكنائسهم، فلا أرى أن تُؤكَل.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٣٦)]

۞ ۞ ۞

قَرارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ لِمُنَظَّمَةِ المُؤْتَمَرِ الإِسْلامِيِّ بِشَأنِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ التَّذْكِيَةِ

٣٧٥) يشترط لصحَّة التَّذْكية: أن يذكر المذكِّي اسم الله تعالى عند التَّذْكية، ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذِكْر التَّسمية، إلا أنَّ من ترك التَّسمية ناسياً فذبيحته حلال.

[مجلة المجمع (١٠/ ١٨٠) (رقم ٩٥)]

۞ ۞ ۞

شُـرُوطُ المُذكِّـي

٣٧٦) السؤال: ما شروط الذَّكاة؟

الجواب: الذَّكاة يُشترَط لها الإسلام؛ فلا يكـون كافـراً، ولا مرتـدًّا ولا شيئاً من هذا القبيل. أو يكون كتابيًّا؛ يعني يهوديًّـا أو نصرانيًّـا، وأن يكون عاقلاً أيضاً؛ يعني لا يكون مجنوناً ولا سكراناً، فإذا حصل ذلك فليُذَكِّ.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/ ٣١٠)]

۞ ۞ ۞

ذَبْحُ المُسْلِمِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

٣٧٧) السؤال: مـا حُكـمُ المُسلـم الذي يَذْبَح وهو غير مُتطهِّر؟

الجواب: يجوز للجُنُب والحائض أن يَذْبَحَا، ولا بأس بذلك؛ لأنَّ الطهارة لا تُشترَط لصحَّة الذَّبْح، وكـذا تَحِـلُّ ذبيحة المسلم غير المختون.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ١٣٠٢)]

۞ ۞ ۞

ذَبْحُ الكِتابِيِّ ذَبِيحَةَ المُسْلِمِ للنُّسُكِ وغَيرِهِ

٣٧٨) السؤال: قلـتُ: يَذْبـحُ أهلُ

الكتاب للمُسلمين؟

الجواب: أمَّا النُّسُك فلا، وأمَّا ما سوى ذلك فلا بأس.

قال إسحاق [بن راهويه]: لا يَذْبح أُضحيةً ولا غيرها للمسلمين، فإذا ذَبَحَها لنفسه وسَمَّى غير الله عزَّ وجلَّ أَكَلْتُه، إذا لم أسمع منه ذلك.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٥/ ٢٢٠٠-٢٢٠١)]

۞ ۞ ۞

٣٧٩) السؤال: أريد أن أذبح ضَحِيَّةَ العيد، ولكنِّي لا أُتقِنُ الذَّبْح، وبجواري شخصٌ مَسيحِيٌّ؛ فهل يجوزُ لي شرعاً أن أُوَكِّلَه في ذَبْح هذه الضَّحِيَّة؟

الجواب: الأصل في ذَبْح الضَّحيَّة أن يذبَحَها المسلمُ بيده إذا كان يُحسِن الذَّبْح، يقول: «باسم الله والله أكبر، اللَّهُمَّ هذا عن فُلان» -ويَذْكُرُ اسمه-؛ لأنَّه قد رُوِيَ عن جابرٍ قال: (**شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى** -أي صلاة عيد الأضحى-، **فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**).

وإذا كان الشخص المُضحِّي لا يُحسن الذَّبْح؛ فإنَّه يُندب له أن يأمُر غيره بالذَّبْح، ويشهد عملية الذَّبْح؛ فقد رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لابنته: (**يَا فَاطِمَةُ، قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَتَكِ؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ، وَقُولِي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي** -أي عِبادتي- **وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المسلمين**). فقال عِمْران بن حُصَين -وقد سمع ذلك-: (**يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً -فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ- أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً**).

والأصل أن يُوَكِّل المُسلم مُسلماً مثلَه في ذَبْحِ الضَّحيَّةِ، ولكنَّه إذا وَكَّلَ شخصاً مَسيحيًّا، أو شخصاً من أهل الكتاب في عمليَّة الذَّبْح، جازَ ذلك شرعاً، ولا كراهة في ذلك، ما دام هذا الشخصُ يُحسِن الذَّبْح، ويستطيع القيام به، وقد ذَكَر الإمام النوويُّ في كتابه (المجموع) أنَّ العُلماء قد أجمعوا على أنَّ المُضحِّي يجوز له أن يَستنيب في ذَبْح أُضحيته شخصاً مُسلماً، وأنَّ مذهب الشافعيَّة يرى أنَّه يصحُّ توكيل المُسلم شخصاً آخر غير مُسلمٍ من أهل الكتاب في ذَبْح الضَّحيَّة، وإن كان ذلك خلاف الأَوْلَى.

ومن هذا نفهم أنَّ المُسلم الذي يريد ذَبْح الضَّحيَّة، ولكنَّه لا يُحسن الذَّبْح، ولم يتيسَّر له شخصٌ مُسلم يُوكِّله في الذَّبْح، يجوز له أن يأمر شخصاً مسيحيًّا بأن يَذْبح له أُضحيته، ما دام يُتْقن الذَّبْح، وتكون الأُضحية حلالاً مشروعةً.

[يسألونك في الدين والحياة (١/ ٤٥٥- ٤٥٦)]

۞ ۞ ۞

تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بالذَّبْحِ وآخرُ بنِيَّةِ الذَّبْح

٣٨٠) السؤال: هل يُؤخذ من قولهم: «يُوَكِّلُ مُسلِماً في الذَّبْح والنِّيَّة» أنَّه لا يُوَكِّلُ مُسلِماً في النِّيَّة وآخرُ في الذَّبْح؛ كما قاله بعض شُرَّاح (الإرشاد)، أم لا؟

الجواب: يجوز أن يُوَكِّل في النِّيَّة مسلماً مُميِّزاً، ويُوَكِّل في الذَّبْح غيره، كما لو وَكَّل في الذَّبْح ونوى هو؛ فقولهم المذكور تمثيلٌ لا تقييدٌ؛ إذ لا يظهر فرقٌ بين تفويضهما وتفويض النِّيَّة فقط؛ فإنَّ القاعدة أنَّ: **(ما تمكَّن الشَّخص من فِعْله جاز أن يُوَكِّل فيه من يتمكَّن من مباشرته لنَفْسه)**.

[فتاوى الرملي (٥/ ٢١٣)]

۞ ۞ ۞

تَعَاقُبُ شَخْصَيْنِ عَلَى تَذْكِيَةِ شَاةٍ بِسِكِّينٍ كَالَّةٍ

٣٨١) السؤال: من ذَبَح شاةً بِسِكِّينٍ كالَّةٍ فقَطَعَت بعضَ الواجب قَطْعُه، ثُمَّ أدْركه ذابحٌ آخرُ بِسِكِّينٍ أخرى فأتمَّ بها الذَّبْح قبل أن يرفع الأوَّلُ يـده؛ هل تَحِـلُّ؛ كما ذَكَـرَهُ عبد العزيز الدَّيرينيُّ فـي كتابه (الدُّرَر)، وسواءٌ أكان فيهـا حياةٌ مُستقرَّةٌ قبل ذَبْح الثَّاني أم لا؟

الجواب: تَحِلُّ الذَّبيحة وإن لم يكن فيها عند شروع الثَّاني في القَطْع حياةٌ مُستقرَّةٌ.

[فتاوى الرملي (٥/ ٢٠٢)]

۞ ۞ ۞

ذَبِيحَـةُ المَـرْأَةِ

٣٨٢) السؤال: قلتُ: أرأيتَ المـرأةَ تَذْبَـح من غير ضرورةٍ، أتُؤكَل ذبيحتُها في قول مالكٍ؟

الجواب: قال: نعم تُؤكَلُ.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٤٤)]

۞ ۞ ۞

٣٨٣) السؤال: [هـل تجـوزُ ذكـاةُ المرأةِ؟]

الجواب: تجوزُ ذكاة المرأة والرَّجُل، وتَذْبح المَرأةُ وإن كانت حائِضاً؛ فإنَّ حيضتها ليست فـي يَدِها. وذكاة المَرأة جائزةٌ باتِّفاق المسلمين، وقد ذَبَحَت امرأةٌ شاةً، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بأَكْلِها.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٢٣٤)]

۞ ۞ ۞

٣٨٤) السؤال: ما حُكمُ الشَّرْع في ذكاة المرأة؟

الجواب: ذكاةُ المرأة صحيحة، فإذا ذكَّت المرأةُ الحيوانَ؛ سواء أكان مـن الضَّأْن أم الماعز أم من البقر، وكذلك من الطيـور، ومن الصيـد؛ كالضِّبـاء، وغيرهـا، فـإذا ذَكَّت المرأة مـا يحتـاج إلـى ذكاةٍ من الحيوانات، فإنَّ ذكاتها

صحيحة ما دامت أنَّها استكملت شروط الذَّكاة، بأن قطعت الحُلْقوم والوَرِيدَيْن اللَّذَيْن حوله، حتَّى ولو كانت المرأة حائضاً؛ فإن ذكاتها صحيحة، ولا شيء فيها، وليس من شرط صحَّة الذَّكاة أن تكون من ذَكَرٍ، بل أن تكون من مُسلمٍ أو من كتابيٍّ، وأن يقطع الحُلْقوم، والمَريء، وكذلك العِرْقَيْن المُحيطَيْن بالحُلْقوم، هذا هو المطلوب، سواء حصل من رَجُلٍ أو امرأةٍ، و لا بُدَّ أن يكون بآلةٍ حادَّةٍ، وألَّا يكون بنَابٍ أو ظُفْرٍ، وهذا معروف.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/ ٣١٦)]

۞ ۞ ۞

٣٨٥) السؤال: هل يجوزُ للمرأة أن تَذْبح الذَّبيحة؟ وهل يجوزُ الأَكْل منها؟

الجواب: يجوزُ للمرأة أن تَذْبح الذَّبيحة كالرَّجُل، كما صحَّت بذلك السُنَّة عن رسول الله ﷺ، ويجوز الأَكْل من ذبيحتها إذا كانت مسلمةً أو كتابيَّةً، وذَبَحَت الذَّبْح الشرعيَّ، ولو وُجِدَ رَجُلٌ يقوم مقامها في ذلك، فليس من شرط حِلِّ ذبيحتها عدم وجود الرَّجُل.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/ ٨٢)]

۞ ۞ ۞

٣٨٦) السؤال: هل ذَبْحُ المرأة حلالٌ أم حَرامٌ؟ وهل يُؤْكَل من الذَّبيحة التي تقوم بذَبْحها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، علماً بأنَّه لا يوجد أحدٌ سواها في البيت، ولا من الجيران، جزاكم الله خيراً.

الجواب: ذكاةُ المرأة حلالٌ؛ يعني أنَّ المرأة إذا ذَكَّت بهيمةً تَحِلُّ بالذَّكاة، فهي حلالٌ، لو ذَكَّت شاةً أو بقرةً، أو نَحَرَت بعيراً فهي حلالٌ، ودليل ذلك: **(أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهَا حَوْلَ سَلْعٍ**، -وسَلْعٌ: جبلٌ بالمَدينَةِ-، **فَأَصَابَ الذِّئْبُ شَاةً مِنْهَا، فَأَخَذَتْ حَجَراً مُحَدَّداً فَذَبَحَتْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَأَحَلَّ النَّبِيُّ ﷺ**

ذَبِيحَتَهَا)، وهذا دليلٌ على حِلِّ ما ذَكَّته المرأة، ولا فَرْق بين أن تكون المرأة بالغةً أو صغيرةً، لكنَّها مميِّزة، ولا بين أن تكون طاهراً أو حائضاً؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يستفصل.

وأمَّا ظنُّ بعض الناس أنَّ المرأة لا تَحِلُّ ذكاتُها، أو أنَّ المرأة الحائض لا تَحِلُّ ذَكاتُها، فهذا لا أصل له، ولهذا نقول: تَحِلُّ ذَكاةُ الحائض، وذَكاةُ الجُنُب، وذَكاةُ من عليه وضوء، وذَكاةُ الصَّغير إذا كان مميِّزاً.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (١١/ ٤٢٢)]

۞ ۞ ۞

٣٨٧) السؤال: هل ذَبْح المرأة للبهائم حلالٌ؟ لأنَّ المعروف عندنا أنَّه لا يجوزُ لها أن تَذْبَح ذبيحةً، وذَبيحَتُها حَرامٌ.

الجواب: ذَبْح المرأة للبهيمة حلالٌ لا كراهة فيه إذا كانت مُسلمةً أو كتابيَّةً، بشروط الذَّبْح المعروفة شرعاً، وكذلك ذَبْح كُلِّ من أمكنه الذَّبْح من المسلمين وأهل الكتاب؛ رجلاً كان أو امرأة.

وقد جاء في الحديث الصحيح **(أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمَهَا بِسَلْعٍ** -جبلٌ معروفٌ بالمدينة-، **فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكْتُهَا فَذَكَّتْهَا** -أي ذبحتها- **بِحَجَرٍ، [فَسُئِلَ] النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: كُلُوهَا)**.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ المرأة الذابحة -وإن كانت حائضاً أو نُفَساء- فذَبْحُها مباحٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يستفصل، ولم يستثن الحائض والنُّفساء. والله أعلم.

[فتاوى ورسائل مختارة للشيخ محمَّد السبيل (ص٤٨٢-٤٨٣)]

۞ ۞ ۞

٣٨٨) السؤال: هل يجوزُ للمرأة أن تقوم بعمليَّة الذَّبْح للبهائم أم أنَّ هذا الفعل خاصٌّ بالرِّجال؟

الجواب: لا حرج في ذَبْح المرأة، ولا فَرْق بينها وبين الرَّجُل، وهما في الأمر سواء، فإنَّ امرأةً كانت تَرْعَى غنماً في زمن النبيِّ ﷺ، اعتدى الذئب على واحدةٍ منها، فأدركت الشاة وهي حيَّة فذَكَّتها، فسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن أَكْلِها، فأذن في ذلك، ممَّا يدلُّ على أنَّ ذَبْح المرأة لا حرج فيه وأنَّه مثل ذَبْح الرَّجُل، والله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا يشمل؛ المسلم سواء كان ذكراً أو أُنثى، أو كتابيًّا أو كتابيَّةً من أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، سواء ذكَّاها رَجُلٌ منهم أو امرأة، وكذلك من المسلمين، والله أعلم.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١٢٣٨-١٢٣٩) - (الموقع)]

۞ ۞ ۞

تَذْكِيَةُ المَرْأَةِ الحَائِض

٣٨٩) السؤال: هل يجوزُ للمرأة أن تَذْبَح شاةً وهي حائضٌ مع وجود الرِّجال؟

الجواب: نعم يجوز، والذَّبيحة مُذكَّاة تُؤكَل، لكنَّ الرِّجال أَوْلَى بذَبْح الذَّبائح على كُلِّ حالٍ، لأنَّهم أجرأ على هذا، والمرأة قد تكون ضعيفةً فتُطيل عمليَّة الذَّبْح، فيتعذَّب الحيوان، لكن لو ذَبَحَت فإنَّ ذَبيحَتَها تُؤكَل.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٤٩٠)]

۞ ۞ ۞

ذَبِيحَةُ المَرْأَةِ والصَّبِيِّ

٣٩٠) السؤال: قلتُ: ذبيحةُ المرأة والصَّبيِّ؟

الجواب: لا بأس به إذا كان الصبيُّ يُطيقُ الذَّبْح.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال، ولا أقلَّ مِنْ سَبْعِ سنين.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٥/ ٢٢٤٧-٢٢٤٨)]

۞ ۞ ۞

٣٩١) السؤال: سألتُ أبي عن ذَبيحَةِ الصَّبيِّ والمرأةِ؟

الجواب: إذا أَطاقَا وَسَمَّيَا؛ فلا بأس، ويُروَى أنَّ جاريةً لكَعْبِ بن مالكٍ ذَبَحَتْ بمروة[1]؛ فسألوا النَّبيَّ ﷺ؛ فأَمَرَهم بأَكْلِها.

قال [عبد الله]: حدَّثني أبي، حدثنا مُحَمَّد بن جعفر، حدثنا شُعبة، عن قيس، عن أبي حُصين، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى أنَّه كان يأمرُ بناتِهِ فيَذْبَحْنَ أضاحِيهِنَّ بأيدِيهِنَّ.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (٣/ ٨٧٦-٨٧٧)]

۞ ۞ ۞

ذَبيحَةُ الأَقْلَفِ

٣٩٢) السؤال: قلتُ: ذَبيحَةُ الأَقْلَفِ؟

الجواب: لا بأس بها.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال، ولكنْ لا يتَعَمَّدَنَّ.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٥/ ٢٢٤٨- ٢٢٤٩)]

۞ ۞ ۞

ذَبيحَةُ المَرأةِ أو الأَقْلَفِ أو الأَبْرَصِ

٣٩٣) السؤال: هل يجوزُ أن تَذْبَح المرأةُ، أو الأَقْلَفُ، أو الأَبْرَصُ؟

الجواب: نعم؛ ففي (السراج المنير) عن (السراجيَّة): وتجوز ذبيحة المرأة، والسَّكْران، والصَّبيِّ الذي يَعْقِلُ التَّسميةَ على الذَّبْح، وكونُه أَقْلَفَ لا يَضُرُّ. انتهى.

وفي (جامع الرموز): حِلُّ ذبيحِ الأَبْرَصِ بلا كراهة.

[فتاوى اللكنوي (ص٤٧٣)]

۞ ۞ ۞

(١) المَرْوَةُ: حَجَرٌ أبيضُ برَّاقٌ، والمراد في الذَّبْح جنس الأحجار، لا المروة نفسها. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٢٣).

ذَبيحَةُ الأَبْكَم

٣٩٤) السؤال: هل يجوزُ ذَبْحُ الأَبْكَمِ؟

الجواب: نعم؛ فإنَّه معذورٌ في تَرْكِ التَّسمِيَةِ، كما في (مختصر الوقاية).

[فتاوى اللكنوي (ص٤٧٣)]

* وانظر: فتوى رقم (٣٥٣، ٣٥٤)

۞ ۞ ۞

ذَبيحَةُ الجُنُب

٣٩٥) السؤال: هل يجوزُ للمسلم أن يَذْبَح الذَّبيحَة وهو جُنُبٌ؟

الجواب: نعم يجوز للمسلم أن يَذْبح الذَّبيحة وهو جُنُب؛ لأنَّ الجُنُب لا يُمنَع من ذِكْر الله، قالت عائشة رضي الله عنها: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ)**، فيسمِّي ويَذْبَح، والمسلم تَحِلُّ ذبيحتُه سواء كان رَجُلاً أم امرأةً، كبيراً أم صغيراً يعقل إذا سَمَّى وأنْهَرَ الدَّم.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (١١/ ٤٢٣)]

۞ ۞ ۞

أَكْلُ بَقَرَةٍ مَذْبُوحَةٍ لا يُعْلَمُ ذَابِحُهَا

٣٩٦) السؤال: رَجُلٌ وجد شاةً أو بَقَرةً مذبوحةً لا يُعلَمُ ذَابحُها، وطاهرةٌ أو مَيْتَةٌ؛ هل تُؤكَلُ أو لا؟

الجواب: تُؤكَل إن كانت الدَّار دار إسلام. هكذا رأيتُه منقولاً عن (الواقعات). وظاهر كلام قاضي خان في كتاب اللُّقَطَة يُفيده. والله أعلم.

[فتاوى التمرتاشي (ص٦٥٠)]

۞ ۞ ۞

قَرارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ بالهِنْد بِشَأْنِ الذَّبْحِ بأَنْواعِهِ وصُوَرِهِ الحَدِيثَةِ

٣٩٧) جاء فيه ما يلي:

١ - تشترط الأهليَّة في الذَّابح، وهي أن يكون عاقلاً، بالغاً ومميِّزاً -إذا كان صبيًّا- مسلماً أو كتابيًّا.

٢ - المراد من الكتابيِّ من عندهم

كتابٌ سماويٌّ يُصدِّقه القرآن، واليهود والنصارى أهل الكتاب في هذا العصر.

٣- من يُسمِّي نفسه اليوم يهوديًّا أو نصرانيًّا يعتبر كتابيًّا، وتَحِلُّ ذبيحته إلَّا أن يُتيقَّن بكونه مُلْحِداً ومُنْكِراً لله.

٤- لا تَحِلُّ ذبيحة القادْيانِي، سواء يُسمِّي نفسه أحْمَدِيًّا أو لاهورِيًّا.

٥- من اللَّازم تواجد حقيقةٍ شرعيَّةٍ للذَّبْح، سواء أكان الذَّابح مسلماً أم كتابيًّا، فكُلُّ صورةٍ يهلك فيها الحيوان مباشرة، أو بواسطة الماكينة بحيث لا يمكن اعتبار ذلك ذَبْحاً شرعيًّا، فلا يُسمَّى الحيوان الهالك ذبيحة ولا يَحِلُّ؛ مثل أن يهلك إن كان مقدوراً عليه بإطلاق الرصاص، أو بإحراق موضع الذَّبْح بالتيَّار الكهربائي، أو إخراج دَمِه بجرح في موضع آخر من جسده، أو غير ذلك من الصور.

[قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند (ص١٠٤) (رقم: ٣٢/ ٢/ ٧)]

۞ ۞ ۞

عَلامَةُ الحَياةِ المُسْتَقِرَّة عِنْدَ ذَبْحِ الحَيْوانِ

٣٩٨) السؤال: إجابةً للمشروع الأوَّلي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيَّة، الخاصِّ بـ (اشتراطات ذَبْح الحيوان طبقاً لأحكام الشريعة الإسلاميَّة) ووقوفاً على تعريف بعض المصطلحات المتعلِّقة بهذه المواصفات، نرجو منكم التكرُّم بعرض السؤال التالي على هيئة الفتوى.

ما هو اختيار ضابطٍ مُحدَّدٍ لـ (الحياة المُستقرَّة)؟ وذلك من خلال نصوص الفقهاء الواردة في البحث المرفق، لاعتماد مواصفةٍ في المشروع آنف الذكر.

الجواب: علامة الحياة المُستقرَّة تكون بحركة الأطراف، أو بانفجار الدَّم بعد الذَّبْح، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعيَّة الكويتية (٢٩/ ٤٤٣)]

۞ ۞ ۞

تَذْكيةُ بهيمةٍ أصابَها الموتُ وقد أُدْرِكَ فيها حياةٌ

٣٩٩) السؤال: الغَنَم والبَقَر ونحو ذلك إذا أصابه الموت، وأَتاه الإنسان، هل يُذكِّي شيئاً منه وهو مُتَيَقِّنٌ حياتَهُ حين ذَبْحِه، وأنَّ بعض الدَّوابِّ لم يتحرَّك منه جارِحَةٌ حين ذكاته؛ فهل الحركة تَدُلُّ على وجود الحياة، وعَدَمُها يدُلُّ على عَدَم الحياة، أم لا؟ فإنَّ غالب النَّاس يتَحَقَّقُ حياةَ الدَّابَّة عند ذَبْحِها وإراقَة دَمِها ولم تتحرَّك؛ فيقول: إنَّها مَيِّتَةٌ فيَرْميها. وهل الدَّم الأحمر الرَّقيق الجاري حين الذَّبْح يَدُلُّ على أنَّ فيها حياةً مُستقِرَّةً، والدَّم الأسود الجامد القليل دَمُ الموت أم لا؟ وما أرادَ النَّبيُّ ﷺ بقوله: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ فَكُلُوا)؟

الجواب: الحمد لله ربِّ العالمين، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائدٌ إلى ما تقدَّم من المُنْخَنِقة، والمَوْقوذَة، والمُتَرَدِّية، والنَّطيحَة، وأَكيلَة السَّبُع عند عامَّة العُلماء؛ كالشَّافعيِّ، وأحمد بن حنبل، وأبي حنيفة، وغيرهم. فما أصابه قبل أن يموت أُبيح.

لكن تنازع العُلماء فيما يُذَكَّى من ذلك:

فمنهم من قال: ما تُيقِّنَ مَوتُه لا يُذكَّى؛ كقول مالكٍ، وروايةٍ عن أحمد.

ومنهم من يقول: ما يعيش مُعظَم اليوم ذُكِّي.

ومنهم من يقول: ما كانت فيه حياةٌ مُستقِرَّةٌ ذُكِّي؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب الشَّافعيِّ وأحمد.

ثُمَّ من هؤلاء من يقول: الحياة المُستقِرَّة ما يَزيد على حركة المَذْبُوح.

ومنهم من يقول: ما يُمكن أن يزيد

على حياة المذبوح.

والصَّحيح: أنَّه إذا كان حيًّا فذُكِّي حَلَّ أَكْلُه، ولا يُعتبَر في ذلك حركة مذبوح؛ فإنَّ حَرَكات المذبوح لا تنضبط، بل فيها ما يَطُول زمانُه وتَعْظُم حَرَكتُه، وقد قال ﷺ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ فَكُلُوا**) فمتى جَرَى الدَّمُ الذي يجري من المذبوح الذي ذُبِح وهو حَيٌّ حَلَّ أَكْلُه.

والنَّاس يُفرِّقون بين دَم ما كان حيًّا ودَم ما كان مَيِّتاً؛ فإنَّ الميِّت يَجْمُد دَمُه ويَسْوَدُّ؛ ولهذا حَرَّم الله المَيْتَة؛ لاحتقان الرُّطوبات فيها، فإذا جَرَى منها الدَّم الذي يخرج من المذبوح الذي ذُبِح وهو حَيٌّ حَلَّ أَكْلُه، وإن تُيقِّن أنَّه يموت؛ فإنَّ المقصود ذَبْح ما فيه حياةٌ؛ فهو حَيٌّ وإن تُيقِّن أنَّه يموت بعد ساعةٍ؛ فعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه تَيَقَّن أنَّه يَموت وكان حَيًّا؛ جازت وصيَّته وصلاته وعهوده.

وقد أفتى غير واحدٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم بأنَّها إذا مَصَعَتْ بِذَنَبِها، أو طَرَفَتْ بعَيْنها، أو رَكَضَتْ بِرِجْلِها بعد الذَّبْح حَلَّت، ولم يشرطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح. وهذا قاله الصَّحابة؛ لأنَّ الحركة دليلٌ على الحياة، والدَّليل لا ينعكس، فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون مَيِّتةً، بل قد تكون حَيَّةً وإن لم يوجد منها مثل ذلك. والإنسان قد يكون نائماً فيُذْبَح وهو نائمٌ ولا يضْطَرب، وكذلك المُغمَى عليه يُذْبَح ولا يضْطَرب، وكذلك الدَّابَّة قد تكون حَيَّةً فتُذْبَح ولا تضْطَرب لضَعْفِها عن الحَرَكة وإن كانت حَيَّةً، ولكنَّ خروج الدَّم الذي لا يَخْرج إلَّا من مذبوحٍ وليس هو دَمُ الميِّت دَليلٌ على الحياة، والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٢٣٦- ٢٣٨)]

۞ ۞ ۞

شاةٌ أَخْرَجَ السَّبُع حِشْوَتها وذُبِحَتْ وفيها حياةٌ مُستقرَّةٌ

٤٠٠) السؤال: لو أَخْرَج السَّبُع حِشْوَة[1] الشَّاة وأَبانَها وذُبِحَت وفيها حياةٌ مُستقرَّةٌ؛ هل يَحِلُّ أَكْلُها أم لا؟ وما الحياة المُستقرّة؟

الجواب: تَحِلُّ الشَّاة المذكورة، والحياة المُستقرَّة في المذكورة تُعرَف بالإبصار والحركة الاختياريَّين.

[فتاوى الرملي (٥/ ٢١٠)]

۞ ۞ ۞

أَكْلُ مَا لَمْ تُتَيَقَّنْ ذَكَاتُهُ

٤٠١) السؤال: بماذا تُدرك ذكاة البهيمة ويكون لحمها حلالاً؟ فقد اعتدى مرَّةً ذئب على إحدى البهائم أثناء رعيها في الفناء، فاستخرج أحشاءها، ولكنِّي أدركتها حيَّة فذبحتُها وأَكَلْنا لحمَها، ولكنَّ بعض الناس يقولون: إنَّها مَيْتةٌ، ولا يجوز أَكْلُها؛ فهل صحيح هذا أم لا؟

الجواب: الدابَّة أو البهيمة حينما تُصاب بعطب يعرف فيه أنَّها لا بُدَّ وأن تؤول إلى الموت، فحينئذ إذا أدركها صاحبها وذكَّاها، وفيها حياةٌ مُستقرَّة أكثر من الحركة التي تنشأ عن الذَّبْح بأن تحرَّكت الحركة التي هي حركة حياةٍ مُستقرَّة، فهنا كثير من أهل العِلْم يرونها حلالاً، لأنَّها ذُبِحَت وفيها حياةٌ مُستقرَّة، وربَّما أنَّ من أهل العِلْم من يرى أنَّها لا [تُباح]؛ لأنَّها أصبحت ميتةً حُكْماً ما دام أنَّها بُقِرَ بَطْنها، أو قُطِع وَرِيدُها، فإنَّها لن تعيش يقيناً إلَّا مدَّةً يسيرةً، لكن القول الذي عليه العمل هو أنَّه إن أدركها وفيها حياةٌ مُستقِرَّة، أو محقَّقة، وحركة أكثر من حركة المذبوح، وذكَّاها على هذا النمط، فهي حلال، لأنَّه ذكَّاها وهي

(١) حُشْوَةُ البَطْنِ وحِشْوَتُه: بضم الحاء وكسرها؛ أمعاؤه. وقال الأزهري والشافعي: جميع ما في البطن حِشْوَةٌ ما عدا الشحم. تاج العروس (٣٧/ ٤٣٢).

حيَّة فيها حياة مُستقرَّة.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/ ٣٢٧)]

۞ ۞ ۞

مَقاتِلُ الحَيَوانِ

٤٠٢) السؤال: [ما هي مَقاتِل الحَيوان؟]

الجواب: [قال] ابن رُشدٍ: المَقاتِلُ المُتَّفَق عليها خمسةٌ: انقطاع النُّخاع؛ وهو المُخُّ الذي في عَظْم الرَّقَبَة والصُّلْب، وقَطْع الأَوْداج، وخَرْق المَصيرِ، وانتشار الحِشْوَة، وانتشار الدِّماغ.

والمَصير هو الأَعلى الذي فيه يجري الطعام والشراب قبل أن يتغيَّر ويصير إلى حال الرَّجيع.

وأمَّا أسفله حيث يكون الرَّجيع فليس بمَقْتَلٍ، والوجود يَشهدُ لذلك.

واختُلِف في انْدِقاق العُنُق؛ فعند ابن القاسم ليس بمَقْتَلٍ؛ خلافاً لابن الماجِشون.

وفي انشقاق الأَوْداج؛ فعن ابن عبد الحَكَم: ليس بمَقْتَلٍ.

وقال أَشْهَب وغيره: مَقْتَلٌ.

وكذا الخلاف عند أئمَّتنا إذا انقطع المَصيرُ طُولاً، وكان شيخنا الإمام يقول: المَصيرُ هو المُصْرانُ الأحمر الذي [يقع معه البَلْع]. وزاد شيخنا القاضي ابن حَيْدَرة: انقطاع [القَلْب من أصله]. قال: وإنَّما لم يُذْكر لوضوحه.

وانتشار الحِشْوَة: قال شيخنا الإمام: هو انقطاعٌ من مَقْعَد الظَّهْر. وعن غيره: هو [إحصار] المصارين واختلافها واختلاطُها.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص٨٨-٨٩)]

۞ ۞ ۞

٤٠٣) السؤال: بَيِّنوا لنا المَقاتِلَ المُتَّفَق عليها؟ وكيف هو انتشارُ الحِشْوَة؟

الجواب: أمَّا المَقاتِل فهي: انتشار الحِشْوَة -على الصحيح المعروف-،

وانتثار الدِّماغ، وقَطْع النُّخاع -وهو المُخُّ الذي في السِّلْسِلة-، وقَطْع الأَوْداج، وثَقْب المَصير الأعلى.

واختُلِف في ثَقْب الكَرْش، وشَقِّ الوَدَجَين، وكَسْر الصُّلْب والعُنُق من غير قَطْع النُّخاع.

والصحيح: أنَّه ليس من المَقاتِل حتَّى ينقطع النُّخاع، وإذا قُطِع من النُّخاع شيءٌ يسيرٌ؛ فالظَّاهر أنَّ البهيمة تُؤكَل.

وسُئِلَ بما نصُّه: الفقهاء -رضي الله عنهم- عَدُّوا انتثار الحِشْوَة من المَقاتِل؛ فالحِشْوَة على ماذا تشتمل؟ وبالانتثار ما معناها؟ فإنَّ البهيمة ربما عَدَا عليها السَّبُع ففَتَح بَطْنَها، فَخَرَج بعض مصارينها سالماً من الشقوق بحيث يمكن رَدُّه وخياطة الجِلْد ومعالجتها حتَّى تَبْرأ لمن أراد ذلك، وربما خرج المُصران مثقوباً يسيل منه الرَّوْث، يخاف عليها الموت أكثر من الأُخرى.

فأجاب: الحِشْوَة تشمل ما احتوى عليه البَطْن من الأَمْعاء، والرِّئة، والطِّحالِ، والغُرْنوق[1] والقَلْب والكُلَى.

وأمَّا الكَرْش فليس من المَقاتِل على الصحيح.

وإذا فتح السَّبُع بَطْن الشاة أو غيرها، وخرج من مُصرانها شيءٌ فخِيطَ ورُدَّ في الجَوْف من غير شَقٍّ فيه، فليس بمَقْتل.

وأمَّا ثَقْب المُصْران الذي فيه الفَرْث، فليس بمَقْتل على الصحيح.

وأجاب في المعنى المتقدِّم:

المراد بالحِشْوة: ما حواه البَطْن، فيدخل في هذا: الأمعاء والرِّئة والكَبِد والقَلْب وغيرها. وانتثارها: انقطاعها، وانفصال بعضها عن بعض. وأمَّا مجرَّد ثَقْبها فالراجح أنَّه لا يضرُّ.

وقد حكى بعض المتأخِّرين الخلاف

(١) لم يظهر لنا المراد من هذه الكلمة في هذا الموضع؛ حيث إن الغُرنوق طائر مائي، طويل الساق، أبيض جميل. ولا وجه لذكره هنا في هذا السياق؛ ولم نجدها في مصادر المذهب المالكي عند بيان ما تشتمل عليه الحشوة.

في انشقاق القَلْب والكُلَى، كما وقع الخلاف بين ابن رُشْد وشيخه ابن رِزْق في ثَقْب الكَرْش.

والراجح في ذلك كُلِّه: الجواز.

وأمَّا المَصير الأعلى فهو عبارة عن المَعِدَة وما قَرُب منها، فإن حدث فيه انقطاعٌ أو انخراق ينقطع به الغذاء فهو مَقْتَلٌ على المشهور، وإن كان ثَقْباً يسيراً لا ينقطع الغذاء به، فالراجح جواز الأَكْل.

وضَرْب النُّخاع لا يضرُّ.

وفيما لم تنفذ مَقاتِله وأصابها ما يخاف على البهيمة منه الموت ثلاثة أقوال:

جواز الأَكْل ومَنْعه. والفَرْق بين أن يُشَكَّ في موتها فيجوز، أو يُظَنَّ فلا يجوز. والظاهر: جواز الأَكْل مطلقاً.

وكُلُّ ما فيه خلاف فلا يُطعمه الإنسان أحداً، فقيراً أو غيره، إلَّا بعد التَّبْيين.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص١٣٤-١٣٦)]

۞ ۞ ۞

٤٠٤) السؤال: سُئِلَ ابن السِّراج عن المَقاتِل في البهيمة كم عددها؟ وما هي؟

الجواب: المَقاتِل: انتشار الدماغ، وقَطْع النُّخاع -وهو المُخُّ الأبيض في [السِّلْسلة]، وقَطْع الأَوْداج، وثَقْب المصير الأعلى -وهو المَعِدَة وما قرب منها-، وانتثار الحِشْوَة -وهي ما حواه البَطْن من الأَمْعاء والكُلْية والكَبِد والرِّئَة والقَلْب وغير ذلك-.

واخْتُلِف في ثَقْبها [وانشقاقها] من غير انتثار ولا قَطْع، والصحيح جواز الأَكْل.

واخْتُلِف أيضاً في انشقاق الوَدَجَين من غير قَطْع، وفي اندقاق العُنُق والسِّلْسلة من غير قَطْع. والصحيح في انشقاق الوَدَجَين عدم الأَكْل، وفي اندقاق العُنُق والسِّلْسلة من غير قَطْع النُّخاع جواز الأَكْل.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ١٠)]

۞ ۞ ۞

عَمَلُ الذَّكَاةِ في مَنْفُوذِ المَقَاتِلِ

٤٠٥) السؤال: سُئِلَ الأستاذ أبو سعيد فَرَج بن لُبٍّ: هل تعمل الذَّكاة في المُنْخَنِقة إذا ذُكِّيَت، فوُجِدَت مَنْفوذَة المَقاتِل؟ وما معنى انتشار الدماغ والحِشْوة؟ وما هي الحِشْوة والقَصَب والأمعاء؟ وما معنى قول العُلماء: المَقاتِل خمسة، ولم يذكروا القَلْب فيها؟ والمشاهد أنَّه أسرع موتاً إذا أُصيب من غيره، وكذلك الكُلَا والرِّيَة، وما وجه اختلافهم في شَقِّ الوَدَجَين، وإلى حيث ينتهي المَصير الأعلى؟ وبماذا يتميَّز من الأسفل؟ وما ذَكَرَ ابن رُشْد في المشقوقة الكَرْش عن ابن [رزق] من بيع الجزَّار لها إذا بيَّن؛ ما وجه [تبيين] الجزَّار؟ وكيف يكون لفظ التبيين؟ وهل رَضُّ النُّخاع كقَطْعِه؟ أو الثقب اليسير فيه كالقَطْع؟

الجواب: أمَّا المنفوذ المقاتل من تلك الأسباب المذكورة في الآية؛ فقد اختلف المذهب وأهل العِلْم وخارج المذهب في إعمال الذَّكاة فيه على قولين: فقال في (المدوَّنة) في الشاة يَخْرِق السَّبُع بَطْنها، أو يَشُقُّ أمعاءها: لا تُوْكَلُ؛ لأنَّها لا تُلْحَق على حالٍ. قالوا: وقد رُوِيَ عن ابن القاسم أنَّها تُوكَل وإن انتثرت الحِشْوة. وبهذا المذهب كان يُفتي كثيرٌ من فقهاء الأندلس؛ كابن لُبابة وابن خالد وغيرهما؛ بناءً على أنَّ قوله تعالى في الآية ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. استثناءٌ متَّصل.

ومعنى انتثار الدماغ: أن ينتثر المُخُّ الذي في الصِّفاق[1] ويبرز عنه شيء منفصلًا عنه.

ومعنى الحشوة التي يُسمِّيها الناس الدَّوَّارة، وأصلها في جوف مُصْرانها من الأثفال، ومعنى انتثارها: خروج تلك الأثفال بقَطْع شيءٍ من تلك المُصْران أو

(١) الصِّفاق: الجلد الباطن تحت الجلد الظاهر. المعجم الوسيط (١/ ٥١٧).

بشَقِّه الشَّقَّ الفاحش الذي يَبرُزُ عنه ما فيه من الحِشْوة، وقيل: انتشارها عبارة عن خروج الدَّوَّارة من البَطْن، وعن محلِّها من الجوف بشَقِّ البَطْن.

وقد رُدَّ هذا القول على قائله بأنَّها قد تبرز سالمة من القَطْع ويحاول رَدَّها ويُخاط عليها ويعيش صاحبها.

ومعنى القَصَب والأمعاء: وذلك عبارة عن مُصْران الجَوْف سِوَى الحِشْوة المذكورة.

وأمَّا كلامهم في المَقاتِل ولم يعدُّوا القَلْب معها؛ فقد كان وقع في هذا كلامٌ فيما سلف، وانفصل البحث فيه على أنَّه من المَقاتِل، وأنَّه داخل بالمعنى في فَرْي الأَوْداج وقَطْع الحُلْقوم؛ لأنَّ ذلك في كلامهم عبارة عن قَطْع محلِّ الذَّكاة، وقد عُلِمَ أنَّ محلَّها أيضاً المَنْحَر فيما يُنْحَر، وما كان المَنْحَر مَقْتلًا إلَّا لوصول آلة النَّحْر إلى القَلْب كذلك، والذَّبْح سواء. واكتفوا في العبارة بالمَذْبَح عن ذِكْر المَنْحَر وهما سواء.

والكُلْيتان والرِّيَة في معنى القَلْب؛ للاتِّصال به في الجَوْف.

والاختلاف الذي في شَقِّ الوَدَجَين من مَصيرِ الحِشْوَة انبنى على شهادة هل يلتئم ويصحُّ أم لا؟ والصحيح فيما قالوا إنَّه يلتئم ويعيش الحيوان بعد ذلك، بخلاف القَطْع والانتثار جملة، فإنَّه لا يلتئم أصلاً.

والمَصير الأعلى: هو مَنْفَذ الطعام والشراب، وهو المَريء الذي تحت الحُلْقوم، وينتهي إلى رأس المَعِدة، ولا خلاف أنَّه مَقْتَل، بخلاف المَصيرِ الأسفل، فإنَّ فيه اختلافا بين الفقهاء، ووجه وجوب البيان أنَّ البهيمة حينئذٍ تكون مَعيبةً من جهة الحِلِّيَّة، وبيع المَعيب يجب فيه البيان؛ لأنَّه قد يَرِغُ بعض الناس فلا يريد أَكْلَه.

وفي رضِّ النُّخاع خلافٌ: هل يُلْحَق بقَطْعه أم لا؟ والصحيح أنْ لا؛ فإنَّه قد يَبْرأ، إلَّا أن يعتريه فسادٌ بحيث يكون لا بُدَّ من فَصْلِه عن مَقَرِّه، فحينئذٍ

يكون مَقْتلاً، وثَقْبُه في معنى رَضِّه، إلَّا أن ينفصل منه شيءٌ من ذلك، فإنَّه مَقْتلٌ على الصحيح، والذي هو منه مَقْتَلٌ باتِّفاق قَطْعِه بفَصْل بعضه من بعض.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ١١- ١٢)]

۞ ۞ ۞

تَذْكِيةُ الحَيْوَانِ المَيْؤُوسِ مِنْ حَيَاتِهِ

٤٠٦) السؤال: سألتُ أبي عن البهيمة إذا عُقِرَت وصارت إلى حَدِّ الموت، وتَبيَّن آثار الموت فيها؛ هل يجوزُ أَكْلُها؟

الجواب: اكتُبْ -وأَمْلى عَلَيَّ-: إذا ذُكِّيَت فَمَصَعَت[1] بِذَنَبِها، وطَرَفَت بِعَيْنِها، وسال دَمُها؛ فلا بأس بأَكْلِها.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (٣/ ٨٧٣)]

۞ ۞ ۞

٤٠٧) السؤال: فَرُّوجٌ يُعْلَفُ بالعَجينِ، فاخْتَنَقَ في حين العَلْفِ، فذُبِح ولم يتحَرَّك منه إلَّا ريشَتان من طَرَف جناحه، وسال دَمُه؟

الجواب: الفَرُّوج لا يُؤكَل.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص١٣٢)]

۞ ۞ ۞

٤٠٨) السؤال: جوابكم الشافي في قوله جلَّ وعزَّ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾؛ هل الاستثناء متَّصلٌ، أو مُنْفَصل؟ وما الحكم في المأيوسة هل تعمل فيها الذَّكاة أم لا؟

الجواب: الحمد لله، أمَّا المسألة الأُولَى: فاخْتُلِف في الاستثناء في الآية الكريمة، هل هو متَّصل، أو منفصل؟ فمن ذهب إلى اتِّصاله أجاز ذكاة المُنْخَنِقة وأخواتها، وإن صارت البهيمة بما أصابها من ذلك إلى حال الإياس من حياتها ما لم ينفذ لها مَقْتَل، وهذا مذهب ابن القاسم، وروايته في (المدونة) وغيرها، وهو المشهور. ومن ذهب إلى انفصاله، لم يُجِزْ ذكاتها،

(١) المَصْعُ: التحريك والضرب، ومَصَعَتِ الدابَّة بذَنَبِها: أي حرَّكته من غير عَدْوٍ، وضربت به. انظر: تاج العروس (٢٢/ ٢٠١).

فتصير بذلك مأيوساً منها، وإن لم ينفذ لها مَقْتَل، وهي رواية أشهب وابن عبد الحكم، وقاله ابن الماجشون. وفي هذا جواب ما سألتم عنه من المأيوس منها.

[نوازل باز النوازل للسجلماسي (١/ ٣٥٩-٣٦١)]

۞ ۞ ۞

٤٠٩) السؤال: هل يُؤكَل المُذَكَّى المَيؤوس من حياته؟

الجواب: يُؤكَل وإن آيَس من حياته بسبب مرضٍ، أو ضربةٍ لم تُنْفَذْ مَقاتِل، أو تردَّى من شاهِق جَبلٍ ولم تُنْفَذْ مَقاتِله، أو أَكَل عُشْباً فانتفخ، أو نحو ذلك.

[فتاوى الكفوري (ص١٠٧)]

۞ ۞ ۞

٤١٠) السؤال: لو خُنِقَ دِيكٌ -مثلاً- بعجينٍ وذُبِح؛ فهل يُؤكَل أم لا؟

الجواب: إن تيقَّن أنَّ العجين لم يُنْفِذ شيئاً من مَقاتِله أُكِل؛ لما يأتي من قول (خ)[1]: «وأُكِلَ المُذَكَّى وإنْ أيِسَ مِنْ حياتِهِ».

[فتاوى الكفوري (ص١٠٣-١٠٤)]

۞ ۞ ۞

٤١١) السؤال: ما قولُكم في شاةٍ أَكَلَت عَجيناً كثيراً، وأُيِس من حياتها فذُبِحَت، وسال دَمُها كثيراً بلا شَخْبٍ، ولا حركةٍ إلَّا كَتفُها، وبعض وَدَجِها؛ فأفتى رَجُلٌ بأنَّها مَيِّتةٌ فرُمِيَت؛ فهل أخطأ وعليه قيمتها؟

الجواب: الحمدلله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّدٍ رسول الله.

نعم أخطأ في فتواه، وعليه قيمتها إن انتصب أو تولَّى رَمْيَها، وإلَّا فغارٌّ غروراً قوليًّا لا ضمان فيه، ويُزْجَر، وإن لم يتقدَّم له اشتغالٌ بالعِلْم أُدِّب؛

(١) أي: خليل بن إسحاق المالكي، صاحب (مختصر خليل).

ففي (شرح المجموع): وشُبِّه في الأَكْل فقال: (كسَيَلانه بغيره) أي الشَّخْب في الحيوان الصَّحيح، والمراد بالصَّحيح الذي لم يُضْنِه المرض، لا الذي لم يُصِبْه مرضٌ اهـ.

وفي (كبير الخرشيِّ): وذكاةُ البَشْمَى[1]، والبالعة من الفِراخ -مثلًا- صحيحةٌ، بخلاف المحروقة والواقعة في الماء اهـ.

وفي (صغيره): أو أَكَل عُشْباً أو نحوه فانتفخ. ذَكَرَه مثالاً لما يُؤْكَل بالذَّكاة، وعبارة (المجموع): وأَكل ما لم تُنْفَذْ مَقاتِلُهُ، ولو المُنْخَنِقة وما معها، أو مريضاً أُيِسَ [منه] بالذَّكاة إن تحرَّك قويًّا، أو سال دَمُه بشَخْبٍ كغيره في الصَّحيح اهـ.

وعبارة ابن عَرَفَة: والمصابة بأمرٍ غير مرضٍ، ولا مانعٍ عَيْشَها غالباً كصحيحةٍ، والمصابة بما أُنْفِذ مَقْتَلها فيها طُرُقٌ.

الباجيُّ: ذكاتها لغوٌ اتِّفاقاً.

ابن رُشْد: هذا المنصوص، ويتَخَرَّج اعتبارها من سماع أبي زيدٍ ابنَ القاسم؛ قيل: من أَجْهَز على من أُنْفِذ مَقاتِله غيره، ويعاقب الأوَّل فقط، والصَّواب رواية سُحْنون وعيسى عنه عكسه.

اللَّخميُّ: إن كان إنفاذها بموضع الذَّكاة فَرَى الأوْداجَ لم تُؤكَل، وإلَّا فقولان.

ثمَّ قال: والمَوْقوذَة وما معها ما أصابه مُطْلَق ضَرْبٍ، أو سُقوطٍ لأسفل، أو نَطْحٍ، أو عقرٍ؛ إن رُجِيَت حياتُها فكصحيحةٍ، وإن أُنْفِذَت مقاتِلُها فكما مَرَّ، وإلَّا فإن أُيِسَتْ حياتُها أو شُكَّ فيها؛ ففي حِلِّها كمريضةٍ، وحُرْمَتُها ثالثُها إن شُكَّ فيها. اهـ.

[فتاوى ابن عِلّيش (١/ ١٨٥- ١٨٦)]

❁❁❁

(١) البَشْمى: أي المُتْخَمَة من الطعام. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٩).

تَذْكِيةُ الحَيوانِ المَرِيضِ الذِي شَارَفَ عَلَى المَوْتِ

٤١٢) السؤال: سُئِلَ أبو بكر عن رَجُلٍ له ضَأْنٌ، فمَرِضَ فأشْرَف على الموت، فذَبَحه فسالَ منه قليل الدَّم، ولم يتحرَّك منه إلَّا قليلٌ من عُروق وَدَجَيهِ؟

الجواب: يُؤكَل، وقد فعلت مثل هذا مرَّة فأَكَلْتُ، فاعتبر أصحابُنا حركة الشاة بعد الذَّبْح لا سيلان الدَّم؛ لأنَّ الشاة ربَّما تُذْبَح ولا يسيل منها الدَّم.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي (ص٤٦٩-٤٧٠)]

۞ ۞ ۞

٤١٣) السؤال: سُئِلَ [عبدُ الحميد الصائغ] ... عن شاةٍ مريضةٍ تأْكُلُ وتَرْقُد، وربَّما مَشَتْ أيَّاماً، فخاف عليها أربابُها الموت، فجاء الجزَّار فقال: إنَّها على آخر رَمَقِها، فأمسكها الجزَّار وذَبَحَها رَبُّها، فجرى منها دَمٌ مخلوطٌ بماءٍ، ولم يظهر منها تَحرُّكُ جُملةً، فخاف ربُّها من ذلك، فقال الجزَّار: تحرَّكت في يدي والدَّمُ السائل متوسِّطٌ، الأشبه أنَّه قليل.

ولمَّا نَحَرَها، بعد سَلْخِها سالَ منها دَمٌ قليلٌ من المَنْحَر، وتحرَّكت يدُها بعد كمال الذَّبْح وقبل السَّلْخ بوقتٍ يسيرٍ.

وما ترى في الشاة ذُبِحَت فوُجِدَ في بطنها خَروفٌ تَمَّ خَلْقُه ونَبَت شَعْرُه، أو لم يتمَّ خَلْقُه ولم ينبت شَعْرُه، والخَروف داخل السَّلَا؛ فهل يجوزُ أَكْل السَّلَا الموجود في بطن النَّعْجة أو لا يجوز؟ وهو يخرج بخروج الولد.

الجواب: أمَّا المريضة فيُنظر إلى حين الذَّبْح ووضع السكِّين؛ فإن كانت حيَّة لم يُلتفت بعد ذلك إلى غيره.

وأمَّا السَّلَا فلا يُؤكَل؛ لأنَّه بائنٌ من النَّعْجة.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ٢٨)]

۞ ۞ ۞

٤١٤) السؤال: سُئِلَ [عبدُ الحميد

الصائغ]: ما اختيارك في الشاة المريضة إذا ذُبِحَت فسالَ دَمُها ولم تتحرَّك وكانت حيَّة قبل الذَّبْح بلا شكٍّ، فقال الذابح: يدلُّ عليه سيلان الدَّم؟

الجواب: الشاة إذا كانت حيَّة في حال الذَّبْح أُكِلَت، سالَ دَمُها أو لم يَسِلْ؛ إذ الذَّكاة وقعت في حيَّةٍ. هذا الذي يظهر لي.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ٢٧- ٢٨)]

۞ ۞ ۞

تَذْكِيَةُ الحَيْوَانِ الَّذِي يُخَافُ عَلَيْهِ المَوْتُ بِسَبَبِ المَرَضِ

٤١٥) السؤال: سُئِل سيدي أبو عبد الله بن [مرزوق] عن ثورٍ مَرِضَ وصار يرمي مَصارينه قِطَعاً قِطَعاً من دُبُرِه، وخِيف عليه الموت؛ فهل تنفع فيه الذَّكاة أم لا؟

الجواب: تنفع الذَّكاة في الثور إن كان ما أصابه من المرض، والله أعلم.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ١٩)]

۞ ۞ ۞

تَذْكِيَةُ الشَّاةِ الَّتِي لا يُرَادُ أَكْلُهَا بِسَبَبِ المَرَضِ

٤١٦) السؤال: هل يجوزُ تذكيةُ الشاة التي لا يُراد أَكْلُها بسبب مرضٍ أو غيره؟ لأنَّنا سمعنا في ذلك من يقول: لا تُذكَّى، وجِّهونا في ضوء هذا السؤال.

الجواب: إذا كانت الشاة مِلْكاً للإنسان وأصيبت بمرض وأَيِسَ منها، فلا بأس أن [يبيعها]؛ لأنَّه إذا أبقاها كُلِّف الإنفاق عليها، والإنفاق عليها ضائعٌ لا فائدة منه. أمَّا إذا كانت ليست مِلْكاً له؛ كما لو وَجَدَ شاةً مريضةً في البرِّ، فليس عليه منها شيء، فيتركها، ومتى أراد الله أن تموت ماتت.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (١١/ ٤١٧- ٤١٨)]

۞ ۞ ۞

ذَبْحُ الحَيَوَانِ الَّذِي تَحَقَّقَ فُقْدُهُ لِلحَيَاةِ

٤١٧) السؤال: ما حُكمُ من ذَبَح جاموسةً وتحقَّق فَقْدها للحياة، وسال منها دَمٌ أسودُ قاتِمٌ، ولكنَّها لم تتحرَّك لا قبل الذَّبْح ولا بعده؟

الجواب: الجاموسة التي لم تتحرَّك قبل الذَّبْح، ولم تتحرَّك بعد الذَّبْح، تدلُّ الظواهر على أنَّها كانت مَيتةً.

ومهما سال منها الدَّم فإنَّها لا تحلُّ، وأَكْلُها حَرامٌ؛ لأنَّها مَيتةٌ، وقد حَرَّم الله أَكْلَ المَيتةِ؛ فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

فهي إذن حَرامٌ؛ لأنَّها مَيتةٌ، وليست من الأصناف المستثناة.

[فتاوى عبد الحليم محمود (٢/ ٢٢٧)]

۞ ۞ ۞

هُروبُ البَهِيمَةِ بَعْدَ قَطْعِ مَحَلِّ الذَّكَاةِ

٤١٨) السؤال: أَضْجَعَ شاةً للذَّبْح فَقَطَع بعض محلِّ الذَّكاة، فغَلَبَتْه وقامت هاربةً، فقبضها بعد ذلك وأَجْهَز عليها؛ هل يضرُّه التراخي المذكور، أو يُعذَر فيه؟

الجواب: مسألة المُضْجِع الشاةَ للذَّبْح فتغلبه وتقوم هاربةً بعد فَرْيِه بعض محلِّ الذَّكاة فيحبسها بعد ذلك، ويُجهز عليها؛ فقد جعلها الشيخ أبو إسحاق التونسي محلَّ نَظَر، إن كانت مسافة هروبها قريبة. وجزم الشيخ أبو حفص العطَّار بأَكْلِها، قال: لأنَّه معذور، ولم يقيِّده بقُرْب، وحَكَم بأَكْلِه، وبيانِ بائِعِه ذلك، وكانت مسافة هروبه نحواً من ثلاثمائة باع. والله تعالى أعلم.

[نوازل باز النوازل للسجلماسي (١/ ٣٦٠-٣٦١)]

۞ ۞ ۞

اضْطِرابُ الذَّبِيحَةِ وَقِيَامُهَا بَعْدَ قَطْعِ الأَوْدَاجِ

٤١٩) السؤال: [إذا اضطربت البهيمةُ عند الذَّبْح حتَّى قامت من يد الذَّابِح، وقد قَطَع بعض الأَوْداج، ثمَّ رَدَّها بعد ساعةٍ فأَجْهَز عليها؛ فهل تَحِلُّ؟]

الجواب: لا تَحِلُّ تلك الذَّبيحة.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص١٣٠)]

۞ ۞ ۞

خُرُوجُ دَمٍ كَثِيرٍ مِنَ الذَّبِيحَةِ وَلَمْ تَتَحَرَّك

٤٢٠) السؤال: دابَّةٌ ذُبِحَت فخرج منها دَمٌ كثيرٌ ولم تتحرَّك؟

الجواب: إذا خرج منها الذي يخرج من الحَيِّ المذبوح في العادة هو دَمُ الحَيِّ؛ فإنَّه يَحِلُّ أَكْلُها في أظهر قَوْلَي العُلماء، والله تعالى أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٢٣٥)]

۞ ۞ ۞

٤٢١) السؤال: من ذَبَح عَرْضَ بَقَرٍ فلم يتحرَّك منه عضوٌ، إلَّا أنَّ الدَّمَ خرج مُنْزَعجاً حتَّى رَشَّ ثياب الذَّابح، وسال من الذَّبيحة دَمٌ كثيرٌ؛ فهل تُؤكَل أم لا؟

الجواب: إن كانت الذبيحة صحيحةً عند الذَّبْح فتؤكَل إن سال دَمُها ولم تتحرَّك، وإن كانت مريضةً فلا يُكتفَى منها بسَيَلان الدَّم حتَّى تَرْكُض بِيَدٍ أو رِجْلٍ، أو تُحرِّك ذَنَبَها، أو تَطْرِف بعَيْنها، أو يجري نَفَسُها في حَلْقِها.

وسُئِلَ في الشاة إذا ذُبِحَت وسال دمُها، ولم تتحرَّك؟

فأجاب: إن كانت الشاة التي سال دمُها ليس بها مرضٌ؛ فيُكتفى فيها بسَيَلان الدَّم، وإن كانت مريضةً أو مُنْخَنِقَةً أو ما أشبه ذلك، فلا يُكتفَى

بالدَّم، ولا بُدَّ من التَّحريك.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص١٣٣-١٣٤)]

۞ ۞ ۞

٤٢٢) السؤال: هل يُكتفى في الذَّبيحَةِ سَيْلُ الدَّم فقط، أو لا بُدَّ من الشَّخْب والحَرَكة؟

الجواب: يُكتفَى سَيْل الدَّم من غير شَخْبٍ ولا حركةٍ، وإن كانت مريضةً فسَيَلان الدَّم فيها لَغْوٌ، وكذا حركةٌ وارتعاشٌ أو ارتعادٌ أو مَدُّ يدٍ أو رِجْلٍ، بخلافِ مَدٍّ وقَبْضٍ معاً فيُعتبر، وأمَّا باقي الحركات ممَّا لم يقع في كلامهم النصُّ على كونه قويًّا أو ضعيفاً؛ فيُعمَلُ فيه بقول أهل المعرفة. وسَيْلُ الدَّم مع الشَّخْب بمنزلة الحركة القويَّة في كونه يكفي في المريضة.

والمراد بالصحيحة: التي لم يُضْنِها المرضُ، لا التي [لم يُصِبْها] مرض.

[فتاوى الكفوري (ص١٠٧)]

۞ ۞ ۞

عَمَلُ الذَّكاة في المَوْقوذَة وأَخواتِها

٤٢٣) السؤال: المَوْقوذَة والمُتَرَدِّية والنَّطيحَة وأَكيلَةُ السَّبُع وأَخواتُها من ذوات الأسباب، أَتُؤْكَلُ أم لا؟

الجواب: اختُلِفَ في ذلك الأثر؛ أمَّا ابنُ عُمَرَ فقال: لا بأس بأَكْل هؤلاء، وإن نُفِذَت مَقاتِلُها إذا أُدْرِكَت ذَكاتُها؛ فلم يَسْتَثْنِ شيئاً؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وبه قال اللَّيث بن سَعْدٍ، وسَعيد بن المُسيِّب، وابن هُرْمُزٍ، ومالك بن دِينارٍ، وعبد العزيز بن حازِم، والدَّرَاوَرْدِيُّ.

وقال مالك، وابن القاسم: معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ من غير هؤلاء ممَّا لم تَنْفُذ فيه مَقاتِلُه، وأمَّا المَنْفُوذَة المَقاتِل والمَأْيوسَة من حياتها، فلا تَعْمَلُ فيها الذَّكاة، وهي مُلْحَقَةٌ بالمَيتَةِ وإن ذُبِحَت وتَحَرَّكَت.

[فتاوى ابن سُحْنون (ص٣٥٥-٣٥٦)]

۞ ۞ ۞

٤٢٤) السؤال: المُنْخَنِقة وأخواتُها إذا بلَغَتْ مَبلَغاً لا تعيشُ بعدهُ؛ هل تَعمَلُ فيها الذَّكاة؟ وفي المُتَرَدِّية في البئر أو النَّهْر إذا لم يقدر على تذكيتها؟

الجواب: الحمد لله ربِّ العالمين.

هذه المسألة فيها نزاعٌ معروفٌ، وأظهر الأقوال أنَّها إذا تحرَّكت عند الذَّبْح وجَرَى دَمُها أُكِلَت، فهذا هو المنقول عن الصَّحابة، وعليه يدلُّ الكتاب والسُّنَّةُ؛ فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وقال النَّبيُّ ﷺ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ فَكُلْ**).

وأمَّا ما وَقَعَ في بئرٍ ونحوها، ولم يُوصَل إلى مَذْبَحِه فتُجْرَح حيث أمكن؛ مثل الطَّعن في فَخِذها، كما يُفعَل بالصَّيد المُمتَنِع، وتُباح بذلك عند جمهور العُلماء، إلَّا أن يكون أعان على موتها سببٌ آخر؛ مثل أن يكون رأسها غاطساً في الماء؛ فتكون قد ماتت بالجُرْح والغَرَق؛ فلا تُباح حينئذٍ. والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٢٣٥-٢٣٦)]

۞ ۞ ۞

٤٢٥) السؤال: سُئِلَ الأستاذ أبو عبد الله الحفَّار عن المُنْخَنِقة وأخواتها، وكذلك المَشْقوقة الكَرْش، وكذلك العُقْدَة إذا أُلْقِيَت إلى الجسد كُلِّها؟

الجواب: وقفت على ما كتبت أعلاه، هذا والمُنْخَنِقة وأخواتها لها ثلاثة أحوال:

الأُولَى: ألَّا تُنْفَذ مَقاتِلُها وتُرْجَى حياتها وتُذَكَّى وتُؤكَل باتِّفاق.

الحالة الثانية: أن تُنْفَذ مَقاتِلُها، فلا تُؤكَل.

الحالة الثالثة: ألَّا تُنْفَذ مَقاتِلُها، لكن أُيِسَ من حياتها، فيختلف: هل تعمل فيها الذَّكاة أم لا؟

وأمَّا العُقْدَة إذا تُرِكَت لجهة الجسد فاختُلِف في أَكْلِها. والصحيح من

القولين جوازُ الأَكْل.

وأمَّا المَشْقوقة الكَرْش، فكذلك يختلف فيها، وصحَّح ابن رُشْد جواز أَكْلِها.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ٨)]

۞ ۞ ۞

٤٢٦) السؤال: سُئِلَ سيدي علي ابن عثمان عن المُنْخَنِقة بحبل ونحوه، وعن المَوْقوذَة بحَجَر وعَصَى تُذبح وهي محقَّقة الحياة حين الذَّبْح، هل تعمل فيها الذَّكاة أم لا؟

الجواب: إن كانت غير منفوذة المقاتل عملت فيها الذَّكاة على المشهور، والله تعالى أعلم.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ١٤)]

۞ ۞ ۞

٤٢٧) السؤال: سُئِلَ سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن البقرة أو الشاة إذا تردَّت من جَبَلٍ فيصيبها ما لا تعيش منه عُرْفاً عند أهل الماشية، غير أنَّها سالمة المَقاتِل؛ هل يكون ذلك سبباً لتحريمها أم لا؟

الجواب: فيه خلاف، والمشهور: أنَّها تُوكَل إذا ذُبِحَت واقترنت بذلك علامة الحياة، مثل أن تركض برِجْلِها، أو تُحرِّك ذَنَبَها، أو تَطْرِف بعَيْنِها، أو يجري نَفَسُها، والله تعالى أعلم.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ١٤)]

۞ ۞ ۞

٤٢٨) السؤال: هل تَعمَلُ ذَكاةٌ في المَوْقوذَة المَنْفوذَةِ المَقاتِلِ وما معها، أم لا؟

الجواب: المَوْقوذَة -أي المضروبة بحَجَرٍ ونحوه-، والمُنْخَنِقة بحَبْلٍ أو شِبْهِه، والمُتَرَدِّية -أي السَّاقِطة من شاهق جَبَلٍ وبِئْرٍ ونحوه-، والنَّطيحَة من أُخرى، وما أَكَلَ السَّبُع بعضها؛ لا تعمل الذَّكاة في شيءٍ ممَّا ذُكِرَ، ولو تَحرَّك حركةً قويَّةً، أو شَخَبَ دَمُه حيث أُنْفِذ بعض المَقاتِل التي نَذْكُرها.

أمَّا لو أصابها شيءٌ من ذلك من غير إنفاذ المَقاتِل لعَمِلَت فيها الذَّكاة، ولو آيَسَ من حياتها -كما مرَّ-.

والمَقاتِل التي سبق ذِكْرُها؛ منها: قَطْع النُّخاع؛ وهو مُخٌّ أبيض في فَقار -بفتح الفاء- العُنُق والظَّهْر، بين فَلَكِه، يوصِلُ أثر الدِّماغ وأثر القلْب للدِّماء؛ لأنَّ قَطْعَه يُفاجِئ الموت.

ومنها: انتشار الدِّماغ؛ وهو ما تَحوزُه الجُمْجُمة من الدُّهْن.

ومنها: انتشار الحِشْوَة من الجوف عند شَقِّه، بحيث لا يَقْدِر على رَدِّها، وهي كُلُّ ما حواه البَطْن من كَبِدٍ وطِحالٍ وقَلْبٍ ونحوها.

والمراد بنَشْرها: تَفَرُّق الأمعاء الباطِنيَّة عن مقارِّها الأصليَّة بعد اتِّصالها، لا خروجها من البَطْن مع اتِّصالها؛ فإنَّه ليس من المَقاتِل؛ لأنَّه يمكن رَدُّها فتعيش.

ومنها: فَرْيُ الوَدَج؛ أي: إبانة بعضه من بعضٍ، وأمَّا شَقُّه من غير قَطْعٍ وإبانَة بعضه من بعضٍ؛ ففيه قولان.

ومنها: ثَقْبُ المُصْران من أعلاه؛ أي: خَرْقُه، وأَحْرَى قَطْعُه، بخلاف شَقِّه؛ فليس بمَقْتَلٍ.

وكذا ثَقْبُ الكَرْش، وشَقُّ القَلْب، ومثله الكَبِد، وتَكْسير الرَّأْس دون انتشار الدِّماغ ليس بمَقْتَل.

وكذا خَرْق خريطة الدِّماغ، ورَضُّ الأُنْثَيَيْن، وكَسْر عَظْم الصَّدْر، وكَسْر الصُّلْب ليس بمَقْتَلٍ.

[فتاوى الكفوري (ص١٠٨)]

۞ ۞ ۞

٤٢٩) السؤال: لو تَرَدَّت شاةٌ -مثلاً- من جَبَلٍ أو غيره، فانْدَقَّ عُنُقُها، أو أصابها من ذلك ما يُعْلَم أنَّها لا تعيش معه؛ فهل تَعمَلُ فيها الذَّكاة وتُؤْكَل أم لا؟

الجواب: تَعْمَل فيها الذَّكاة وتُؤْكَل إن لم يَنْخَعْها؛ أي: إن لم يَقْطَع نُخاعها؛

أي: فإن قَطَعَه فلا.

ومِمَّا تَعْمَل فيه الذَّكاة الحيوان الذي يَنْتَفِخ من أَكْل خِلْفَة[1] البِرْسيم -مثلاً- ويسقط، ويحصل اليأس من حياته، والحيوان الذي يبتلع شيئاً ويقف في حَلْقِه، ويَيْأَس من حَياته، حيث لم يَحصل له إنْفاذُ مَقْتَلِه مِمَّا ذُكِر.

[فتاوى الكفوري (ص١٠٨-١٠٩)]

۞ ۞ ۞

٤٣٠) السؤال: الطيور أو الحيوانات التي تسقط من أعلى وتُصاب بجُرْح أو كَسْر، تكون حركتها أحياناً مثل السليمة؛ فهل يجوزُ الأَكْل منها؟

الجواب: نعم، إذا أمسكها وذَبَحَها حَلَّت، إذا سقطت الحمامة أو غيرها من الطيور المباحة من شجرةٍ أو من جَبَلٍ وأمسكها وذَبَحَها وهي حيَّة حَلَّت، ولو كان فيها جُرح.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]

۞ ۞ ۞

تَذْكيةُ أَكِيلَةِ السَّبُعِ إذا أُدْرِكَتْ فيها حَياةٌ

٤٣١) السؤال: سَبُعٌ افترس شاةً فاقْتَطع منها خاصِرَتها، وأبان حِشْوَتها، وأخرج جزءًا من مَصارينها، وأنْهرَ الدَّم، ثُمَّ ذُكِّيت وأُدْرِكَت فيها حياةٌ عند ذكاتها؛ فهل يُغَلَّب التحريمُ؟

الجواب: لا تَحِلُّ والحالة هذه، والله أعلم.

[فتاوى ابن الصلاح (ص٤٧٤)]

۞ ۞ ۞

٤٣٢) السؤال: إذا وَجَد أَكِيلَةَ السَّبُع تضطرب كاضطراب الذَّبيحة، ثمَّ ذَبَحَها، فخرج منها دَمٌ، فهل تَحِلُّ؟

الجواب: أمَّا المَذْهَب، فإنَّ أَكِيلَة السَّبُع إذا وَجَدها تتحرَّك حركةً ضعيفةً، مثل حركة المذبوح أو أقلَّ، فإنَّها لا تَحِلُّ، بل لا بُدَّ من الحياة

(١) الخِلْفَةُ: نبتٌ ينبتُ بعد النبات الذي يتهشَّم، وخِلْفة الشجر: ثمرٌ يخرجُ بعد الثمر الكثير. الصِّحاح في اللغة (١/ ١٨٣).

المُستقِرَّة، وهي ما تزيد على حركة المذبوح، وكذلك على المَذْهَب لو قَطَع السَّبُع أمعاءها وحِشْوتَها، لم تَحِلَّ ولو بقي لها حركةٌ أكثر من حركة المذبوح؛ لأنَّه يتيقَّن أنَّها لا تبقى بعد هذا، ولكن القول الآخر في المذهب الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله، وهو الذي تدلُّ عليه النصوص الشرعيَّة، أنَّ أَكِيلَة السَّبُع سواء قَطَع أمعاءها أو حِشْوَتها، أم لا، إذا أدركها وفيها حياةٌ، ولو علمنا أنَّها لا تبقى معها، ثمَّ أتمَّ ذكاتها وذَبَحَها الذَّبْح الشرعيَّ، وسال منها الدَّمُ الذي جرت العادة بسَيَلانه من الذَّبيحة، فإنَّها حلال؛ لأنَّ الله تعالى لَمَّا ذَكَر عدَّة أشياء فقال: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي تمَّمتم ذكاته، وهو عامٌّ فيما فيه حركة طويلة أو قصيرة، وما قُطِعَت حِشْوتُه، ولما ليس كذلك، فإذا ذَكَّاه قبل أن يموت حَلَّ ذلك. ومن أبلغ ما يُعْرف به المَيتَة: إذا جَمُدَ الدَّمُ واسْوَدَّ، فقد جرت العادة أنَّها قد ماتت.

[الفتاوى السعدية (ص ٥٩٩-٦٠٠)]

۞ ۞ ۞

٤٣٣) السؤال: بينما كانت أغنامي ترعَى في البرِّ إذ اعتدى عليها سَبُعٌ واختطف إحداها، فلحقتُ به فوجدته قد كسر أحد أعضائها، ولكنها ما زالت حيَّة لم تَمُت، فذَكَّيتُها، فهل يجوزُ الأَكْل من لحمها أم لا؟

الجواب: نعم يجوز الأَكْل من لحمها ما دُمتَ أدركتها حيَّة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣] يعني: حرامٌ عليكم ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾، فمن أُدْرِكَت ذكاتُه من مأكول السَّبُع والمُنْخَنِقة والمَوْقوذَة والمُتَرَدِّية والنَّطيحَة فإنَّه يكون حلالاً.

فضيلة الشيخ: يعني جميع لحمها حلالٌ حتَّى الجزء الذي قد شَرَع السَّبُع في أَكْلِه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حتَّى الجزء

الذي شَرَع السَّبُع في أَكْلِه، أمَّا إذا كان السَّبُع قد قَطَعَه فإنَّه لا يَحِلُّ أَكْلُه؛ لأنَّ ما أُبين من حيٍّ فهو كمَيْتَته.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (١١/ ٤١٧)]

۞ ۞ ۞

تَذْكِيَةُ البَهِيمَةِ إِذَا أُدْرِكَتْ بَعْدَ غَرَقِها في الماءِ

٤٣٤) السؤال: الإبل والبقر إذا عُرْقِبت[1]، ثُمَّ غَرَقَتْ، ثُمَّ أُدْرِكَتْ فذُكِّيَتْ، وذلك في عُرْسٍ أو غيره؛ فهل تؤكل؟

الجواب: تُؤكَل، وليس ما صُنِعَ بها من المَقاتِل التي لا تَحْيا معها.

[فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ص١٣٣)]

۞ ۞ ۞

٤٣٥) السؤال: سُئِلَ ابنُ أبي زَيدٍ عن البقر والإبل إذا عَرْقَبَها، ثُمَّ أُدْرِكَت وذُكِّيَت، وذلك في عُرْسٍ وغيره، هل تُؤْكَلُ؟

الجواب: تُؤكَل، إلَّا إن صُنِعَ بها ما أَنْفَذَ من المَقاتِل التي لا يَحْيَى معها.

قلت: نقل ابن زَرْقون روايةً بالكراهة، وقولاً بالجواز كما أفتى به الشيخ.

قوله: «في عُرْسٍ أو غيره» ولو العوائد التي تكون بين القبائل، أو للفَخْر، أو الخُيَلاء، وأحفظ أنَّ ما ذُكِّي في الفتن أو للفَخْر أنَّه ممَّا أُهِلَّ لغير الله به، وكذلك ما ذُبِحَ برَسْم الجاه، وكَرِهَهُ اللَّخْمِيُّ؛ فكان من لَقِيناهُ يقول: إذا سَمَّى الله عليه؛ فالصوابُ أَكْلُه، والقصدُ به خارجٌ عن نيَّة التَّذْكية.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص٨٩-٩٠)]

۞ ۞ ۞

(١) عَرْقَبَ الدَّابَّة؛ إذا قَطَع عَرْقُوبَهَا. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٦).

بهيمةٌ وَقَعَتْ في ماءٍ فذُبِحَتْ في موضعِها ثمَّ ماتت فيه

٤٣٦) السؤال: الدَّابَّـة كالجامُوس وغيره في الماء، فيُذْبَحُ ويموتُ في الماء؛ هل يُؤكَلُ؟

الجواب: إذا كان الجُرح غير مُوحٍ[1]، وغابَ رأسُ الحيوان في الماء، لم يَحِلَّ أكْلُهُ؛ فإنَّهُ اشترك في حُكْمِه الحاظِرُ والمُبيحُ، كما قال النَّبيُّ ﷺ لعَدِيِّ بـن حاتم: (**إِنْ خَالَـطَ كَلْبَكَ كِـلَابٌ فَـلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**). وإنْ كان بدنُهُ في الماء ورأسُهُ خارج الماء لم يضُرَّ ذلك شيئاً. وإنْ كان الجُرحُ مُوحِياً ففيه نزاعٌ معرُوفٌ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٢٣٤)]

۞ ۞ ۞

(١) مُوح: -بضمِّ الميم وكسر الحاء- اسم فاعل من أوْحَى، بمعنى أسرع، والجرح المُوحِي: المسرع للموت. انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٣٨٥).

٤٣٧) السؤال: لو وَقَعَتْ بهيمةٌ في ماءٍ وذُبِحَت بمَوْضِع ذَبْحِها، ثمَّ ماتت في الماء؛ فهل تُؤكَل أم لا؟

الجواب: تُؤكَل؛ أَمْكَنَ رَفْعُ رأسها من الماء أم لا، علـى المذهب؛ لوجود حقيقة الذَّكاة فيها مع تحقُّق حياتهـا، لكنَّه يُكْـرَه فِعْل ذلك بغـير ضرورة، سواء كانت تعيش في الماء أم لا.

[فتاوى الكفوري (ص١٠٣)]

* وانظر: فتوى رقم (٦٨٦)

۞ ۞ ۞

أَكْلُ مَثْقُوبَةِ الكَرْشِ

٤٣٨) السـؤال: [مـا حكـم أَكْـلِ مَثْقوبَـةِ الكَرْشِ؟]

الجواب: في (المُقَدِّمات): اختُلِفَ في المَثْقوبة الكَرْش؛ فأفتى ابن رِزْقٍ بجـواز أَكْلِها، وابن حَـمْدِيس بعـدم أَكْلِها. انظر بقِيَّتها فيه.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص٨٨)]

۞۞۞

٤٣٩) السؤال: نَطيحةٌ أو مُتَرَدِّيةٌ ذُبِحَت، وعلامات الحياة بها؛ مثل: سَيَلان الدَّم، ورَكْض الرِّجْل، وما أشبهه، فيُوجَد كَرْشُها مَثْقوباً، أو يُوجَد في أحد مَقاتِلها قَطْعٌ قليلٌ أو كثيرٌ؛ هل يجوز أَكْلُها أم لا؟

الجواب: أَكْلُ الشاة التي كانت مَثْقوبَة الكَرْش يجوز على قول ابن رِزْقٍ شيخ ابن رُشْدٍ. وهو الصحيح. ووقع الخلاف فيها في زمانه، لكن لا يبيعها إلَّا بعد أن يُبيِّن.

وأمَّا انْتِثار الحِشْوَة؛ فالمعمول عليه في المذهب: أنَّه من المَقاتِل.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص١٣٢-١٣٣)]

۞۞۞

ذَبْحُ ثَوْرٍ تَقَطَّعَتْ مَصَارِينُهُ

٤٤٠) السؤال: سُئِلَ ابن سُحْنون عن رَجُلٍ وَقَف على ثَوْرٍ راقِدٍ، فقال لصاحبه: ما خَبرُ الثَّوْر؟ فقال: أشبعْتُه الشَّعير. فقال: بِعْنِيه على أن أَذْبَحَه، ففعل؛ فذَبَحَه، فإذا هو قد تَقَطَّعَت مصارينه.

الجواب: أرى بيعه جائزاً.

قيل له: أفيجوزُ أَكْلُه؟ قال: نعم.

قلتُ: لعلَّها السُّفْلَى التي تلي الكَرْش، وأمَّا لو كانت المَصارين العُلْيا التي يجري معها الطعام، فإنَّها تَقْتُل.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص٨٨)]

۞۞۞

تَذْكِيَةُ نَطِيحَةٍ مَخْرُوقَةِ المُصْرَانِ

٤٤١) السؤال: سُئِلَ [الأستاذ أبو سعيد فرج بن لُبٍّ] ... عن نَطيحةٍ مخروقة المُصران بقُرْب المَعِدَة، وقع اختلافٌ فيها بين ناسٍ؟

الجواب: وقفتُ على المسألة، والحُكمُ أنَّ خَرْق المَصيرِ الأعلى الذي هو مجرى الطعام والشراب مَقْتَلٌ باتِّفاق المذهب، لكن الخلاف المَذْهَبي

فيما أُنْفِذَت مَقاتِلُه هل تَعمَلُ فيه الذَّكاة أم لا؟ فالمشهور أنَّها لا تعمل فيه، وأنَّه في حُكم المَيتَة، وقد روي عن ابن القاسم: أنَّه يُؤكَل بالذَّكاة وإن كان منثور الحِشْوَة.

وسبب الخلاف: ما قد عُلِم من الاحتمال في الاستثناء الذي في الآية ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ فذهب كثيرٌ من أهل المذهب والأكثر إلى أنَّ هذا الاستثناء لم يتناول ما أُنْفِذَت مَقاتِلُه؛ إذ هو فيما مات. وذهبت جماعةٌ إلى تناوله لكُلِّ ذات حياةٍ من المُنْخَنِقة وما بعدها. وهذا الراجح في النظر والمفهوم بالأثر الذي جاء في الغنم التي كانت ترعاها جاريةٌ لكَعْب ابن مالكٍ، فأُصيبت منها شاةٌ فذَبَحَتْها وأباح النبيُّ ﷺ أَكْلَها، وقد أضاف ابن العَرَبي هذا القول (للموطَّأ)، واختاره هو واللَّخْمي وغيرهما من المتأخِّرين. إلَّا أنَّ إنْفاذَ المَقاتِل إن كان في محلِّ الذَّكاة بحيث يُفيتها[1]، فلا يختلف في تحريم أَكْلِها.

فالطريقة المثلى في النازلة وأمثالها أن لا تُباع تلك النَّطيحَة في أسواق المسلمين، وأن يُخَلَّى بين صاحبها وبينها يأكُلُها إن شاء وينتفع بها، لكن إن أطعم منها أحداً بصَدَقةٍ أو غيرها فليُبيِّن له ذلك؛ إذ قد يكون ممَّن يَرِعُ عن مثلها، وإن اشترى منها أحدٌ على خصوصٍ فعلى البائع البيان، فهذا ما حضر تقييده.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ١٢- ١٣)]

۞ ۞ ۞

تَذْكِيةُ البَقَرِ الذي يُصيبُه دَاءٌ يَقْطَعُ فِشَّتَهُ أو يَذُبُّها[2]

٤٤٢) السؤال: ما قولُكُم في البَقَر الذي يُصيبُه داءٌ يَقطَع فِشَّتَه أو يَذُبُّها

(١) فَتَّ الشَّيْءَ يَفُتُّهُ فَتًّا، وفَتَّتَهُ: دَقَّهُ. تاج العروس (٥/ ٢٠).

(٢) الفِشَّة: هي الرئة. وذبَّ: أي ذَبَلَ وَهُزِلَ. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٠٨) و(٢/ ٦٨٩).

حتَّى تَصير قَيْحاً كزَبَد البَحر؛ فقد أشكل علينا حُكمُه بسبب ما نُقِلَ عن (المِعْيار) من أنَّ الذي انفصل عنه البحث أنَّ جُرْح القَلْب من المَقاتِل، وأنَّ الرِّئة والكُلْيَتين في معنى القَلْب، فإن وُجِد شيءٌ من ذلك مُفَرَّقاً أو مُقَطَّعاً أو مجروحاً فلا يُؤكَل.

وفي (حاشية العَدَويِّ على الرِّسالة) كراهة فاسد الرِّئَة، وقد يُعافَى البقرُ من ذلك الدَّاء، وإذا ذُبِحَ وُجِد بلا رِئةٍ أصلاً، أو برِئةٍ ناقصةٍ؛ فما الحُكمُ؟ أفيدوا الجواب.

الجواب: الحمدلله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّدٍ رسول الله.

المُعَوَّلُ عليه ما في (المعيار) وقد نقله البُنانيُّ وغيره، وأقرُّوه، ولا يُعارِضُه كراهَةُ فاسِدِ الرِّئةِ؛ لأنَّ المراد بفَسادِها مُجَرَّدُ التصاقِها بالظَّهْر، واليهود يعتقدونه مَقْتَلاً، ولا يأكلون ما يجدونه كذلك، ويبيعونَه للمسلمين برُخْصٍ؛ فنصَّ العُلماء على كراهة شِرائه وأَكْلِه؛ لأنَّه إعانَةٌ لهم على ضلالهم. وعبارة عبد الباقي: وإلَّا يثبت تحريمه عليهم بشَرْعنا؛ أي: لم يُخبر شَرْعُنا بأنَّه حُرِّمَ عليهم، وإنَّما هم أخبروا أنَّ شَرْعَهُم حَرَّم ذلك عليهم؛ كالطَّريفة؛ أي: فاسدة الرِّئةِ؛ أي: مُلْتَصِقةٌ بظَهْر الحيوان، ولو كان الواقع ذلك في شَرْعِهم، كُرِهَ لنا أَكْلُه وشِراؤه. اهـ.

[فتاوى ابن عِلِّيش (١/ ١٨٧ - ١٨٨)]

۞ ۞ ۞

ذبح الشَّاة الحامل

٤٤٣) السؤال: سُئِل أبو القاسم عن شاة حاملٍ هل تذبح؟

الجواب: إذا كانت أشرفت على الولادة أكره ذلك.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي (ص٤٦٨)]

۞ ۞ ۞

٤٤٤) السؤال: هل يجوزُ ذَبْحُ الشَّاة

الحامِلِ؟

الجواب: إذا كانت مُشْرِفَةً على الولادة يُكْرَه ذَبْحُها. كذا في (نِصاب الاحْتِساب) في (باب احتساب الأَكْل والشُّرْب).

[فتاوى اللكنوي (ص٤٧٢)]

۞ ۞ ۞

ذَكاةُ الجَنينِ

٤٤٥) السؤال: قلتُ: ذَكاةُ الجَنينِ؟

الجواب: ذَكاةُ أُمِّهِ.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٥/ ٢٢٥٢-٢٢٥٣)]

۞ ۞ ۞

٤٤٦) السؤال: سمعت أبي يقول: ذكاة الجنين ذكاة أُمِّه. قيل لأبي: أَشْعَر أو لم يُشْعِر؟

الجواب: نعم.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص٢٦٥)]

۞ ۞ ۞

ذَبْحُ الجَنينِ الذي خَرَجَ بعضُه مِنْ البَهيمَةِ

٤٤٧) السؤال: [كيف يُذَكَّى الجنينُ إذا أَخْرَج رأسَه من بَطْن الأمِّ حيًّا؟]

الجواب: إذا أَخْرَج الجَنينُ رأسَه من بَطْن الأُمِّ حيًّا؛ قال القاضي: سُرِّعَ ذَبْحُه حتَّى يَحِلَّ، لو ذَبَح الأُمَّ ومات الجَنينُ قَبْلَ أن يذْبَح الجَنين يكون حَراماً.

قال الإمام: لو أَخْرَجَ رِجْلَهُ على قياس قول القاضي ينبغي أن يُجْرَح، كما لو وَقَع بعيرٌ في بئرٍ منكوساً فلم يُطْعن حتَّى ماتَ؛ يكون حَراماً.

[فتاوى ابن الصلاح (ص٧٠٩)]

۞ ۞ ۞

٤٤٨) السؤال: بقرةٌ خَرَجَ مِنْ فَرْجِها بعضُ الجَنينِ، فذَبَحَهُ شخصٌ؛ هل يَحِلُّ أو لا؟

الجواب: يَحِلُّ الجنينُ المذكورُ.

[فتاوى الرملي (٥/ ٢٠٩)]

۞ ۞ ۞

ذكاةُ الجَنين إذا خَرَجَ مَيِّتاً مِنْ بَطْنِ أُمِّه بسبب ذَكاتِها

٤٤٩) السؤال: هل ذكاةُ الجَنينِ الذي يَخرجُ من بَطْن أُمِّه مَيِّتاً بسبب ذكاتها تَحصُل بذكاة أُمِّه أم لا؟

الجواب: ذكاةُ الجَنين الذي يخرج من بَطْن الحيوانِ المَأْكول بعد ذَكاته مَحْصورةٌ أو حاصِلَةٌ في ذكاة أُمِّه؛ فيُؤكَل بذكاتها، ولا يحتاج إلى ذكاةٍ، بشَرْط كمال خَلْقِه الذي أراده الله به، ونباتُ شَعْر جَسَدِه، فلو لم يتمَّ خَلْقُه مع نبات شَعْرِه لم يُؤكَل؛ لا بذكاة أُمِّه ولا بغير ذكاة أُمِّه، ولو لم يَنْبُت شَعْرُه لعارِضٍ اعْتَرَض من نبات شَعْرِه مثلاً.

ولا بُدَّ أيضاً أن يُعْلَم أنَّه استمرَّ حيًّا في بطنها لوقت تَذْكِيتها حياةً مُحَقَّقةً أو مشكوكاً فيها، وإلَّا لم تُؤكَل، وإن أُخْرِج حيًّا ذُكِّيَ، وأمَّا إن أُخْرِج مَيِّتاً ولم يَتِمَّ خَلْقُه، ولم يَنْبُت شَعْرُه حيًّا؛ فكمَيِّتٍ ولو ذُكِّيَ؛ لأنَّها لا تَعْمَلُ فيه الذَّكاة، كما للحطَّاب وغيره.

[فتاوى الكفوري (ص١٠٩)]

۞ ۞ ۞

أَكْلُ السِّقْطِ[1] الذي انْزَلَقَ مِنْ أُمِّه قبل ذَبْحِها وقَبْلَ تَمامِ حَمْلِه

٤٥٠) السؤال: هل يُؤكَل المُزْلَقُ إنْ حَيِيَ مِثْلُه وتَمَّ خَلْقُه ونَبَتَ شَعْرُه وذُكِّيَ؟

الجواب: يُؤكَل إن كان كما ذُكِرَ، وإلَّا فلا، ولو ذُكِّيَ؛ لأنَّ موته يُحتَمل أن يكون من الانزلاق.

والمُزْلَق: هو السِّقْط الذي يُزايِل أُمَّه قبل ذَبْحها، وقبل تمام حَمْلِه.

[فتاوى الكفوري (ص١٠٩)]

۞ ۞ ۞

(١) السِّقْطُ: كلُّ ما يسقطُ. والجنين يسقطُ من بَطْن أُمِّه قبل تمامه، ذكراً كانَ أو أنثى. المعجم الوسيط (١/ ٤٣٦).

ذَبْحُ الجَنِينِ قَبْلَ خُرُوجِهِ

٤٥١) السؤال: سُئِل الفقيه أبو جعفر عن بَقَرةٍ عَسُرَت عليها الولادة فأدخل وذَبَح الوَلَد أو جَرَحَه في غير موضع الذَّبْح؛ هل يجوزُ أَكْلُه؟

الجواب: إن ذَبَحَه يجوزُ، وإن قَدَر على مَذْبَحِه فجَرَحه لا يجوزُ، وإن لم يقْدِر على مَذْبَحه فجَرَحه في موضعٍ آخر يجوزُ أيضاً.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي (ص ٤٧١-٤٧٢)]

۞ ۞ ۞

تَذْكِيَةُ البَهِيمَةِ السَّكْرَانَةِ

٤٥٢) السؤال: السَّكْرانةُ إذا ذُبِحَت في حال سُكْرِها، هل هي حَرامٌ أو مكروهة؟ وهل يتربَّص إلى أن يعلم أين يؤول أمرها أم لا؟

الجواب: وأمَّا السَّكْرَى فلا تُذَكَّى حتَّى تفيق، وإلَّا فلا تُؤكَل؛ لاحتمال موتها ممَّا أَسْكَرها. فيحصل إذن الشكُّ ممَّا ماتت به، والشكُّ يوجب التحريم، وللمسألة نظائر أضربنا عنها خشية الإطالة.

[نوازل باز النوازل للسجلماسي (١/ ٣٦٠-٣٦١)]

۞ ۞ ۞

٤٥٣) السؤال: سُئِلَ [سيدي عبدُ الرَّحمن الوغليسي] عمَّن يذْبَح الوحش أو غيره، وهو سَكْران بالضرب مغلوب.

الجواب: يُؤكَل إذا كان محقَّق الحياة عند الذَّبْح، والله تعالى أعلم.

وَسُئِلَ عمَّن يطبخ القَمْح فيما شأنه أنَّه يُسْكِر ويرميه للطَّير، فإذا التقطه سَكِر، هل يَذْبَحه في حالة سُكْرِه؟ أو لا تعمل الذَّكاة فيه حتَّى يذهب عنه السُّكْر؟

فأجاب: يجوز ذلك، والله تعالى أعلم.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ١٥)]

۞ ۞ ۞

ذَبْحُ الذَّبيحَة بَعْدَ انْجذَاب جرَانها[1] أوذَبْحُها مِنْ تَحْت مَذْبَحِها

٤٥٤) السؤال: إذا ذَبَحَ ذَبِيحَةً فانْجَذَب جِرَانُها قبل الذَّبْح، فماتت والدَّمُ يسيلُ، فهل هي حلالٌ، أو [من] تحت مَذْبَحِها هل هي حلالٌ أيضاً؟

الجواب: هذا السؤال فيه ألفاظٌ غامضةٌ، ولكنَّ الظاهر منه مراد المقصود، أنَّ الذابح إذا قَطَع جِرَانَها ولو بعد انْجِذابه ما دامت حيَّة وقَطَع مع ذلك المَريء، حَلَّت، فالجِرَان هو الحُلْقوم، والمَريء مجرى الطعام والشراب، فلا بُدَّ من قطعهما قبل موت الذَّبيحة، فإن ماتت قبل قَطْعِهما، أو قبل قَطْع أحدهما، لم تَحِلَّ، وانْجِذاب الجِرَان من دون قَطْعٍ لا قبل ولا بعد، لا يُفيد، فإذا حصل قَطْع الحُلْقوم والمَريء حَلَّت الذَّبيحة، سواء كان ذلك في أعلى الرَّقَبة أو أسفلها أو وسطها، فأمَّا إذا ارتفع عن المَذْبَح ولم يَقْطَع الحُلْقوم ولا المَريء، فلم يَحِلَّ، وأمَّا الأسفل، فلا يُتصوَّر فيه إلَّا القَطْع؛ لاتِّصال الحُلْقوم والمَريء.

[الفتاوى السعدية (ص ٥٩٨-٥٩٩)]

۞ ۞ ۞

ذَبْحُ الذَّبيحَة مِنْ قَفَاهَا

٤٥٥) السؤال: سمعتُ أبي سُئل عن الذَّبيحة تُذبَحُ من قَفاها ولم تَجْرِ على الحُلْقوم والأَوْداجِ؟

الجواب: لا تُؤْكَلُ حتَّى يَذْبَحَها على الحُلْقوم والأَوْداج.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص٢٦٤)]

۞ ۞ ۞

أَكْلُ مَا ذُبِحَ مِنَ القَفَا

٤٥٦) السؤال: سُئِلَ الفقيه السكوني من عُلماء تونس عن ثورٍ ذُبِحَ فكَلَّت السكِّين، فقَلَبَها الذابح إلى فوق وقَطَع

(١) الجِرَان: مقدَّم العُنُق إلى المنحر. المحيط في اللغة (٢/ ١١٠).

بها بقية الأوداج، فأفتى بأَكْله، فعُوتِبَ في ذلك.

الجواب: [إنَّ] الزمان فيه مَسْغَبَةٌ، وقد أجاز مَنْ سوى مالك من الأئمَّة الثلاثة أَكْل الذَّبيحة إذا كانت من القفا، فأحرى هذه للضرورة، وإن كان هذا الذي نُقِلَ عن الأئمَّة نَقَلَه حفيد ابن رُشْدٍ، فسكتوا عنه.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ١٥)]

۞ ۞ ۞

قَطْعُ عِرْقٍ لَمْ يُرَ عِنْدَ الذَّبْح

٤٥٧) السؤال: [ما حكم مَنْ ذَبَحَ ثمَّ رأى عِرْقاً فَقَطَعَهُ بالسِّكِّين؟]

الجواب: كَرِهَ سُحْنون فيمن ذَبَحَ ثمَّ رأى عِرْقاً فأدخل السِّكِّين تحته فقَطَعه أن تُؤْكَل.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص٨٦)].

۞ ۞ ۞

ذَكاةُ مَقْطوعَةِ الحُلْقوم

٤٥٨) السؤال: شاةٌ ذَبَحَها رَجُلٌ قَطَعَ من حُلْقومها مقدار الثُّلُثَيْن؛ هل تَعْمَلُ فيها الذَّكاة؟

الجواب: إنَّ الذَّكاة تعمل فيها.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص١٢٩)]

۞ ۞ ۞

قَطْعُ الحُلْقوم وَبَقاءُ المَرِيء أو بَعضِه

٤٥٩) السؤال: رجُلٌ وقع منه جَمَلٌ أو غيره، فخاف عليه أن يموت، فقال لرجُلٍ: يا فلان انْحَرْهُ أو اذْبَحْهُ. ثُمَّ إنَّ الرَّجُلَ نحر الجمل أو ذَبَحَ البقرة، ثُمَّ تَبيَّن بعد قَطْع الحُلْقوم أنَّ المَريء أو بعضه باقٍ؛ فهل يَحِلُّ الحيوان بهذا النَّحْر أو الذَّبْح أو لا؟ وإذا قلتم بتحريمه؛ فهل يَضْمَنُهُ الفاعلُ أو لا؟

الجواب: لا يَحِلُّ الحيوان بهذا النَّحْر أو الذَّبْح، ويضْمَنُه الفاعل لخَطَئِه؛ فهو مقصودٌ.

[فتاوى الرملي (٥/ ٢٠١)]

۞ ۞ ۞

قَطْعُ نِصْفِ الحُلْقوم معَ الوَدَجَين وحُكْمُ المُغَلْصَمَة[١]

٤٦٠) السؤال: [هل يُجزئُ قَطْع نصف الحُلْقوم مع الوَدَجَين؟ وما حُكمُ المُغَلْصَمَة؟]

الجواب: مذهبُ ابن القاسم: إذا قُطِعَ نصف الحُلْقوم مع الوَدَجَين أجزأ. كذا أفتى اللَّخْميُّ. واختُلِفَ إذا قَطَعَ أحَدَ الوَدَجَين مع الحُلْقوم؛ على قولين لمالكٍ حكاهما عِياضٌ.

والمُتَحَصَّل في المُغَلْصَمَة -وهي ما وَقَعَت العُقْدَة فيها من جهة البَدَن- ثلاثة أقوالٍ: جواز الأَكْل مُطلَقاً، والمنع مُطلَقاً، والكراهة. وكان شيخنا الإمام يقول: إنَّ الفُتْيا بتونس منذ مائة عام بجواز أَكْلها؛ لقوَّة الخلاف، وكان هو يُفتي -استحساناً-: إن كان صاحبُها فقيراً، أو زمن مَسْغَبَةٍ جاز أَكْلُها، وإن كان غَنيًّا تَصَدَّق بها.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص٨٧)]

۞ ۞ ۞

أَكْلُ مَقْطوعَةِ أَحَدِ الوَدَجَين

٤٦١) السؤال: رجلٌ ذَبَح عَرْض بَقَرٍ، فقَطَع الحُلْقوم والوَدَج الواحد، وبَقِيَ الوَدَج الآخَر لم يَقْطَع منه شيئاً؛ فهل يجوزُ أَكْلُه أم لا يجوز؟

الجواب: المشهور من مذهب مالكٍ وأصحابه: أنَّه لا يُؤكَلُ.

ويروى عن مالكٍ جواز أَكْلِه، وهو قول جمهور العُلماء خارج المذهب؛ فمن أخذ بهذا القول لم يُعْتَرض؛ لأنَّه صحيحٌ من جهة البحث والنظر؛ قال النَّبيُّ ﷺ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ**)، والقَطْعُ بأنَّ ما قُطِعَ وَدَجُه لا يعيش.

(١) الغَلْصَمة: بالصاد والسين؛ رأس الحلقوم، وتسمَّى الجوزة؛ فإذا انحازت الجوزة ناحية البطن سُمِّيت (مغلصمة). دليل السالك للأسماء والمصطلحات في فقه الإمام مالك (ص٣٦).

[فتاوى قاضي الجماعة (ص١٢٩-١٣٠)]

۞ ۞ ۞

إدْخالُ السِّكِّينِ مِنْ تَحت الوَدَجَين وقَطْعُهُما بعد قَطْعِ الحُلْقوم

٤٦٢) السؤال: لو كانت السِّكِّين فأدْخَلَها من تحت الوَدَجَين بعد قَطْع الحُلْقوم، ثُمَّ يَقْلبها فيَقْطَع بها الوَدَجَين؛ فهل تُؤْكَل أم لا؟

الجواب: قال سُحْنون: لو قَطَع الحُلْقوم ثمَّ لم تُساعِده السِّكِّين في مَرِّها على الوَدَجَين؛ لعدم كَوْنها حادَّةً، فَقَلَبها وقَطَع بها الأوْداج من داخل؛ فإنَّها لا تُؤْكَل، كما في (اللقائي)، زاد الشَّاذِلِيُّ: على المذهب، ونحوه لجَمْعٍ.

وأمَّا لو أدخل السِّكِّين ابتداءً تحت الحُلْقوم والوَدَجَين، ثمَّ رفعها فقطعت الحُلْقوم والوَدَجَين فإنَّها تُؤْكَل؛ إذ ليس في هذه؛ فقول (خ): «مِنَ المُقَدَّم» أي: ولو حُكْماً يشتمل هذه الصورة، ومغايرتها لمسألة سُحْنون ظاهرةٌ؛ لعدم قَطْع شيءٍ من المَقْتَل في هذه، وكقَطْعه -في مسألة سُحْنون- الحُلْقوم قبل قَلْبها، لكن نصَّ ناظم (مقدِّمة ابن رُشْدٍ) عدم الأَكْل في هذه أيضاً.

[فتاوى الكفوري (ص١٠٢)]

۞ ۞ ۞

ما يُشْتَرَطُ قَطْعُه في التَّذْكِيَة

٤٦٣) السؤال: هل يُشترط في صحَّة الذَّبْح قَطْعُ الحُلْقوم والوَدَجَين معاً، أو يكتفى بقَطْع أَحَدِهما؟

الجواب: يُشترط في صحَّة الذَّبْح قَطْعُهما معاً على المُعْتَمَد، وهو مذهب سُحْنون و(الرِّسالة)، ويكون من مُقَدَّم العُنُق لا من المُؤَخَّر، ولا من الجَنْب، وشُهِّر أيضاً شَهيراً لا يساوي الأوَّل: الاكتفاء بقَطْع نصف الحُلْقوم وتمام الوَدَجَين.

قال ابن القاسم في (العُتْبِيَّة): إذا أَجْهَزَ الدَّجاجة والعُصْفور في أوْداجِه ونصف حَلْقِه فلا بأْس بأَكْلِه، ومثله

عن ابن حبيبٍ.

والحُلْقوم في القَصَبَة التي تلي مَجْرى النَّفَس. والوَدَجان: هما عِرْقان في صَفْحَتَي العُنُق يتَّصل بهما أكثر عُروق البَدَن، ويتَّصلان بالدِّماغ.

[فتاوى الكفوري (ص١٠١)]

۞ ۞ ۞

قَطْعُ المَرِيءِ في التَّذْكِيَةِ

٤٦٤) السؤال: هل يُشتَرطُ قَطْعُ المَريء أم لا؟

الجواب: المشهورُ لا يُشتَرط قَطْعُه -خلافاً للشافعيَّة-، وهو عِرْقٌ أحمر تحت الحُلْقوم، متَّصِلٌ بالفم ورأس المَعِدَة والكَرْش، يجري فيه الطعام منه إليها، وهو البُلْعوم.

[فتاوى الكفوري (ص١٠١)]

۞ ۞ ۞

ما قُطِعَ مِنَ الذَّبيحةِ قَبْلَ زُهوقِ نَفْسِها

٤٦٥) السؤال: قال ابن القاسم: وقال لي مالكٌ في الذي يَذْبح ذَبيحته فيقْطَع منها بَضْعَةً قبل أن تَزْهَق نَفْس الذَّبيحة.

الجواب: قال مالكٌ: بئس ما صنع، وأَكْلُ تلك البَضْعَة حلالٌ.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٣٨)]

۞ ۞ ۞

آلَةُ التَّذْكِيَةِ

٤٦٦) السؤال: قلتُ: ما يُذكَّى به؟

الجواب: كُلُّ شيءٍ إلَّا السِّنَّ والظُّفْرَ. قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال، لأنَّ السِّنَّ عَظْمٌ.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٥/ ٢٢٤٩)]

۞ ۞ ۞

التَّذْكِيَةُ بِالحَجَرِ وَمَقْذوفِ البَارُودِ

٤٦٧) السؤال: ورد في الصَّحيح التَّذكية بالحَجَر؛ فهل كان ذلك حَزًّا أو صَدْماً؟ وهل في معنى الحَجَر في

ذلك المُحدَّد الكَليل؛ كمِعْوَل الزُّرَّاع «الفأس»، ومِعْوَل النَّحْت إذا أَنْهَرَ الدَّم بالصَّدْم الشَّديد والطَّرْق عند فَقْد المُدْيَة الحديدة؛ فيَحِلُّ بذلك الحيوان، ويُغتَفَر للضَّرورة عَدَمُ إحسان القِتْلَة؛ لعَدَم السِّكِّين؟

جاء فيه أيضاً النَّهيُ عن حَذْف البُنْدُق لعِلَّة أنَّه لا يصيد صيداً، ولا يُنْكِي عدوًّا.

وجاء فيه التفصيل في صيد المِعْراض؛ فأُحِلَّ ما أصاب بحَدِّه، وحُرِّمَ ما قَتَل بعَرْضِه؛ فماذا ترون فيما حدث الآن من الصيد بمقذوف البارود؛ فهل يُلْحَق بمحذوف البُنْدُق؛ مع أنَّه يصيد ويُنْكِي؟ أو يُفَصَّل فيه نظير تفصيل المِعْراض؛ فيقال: إن صِيدَ صغيرُ الحيوان -كالأرانب والطَّير بما يُسمُّونه رَشًّا، وهو ما كان في حجم حبَّة القَمْح مثلاً- حَلَّ؛ إلحاقاً بحَدِّ المِعْراضِ، وما كان بأكبر لم يَحِلَّ؛ إلحاقاً بعَرْضِه، وكذلك في كبار الحيوان؛ فما صيد بمثل البُنْدُقَة حَلَّ، وما صيد بمقذوفات المدافع لم يَحِلَّ؟ أرْشِدْني أرشدك الله إلى ما فيه رضاه.

الجواب: مَنْ فَقِهَ جُملةَ ما ورد في الكتاب والسُّنَّةِ في تذكية الحيوان وصَيْدِه، وأنَّ أصل معنى التَّذكية في اللُّغة: إماتَةُ الحيوان بقَصْدِ أَكْلِه، وحقيقتُه: إزالةُ حرارتِهِ الغَريزيَّة؛ كما قال الرَّاغب في (مفردات القرآن) عَلِمَ أنَّ الشَّرْع لم يجعل للتَّذكية صفةً معيَّنة هي شَرْطٌ لِحِلِّ أَكْل الحيوان، ولكنَّه حَرَّم التَّعذيب، وأمر بالإحسان في كلِّ شيءٍ، حتَّى القِتْلَة والذَّبْحة، وقد فصَّلنا ذلك فيما كتبناه في تأييد فتوى للأستاذ الإمام في (المجلَّد السادس)، ثمَّ لخَّصناه في تفسير آية مُحَرَّمات الطعام من سورة المائدة، فليراجعه السائل يجد فيه غَنَاء إن شاء الله تعالى.

وأمَّا ما اشتبه فيه من الفَرْق بين الصَّيد بالبُنْدُق والرَّشِّ والرَّصاص يُعرَف حُكمُه من حديث صَيدِ

المِعْراض؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعَدِيِّ بن حاتم إذْ سألَه عنه: (**إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ**)، والرَّشُّ والرَّصاصُ -كما في حديث الصحيحين- يَخْزِق دون بُنْدُق الطِّين.

وأمَّا المَدافِع الكبيرة فلا يُصطاد بها، ولكن قد تُصطادُ آجالُ الغِزْلان وبَقَرُ الوَحْش بالمِدْفَع الرَّشَّاش «المترايوز».

والمِعْراضُ: عَصَا مُحَدَّدةُ الرَّأس أو الطَّرَفَيْن، وقد يكون في طَرَفِها حَديدةٌ كانوا يرمون به الصيد فيقتله، وفي لفظٍ لحديث عَدِيٍّ عند البُخاريِّ: (**مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**). قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ فَقَالَ: (**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ**)، ونقل الحافظ في (شرحه) عن الإمام الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام حِلَّ ما قَتَلَ بِعَرْضِه أيضاً، وقال البُخاريُّ: وكَرِهَهُ سالمٌ، والقاسمُ، ومجاهدٌ، وإبراهيمُ، وعطاءٌ، والحَسَنُ اهـ.

فحديث (**أَخْذُ الكَلْبِ ذَكَاةٌ**)، وقول ابن عبَّاس: «**مَا أَعْجَزَكَ مِنْ هَذِهِ البَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ، فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَذَكِّهِ مِنْ حَيْثُ قَدِرْتَ عَلَيْهِ**» -وهو في البُخاريِّ-، دلائلُ على ما فسَّرنا به الذَّكاة.

هذا وإنَّ كثيراً من عُلماء الشَّرق والغَرْب قد أفتوا وألَّفوا الرَّسائل في حِلِّ صَيدِ بُنْدُق الرَّصاصِ بعد حدوثه؛ فمن عُلماء الحنفيَّة: الشيخ محمَّد بِيرم من علماء تونس الأعلام، ومن علماء الحديث: الإمام الشَّوكاني الشَّهير من مجتهدي اليمن، والسَّيِّد صِدِّيق حسن خان صاحب النَّهضة العِلْميَّة الدِّينيَّة الاستقلاليَّة الحديثة في الهند؛ فإنَّه قال في باب الصيد من كتابه (الرَّوضة النَّديَّة شرح الدُّرَّة البهيَّة) للشوكاني؛ ما نصُّه:

«وقد نَزَّلَ صلى الله عليه وآله وسلم المِعْراضَ إذا أصاب فخَزَقَ منزلَةَ

الجارح، واعتبر مُجَرَّدَ الخَزْقِ كما في حديث عَدِيِّ بن حاتم المذكور -وكان ذَكَرَ رواية الصَّحيحين له-، وفي لفظٍ لأحمدَ من حديث عَدِيٍّ قال: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي؛ فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَّيْتُمْ، وَمَا ذَكَرْتُمُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَخَزَقْتُمْ فَكُلُوا**)؛ فدلَّ على أنَّ المعتبر مجرَّد الخَزْقِ، وإنْ كان القَتْلُ بمُثَقَّلٍ فيَحِلُّ ما صادَه مَنْ يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يُرمَى بها بالبارود والرَّصاص؛ لأنَّ الرَّصاصَ تَخزِقُ خَزْقاً زائداً على خَزْقِ السِّلاح، فلها حُكمُه، وإنْ لم يدرك الصائد بها ذكاةَ الصَّيد إذا ذَكَرَ اسم الله على ذلك، وعبارة الماتن (الشوكاني) في (حاشية الشِّفاء): «أقول: ومن جُملة ما يَحِلُّ الصَّيدُ به من الآلات: هذه البنادق الجديدة التي يُرمَى بها بالبارود والرَّصاص، فإنَّ الرَّصاصة يحصل بها خَزْقٌ زائدٌ على خَزْق السَّهْم والرُّمْح والسَّيف، ولها في ذلك عملٌ يفوق كلَّ آلةٍ». وذكر مثالاً لذلك. وما رُوِيَ من النَّهي عن أَكْل ما رُمِيَ بالبُنْدُقَة، كما في روايةٍ من حديث عَدِيِّ بن حاتم عند أحمد: (**وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ**)؛ فالمراد بالبُنْدُقَة هنا هي التي تُتَّخذُ من طينٍ فيُرْمَى بها بعد أن تَيْبَسَ، ثمَّ ذَكَرَ بعده الخَذْف بالحَصَى وكونه مثل بُنْدُقَة الطِّين.

[فتاوى محمَّد رشيد رضا (٤/١٤٩٧-١٥٠٠)]

۞ ۞ ۞

مُواصَفاتُ آلَةِ الذَّكَاةِ

٤٦٨) السؤال: ما المواصفات التي يجب أن تكون في آلة الذَّكاة؟

الجواب: آلة الذَّكاة هي الآلة الحادَّة كالسكِّين التي تُجْهِز على الحيوان بسرعة دون تعذيب؛ لقول النبيِّ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ**

أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)، والإحسان مطلوبٌ حتَّى في قَتْل من يستحقُّ القَتْل، ينبغي أن نُحْسِن القَتْل بقدر الإمكان، ولا نتجاوز الحدَّ، ولا نميل إلى التعذيب بل نقتل قَتْلاً حسناً.

والمطلوب من الذَّابِح أن يعرف كيفية الذَّبْح، وأن تكون الآلة حادَّة، وأن يُوَجِّه الذَّبيحة إلى القِبْلة، وهو على كُلِّ حالٍ سُنَّة، وليس بواجب، وألَّا يكسر شيئاً من عظام الذَّبيحة، أو يبدأ بسَلْخِها قبل أن يتأكَّد من موتها.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/ ٣١٠)]

۞ ۞ ۞

عِلَّةُ النَّهْي عَنِ الذَّبْح بِالسِّنِّ والظُّفْرِ

٤٦٩) السؤال: قوله [ﷺ]: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ؛ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ) الحديث. أخذَ النَّبيُّ ﷺ يذكُرُ للصحابة رضي الله عنهم المعنى المُقتَضِي لعدم جواز الذَّكاة بالسِّنِّ والظُّفْرِ، فما أراه ذَكَرَ أكثر من أن قال: (أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ)، ليس بتنصيصٍ على العِلَّة المُقتضِيَة لعدم جواز الذَّكاة بها؛ فإن كان هذا تعليلاً؛ فما توجيهه بكونه عِلَّة؟

الجواب: بل فيه بيان للعِلَّة، غير أنَّ العِلَّة في السِّنِّ -وهو كونه عَظْماً- عِلَّةٌ يُعتَدُّ [بها]، قد يكون تارةً في أصل الحُكْم، وتارةً في وضع الأسباب والعِلَلِ، فإنَّ هذا أيضاً من الأحكام الشرعيَّة؛ فوضع العَظْم إذاً عِلَّةٌ مُبْطِلَةٌ مانِعَةٌ من جواز الذَّكاة، تَعبُّدٌ لا يُعْقَل معناه، وأمَّا العِلَّة في الظُّفْر فمعقولةٌ؛ وهي التشبُّه بالحَبَشَة؛ فإنَّه يُناسِب المَنْع؛ فإنَّ من تَشَبَّه بقومٍ فكأنَّه منهم، والتشبُّه بالكُفَّار قد يكون مكروهاً، وقد يكون حَراماً؛ وذلك على حسب الفُحْش فيه قِلَّةً وكَثْرةً، والله أعلم.

[فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٧٢ - ٤٧٣)]

۞ ۞ ۞

التَّذْكِيَةُ بالعَظْمِ غَيْرِ السِّنِّ

٤٧٠) السؤال: ذَكَرَ الأصحابُ صِحَّة الذَّبْح بالعَظْم غير السِّنِّ؛ فهل ذلك وجيهٌ أم لا؟

الجواب: هذا الذي ذكروه هو المشهور من المَذْهَب، وأنَّه لا يُستثنى من العِظَام إلَّا السِّنُّ، والصحيح القول الآخر في المَذْهَب -اختاره ابن القَيِّم وغيره- أنَّ جميع العِظَام لا تَحِلُّ الذَّكاة بها؛ كما علَّل بذلك النبيُّ ﷺ حيث قال: (**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**) فتعليل الخاصِّ بالمعنى العامِّ يدلُّ على ربط الحُكْم بالمعنى العامِّ، وأنَّه بمنزلة نهيه عن الذَّبْح بكُلِّ عَظْمٍ، وهذا واضحٌ ولله الحمد، ومن الحكمة في ذلك أنَّها إن كانت نَجِسَةً فلِنَجاسَتِها، وإن كانت طاهرةً فلِتَنْجيسِها على إخواننا من الجِنِّ، والله أعلم.

[الفتاوى السعدية (ص٥٩٧-٥٩٨)]

۞ ۞ ۞

الذَّبْحُ بعُودٍ أو حَجَرٍ أو عَظْمٍ لحاجَةٍ

٤٧١) السؤال: لو احتاج الذَّابِحُ إلى أنْ يَذْبَح بعُودٍ أو حَجَرٍ أو عَظْمٍ؛ فهل يُجْزئه ذلك؟ وهل لو معه سكِّين أم لا؟

الجواب: يُجْزئه ذلك، وتُؤْكَل إذا أَفْرَى الأَوْداج، والذَّبْح بشَفْرَةٍ بلا نِصاب، وبِرُمْح وقَدُّوم لا بأس به.

[فتاوى الكفوري (ص١٠٣)]

۞ ۞ ۞

الأَكْلُ مِنْ حَيوانٍ ذُبِحَ بالفَأْسِ

٤٧٢) السؤال: وُجِدَ حيوانٌ مأكول اللَّحم حصل له طارئ يقضي على حياته بعد لحظات، ولا يوجد سكِّين، فضرب شخصٌ الحيوانَ بفأسٍ في محلِّ الذَّبْح وقَطَعَ بضَرْبَته المأمورَ بقَطْعِه حتَّى أراق دَمَ الحيوان، فهل يَحِلُّ أَكْلُ هذا الحيوان على المذاهب الأربعة؟

الجواب: يجوز عند الأئمَّة الأربعة الذَّبْح بكُلِّ ما يقطع ما يُشترَط قَطْعُه

عند كُلٍّ منهم ويُسيل الدَّم، إلَّا السِّنَّ والظُّفْر، فيدخل في ذلك كُلُّ مُحَدَّدٍ من سَيْفٍ، وسِكِّينٍ، وحَجَرٍ، وقَصَبٍ، وخَزَفٍ، ونُحاسٍ، وسائر الأشياء المحدَّدة؛ لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**) رواه البخاري.

وجوَّز الحنفيَّة الذَّبْح بالسِّنِّ والظُّفْر المنزوعين مع الكراهة؛ لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (**أَمْرِ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ**) رواه أحمد، والفأس آلة حادَّة تقطع بحَدِّها، فيَحِلُّ لذلك أَكْلُ ما ذُبِحَ بها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ١٩٨٢)]

۞ ۞ ۞

ضَرْبُ الذَّبيحة ضَرْبَةً واحدةً في مَحَلِّ التَّذْكِيَة، أو إمْرارُ رَقَبَتِها على آلَةِ الذَّبْح

٤٧٣) السؤال: ما قولُكُم في رَجُلٍ أَضْجَعَ المَذْبوحَ الأَرْضَ، وضَرَبَهُ بآلَةِ الذَّبْح ضَرْبَةً واحدةً في مَحَلِّ التَّذْكِيَةِ ناوِياً بها الذَّكاة مُسَمِّياً، فحَصَل بها قَطْعُ الحُلْقوم والوَدَجَين، أو وَضَعَ آلَةَ الذَّبْح بالأرضِ، وَأَمَرَّ عليها رَقَبَةَ المَذْبوحِ حتَّى أَتَمَّ ذَكاتَها؛ فهل الضَّربَةُ في الأُولَى، وإمْرارُ رَقَبَةِ المَذْبوحِ في الثَّانيةِ ذَكاةٌ شَرْعيَّةٌ تُبْنَى عليها أحكامُها؟ أفيدوا الجواب.

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّدٍ رسول الله.

نعم؛ ذلك ذكاةٌ شرعيَّةٌ تُبْنَى [عليها] أحكامها؛ لأنَّ الذَّبْح الشرعيَّ: قَطْعُ مُمَيِّزٍ مُسلمٍ أو كتابيٍّ جميع الحُلْقوم والوَدَجَين بِنِيَّةٍ مِنَ المُقَدَّم. ولا شكَّ أنَّ القَطْع يشمل الصورتين المذكورتين، وأُولاهُما مفهوم قولهم في التَّفريع على شَرْط النِّيَّة: فلو ضرب الحيوان غير ناوٍ ذكاته فَقَطَع حُلْقُومه وَوَدَجَيْه، فلا يُؤْكَل؛ لعدم نِيَّة ذكاته. وثانِيَتُها جَرَت [بها] عادة النِّساء في تقطيع اللَّحم إذا لم يَجِدْن من يُمسِكه لهنَّ.

نعم؛ الكيفيَّتان المذكورتان مكروهتان بمخالفتهما لسُنَّة الذَّبْح، والله أعلم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وسلَّم.

[فتاوى ابن عِلِّيش (١/ ١٨٦)]

۞ ۞ ۞

الذَّبْحُ بِمِنْجَلٍ مُضَرَّسٍ

٤٧٤) السؤال: [ما حُكمُ الذَّبْح بمِنْجَل الحصاد؟]

الجواب: ذَكَرَ اللَّخْمِيُّ أنَّ الذَّبْح بمِنْجَل الحصاد وإن كان قاطعاً لا يُعَذِّب البهيمة فهو جائزٌ.

وعن ابن حبيبٍ: لا خير في مِنْجَل الحصاد المُضَرَّس مثل المِنْشار؛ لأنَّه نَشْرٌ لا قَطْعٌ، والتَّذْكِية إنَّما هي القَطْعُ لأَسْفَل لا بِنَشْرٍ.

وأفتى بعض المتأخِّرين بجواز تذكية المِنْجَل [غير] المُضَرَّس كالسِّكِّين.

وأفتى آخر بأنَّه يجوز التَّذْكية بالمِنْجَل إن قَطَعَ في المرور لا في الرجوع.

وكُلُّهُم يُحَرِّمون على قَطْعِه لأَسْفَل لا مقابله.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص٨٦)]

۞ ۞ ۞

٤٧٥) السؤال: ما قولكُم فيمن ذَبَحَ بمِنْجَلٍ مُضَرَّسٍ؛ فهل تَحِلُّ ذَبيحَتُه؟

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّدٍ رسول الله.

نعم تَحِلُّ ذَبيحَتُه، والله أعلم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِهِ وسلَّم.

[فتاوى ابن عِلِّيش (١/ ١٨٦)]

۞ ۞ ۞

الذَّبْح بِما يَقْطَعُ اللَّحْمَ بِضَغْطِه لأَسْفَلَ

٤٧٦) السؤال: [ما هي آلةُ الذَّبْح؟]

الجواب: قال شيخنا: آلةُ الذَّبْح ما يَقْطَع اللَّحْم بضَغْطِه لأَسْفَل؛ فيَخْرُج المِنْشَار، والمِنْجَل المَنْقُوش، وقد تقدَّم.

قلت: ما تقدم لسُحْنون: إذا قَلَب السِّكِّين للعِرْق فلا تُؤْكَل؛ هو مُقْتَضَى

رَسْم شيخنا الإمام في آلَة الذَّبْح، ولم أرَ في المذهب خِلافَه.

وحكى شيخنا الشَّبيبيُّ أنَّها نَزَلَت بتونس زمن فتوى الفقيه عبد الله السُّكونيِّ في ذَبْح ثور بدار أبينا عبد الله، فكلَّت، فقَلَبَها الذَّابِحُ إلى فوق، وقَطَعَ بها بقيَّة الأَوْداج، فأفتى بأكلها؛ فعُوتِبَ بذلك.

فأجاب بأنَّه زمن مَسْغَبةٍ، وقد أجاز من سوى مالكٍ من الأئمَّة الثلاثة الذَّبيحة من القَفَا، فأَحْرَى هذه الصورة، وأنَّ الذي نُقِلَ عن الأئمَّة حكاه حفيد ابن رُشْد، فسكتوا.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص٨٦- ٨٧)]

۞ ۞ ۞

اسْتِخْدَامُ الشَّفْرَةِ الآلِيَّةِ في الذَّبْحِ

٤٧٧) السؤال: ما حُكمُ استخدام الشَّفْرة الآليَّة (ماكينة الذَّبْح) إذا تمَّت عمليَّة الذَّبْح وفق الشروط الواردة في (ورقة الأحكام والاشتراطات المطلوبة للذَّبْح على الطريقة الإسلاميَّة)؟

الجواب: إذا ثبت بيقين أنَّ الشَّفْرة الآليَّة تقطع الحُلْقوم والمَريء والوَدَجَين فلا بأس باستخدامها، أمَّا إذا ثبت أنَّها لا تؤدِّي إلى ذلك ولو بنسبةٍ قليلةٍ فلا يجوز استخدامها، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ٢٦)]

۞ ۞ ۞

ذَبْحُ الأَبْقَارِ بِوَاسِطَةِ صُنْدُوقٍ مَعْدِنِيٍّ هَيْدرولِيكِيٍّ

٤٧٨) السؤال: يُرجى موافاتنا بردِّكم على مدى جواز الاستمرار في طريقة ذَبْح الأبقار الحاليَّة بالمَسْلَخ المركزي بالضرب وتكسير أَرْجُل البقرة للسَّيطرة عليها قبل الذَّبْح، في حالة توفُّر طريقة ذَبْح أبقار بواسطة صندوق معدنيٍّ هَيْدروليكي مثبَّت باتِّجاه القِبْلَة؛ تدخل فيه البقرة دونما إلحاق أيِّ ضرر بها، ثمَّ يدور الصندوق

(١٨٠) مئويَّة ليصبح عُنُق البقرة إلى الأعلى ثمَّ تتمُّ عمليَّة الذَّبْح بكُلِّ سهولة، وتُدْفَع البقرة بعدها عن طريق باب جانبي لتُلْقَى على منطقة الاستلام لمباشرة أعمال الرَّفْع والسَّلْخ. الرجاء الإفادة، جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا توافرت هذه الطريقة المُبيَّنة في السؤال (ذبح الأبقار بواسطة صندوق معدني هيدروليكي)، وكان هذا الجهاز ميسوراً، ولم يصاحب استعماله ضررٌ بالغٌ بالحيوان، فإنَّها تكون طريقة مشروعة للذَّبْح، ويجب العدول عن طريقة تكسير أَرْجُل الحيوان أو عَقْره والمساس بجسده دون ضرورةٍ أو حاجةٍ إلى ذلك، ما دامت هذه أقلَّ إضراراً بالحيوان المذبوح من الأُولَى؛ فقد أُمِرْنا بالإحسان عند الذَّبْح؛ بقوله ﷺ: **(إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحة، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)**، رواه مسلم. وكُلَّما وُجِدَت طريقة أخرى أخفُّ من هذه الطريقة -المسؤول عنها- امتنعت الطريقة الأشدُّ. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية ١٠/ ٢٨]

۞ ۞ ۞

الذَّبْحُ بالكَهْرَبَاءِ

٤٧٩) السؤال: هل الذَّبْح بالآلة الكهربائيَّة المُستعمَلة في كثير من البلاد اليوم جائزٌ شرعاً؟ وهل فيه تذكية شرعيَّة يترتَّب عليها جوازُ أَكْل المذبوح وبيعه للمسلمين؟

الجواب: [إنَّ] الله تعالى جعل الذَّكاة (الذَّبْح) شرطاً لِحِلِّ أَكْل الحيوان إذا كان ممَّا يَحِلُّ أَكْلُه شرعاً، وقد اشترط الفقهاء لِحِلِّ الذبيحة عدَّة شروط: منها ما يتعلَّق بآلة الذَّبْح، ومنها ما يتعلَّق بمن يتولَّى الذَّبْح، ومنها ما يتعلَّق بموضع الذَّبْح.

أمَّا الآلة التي تذبح بها فقد اشترط

الفقهاء فيها شرطين:

الأوَّل: أن تكون محدَّدة تقطع أو تخزق بحدِّها لا بثقلها .

الثاني: ألَّا تكون سِنًّا ولا ظُفْراً.

فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيءٍ حَلَّ الذَّبْح به، سواء كان حديداً أو حَجَراً أو خُشباً؛ لقول الرسول ﷺ: **(مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُراً)**، وإن كان يُسَنُّ الذَّبْح بسكِّين حادٍّ.

أمَّا من يتولَّى الذَّبْح؛ فقد نصَّ الفقهاء على أنَّ ذبيحة من أطاق الذَّبْح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سَمُّوا أو نَسُوا التَّسمية، فكُلُّ من أمكنه الذَّبْح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حَلَّ أَكْلُ ذبيحته رَجُلاً كان أو امرأةً، بالغاً أو صبيًّا، ولا يُعْلَم في هذا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ أي: ذبائحهم. ولا فرق بين العَدْل والفاسِق من المسلمين وأهل الكتاب.

واختلف الفقهاء في اشتراط التَّسمية باسم الله على الذَّبيحة عند ذَبْحها؛ فعن الإمام أحمد أنَّها تسميةٌ غير واجبة في عَمْد ولا سَهْوٍ، وبه قال الإمام الشافعي. والمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمَّة المذاهب أنَّها شرط مع التذكُّر، وتسقط بالسَّهْو، وإذا لم تُعْلَم حال الذابح إن كان سَمَّى باسم الله أو لم يُسَمِّ، أو ذَكَرَ اسم غير الله أو لا، فذبيحته حلالٌ؛ لأنَّ الله تعالى أباح لنا أَكْلَ الذَّبيحة التي يذبحها المسلم والكتابي، وقد عَلِمَ أنَّنا لا نقف على كُلِّ ذابح، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها **(أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ القَوْمَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرُوا، فَقَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا)** أخرجه البخاري.

أمَّا ما ذُكِرَ عليه اسمُ غير الله؛ فقد روي عن بعض الفقهاء حِلُّ أَكْلِه إذا كان الذَّابح كتابيًّا؛ لأنَّه ذَبَحَ لِدِينِه وكانت هذه ديانتهم قبل نزول القرآن

وأَحَلَّها في كتابه.

وذهب جمهور العُلماء إلى حُرْمَة ما ذُبِحَ على غير اسم الله إذا شُوهِد ذلك أو عُلِم به ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٧٣] ، سواء كان الذابح مسلماً أو كتابيًّا .

أمَّا موضع الذَّبْح؛ فقد شرطوا أن يكون بين الحَلْق والصَّدْر، مع قَطْع الحُلْقوم والمَريء وأحد الوَدَجَين عند الحنفيَّة. وقال المالكيَّة: لا بُدَّ من قَطْع الحُلْقوم والوَدَجَين، ولا يُشترَط قَطْع المَريء. وقال الشافعيَّة والحنابلة: لا بُدَّ من قَطْع الحُلْقوم والمَريء.

ولمَّا كان السائل لم يذكر بالسؤال طريقة الذَّبْح بالآلة الكهربائيَّة التي يريد معرفة الحُكم الشرعيِّ في تذكيتها، وهل تَحِلُّ أو لا تَحِلُّ؛ فنُفِيدُ: بأنَّه إذا توافرت الشروط المذكورة في الذَّابح، وهو يدير الآلة، وكانت الآلة بها سكِّين تقطع العُروق الواجب قطعها في موضع الذَّبْح المُبيَّن، اعتبرت الآلة كالسكين في يد الذَّابح، وحَلَّ أَكْلُ ذبيحتها. وإذا لم تتوافر تلك الشروط فلا تَحِلُّ ذبيحتها، وذلك بأن كانت الآلة تُصْعَق أو تُخْنَق أو تُميت بأيِّ طريقةٍ أخرى غير مستوفيةٍ للشروط السابق ذِكْرُها، فلا تَحِلُّ ذبيحتها. وبهذا عُلِمَ الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٢٦١٤-٢٦١٦)]

❁❁❁

تَخْدِيرُ الحَيْوانِ قَبْلَ ذَبْحِه بِبَنْج ونَحْوه

٤٨٠) السؤال: ذَبْح البَهائِم باستخدام مُخدِّر أو بَنْجٍ؛ هل يجوز أو لا؟

الجواب: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ

عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣].

وقال رسول الله ﷺ: (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**) رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث شَدَّادِ بن أَوْسٍ رضي الله عنه.

قال العُلماء: إحسان الذَّبْح في البهائم الرِّفْق بها؛ فلا يَصْرَعها بعُنْف، ولا يجرُّها من موقع إلى آخر، وإحدادُ آلةِ الذَّبْح، ثمَّ إراحة الذَّبيحة وتَرْكها إلى أن تسكن وتَبْرد.

هذه أوامر الله في الذبائح وفيما أَحَلَّ وحَرَّم، فإذا كانت عمليَّة المُخَدِّر تساعد على التمكين من ذَبْحِه بإضعاف مقاومته وقت الذَّبْح، ولا تؤثِّر في حياته -بمعنى أنَّه لو تُرِكَ بعدها دون ذَبْح عاد إلى حياته الطبيعيَّة- جاز استخدام الجرعة من العقار المُخَدِّر وحَلَّت الذَّبيحة بهذه الطريقة.

أمَّا إذا كان تخدير الحيوان يؤثِّر في حياته بحيث لو تُرِكَ دون ذَبْح فَقَدَ حياته؛ فإنَّ الذَّبْح وقتئذٍ يكون وَرَدَ على مَيْتةٍ، فلا يَحِلُّ أَكْلُها في الإسلام؛ لاحتمال موت الحيوان بسبب العقَّار المُخَدِّر قبل الذَّبْح.

وبناءً على ذلك؛ فإذا كان العقَّار المُخَدِّر للحيوان قبل ذَبْحه لا يؤدِّي إلى موته بحيث لو تُرِكَ دون ذَبْح عاد إلى حياته الطبيعيَّة، جاز استخدامه لإضعاف مقاومة الحيوان حال ذَبْحِه فقط.

وإن كان ذلك العقار أو غيره من طُرُق التَّخدير يُمِيتُ الحيوان؛ فلا يَحِلُّ استخدامه قبل الذَّبْح، ولا أَكْل ما ذُبِح بهذه الطريق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٣١٥٢)]

۞ ۞ ۞

صَعْقُ الحَيْوانِ قَبْلَ ذَبْحِه

٤٨١) السؤال: إذا خُفِّضت قوَّة الصَّعْقة الكهربائيَّة بحيث لا تؤدِّي إلى قتل الحيوان -صغيراً أو كبيراً-؛ فما حُكمُ استخدام الصَّعْقة الكهربائيَّة في هذه الحالة؟

الجواب: إذا ثبت بيقين أنَّ الصَّعْق الكهربائي لا يؤدِّي إلى قتل الحيوان فلا بأس به، بشرط ألَّا يكون في ذلك مزيد تعذيب للحيوان، ولا تقليل نَزْف الدَّم منه عند الذَّبْح، فإذا ثبت أنَّه يؤدِّي إلى قتل الحيوان ولو بنسبةٍ قليلةٍ، أو كان فيه تعذيبٌ، أو تقليلٌ لنَزْف الدَّم منه، فلا يجوز الصَّعْق. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ٢٥)]

۞ ۞ ۞

٤٨٢) السؤال: عُرِضَ على اللَّجنة مشروع (مصنع تجهيز للدَّواجن)، لإبداء رأيها فيه، وتقديم المقترحات التي تراها لهذا المشروع، وبعد الاطِّلاع على المخطَّط، وعلى تقرير طريقة الذَّبْح التي ستُتَّبع من المَسْلخ، وهي إعطاء الطيور صَدْمةً كهربائيَّةً خفيفةً تَشِلُّ حركتها مؤقَّتاً لمدَّة ٤٥ ثانية، يتمُّ خلالها الذَّبْح.

والغرض الأساسيُّ لهذه الصَّدْمة الكهربائيَّة هو: تقليل حركة الطيور أثناء ذَبْحِها، الأمر الذي يتسبب عنه تناثر الريش وتطايره بما يعيق أعمال الموكلين بالذَّبْح، كذلك تقليل أصوات الطيور عند إمساكها للذَّبْح، هذا كما أن تأثير الصدمة الكهربائيَّة ينتهي بعد ٤٥ ثانية، وتعود الطيور بعد ذلك إلى حالتها الطبيعية، إذا لم يتم الذَّبْح، وأن الصدمة الكهربائية ضعيفة، ولا تسبب آلاماً أو جروحاً، ثم تذبح هذه الطيور بسكاكين حادّة مع وقوف عمّال الذَّبْح، مقابل خط

سير الطيور في اتجاه القبلة.

هذا؛ وقد طلبوا رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة في ذلك، وفي البَسْمَلة؛ هل تكون على كُلِّ طائرٍ على حِدَةٍ، أم على كُلِّ مجموعةٍ من الطيور بعضها مع بعض؟

الجواب: إن كان الصَّعْق لا يعيش الحيوان بعده لو تُرِكَ بلا ذَبْح، فيكون الحيوان في حكم المُتَرَدِّية والمَوْقوذَة؛ حَرامٌ أَكْلُه، كما نصَّت عليه الآية الثالثة من سورة المائدة.

أمَّا إن كان الصَّعْق لا يموت به الحيوان لو تُرِكَ ولم يُذْبَح، فإنَّ الذَّبْح بعده يجعل الذَّبيحة حلالًا؛ فلا مانع من إجرائه. عِلْماً بأنَّ تركه أَوْلَى.

والله بالحيوان أرحم حين شرع ذَبْحَه أو نَحْرَه ... ومتى قُطِعَت الأَوْداج فلا أَلَمَ بعد ذلك، وإن رَفَسَ.

أمَّا بالنسبة للبَسْمَلة فقد اختارت اللَّجنة أنَّه يجوز إطلاقها على كُلِّ مجموعةٍ من الطيور بعضها مع بعض.

وتحبُّ لجنة الفتوى التنبيه إلى أنَّ الذَّبْح لا يصحُّ إن كان الذَّابح مجوسيًّا أو مُلْحِداً، بل لا بُدَّ أن يكون مُسلماً أو كتابيًّا، كما أنَّه ينبغي ملاحظة عدم إلقاء الطيور في الماء قبل أن تَمُرَّ على الذَّبْح فترةٌ كافية لزُهوق نُفوس الطيور. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ٢٣)]

۞ ۞ ۞

٤٨٣) السؤال: استشكل بعض الناس ما تضمَّنته الفتوى بجواز الصَّعْق والضَّرْب الذي يَتْبعُه ذَبْح شرعي، وفهموا منه تجويز الاكتفاء بالصَّعْق والضَّرْب كوسيلة للتذكية الشرعيَّة.

الجواب: الفهم غير سليم، ونصُّ الفتوى ينفيه تماماً؛ حيث جاء في أوَّلِها الاستدلال بحديث (**وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**) توطئةً لاعتبار الصَّعْق وسيلةً للإراحة قبل

الذَّبْح، كما جاء في آخر الفتوى ما نصُّه: «فلا مانع من استعمالها إنْ سَلِمَت من شُبْهة ذَبْح بعض الحيوانات وهي مَيِّتَة من شدَّة الصَّعْق أو الضَّرْب».

ولزيادة التوضيح نُقرِّر ما يتحصَّل من الفتوى؛ وهو أنَّه لا بُدَّ من الشروط التالية لجواز استعمال الصَّعْق أو الضَّرْب قبل الذَّبْح:

(أ) أن يثبت عِلْميًّا أنَّ الصَّعْق أو الضَّرْب يؤدِّي لإراحة المذبوح قبل ذَبْحِه، ولا يزيد ألم الصَّعْق أو الضَّرْب عن ألم الذَّبْح.

(ب) أن يحصل الذَّبْح للمصعوق أو المضروب وفيه حياةٌ مُستقرَّةٌ.

(ج) أن يحصل بالنسبة لجميع الحيوانات التي تُذْبَح بهذه الطريقة التيقُّن بأنَّها ذُبِحَت جميعها قبل موتها بسبب الصَّعْق أو الضرب؛ لئلَّا تكون من المَوْقوذَة المُحرَّمة بنصِّ القرآن الكريم، فإن بقيت الشُّبْهة ولو في البعض لم يجز استعمال هذه الطريقة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ٢٤)]

۞ ۞ ۞

٤٨٤) السؤال: هل يجوزُ استخدامُ الصَّاعِق الكهربائي في حالة ذَبْح الطيور الحيَّة عند ٣٠ فولت؟

الجواب: إذا ثبت طبيًّا وعِلْميًّا أنَّ استخدام طريقةٍ ما للسيطرة على الحيوان قبل ذَبْحِه يترتَّب عليها خروج الحيوان مِن الحياة المستقرَّة إلى موتٍ أو إلى حركة مذبوح لا يتحرَّك بالإرادة، ممَّا يتعارض مع شروط الذَّبْح المقرَّرة في الفقه الإسلامي فإن هذه الطريقة لا تجوز شرعاً، أمَّا إذا اقتصرت آثارها على إضعاف المقاومة أو تخفيف الألم فقط، بحيث لو تُرِك دون ذَبْح لعاد إلى حياته الطبعيَّة؛ فإنَّه يجوز استخدام هذه الطريقة للسيطرة على الحيوان قبل ذَبْحِه في هذه الحالة؛ لأنَّه لا يتعارض مع القواعد الشرعيَّة

في ذَبْح الحيوان.

وبناءً على ذلك: فلا يَقْدَح في حِلِّ الطيور مأكولة اللحم عمليَّة الصَّعْق الكهربائي ما دامت تقتصر على إضعاف مقاومة الحيوان فقط مع بقائه متحرِّكاً بالإرادة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٣٢٣٥)]

۞۞۞

٤٨٥) السؤال: صدَّر المركز الإسلاميُّ الرسميُّ في بلادنا تراخيص استهلاك للسِّلَع الغذائيَّة التي تعتبر من المنظور الإسلاميِّ حلالًا، ومن بين هذه السِّلَع اللَّحم، ولكن لا يوضِّح ترخيص الاستهلاك الخاصِّ باللَّحم ما إذا كان قد تمَّ ذَبْح الحيوان على الطريقة الشرعيَّة، أم أنَّه قد تمَّ تخدير الحيوان قبل ذَبْحِه؛ فهل يجوز للمسلم أن يأْكُل من لحم هذا الحيوان دون أن يعرف هل تمَّ ذَبْحُه وفقاً للطريقة الشرعيَّة أم أنَّه قد تمَّ تخديره؟ أم ينبغي التخلِّي عن هذا اللَّحم والاتجاه إلى اللُّحوم المستورَدة التي يثق المرء تماماً أنَّها ذُبِحَت على الطريقة الشرعيَّة؟ شكًا جزيلًا على الإجابة.

الجواب: للمسلم أن يكتفي بفتوى المركز الإسلامي في بلده إذا كان معتمداً موثوقاً به، وليس مأموراً بالبحث والتنقيب فيما وراء ذلك.

وأمَّا عن تخدير الحيوان قبل ذَبْحه: فيجوز شرعاً إضعاف مقاومة الحيوانات قبل ذَبْحها؛ سواء أكان ذلك بتخديرها تخديراً خفيفاً، أم بصَعْقِها بتيَّار كهربائي منخفض الضغط، أم بغير ذلك من الأساليب التي يُقرِّرُها المتخصِّصون، بشرط ألَّا يؤدِّي هذا التخدير أو الصَّعْق إلى موتها لو تُرِكَت دون ذَبْح، بل تحيا حياةً مُستقرَّة، ثمَّ تُذبَحُ بعد ذلك بالطريقة الشرعيَّة في الذَّكاة، فتكون حلالًا حينئذٍ. فإذا أدَّى شيءٌ مِن ذلك

لِموتِ الحيوان قبل ذَبْحِه فإنَّه يُعتبر ميتةً ويَحرُمُ أَكْلُه.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٣٦٤٩)]

۞ ۞ ۞

٤٨٦) السؤال: بالطَّلَب المُقدَّم ... المقيَّد برقم ٣٥٣ سنة ١٩٧٨ المتضمِّن أنَّ الدول الغربيَّة تتَّبع طريقةً معيَّنة لذَبْح الحيوانات، وذلك باستعمال الصدمة الكهربائيَّة أو غيرها من طُرُق التخدير التي تُخفِّف من آلام الحيوان دون أن تُميتَه. ويطلبُ السائلُ الإفادة عن حُكْم أَكْل الذَّبائح بعد استعمال إحدى طُرُق التخدير المشار إليها.

الجواب: قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. وقال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)**، قال العُلماء: إحسان الذَّبْح في البهائم الرِّفْق بها، فلا يصرعها بعُنْف، ولا يَجُرُّها من موقع إلى آخر، وإحداد آلة الذَّبْح، ثمَّ إراحة الذبيحة وتركها إلى أن تسكن وتبرد. هذه أوامر الله في الذبائح، وفيما أحلَّه وحرَّمه، فإذا كانت الصدمة الكهربائيَّة للحيوان أو غيرها من طُرُق التخدير تساعد على التمكين من ذَبْحه بإضعاف مقاومته وقت الذَّبْح، وإذا كانت هذه الصدمة لا تؤثِّر في حياته، بمعنى أنَّه لو تُرِكَ بعدها دون ذَبْح عاد إلى حياته الطبيعيَّة، جاز استعمال الصدمة الكهربائيَّة أو غيرها من طُرُق التخدير بهذا المفهوم قبل الذَّبْح، وحلَّت الذَّبيحة بهذه الطريقة.

أمَّا إذا كانت الصدمة الكهربائيَّة أو تخدير الحيوان بأيِّ طريق آخر تؤثِّر في حياته؛ بحيث لو تُرِكَ بعدها دون ذَبْحٍ فَقَد حياته، فإنَّ الذَّبْح وقتئذٍ يكون

قد ورد على مَيْتَةٍ، فلا يَحِلُّ أَكْلُها في الإسلام؛ لاحتمال موت الحيوان بالصدمة الكهربائيَّة أو التخدير قبل الذَّبْح؛ إذ تقضي نصوص فقه الشريعة الإسلاميَّة أنَّه إذا اجتمع في الذبيحة سبب مُحرِّمٌ وآخر مبيحٌ تكون مُحرَّمة، كما إذا رمى شخصٌ طائراً فجرحه فسقط في الماء، فانتشله الصائد ميِّتاً، فإنَّه لا يَحِلُّ أَكْلُه؛ لاحتمال موته غَرَقاً لا بجرح الصيد، ومثله واقعة السؤال.

فإذا تأكَّد السائل أنَّ الصدمة الكهربائيَّة للحيوان قبل ذَبْحِه لا تؤدِّي إلى موته، بحيث لو تُرِكَ دون ذَبْح عاد إلى حياته الطبيعيَّة، جاز استخدامها لإضعاف مقاومته حال ذَبْحِه فقط، وإن كانت تلك الصدمة أو غيرها من طُرُق التخدير تُميت الحيوان، فلا يَحِلُّ استخدامها قبل الذَّبْح، كما لا يَحِلُّ الحيوان المذبوح بهذه الطريقة. ومِمَّا تقدَّم يُعْلَم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلاميَّة من دار الإفتاء المصرية (١٠/٣٥٤٨-٣٥٤٩)]

۞ ۞ ۞

٤٨٧) السؤال: ما حُكمُ صَعْق الحيوانات بالكهرباء قبل ذَبْحِها؟

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ.

صَعْقُ الحيوانات بالكهرباء قبل ذَبْحَها إن كان مُزهِقاً للرُّوح، أو يُوصِل الحيوان إلى حالة تُشبه حالة المذبوح، لا يُحلُّها، بل يجعلها في حكم المَيْتَة. وقَطْعُ المَريء والحُلْقوم والأَوْداج في الحيوان بعد ذلك لا يُسمَّى ذكاةً شرعيَّة؛ لأنَّ الذَّكاة هي التي يَحِلُّ بها أَكْل الحيوان، والحيوان الميِّت لا تلحقه الذَّكاة.

وأمَّا إن كان الصَّعْق الكهربائي يُفقِد الحيوان الوعي فقط مع بقاء حياته، بحيث يمكن أن يصحو بعد فترةٍ؛ فذَبْحُه وهو في هذه الحالة يُعَدُّ

ذكاةً شرعيَّة. ويفعل الجزارون ذلك رحمةً بالحيوان عند ذَبْحِه، ولتسهيل هذه العمليَّة، فإذا كان الصَّعْق لا يُميت الحيوان جاز أَكْلُ ما ذُبِح بهذه الطريقة.

وننصح الجَزَّارين بأن يتَّقوا الله تعالى، وأن يتلطفوا بالمواشي قبل ذَبْحِها؛ ليسيطروا عليها دون إيلام بقدر الاستطاعة، وأن يكون السكِّين حادًّا ليقطع المَريء، والقَصَبة الهوائيَّة، والعُروق المحيطة بالعُنُق بالسرعة الممكنة؛ فقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: **(إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)** رواه مسلم.

كما نوصي القائمين على الذَّبْح بالتَّسمية عند كُلِّ ذبيحة، فهي إحدى السُّنن الثابتة عن النبيِّ ﷺ، بل قال بعض العُلماء بوجوبها، ولكن المعتمد في مذهب الشافعيَّة أنَّها سُنَّة مستحبَّة، ينبغي الحرص عليها، وتركُها لا يُحرِّم الذَّبيحة، فاسم الله تعالى في قلب كُلِّ مسلم، ولم يرد في الكتاب والسُّنَّة دليل على تحريم أَكْل متروك التَّسمية، بل قال أئمَّتنا -في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]-: إنَّه «أباح المُذَكَّى ولم يذكر التَّسمية».

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ فقد فسَّر كثيرٌ من المفسرين الآية بأنَّ المقصود بها: «ما ذُبح لغير الله تعالى» ينظر: (تفسير الطبري، ١٢/ ٨٣)، والله أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٧٩٩)]

۞ ۞ ۞

٤٨٨) السؤال: هل يجبُ ذَبْح الأغنام والمواشي حسب الشريعة الإسلاميَّة بسكاكين حادَّة وبدون صَعْق؟ هذا ونحيطكم علماً بأنَّ مشروع التعاون الإسلامي متواصل في هذا المنهج الدِّيني طوال السنوات السَّبْع

عشرة السابقة بالنسبة للذبائح؛ وذلك تنفيذاً للشريعة الإسلاميَّة ولتأمين اللَّحم الحلال للمسلمين، ورجاؤنا أن تكون الإجابة موجَّهة إلى هيئة (AQIS) المسؤولة على مراقبة وتأمين الظروف الصحِّيَّة لعمليَّات الذَّبْح للمواشي الأستراليَّة. هذا، ودمتم لأُمَّة الإسلام والمسلمين.

الجواب: نعم، يجب أن تُذَكَّى الذَّبائح تذكيةً شرعيَّة، وذلك بقَطْع الحُلْقوم والمَريء بالسكِّين، أو نَحْر الإبل بالطَّعْن بحديدة في «اللَّبَّة» من مُسلمٍ أو كتابيٍّ، ولا تَحِلُّ الذَّبيحة إلَّا بذلك لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فقد عدَّدت الآية الكريمة المُحرَّمات وذكرت منها المَوْقوذَة، والتي تموت بالصَّعْقة الكهربائيَّة هي موقوذة، فإن لم تَمُتْ وكانت حياتها مُستقرَّة، وذُكِّيَت ذكاةً شرعيَّةً بعد الصَّعْق، حَلَّت، أمَّا إن ماتت، أو كانت حركتها حركة مذبوح، فإنَّها لا تَحِلُّ بإجماع أهل العِلْم.

وعليه؛ فإنَّ الواجب عليكم أن تكونوا محلَّ ثقة الناس الذين يطمئنُّون إلى أنَّكم تحافظون على الذَّكاة الشرعيَّة من الذَّبْح بالسكِّين، أو الآلة الحادَّة المنزَّلة منزلتها، كما قال النبيُّ ﷺ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**)، كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث رافع بن خُدَيْج رضي الله عنه.

فإن امتنعت الهيئة التي تذبحون عندها من الذَّكاة الشرعيَّة، فعليكم أن تتحوَّلوا عنها إلى غيرها، فالمؤسَّسات كثيرة، وأرض الله واسعة. والله تعالى أعلم.

[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي (٥/ ٢٨٧- ٢٨٨)]

۞ ۞ ۞

٤٨٩) في ٢٩ من سبتمبر لعام ٢٠٠٥م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي جلسة (٧٠) للمباحثة في قضيَّة التخدير الكهربائي غير المميت في عمليَّة الذَّبْح الآلي، وأصدر المجلس قراره على النحو التالي:

١) عمليَّة الصَّعْق الكهربائي على الحيوان – وهي إرسال تيَّار كهربائي [ذي] ضغط عالٍ– بطريقة: (Penetrative Captive Bolt)، أو بطريقة: (Non – penetrative CaptiveBolt) حَرامٌ، ولا يُسمَح بهما؛ لأنَّ هاتين الطريقتين [تتسبَّبان في موت الحيوان.

٢) يجوز طريقة التخدير الكهربائي (ElectricalStunning) فقط بشروط آتية:

أ – أن يكون التخدير المُستخدَم على الرأس فقط.

ب– يجب التحكُّم في قوَّة التيَّار الكهربائي بحيث لا يتجاوز مقدار الأمبير الكهربائي المحدود، وهو: (٠,٧٥ أمبير) للماعز، (٠,٢ أمبير) للبقر. ويكون فترة تصويب التيَّار على الحيوان ما بين (٣-٦) ثوان.

ج– ينبغي أن تكون العمليَّة تحت إشراف مسؤول مُسلم مُؤهَّل.

٣) يجوز تخدير الدَّواجن (الدَّجاج والبطُّ والأوزُّ) بطريقة الحمَّام المائي (Waterbath Stunning)، بشرط:

أ – أن تتمَّ المراقبة على قوَّة التيَّار الكهربائي بحيث لا يتسبَّب في موت الحيوان.

ب– ينبغي أن تكون العمليَّة تحت إشراف مسؤول مُسلم مؤهَّل.

٤) ويجوز استخدام المخدِّرات وأُكسيد الكَربون في عمليَّة التخدير قبل الذَّبْح، بشرط ألَّا يكون هناك نوع من التعذيب على الحيوان، أو سبب في موته.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلاميَّة الماليزية (ص٩٩-١٠٠)]

۞ ۞ ۞

٤٩٠) السؤال: ما حُكمُ قَتْل الماشية والطيور بالصَّعْق؟ وهل تُؤكَل هذه الذَّبائح حتَّى مع التَّسمية؟

الجواب: التَّسمية حكمٌ مستقلٌّ، وآلة الذَّبْح وكيفيَّة الذَّبْح أمرٌ مستقلٌّ، فلو ذَبَح بالسكِّين وذَكَّى تذكيةً شرعيَّةً دون تسميةٍ لما حَلَّت الذَّبيحة، ولو سَمَّى وذَبَح بالسكِّين حَلَّت الذَّبيحة، سواء كانت من بهيمة الأنعام أو من الطيور.

والصَّعْق بالكهرباء مع التَّسمية، فإنَّ التَّسمية هنا لا أثر لها، لأنَّ التَّسمية عندنا حكمٌ مستقلٌّ، وعندنا آلة الذَّبْح وكيفيَّة الذَّبْح حكمٌ مستقلٌّ، فالصَّعْق من الخَنْق، والله عزَّ وجلَّ قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾[المائدة:٣]،فالصَّعْق من الخَنْق،سواءمن الطيور أوالحيوانات، لا تَحِلُّ به الذَّبائح، بل لا بُدَّ أن تُذكَّى ويُذْكَر اسمُ الله عليها.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/ ٣١٣)]

۞ ۞ ۞

٤٩١) السؤال: المجازرُ النصرانيَّة في معظم البلاد الأوربِّية والأمريكيَّة، دَرَجَت على ذَبْح الخِرْفان بواسطة الصَّرْع الكهربائي، وعلى ذَبْح الدَّجاج بواسطة قَصْف الرَّقَبَة، فما حُكمُ ذلك؟

الجواب: قد دلَّ كتاب الله العزيز والسُّنَّة المطهَّرة وإجماع المسلمين على حِلِّ طعام أهل الكتاب؛ لقول الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، هذه الآية الكريمة قد دلَّت على حِلِّ طعام أهل الكتاب، والمراد من ذلك ذبائحهم. وهم بذلك ليسوا أعلى من المسلمين، بل هم في هذا الباب كالمسلمين، فإذا عُلِمَ أنَّهم

يذبحون ذَبْحاً يجعل البهيمة في حكم المَيْتَة حَرْمَ، كما لو فعل ذلك المسلم؛ لقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

فكُلُّ ذَبْح من مُسلمٍ أو كتابيٍّ، يجعل الذَّبيحة في حُكْم المُنْخَنِقة أو المَوْقوذَة أو المُتَرَدِّية أو النَّطيحَة، فهو ذَبْحٌ يُحرِّم البهيمة، ويجعلها في عداد المَيْتات؛ لهذه الآية الكريمة.

وهذه الآية يُخَصُّ بها عموم قوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، كما يُخَصُّ به الأدلَّة الدَّالَّة على حِلِّ ذبيحة المسلم، إذا وقع منه الذَّبْح على وجهٍ يجعل ذبيحته في حُكْم المَيْتَة.

أمَّا قولكم: إنَّ المجازر النصرانيَّة دَرَجَت على ذَبْح الخِرفان بواسطة الصَّرْع الكهربائي، وفي ذَبْح الدَّجاج بواسطة قَصْف الرَّقَبة، فقد سألتُ بعض أهل الخِبْرة عن معنى الصَّرْع والقَصْف؛ لأنَّكم لم توضِّحوا معناهما، فأجابنا المسؤول بأنَّ الصَّرْع هو: إزهاق الرُّوح بواسطة الكهرباء بغير ذَبْح شرعيٍّ. وأمَّا القَصْف فهو: قَطْع الرَّقَبَة مرَّةً واحدةً.

فإذا كان هو المراد من الصَّرْع والقَصْف؛ فالذَّبيحة بالصَّرْع مَيْتَة؛ لكونها لم تُذْبح الذَّبْح الشرعيَّ الذي يتضمَّن قَطْع الحُلْقوم والمَريء وإسالة الدَّم، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**).

وأمَّا القَصْف بالمعنى المُتقدِّم، فهو يُحِلُّ الذَّبيحة؛ لأنَّه مشتملٌ على الذَّبْح الشرعيِّ، وهو: قَطْع الحُلْقوم والمَريء والوَدَجَين، وفي ذلك إنْهار الدَّم، مع قَطْع ما ينبغي قَطْعه.

أمَّا إن كان المراد بالصَّرْع والقَصْف لديكم غير ما ذكرنا، فنرجو الإفادة عنه؛ حتَّى يكون الجواب على ضوء

ذلك. وفَّق الله الجميع لإصابة الحقِّ.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/ ٨٢- ٨٤)]

۞ ۞ ۞

٤٩٢) السؤال: ما تعليقكم على الفتوى التي نُشرت في جريدة المسلمون العدد (٢٤) في ٢١/ ٨/ ١٤٠٥ هـ. لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، وقد جاء فيها ما نصُّه: «اللحوم المُستورَدة من عند أهل الكتاب؛ كالدَّجاج، ولحوم البقر المحفوظ، ممَّا قد تكون تذكيته بالصَّعْق الكهربائي ونحوه، حِلٌّ لنا ما داموا يعتبرون هذا حَلالًا مُذَكًّى.. الخ» ا.هـ.

الجواب: هذه الفتوى فيها تفصيل، مع العِلْم بأنَّ الكتاب والسُّنَّة قد دلَّا على حِلِّ ذبيحة أهل الكتاب، وعلى تحريم ذبائح غيرهم من الكفَّار، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] فهذه الآية نصٌّ صريحٌ في حلِّ طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، وطعامهم ذبائحهم، وهي دالَّة بمفهومها على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، ويستثنى من ذلك عند أهل العلم ما علم أنه أُهلَّ به لغير الله؛ لأنَّ ما أُهلَّ به لغير الله منصوص على تحريمه مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الآية [المائدة: ٣].

وأمَّا ما ذُبِح على غير الوجه الشرعي؛ كالحيوان الذي علمنا أنَّه مات بالصَّعْق أو بالخَنْق ونحوهما، فهو يعتبر من المَوْقوذَة أو المُنْخَنِقة حسب الواقع، سواء كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو عمل المسلمين، وما لم تُعْلَم كيفيَّة ذَبْحِه، فالأصل حِلُّه إذا كان من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، وما صُعِق أو ضُرِب وأُدْرِك حيًّا، وذكِّي على الكيفيَّة الشرعيَّة، فهو حلال؛ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ

وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣]، فدلَّت الآية على تحريم المَوْقوذَة والمُنْخَنِقة، وفي حُكْمها المَصْعوقة إذا ماتت قبل إدراك ذَبْحها، وهكذا التي تُضْرَب في رأسها أو غيره فتموت قبل إدراك ذَبْحِها، يَحْرُم أَكْلُها؛ للآية الكريمة المذكورة. وبما ذكرنا يتَّضح ما في جواب الشيخ يوسف -وفَّقه الله- من الإجمال.

أمَّا كون اليهود أو النصارى يستجيزون المقتولة بالخَنْق أو الصَّعْق، فليس ذلك ممَّا يجيز لنا أَكْلَها، كما لو استجازه بعض المسلمين، وإنَّما الاعتبار بما أَحَلَّه الشَّرْع المطهَّر أو حَرَّمه، وكون الآية الكريمة قد أجملت حِلَّ طعامهم لا يجوز أن يُؤخَذ من ذلك حِلُّ ما نصَّت الآية على تحريمه من المُنْخَنِقة والمَوْقوذَة ونحوهما، بل (**يجب حَمْلُ المُجْمَل عَلَى المُبَيَّن**)، كما هي القاعدة الشرعيَّة المقرَّرة في الأصول.

أمَّا حديث عائشة الذي أشار إليه الشيخ يوسف فهو في أُناسٍ مسلمين حُدَثاء عهد بالإسلام وليسوا كفَّاراً، فلا يجوز أن يُحتَجَّ به على حِلِّ ذبائح الكفَّار التي دلَّ الشرع على تحريمها، وهذا نصُّه: عن عائشة رضي الله عنها (**أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ. قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.**) رواه البخاري.

والواجب النُّصْح والبيان، والتعاون على البِرِّ والتقوى.

جرى تحريره، وأسأل الله أن يوفِّقنا وفضيلة الشيخ يوسف وسائر المسلمين لإصابة الحقِّ في القول والعمل، إنَّه خير مسؤول، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد، وآله وصحبه.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٨/ ٤٢٨-٤٣٠)]



قَرارُ مَجْمَع الفقْه الإسْلامِيِّ لمُنَظَّمَة المُؤْتَمَر الإسْلامِيِّ بجدَّة بشَأْن الذَّبائِح

(٤٩٣) جاء فيه ما يلي:

(أ) الأصلُ في التَّذْكية الشرعيَّة أن تكون من دون تدويخ للحيوان؛ لأنَّ طريقة الذَّبْح الإسلاميَّة بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذَبْحَته، وتقليلاً من معاناته، ويُطلَب من الجهات القائمة بالذَّبْح أن تُطوِّر وسائل ذَبْحِها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تُحقِّق هذا الأصل في الذَّبْح على الوجه الأكمل.

(ب) مع مراعاة ما هو مُبيَّن في البند (أ) من هذه الفقرة، فإنَّ الحيوانات التي تُذكَّى بعد التدويخ ذكاةً شرعيَّة يَحِلُّ أَكْلُها إذا توافرت الشروط الفنيَّة التي يُتأكَّد بها عدم موت الذَّبيحة قبل تذكيتها، وقد حدَّدها الخُبَراء في الوقت الحالي بما يلي:

١- أن يتمَّ تطبيق القُطْبَين الكهربائيَّين على الصِّدْغَين أو في الاتِّجاه الجَبْهي - القَذالي (القَفَوي).

٢- أن يتراوح الفولْطاج ما بين (١٠٠-٤٠٠ فولط).

٣- أن تتراوح شدَّة التيَّار ما بين (٠,٧٥ إلى ١,٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

٤- أن يُجْرَى تطبيق التيَّار الكهربائي في مدَّة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

(ج) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المُسدَّس ذي الإبرة الواقِذَة، أو بالبَلْطَة، أو بالمِطْرَقة، ولا بالنَّفْخ على الطريقة الإنجليزيَّة.

(د) لا يجوز تدويخ الدَّواجن بالصَّدْمة الكهربائيَّة؛ لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبةٍ غير قليلة منها قبل التَّذْكية.

(هـ) لا يَحْرُم ما ذُكِّي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أُكسيد

الكَرْبون مع الهواء أو الأُكسجين، أو باستعمال المُسدَّس ذي الرأس الكُرَوي بصورةٍ لا تؤدِّي إلى موته قبل تذكيته.

وعلى المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلاميَّة أن يسعوا بالطُّرُق القانونيَّة للحصول على الإذن لهم بالذَّبْح على الطريقة الإسلاميَّة من دون تدويخ.

[مجلة المجمع (١٠/ ٥٩٥) القرار (رقم ٩٥) (٣/ ١٠)]

۞ ۞ ۞

قَرارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإسْلامِيِّ بالهِنْدِ بِشَأْنِ الذَّبْحِ بِأَنْواعِهِ وَصُوَرِهِ الحَدِيثَةِ

٤٩٤) من الرَّائج اليوم أنَّ الحيوان يُخدَّر بالصَّعْق الكهربائي أو بأي شيء آخر قبل الذَّبْح، ويعتبر ذلك تخفيفاً للألم والأذى عن الحيوان، والنَّدْوة لا تُؤيِّد هذا المنظور، والأولى هو ذَبْح الحيوان من دون التخدير، ولكن إذا كان التخدير رائجاً في منطقةٍ، ويُذْبَح الحيوان فيها بعد التخدير، ويحصل التأكُّد من أنَّ استخدام الصَّدْمة الكهربائيَّة أو الوسائل الأخرى للتخدير تمَّ بحيث طرأ عليه الإغماء فقط، ولم يَمُتِ الحيوان، وأنَّ تطبيق التيَّار الكهربائي، يتمُّ بحَيْطَةٍ كاملةٍ تغمي الحيوان ولا تؤدي إلى موته، ثم يذبح هذا الحيوان المخدر فإنه يجوز أكله.

[قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند ص١٠٦، القرار رقم: ٣٢/ (٢/ ٧)]

۞ ۞ ۞

الذَّبْحُ بِطَرِيقَةٍ تَقِي مِنَ الإصَابَةِ بِانْفلونْزا الطُّيورِ

٤٩٥) السؤال: أعملُ في المَعْمَل القومي للرَّقابة البيطريَّة على الإنتاج الدَّاجني بوزارة الزراعة، وهو المَعْمَل المسؤول عن تشخيص وبحوث مرض انفلونزا الطيور، وهو مرض خطير يُسبِّب خسائر اقتصاديَّة فادحة ووفيات

فـي البشر، ونسأل الله ألَّا يتحوَّل إلـى جائحةٍ عالميَّةٍ.

ولقد أثبتت الأبحاث العِلْميَّة أنَّ الإنسـان يمكـن أن يُصـاب بالمـرض عند التعرُّض لجرعـةٍ كبيرةٍ كثيفةٍ من الفيروس، خاصَّـة عنـد ذَبْـح الطيور المصابة، وهو ما حدث في الحالات التي سُجِّلَت في مصر وتوفيت إلى رحمة الله من جرَّاء ذَبْح الطيور.

ولقـد كـان لنـا -بالمشاركـة مـع الباحثين الأجانب- بعض المحاولات العِلْميَّـة الرامية إلـى تقـليـل كمِّيَّـة الفيروس خـلال عمليَّة الذَّبْـح، مـع الأخذ فـي الاعتبـار أن تكـون تلـك الطُّرُق يسيرةً وسهلةً، حيث تستطيع المرأة الرِّيفيَّة أن تقوم بها دون تكلفـة أو إجراءات مُعقَّدة، وهدانـا التفكير إلـى أنَّه يمكن وضع الطائر في كيس بلاستيكي عادي -المتوافر بكثرة فـي البيوت-، وإبراز رأس ورقبـة الطائـر دون خَنْقِه أو تقييـد حركتـه، ثمَّ ذَبْحِه بالسكِّين، وأوضحت المشاهدة أنَّ كميَّة الغبار المُحمَّل بالدَّم وإفرازات الطائر قـد انخفضت بشكـل ملحـوظ، ممَّا شجَّـع فريـق العمـل إلـى الاتصـال بمَعْمَلٍ مَرْجِعي دولـي فـي انفلونـزا الطيور فـي أمريكا؛ لإجراء مزيدٍ من الاختبارات المَعْمَلِيَّـة التي تستطيـع أن تقيـس تركيـز الفـيروس فـي الهـواء بصورةٍ دقيقةٍ، ودراسـة مـدى فاعليَّـة استخدام طُرُق تُقلِّل من تعرُّض المرأة الرِّيفيَّة للفيروس خلال عمليَّة الذَّبْح.

ولقـد طلب الباحثـون الأجـانب فتوى عـن طريقة الذَّبْح الحلال طبقاً للشريعة الإسلاميَّة؛ حتَّى يتمَّ تطبيقها خـلال إجراء التجارب فـي أمريكـا، ونهدف من الدراسة إلـى أنَّه فـي حالة الوصول إلى نتائج إيجابيَّة فإنَّه سوف يتمُّ نشر نتائج هذه الأبحاث في المراجع العِلْميَّة، والمؤتمرات الدوليَّة المُختصَّة، والدَّوريَّات الإرشاديَّة للتربية الرِّيفيَّة.

الجواب: من المعروف شرعاً أنَّه لا يَحِلُّ أَكْل لحم الحيوان مأكول اللحم -كالإبل، والبقر، والغنم، والأرانب، وداجن الطيور؛ كالدَّجاج، والبَطِّ، والأوزِّ، وغير ذلك- إلَّا إذا تمَّت تذكيته الشرعيَّة، والذَّكاة الشرعيَّة هي السبب الموصل لِحِلِّ أَكْل الحيوان البرِّيِّ -مأكول اللحم- المقدور عليه، وتحصل تذكيته بالذَّبْح أو النَّحْر، وأمَّا غير المقدور عليه فتذكيته بعَقْره عن طريق الجرح أو الصيد، أو إغراء الحيوان أو الطير المُعَلَّمَيْن به، وكُلُّ ذلك لا بُدَّ أن يكون ممَّن يَحِلُّ منه ذلك، وهو المسلم أو الكتابي.

فأمَّا الذَّبْح فهو قَطْع الحَلْق -أعلى العُنُق- من الحيوان، ويحصل ذلك بقَطْع الحُلْقوم -وهو مجرى النَّفَس-، والمَرِيء -وهو مجرى الطعام-، والعِرْقَين اللَّذَين يُحيطان بهما -ويُسمَّيان [الوَدَجَان]، فإنَّه بقَطْع الأربعة يحصل الذَّبْح الشرعيُّ. وإذا استوعب الذَّابِح بالقَطْع الحُلْقوم والمَرِيء فقط صحَّ الذَّبْح على الراجح؛ لأنَّ الحياة لا تبقى بعد قَطْعِهما عادةً.

وأمَّا النَّحْر فهو قَطْع لَبَّة الحيوان -وهي الثُّغرة بين التَّرقُوَتَين أسفل العُنُق-، بأن يحصل قَطْعُ الأربعة السابقة، أو الحُلْقوم والمَرِيء منها من جهة اللَّبَّة كالذَّبْح، وذهب المالكيَّة إلى أنَّ النَّحْر يكون بالطَّعْن في اللَّبَّة طَعناً مُفضِياً للموت دون اشتراط قَطْع شيءٍ من المجاري الأربعة على المشهور من مذهبهم، والأفضل أن يختص النَّحْر بالإبل وكُلِّ ما طال عُنُقُه من الحيوانات مأكولة اللحم، بينما يختصُّ الذَّبْح بما قصر عُنُقُه منها، كالبقر والغنم وما شابه، وكلاهما -الذَّبْح والنَّحْر- تذكيةٌ مسنونةٌ، فيقوم أحدهما مقام الآخر؛ ودليل ذلك قوله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلم: (**أَلَا إِنَّ الذَّكاة فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّة**) رواه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذكره البخاري تعليقاً في

كتاب (الذبائح والصيد) (باب النَّحْر والذبائح) من (صحيحه) من حديث ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما.

وأمَّا العَقْر؛ وهو ما يُسمَّى بذكاة الضرورة، فيكون بجرح الحيوان جرحاً مُزهقاً للروح في أيِّ جهةٍ من جسمه، وتكون هذه هي تذكية الحيوان إذا نَدَّ -أي نَفَر- ولم يقدر صاحبُه عليه، كما أنَّها تذكية الحيوان الذي يُراد اصطياده، أمَّا المقدور عليه فلا يباح إلَّا بالذَّبْح أو النَّحْر إجماعاً.

ويُشترَط في هذا كُلِّه أن يكون الذَّابح أو النَّاحِر أو العَاقِر مُسلماً أو من أهل الكتاب -أي من اليهود أو النصارى-. أمَّا إن كان غير مُسلم وغير كتابيٍّ فإنَّ ما يذبحه مَيْتةٌ ولا يجوز أَكْلُه.

وعلى ما سبق من بيان؛ فإنَّ وَضْعَ الدَّجاج وغيره من الطيور في ذلك الشيء المصنوع من البلاستيك، أو أيِّ مادَّة أخرى، وإبراز عُنُق الطائر منه بغير خَنْق له، ثمَّ ذَبْحه بالشروط المذكورة، لا شيء فيه، بل يجب على الناس فِعْلُ ذلك إن كانت هذه هي الطريقة المُتعَيِّنة للوقاية من ذلك المرض الفتَّاك؛ وذلك لحُرْمة قَتْل النَّفْس والإضرار [بها]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٦٣٤)]

۞ ۞ ۞

الذَّبْحُ بِطَرِيقَةٍ آلِيَّةٍ

٤٩٦) السؤال: رجاء التكرُّم بالإحاطة بأنَّ شركتنا قد قامت بإنشاء عدد ٢ مَجْزَر آلي للدَّواجن لصالح إحدى الجهات، وطريقة الذَّبْح في هذين المَجْزَرين هي الذَّبْح اليدوي، وتطلب هذه الجهة من شركتنا أن تكون طريقة الذَّبْح أوتوماتيكية في هذين المَجْزَرين بدلاً من الذَّبْح اليدوي.

وبناءً على ما تقدَّم قامت شركتنا بالاتِّصال بمعظم الشركات الأجنبيَّة المتخصِّصة في إنشاء المجازر الآليَّة

وأفادت جميعها بالآتي:

١- أنَّه من المعروف في جميع المجازر الآليَّة أنَّ الدَّجاجة عند تعليقها في السَّيْر العلوي تمهيداً لذَبْحها، فإنَّها تُعَلَّق من رِجْلَيها، ورأسها إلى أسفل، وبالتالي فإنَّها تتحرَّك بصفةٍ مُستمرَّةٍ، خاصَّة أجنحتها ورأسها.

٢- أنَّ نظام الذَّبْح الأوتوماتيكي عبارة عن عدد ٢ ماكينة؛ الأولى تقوم بتهدئة الدَّجاجة قبل دخولها إلى الماكينة الثانية؛ وهي الذَّبْح الآلي، وهذه التهدئة تتمُّ عن طريق مرور تيَّار كهربائي في حوض به ماء، ثمَّ دخول الدَّجاجة أتوماتيكيًّا إلى هذا الحوض لمدَّة ثوانٍ، ممَّا يؤدِّي إلى شلِّ حركتها تماماً الرأس والأجنحة-، وليس خَنْقها أو موتها؛ وذلك تمهيداً لدخولها إلى ماكينة الذَّبْح الآلي المُرَكَّب عليها سكاكين حادَّة للغاية تقوم بذَبْح الدواجن آليًّا دون فصل الرأس.

٣- سيتمُّ تركيب جهاز تسجيل على ماكينة الذَّبْح الآلي مُسجَّل عليه (بسم الله، الله أكبر) عِدَّة مرَّات.

والمرجو من سيادتكم التكرُّم بالإفادة عن حكم الشريعة الإسلاميَّة فيما سبق ذِكْرُه، وهل هذا الذَّبْح بهذه الطريقة مطابق للشريعة؟

الجواب: الذي جرى عليه جمهور الفقهاء أنَّ كُلَّ ما أَنْهَرَ الدَّمَ وأَفْرَى الأوداج فهو آلةٌ للذَّبْح -ما عدا الظُّفْر والسِّنَّ-؛ لقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا**) رواه البيهقي وأبو داود رضي الله عنهما؛ لأنَّ الذَّبْح بهما قائمان في الجسد مقام الخَنْق.

وعليه؛ وفي واقعة السؤال: فإذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وأنَّ الدَّجاج سوف يُذْبح بطريقةٍ آليَّةٍ في مرحلتين:

الأُولَى: الغرض منها إضعاف مقاومة الحيوان؛ ليَسْهُل التحكُّم فيه

والسيطرة عليه، ولا تؤدِّي إلى موته؛ بمعنى أنَّه لو تُرِكَ بعد مروره بالتيَّار الكهربائي دون ذَبْح عاد إلى حياته الطبيعية، جاز استخدام هذه الطريقة وحَلَّ أَكْلُ هذا الحيوان بعد ذَبْحِه ذَبْحاً شرعيًّا.

أمَّا إذا كان مرور الدَّجاج بالتيَّار الكهربائي يؤثِّر على حياة الحيوان بحيث لو تُرِكَ بعد التخدير دون ذَبْح فإنَّه يفقد حياته، فإنَّ الذَّبْح حينئذٍ يكون قد ورد على مَيْتةٍ، فلا يَحِلُّ أَكْلُها في الإسلام.

وبناءً عليه: إذا تأكَّد أهل الاختصاص أنَّ مرور الحيوان بماءٍ به تيَّار كهربائي -كما وُصِفَ بالسؤال- لا يؤثِّر على حياة الحيوان أو خروج الدَّم منه، ثمَّ إنَّه يُذْبَح بالمرحلة الثانية الموصوفة بالسؤال، فيكون الذَّبْح حلالًا ولا غبار عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٨٥٦)]

۞ ۞ ۞

تَوصياتٌ في إنْتاجِ الأَغْذيَةِ الحَلالِ وَإعْدَادِهَا وَتَحْضِيرِهَا وَتَخْزِينِهَا

٤٩٧) في ٣ من إبريل لعام ٢٠٠٠م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٤٨) للمباحثة فيما يتعلَّق ببعض الإرشادات والتوصيات في إنتاج الأغذية الحلال وإعدادها وتحضيرها وتخزينها، وأشار المجلس في قراره إلى النقاط الآتية: -

١- يجب أن يكون مُشَغِّل السكِّين الميكانيكي مسلماً. ويجب عليه أن يقرأ البسملة قبل التشغيل، ويُراقب الحيوان أثناء عملية الذَّبْح.

٢- يجب على مُشَغِّل السكِّين الميكانيكي ألَّا يترك مكان الذَّبْح أثناء العمليَّة، ولا تَشْغَله أعمالٌ أخرى تُلْهيه وتُشتِّت تركيزه عن عمليَّة الذَّبْح.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلاميَّة الماليزية (ص٨٩)]

۞ ۞ ۞

تَذْكِيَةُ الحيوانِ المُشْرِفِ عَلَى المَوْتِ بالمُسَدَّس

٤٩٨) السؤال: هل يجوزُ تَذْكِيةُ الحيوانِ المُشْرِفِ على الموت بالمُسدَّس بسبب عدم وجود السكِّين؟

الجواب:

أوَّلًا: الحيوان المقدور عليه -أي الذي يستطيع الإنسان أن يمسكه وأن يذبحه بالسكِّين- لا تصحُّ تذكيته إلَّا بالذَّبْح، وهو قَطْع البُلْعوم والمَريء، أي طريق التنفُّس وطريق الطعام والشراب، ويُسنُّ أيضاً قَطْع الأوداج، وهي عُروق الدَّم التي في الرَّقَبَة، سواء كان الحيوان داجناً؛ كالشاة والخروف، أو كان برِّيًّا ممسوكاً؛ كالغزال والحَمَام.

ثانياً: الحيوان غير المقدور عليه -أي الذي لا يقدر الإنسان على إمساكه وذَبْحِه كما في الحالة الأولى-؛ فهذا يكفي في ذَبْحه أن يُضْرَب ضَرْبةً جارحةً قاتلةً في أيِّ جزءٍ من جسمه، وذلك كالصَّيد غير الممسوك، والشاة إذا وقعت في بئر ولم يمكن إخراجها قبل الغرق، والبعير إذا هرب ولم يقدر على إمساكه، ففي هذه الحالات لو أطلق عليه الرصاص فقُتِل يعتبر مُذَكًى؛ إذ لا يمكن تَذْكيته بغير ذلك.

من هذا يتبيَّن أنَّ عدم وجود السكِّين لا يعتبر عذراً يُبيح التَّذْكية بالمسدَّس.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٥٠١)]

۞ ۞ ۞

قَرارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإسْلَامِيِّ لمُنَظَّمَةِ المُؤْتَمَرِ الإسْلَامِيِّ بِجِدَّةَ بِشَأْنِ الذَّبَائِح

٤٩٩) جاء فيه ما يلي:

يُشترَط لصحَّة التَّذْكية: أن يكون الذَّبْح بآلةٍ حادَّة تقطع وتَفْري بحَدِّها، سواء كانت من الحديد أم من غيره ممَّا يُنْهِر الدَّم، ما عدا السِّنَّ والظُّفْر، فلا تَحِلُّ المُنْخَنِقة بفعلها أو بفعل غيرها،

ولا المَوْقوذَة: وهي التي أُزهِقَت روحها بضَرْبها بمُثقَّل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا المُتَرَدِّية: وهي التي تموت بسُقوطها من مكانٍ عالٍ، أو بوقوعها في حفرةٍ، ولا النَّطيحَة: وهي التي تموت بالنَّطْح، ولا ما أَكَلَ السَّبُع: وهو ما افترسه شيءٌ من السِّباع أو الطيور الجارحة غير المعلَّمة المُرسَلَة على الصيد.

على أنَّه إذا أُدرك شيءٌ ممَّا سبق حيًّا حياةً مستقرَّةً فذُكِّيَ؛ جاز أَكْلُه.

وجاء في البند الثامن: أنَّ الأصل في تذكية الدَّواجن وغيرها أن تتمَّ بيد المُذكِّي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكيَّة في تذكية الدَّواجن ما دامت شروط التَّذْكية الشرعيَّة المذكورة في الفقرة (الثانية من هذا القرار) قد توافرت، وتُجزئ التَّسمية على كُلِّ مجموعةٍ يتواصل ذَبْحُها، فإن انقطعت أعيدت التَّسمية.

[مجلة المجمع (١٠/ ٥٩٤)

القرار (رقم ٩٥) (٣/ ١٠)]

۞ ۞ ۞

قَرارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإسْلَامِيِّ بالهِنْدِ بِشَأْنِ الذَّبْحِ بِاسْتِخْدَامِ الآلَاتِ المِيكَانِيكِيَّةِ

٥٠٠) جاء فيه ما يلي:

أَوَّلًا: إذا وصل الحيوان المُعَلَّق بالحزام أو السلسلة المتحرِّكة بالكهرباء إلى الذَّابح بعد مرور مرحلة التخدير، وذَبَحَه الذَّابح بيده مع التَّسمية، وتيقَّن أنَّ الحيوان كان عند الذَّبْح حيًّا، فهذا جائز بالاتِّفاق؛ لأنَّه لا يتمُّ في هذه الصورة بالماكينة إلَّا نَقْل الحيوان وحَمْله، وفِعْل الذَّبْح يتمُّ باليد.

ويناشد المَجْمَع أصحاب المسالخ المسلمين ترويج هذه الصورة، وإذا مسَّت الحاجة إلى إسراع عمل الذَّبْح فيمكن تعيين أكثر من ذابح واحد.

ثانياً: صورة الذَّبْح باستخدام الآلات الميكانيكيَّة التي يتمُّ فيها نَقْل الحيوان وحَمْله وذَبْحه كذلك بالماكينة،

بحيث تتحرَّك الماكينة بضغط الزِّرِّ، وتأتي الحيوانات على الماكينة بالتَّعاقب، فهناك ثلاثة آراء حول هذه الصورة:

الأوَّل: يَحِلُّ الحيوان الأوَّل فقط، والحيوانات المُذكَّاة بعده لا تَحِلُّ، وهذا رأي أغلبيَّة العُلماء المشاركين في النَّدْوة.

الثاني: لا يَحِلُّ الحيوان الأوَّل أيضاً، وهو رأي بعض العُلماء، وهم:

الشيخ المفتي شبير أحمد، مراد آباد.

الشيخ مجيب الغفَّار أسعد، بنارس.

الشيخ بدر أحمد الندوي، بتنه.

الشيخ أبو الحسن علي، غواجرت.

الثالث: يَحِلُّ الحيوان الأوَّل والحيوانات المُذَكَّاة بعده قبل انقطاع فِعْل الذَّبْح، وهذا رأي من تلي أسماؤهم:

الشيخ رئيس الأحرار الندوي

الشيخ صباح الدين ملك الفلاحي.

الشيخ سلطان أحمد الإصلاحي.

الشيخ جلال الدين أنصر العمري.

الشيخ يعقوب إسماعيل المنشي.

الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي.

الشيخ خالد سيف الله الرحماني.

الشيخ المفتي نسيم أحمد القاسمي.

الشيخ إعجاز أحمد القاسمي.

ثالثاً: إنَّ القائلين بحِلِّ الحيوان الأوَّل فقط في الذَّبْح باستخدام الآلات الميكانيكيَّة يرون أنَّه إذا تمَّ اختراع ماكينات ترتبط بها سكاكين كثيرة، وجميع السكاكين تفعل فِعلها مع ضغط الزِّرِّ، وتقوم بذَبْح جميع الحيوانات مرَّةً واحدةً، حَلَّت جميع هذه الحيوانات المُذَكَّاة.

رابعاً: أنَّ القرارات السالفة الذِّكْر حول الذَّبْح باستخدام الآلات الميكانيكيَّة تمَّ اتِّخاذها نظراً إلى ماكينة مخصوصة، فلا تُطَبَّق على كُلِّ نوعٍ من الماكينة، والحكمُ الشرعيُّ لكُلِّ نوعٍ من الماكينة يكون حسب ذلك النوع.

[قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي

بالهند (ص١٢٦)، رقم (٤٠/ ٤/ ٩)]

۞ ۞ ۞

مَوْضِعُ الذَّبْحِ في الرَّقَبَةِ

٥٠١) السؤل: هل هناك مكان مُحدَّد في الرَّقَبَة؟

الجواب: نعم؛ فالرَّقَبَة كُلُّها محلٌّ للذَّبْح والنَّحْر، أعلاها وأسفلها، لكن في الإبل السُّنَّة نَحْرُها في اللَّبَّة، أمَّا البقر والغنم، فالسُّنَّة ذَبْحُها في أعلى العُنُق؛ حتَّى يقطع بذلك الحُلْقوم والمَريء والوَدَجَين، كما تقدَّم.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٨/ ٢٧)]

۞ ۞ ۞

قَطْعُ الجَوْزَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٠٢) السؤال: هل يُشترَط في الذَّبْح أن يكون أسفل الخَرَزة (الجَوْزة في العُنُق)، أم يكفي قَطْع الحُلْقوم والمَريء والوَدَجَين؟

الجواب: الأفضل أن يكون القَطْع أسفل الخَرَزة -الجَوْزة في العُنُق-، ويكفي قَطْع الحُلْقوم والمَريء والوَدَجَين. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ٣١)]

۞ ۞ ۞

أَكْلُ الذَّبِيحَةِ إِذَا تُرِكَتِ الجَوْزَةُ بالرَّقَبَةِ

٥٠٣) السؤال: رَجُلٌ ذَبَح ذَبيحَةً وترك الجَوْزَة بالرَّقَبَة المتَّصلة بالجسم؛ فهل الذَّبيحة حلالٌ أم حرامٌ؟ وما حُكمُ من أَكَلَها؟ وهل عليه كفَّارة؟

الجواب: اختلفت الروايات عند الحنفيَّة في محلِّ الذَّبْح: فرواية القُدوري ومن تابعه أنَّ محلَّ الذَّبْح بين الحَلْق واللَّبَّة؛ أي من العُقْدة إلى مبدأ الصَّدْر؛ لأنَّ الحَلْق هو الحُلْقوم -كما في (القاموس)- ومقتضى هذه الرواية عدم الحِلِّ إذا وقع الذَّبْح قبل العُقْدة؛ لأنَّه وقع في غير محلِّ الذَّبْح، وقد صرَّح بذلك في (الذخيرة). ورواية (المبسوط) ومن نحا نحوه أنَّه

يحِلُّ الذَّبْح بين اللَّبَّة واللَّحْيَين، ومقتضى هذه الرواية الحِلُّ فيما إذا وقع الذَّبْح قبل العُقْدة؛ لأنَّه بين اللَّبَّة واللَّحْيَين، وقد صرح بذلك الإمام الرُّسْتُغْفَنِي فقال بالحِلِّ، سواء بقيت العُقْدة ممَّا يلي الرأس أو الصَّدْر، وقد رجَّح هذه الرواية صاحب (العناية) شارح (الهداية)؛ حيث قال: «والأصل فيه قوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: (**الذَّكاة مَا بَيْنَ اللَّبَّة وَاللَّحْيَيْنِ**)». وهو يقتضي جواز الذَّبْح فوق الحَلْق قبل العُقْدة؛ لأنَّه وإن كان قَبْل العُقْدة فهو بين اللَّبَّة واللَّحْيَيْن، وهو دليلٌ ظاهرٌ للإمام الرُّسْتُغْفَنِيِّ رحمه الله في حِلِّ ما بقي عقدة الحُلْقوم ممَّا يلي الصَّدر، ورواية (المبسوط) أيضاً تساعده، ولكن صرَّح في ذبائح (الذخيرة) أنَّ الذَّبْح إذا وقع أعلى الحُلْقوم لا يحِلُّ، وكذلك في (فتاوى أهل سَمَرْقَنْد)؛ لأنَّه ذَبْحٌ في غير المَذْبَح، وهو مخالفٌ لظاهر الحديث كما ترى، ولأنَّ ما بين اللَّبَّة واللَّحْيَين مَجْمَعُ العُروق والمَجْرَى، فيحصل بالفعل فيه إنْهار الدَّم على أبلغ الوجوه، وكان حكم الكُلِّ سواء، ولا معتبر بالعُقْدة» انتهى.

ونحن نميل للرواية الثانية؛ لقوَّة دليلها، ولموافقتها للحديث، وخصوصاً أنَّ كلام (التُّحفة) و(الكافي) وغيرهما يدلُّ على أنَّ الحَلْق؛ أي أصل العُنُق كما في (القهستاني).

وبهذا عُلِم الجواب على السؤال، وأنَّه يحِلُّ أَكْلُ الذَّبيحة إذا تُرِكت الجَوْزة بالرَّقَبَة المتَّصلَة بالجسم، إذا كان قد رُوعِيَ في الذَّبْح قَطْعُ باقي العُروق الواجب قَطْعُها شرعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ١٩٨١)]

۞ ۞ ۞

الذَّبيحَةُ المُغْلَصَمَةُ

٥٠٤) السؤال: من ذَبَح ذَبيحةً فردَّ

الغَلْصَمة إلى البدن؟

الجواب: قال ابن القاسم: مكروهةٌ. وقال غيره: لا تُؤكَل. وقال أشهب وابن نافع وجماعةٌ من أصحاب مالكٍ: لا بأس بأَكْلِها.

[فتاوى ابن سُحْنون (ص٣٥٥)]

۞ ۞ ۞

٥٠٥) السؤال: [ما حُكمُ الذَّبيحَةِ المُغَلْصَمَة؟]

الجواب: أجاب أبو الطيِّب في مسألة المُغَلْصَمة: لا أُجيزُ أَكْلَها ولا أُحَرِّمه، ومن باع لم يَجُز له حتَّى يُبيِّن، ويُكره البيع، وإن أُطْعِمَت فهو أخفُّ.

وأجاب عنها ابن مُحَرِّز: الأظهر في المذهب أَكْلُها، ومن تورَّع لم يأْكُلها.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص٨٨)]

۞ ۞ ۞

٥٠٦) السؤال: الغَلْصَمة تكون لجهة الصَّدْر، ولم يبق منها شيءٌ لجهة الرَّأس؟

الجواب: فيها اختلافٌ كثيرٌ في المذهب؛ فذهب جماعةٌ كثيرةٌ من أصحاب مالك إلى منع أَكْلِها.

وذهب جماعةٌ كثيرةٌ منهم أيضاً إلى الجواز.

ورُوِيَ عن مالكٍ المنع، وطعن بعضهم في صحَّة هذه الرواية.

والصحيح من جهة النظر: الجواز.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص١٣٠-١٣١)]

۞ ۞ ۞

٥٠٧) السؤال: من ذَبَح فَرُّوجاً وقَطَع الوَدَجَين وكُلَّ ما يتعلَّق بهما، إلَّا الحُلْقوم الذي فيه الغَلْصَمة لم يُقطَع منه شيءٌ، قال اللَّخمي على هذا: لا يكون شَرْطاً في الذَّكاة على من أجاز الأَكْل، وإن كانت الغَلْصَمة للأسفل.

الجواب: إن قَطَع الذَّابح فوق الجَوْزة، وكانت الجَوْزَة أسفَ من القَطْع فهي مُغَلْصَمة، وتُؤكَل الذَّبيحة

على القول الصحيح.

وأمَّا إن لـم يَقْطَع شيئاً مـن فـوق الجَوْزَة ولا تحتها؛ فلا تُؤكَل.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص١٣١)]

۞ ۞ ۞

٥٠٨) السؤال: سُئِلَ [عبد الحميد الصائغ] عـن الشاة تُذْبَـح فتصير الغَلْصَمـة -وهـي الجَـوْزَة، وتُسمَّـى العُقْدَة- والحُلْقـوم إلـى البـدن؛ فـما اختيارك من الخلاف فيها؟ وعن أجوبةٍ من شيوخنا الموتى: فيما أجابني به أبو القاسم بن مُـحَرِّز: الأظهر في المذهب أَكْلُها، ومن تورَّع لم يأْكُلْها.

ومِمَّا أجابني به أبو الطيِّب الكِنْدي: لا أختـار أَكْلَهـا ولا أُحَـرِّمهـا، ومن تصـدَّق بها علـى الفقراء كان أخفُّ.

وأجابني السيورى: أمَّا الغَلْصَمة فما فيها حديث يُرجَع إليه، والحيوان كُلُّ ما يُؤكَل منه لا يُؤكَل إلَّا بذَكاةٍ بإجماعٍ، والغَلْصَمة مُختَلَفٌ فيها؛ فلا يَحِلُّ أَكْل ما أُجْـمِعَ على تحريمه إلَّا بذكاةٍ اجتمع الناس فيها.

وما ذكرته عن ابن أبي زَيْدٍ لا أعرفه، وكـذا أبـو حفص والداودي، وكنت كتبت لهما ألَّا يُفتيا في الغَلْصَمة بشيءٍ لشدَّة الخلاف فيها، وكان عندي أنَّ أبا مصعب أخبر عن أهل المدينة أنَّهم لا يُراعون الغَلْصَمة ولا يلتفتون إليها.

ابن حارث: إنَّها تُؤكَل مطلقاً، وكثير من يسأل عنها؛ هل يُذْكَر له الخلاف ويتحرَّى لنفسه ما أحبَّ واشتهى؟

ولو نزلت بجَزَّار فأراد بيعها؛ فهل يُمنَع من ذلك إذا كَثُر من يشتري منه؟ أو يُباع له مع التَّعيين؟ وإن لم يُوثَق به في التَّعيين؛ فهل يتصدَّق به عليه أحبّ أم كره؟ أو يؤمر من غير قضاء ولا يحال بينه وبينها، ويُتْرَك يأْكُلُها أو يدَّخِرُها أو يصنع بها ما شاء؟

وكيف لو غُلِب على الصدقة بها، هل يغرمها من [أجبره] عليها كالغصب للحلال؟

وبلغني عن السيوري أنَّه قال: تُدْفَن الذَّبيحة التي حيزت الغَلْصَمة فيها إلى البدن، تُدْفَن بموضعٍ لا يُوصَل فيها، فما تراه في هذه، وفي الصدقة على ربِّها ؟

الجواب: الصواب عندي أَكْلُها. وما ذكرته عن شيخنا أبي القاسم فيه إنَّما تعلَّق به من (الإشراف) لابن المنذر، وإذا حُكَّ مع الأصول لم يثبت، والصواب أَكْلُها. ومن احتاط بتَرْك أَكْلِها، إن كان له من النظر ما يؤدِّيه إلى ذلك، فلا يبيعها أو يتصدَّق بها حتَّى يبيِّن، فإن لم يُوثَق به في البيان فيجعل معه من يُوثَق به فيبيِّن، وإن لم يوجد إلَّا بأجرة، وتكون من عند البائع.

وما ذكرته من الدَّفْن فيه صعوبة؛ مسألة اجتهادية مختلف فيه؛ فيُفْتَى بدفنها إلَّا أن يكون ظهر له من اجتهاده التحريم فيعمل في نفسه، وحاله ما هو مطلوب باجتهاده، وإلَّا بغيره ممَّن هو بصفة التقليد يخبره بما ظهر له، ومن سألك عنها فبيِّنْ له خلاف المتقدِّمين والمتأخِّرين فيها.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ٢٧-٢٨)]

۞ ۞ ۞

٥٠٩) السؤال: لو انحازَتِ الجَوْزَةُ كُلُّها للبَدَن، هل تُؤكَلُ أم لا؟

الجواب: لا، بل لا بُدَّ أن ينحاز بعض الجَوْزَة -ولو دائرة- إلى الرأس، فإن انحازت كُلُّها للبدن لم تُؤْكَل، ويقال لها: المُغَلْصَمَة. وعدم أَكْلِها هو المذهب، وهو قول مالكٍ، وابن القاسم.

وقال ابن وَهْب: تُؤْكَل، وهو مذهب الشافعيَّة.

ولو بقي من الجَوْزَة مع الرأس قَدْرُ حَلَقَة الخاتَم أُكِلَت، ولو بقي قَدْرُ نصف الدائرة جُزِئَ على قول ابن القاسم وسُحْنون في اعتبار نصف الحُلْقوم.

[فتاوى الكفوري (ص١٠٢- ١٠٣)]

۞ ۞ ۞

٥١٠) السؤال: رَجُلٌ من عامَّة الناس عنده خروف، دخل ذات يوم عليه وجده طلب الحلال وتكاد روحه أن تزهق، صرخ ونادى على أحدٍ من الناس يغيثه فلم يحضر إليه أحد، وخشي موت الخروف، أمسك السكِّين وحَزَّ رَقَبَة الخروف فأنْهر الدَّم، ثمَّ أحضر جَزَّاراً ليقوم بعمليَّة سَلْخِه. قال له: إن هذه الذَّكاة «أي الذَّبْح» ليست شرعيَّة؛ لأنَّ الخَرَزة «الحُنْجَرة» في هذا الذَّبْح إلى جهة جسم الخروف، والمفروض أنَّها تُتْرَك إلى جهة رأسه سليمة غير منقوصة.

عُرِض عليَّ وعلمتُ أنَّ أحد العُلماء أجازه بأن قال بشرعيَّة هذا الذَّبْح للاضطرار، فتوقَّفْت حتَّى أستنير برأيك، مع العِلْم بأنَّها تتكرَّر كثيراً في الرِّيف، وأغلب الفلَّاحين لا يعرفون أصول الذَّبْح الشرعيِّ.

الجواب: إنَّ هذا الذَّبْح حلالٌ في ذاته ما دام قد أراق الدَّم، وإن لم يكن هو أحسن؛ لأنَّه ليس من إحسان الذِّبْحة، والنبيُّ ﷺ يقول: (**إِنْ قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**).

[فتاوى الشيخ محمَّد أبو زهرة (ص٧٠٥- ٧٠٦)]

۞ ۞ ۞

٥١١) السؤال: عندنا في السودان يشترطون في الذَّبْح أن يكون خَلْف الخَرَزة -وهي النتوء البارز في حُلْقوم الذَّبيحة-، وإذا ذَبَح أحدٌ بهيمةً وفصل بين هذه الخَرَزة والرأس فالناس لا يأكلون ذبيحته؛ فما مدى صحَّة هذا الكلام؟

الجواب: إذا قَطَع الحُلْقوم والمَريء، ولو فَصَل الخَرَزَة فلا بأس، وذبيحته صحيحةٌ، وإن قَطَع الأربعة؛ الحُلْقوم، والمَريء، والوَدَجَين، فهذا أكمل وأفضل.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/ ٨١)]

۞ ۞ ۞

٥١٢) السؤال: جرت العادة عند بعض القبائل أنَّهم إذا ذَبَحوا الذَّبيحة ثُمَّ ذُكِرَ اسم الله وكُلُّ ما يلزم، يقولون: إذا لم تكن الحُنْجَرة في الرأس فإنَّ هذه الذَّبيحة تعتبر حراماً أَكْلُها، وإذا كانت الحُنْجَرة رَجَعَتْ -يعني فُصِلَت [مع] الرأس- حَلَّ أَكْلُها رغم أنَّه ذُكِرَ اسم الله كما في الكتاب والسُّنَّة؛ فهل هذا صحيحٌ أم خطأٌ؟ أفيدونا وجزاكم الله عنَّا خيراً.

الجواب: هذا قال به بعض أهل العِلْم؛ أنَّ الذبيحة لا تصحُّ حتَّى تكون من دون الخَرَزة التي في أعلى الرَّقَبة، ولكن هذا ليس بصحيح، والصواب أنَّها تَحِلُّ وإن لم يَلْحَق الرأس شيءٌ من الحُلْقوم؛ لقول النبيِّ ﷺ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ**)، والمهمُّ هو إنْهار الدَّم، وذلك بقَطْع الوَدَجَين، وهما العِرْقان الغليظان المحيطان بالحُلْقوم، هذا هو أهمُّ ما يجب في الذَّبْح بالنسبة لما يُقْطَع من الرَّقَبة، والكمال أن يُقْطَع الوَدَجان، وهما العِرقان اللَّذان ذكرنا، والمَريء وهو مجرى الطعام، والحُلْقوم وهو مجرى النَّفَس.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (١١/ ٤١٨- ٤١٩)]

۞ ۞ ۞

الذَّبِيحَةُ التي لَمْ يُقْطَعْ حُلْقُومُهَا

٥١٣) السؤال: حَدَثَ أنْ ذَبَحْت شاةً، وليست هذه أوَّل مرَّة أَذْبَح فيها، فقد ذَبَحْت من قَبْل، ولكن هذه المرَّة حدث قضاءٌ وقدرٌ من الله؛ فقد أهويت بالسكِّين على رَقَبَة الشاة، فارتفعت السكِّين لجهة الرأس، فقطعت الأوردة والوَدَجَين، ولكن لم تقطع الحُلْقوم، فلمَّا أدركت ذلك أعدت السكِّين في الحال، وقطعت جزءًا من الحُلْقوم ورميته قبل

موت الشاة، وقد أَكَلَ من هذه الشاة أهلي وضيوفٌ عندي، ولم يَعْلَم أحدٌ، وأنا صِرْتُ مُتحيِّراً، أرجو الإفادة.

الجواب: مثل هذه الذَّبيحة لا تَحِلُّ؛ لأنَّه في الحالة الأولى قَطَعَ ما لا تبقى معه حياةٌ، فحينئذٍ عودته وقَطْعُه الحُلْقوم أو المَريء معناه أنَّه عَمِلَه بعد أن أجهز على الذَّبيحة، فالحياة التي بقيت مع الذَّبيحة ليست مستمرَّة، وحينئذٍ فمثل هذه الذَّبيحة ليست حلالاً، كما يظهر لي، والله أعلم.

فالذَّبيحة يجب فيها قَطْع الحُلْقوم والمَريء، وفي قَطْع الوَدَجَين كلام لأهل العِلْم في كونه لازماً أو غير لازم، أمَّا الحُلْقوم والمَريء فلا بُدَّ من قطعهما، وهو أعاد قَطْعَهما بعد أن عمل عملاً لا تبقى معه حياةٌ، فهذا العمل الثاني لا أثر له في ذكاة الذَّبيحة، فالذَّبيحة ذُكِّيت وانتهت بالعمل الأوَّل، فلا يظهر لي أنَّه فعل ما يُحِلُّها أو يُبيحُها، وهي لا تَحِلُّ إلَّا بقَطْع الحُلْقوم والمَريء والوَدَجَين أيضاً على القول الراجح لأهل العلم.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/ ٣١٢)]

۞ ۞ ۞

الذَّبيحَةُ إذا أُبِينَ رأسُها

٥١٤) السؤال: سألتُ أبي عن الرَّجُلِ يَذْبَح فيُبِين الرَّأس؟

الجواب: لا بأس به إذا سَمَّى وأراد التَّذْكِية.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١/ ١٥٨)]

۞ ۞ ۞

٥١٥) السؤال: سألتُ أبي عن الرَّجُلِ إذا ذَبَح فقَطَع رأس الذَّبيحة عامداً؟

الجواب: إذا سَبَقَتْه السِّكِّين فلا بأس، وأمَّا عامداً فلا يُعجبني.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص٢٦٥)]

۞ ۞ ۞

٥١٦) السؤال: من ذَبَحَ ذَبيحةً فأَزال رأسها؛ هل تَحِلُّ أو لا؟

الجواب: تحلُّ.

[فتاوى الرملي (٥/ ٢٠٨)]

۞ ۞ ۞

٥١٧) السؤال: لو تَعمَّد الذَّابحُ إبانَةَ الرأس؛ فهل تُؤكَل ذبيحته أم لا؟

الجواب: تُؤكَل عند ابن القاسم، وهو الرَّاجح، أو جهلاً أُكِلَت اتِّفاقاً.

[فتاوى الكفوري (ص١٠٥)]

۞ ۞ ۞

قَطْعُ النُّخَاعِ الشَّوْكِيِّ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ مُبَاشَرَةً

٥١٨) السؤال: نحن في بلدٍ غربيٍّ، ومِمَّا لاحظتُه أنَّه من المتعارف عليه في هذه البلاد أثناء ذَبْح الحيوانات في عيد الأضحى حتَّى من قِبَلِ المسلمين، أنَّ الذَّابح بعد أن يَذْبَح الأضحية بقليل، يُدْخِل السكِّين ويقطَع النُّخاع الشَّوْكيَّ لكي لا تُعذِّبه الأضحية بحركتها بعد ذَبْحِها، ومِمَّا لا شكَّ فيه أنَّ الحيوان تُشَلُّ حركته تماماً بعد قَطْع النُّخاع الشَّوْكي الرَّقَبي منه، وهذه العمليَّة تمنع من خروج الدَّم بأكبر كمِّيَّة من جسم الأضحية، فمن الطبيعي أنَّ حركة الحيوان بعد ذَبْحِه تساعد على إخراج الدَّم من جسمه بأكبر كَمٍّ ممكن؛ فما الحُكمُ في ذلك؟

الجواب: إذا تمَّ الذَّبْح مع مراعاة الشروط المطلوبة شرعاً، فلا حرج من أن يقوم الذَّابح بوَخْز الحيوان وقَطْع النُّخاع الشَّوْكي لتخفيف أو إيقاف حركة المذبوح.

أمَّا خروج الدَّم من الذبيحة فلا علاقة له بالنُّخاع الشَّوْكي، وإنَّما يخرج بتأثير ضربات القَلْب الذي يستمرُّ في نَبْضِه بعد الذَّبْح بتأثير الجُمْلة العَصبيَّة الخاصَّة بالقَلْب، وهذه الصِّفَة المميَّزة هي التي سمحت بنَقْل القَلْب من ميِّت إلى حيٍّ.

[موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، (رقم ٤/ ١٦)]

۞ ۞ ۞

اتِّصَالُ النُّخَاعِ الشَّوْكِيِّ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ

٥١٩) السؤال: فضيلة الشيخ: ذَكَرتُم قَطْع الوَدَجَين في الذَّبيحة، لكنْ كثيرٌ من المسلمين يتحرَّجون من النظر إلى الذبائح وهي معلَّقة في دكاكين الجَزَّارين، حيث يرون أنَّ اتِّصال النُّخاع الشَّوكيِّ بالرأس لم يُقْطَع؛ فما حُكمُ ذلك؟

الجواب: هذا لا يضرُّ، وهذه المسألة لم يَرِدْ عن النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام تفصيلٌ بالنسبة لما يُقْطَع، وفي الرَّقَبَة أربعة أشياء: الوَدَجان اثنان، والحُلْقوم، والمَريء. والحُلْقوم مجرى النَّفَس، وهو العِظام اللَّيِّنة المُدَوَّرة، والمَريء مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحُلْقوم ممَّا يلي عَظْم الرَّقَبة. هذه الأمور الأربعة تمام الذَّكاة بقَطْعِها جميعاً بلا شَكٍّ، إذا قُطِعَت جميعاً فهذا تمام الذَّكاة، فإذا قُطِعَ بعضها فإنَّ من العُلماء من يرى بأنَّ الشَّرْط قَطْع الحُلْقوم والمَريء، وأنَّ قَطْع الوَدَجَين ليس بشرط، ومنهم من يرى أنَّ قَطْع الوَدَجَين هو الشرط، وأنَّ قَطْع الحُلْقوم والمَريء على سبيل الاستحباب فقط، ومنهم من يرى أنَّ الشرط قَطْع ثلاثةٍ من الأربعة؛ إمَّا على التَّعْيين أو على عدم التَّعْيين، وهذه الاضطرابات في أقوال أهل العِلْم سببها أنَّه ليس في المسألة سُنَّةٌ قاطعةٌ تُبيِّن ما يُقْطَع في الذَّكاة، ولكنَّنا إذا نظرنا إلى المعنى الذي يدلُّ عليه قوله ﷺ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ**)، ولم يذكر اشتراط شيءٍ آخر أبداً، ثمَّ تأمَّلنا في قَطْع هذه الأمور الأربعة؛ ما الذي يحصل به إنْهار الدَّم، فإنَّه يتبيَّن أنَّ إنْهار الدَّم إنَّما يحصل بقَطْع الوَدَجَين كما هو معلوم، ثمَّ إنَّ أهل العِلْم علَّلوا تحريم المَيْتَة التي لم تُذَكَّ كالمُنْخَنِقة والمَوْقوذَة وما أشبهها

بأنَّه قد احتقن بها الدَّم فصارت خبيثةً به، ومعلومٌ أنَّ الوَدَجَين يحصل بهما إفراغ الدَّم تماماً؛ لهذا نرى أنَّ المعتبر في الذَّكاة إنَّما هو قَطْع الوَدَجَين فقط؛ وذلك لإشارة الحديث: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ) إلى وجوب قَطْعِهما، وعدم وجود ما يوجب قَطْع الحُلْقوم والمَريء.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (١١/ ٤١٤)]

۞ ۞ ۞

رَفْعُ الذَّابِحِ يَدَهُ قبلَ أنْ يُكْمِلَ قَطْعَ بعضِ الحُلْقومِ والوَدَج

٥٢٠) السؤال: رَجُلٌ يَذْبَح بهيمة الأنعام، فرَفَعَ يَدَهُ ظَنًّا منه أنَّه أكْمَل الذَّبْح، فإذا بعض الحُلْقوم والوَدَج لم يُقْطَع، ثمَّ أعاد يَدَه فاسْتَكْمَل الذَّبْح لما بقي؛ أتُؤْكَل هذه الذَّبيحة أم لا؟

الجواب اخْتَلف في ذلك أصحاب مالكٍ؛ فقال ابن القاسم: لا تُؤْكَل، حَرامٌ.

وقال ابن وَهْب: لا بأس بأَكْلِها. وبه أخذ سُحْنون، وبه أقول أنا.

[فتاوى ابن سُحْنون (ص٣٥١-٣٥٢)]

۞ ۞ ۞

٥٢١) السؤال: رَجُلٌ رَدَّ يَدَهُ في الذَّبْح مَرَّتينِ أو ثَلاثاً؟

الجواب: لا يَغْرَمُ ذلك إذا لم يرفع يده. وتفسير ابن عبَّاس: إذا رَدَّ يده لم تُؤكَل؛ ذلك عنده إذا رفع يده وهو يظنُّ أنَّ الذَّكاة قد ماتت، ثمَّ تَبيَّن له أنَّه بقي شيءٌ من ذلك، فردَّ يده فأتمَّ الذَّكاة؛ قال: لا تُؤكَل، وإن رفع، ثمَّ رَدَّه ليُتِمَّ ما بقي من الذَّكاة في رَفْعٍ واحدٍ؛ فإنَّها تُؤكَل.

وروى ابن وَهْب أنَّه قال: تُؤْكَل على كُلِّ حالٍ.

[فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ص١٣٣)]

۞ ۞ ۞

٥٢٢) السؤال: [ما حُكمُ الذَّبيحَة

إذا رَفَعَ الذَّابح يده عنها للاختبار؟]

الجواب: [قال] ابن وضَّاح: رأيت سُحْنون يكْرَهُ الذَّبيحة إذا رَفَع يدهُ للخِبْرَة، بل على الجَزْم، ولو كان على الخِبْرَة لا بأس.

وعن عبد الملك: يجوزُ كيف كان إذا كان بالفَوْر.

قلت: ومنهم من عَكَس الأوَّل، ومنهم من مَنَعَ مُطلَقاً، وهو ظاهرُ (المدوَّنة). وعن [عيسى]: الكَراهة، فهي خمسة أقوال.

وأجاب ابنُ مُحَرِّز: الذي يَغلِبُ على ظَنِّه التَّمام، ثمَّ تَبيَّن عدم التَّمام، فأتمَّ فوراً؛ أُكِلَتْ.

وأجاب أيضاً: إذا رفع يده ليَخْتَبر، ثمَّ ردَّها بالقُرْب قائماً تُؤْكَل.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص٨٦)]

۞ ۞ ۞

٥٢٣) السؤال: من ارْتفَعَت يدُهُ عن الذَّبْح مغلوباً وقد قَطَع بعض الأوْداج، ثُمَّ أَعاد يَدَهُ في الفَوْر فأجْهَزها؟

الجواب: اختُلِفَ فيها، والصَّحيح جَوازُ أَكْلِها.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص١٣٠)]

۞ ۞ ۞

٥٢٤) السؤال: سُئِلَ عبد الحميد الصائغ عمَّن إذا أَمَرَّ السكِّين على جِلْد الشاة فتضطرب، فيصبر ساعةً من غير إتمام الذَّكاة ولا رفع يده، ثمَّ يتمادى على ذكاتها، فهل يُكْرَه ويُؤثِّر فيها شيئاً أم لا؟ وما مذهبك في جواز الغَلْصَمَة إلى البدن؟

الجواب: الصواب إمرار اليد من غير تَراخٍ، ويُؤكَلُ ما قُطِعَ أَوْداجُه؛ لأنَّه لا يعيش في العادة من قُطِعَت أَوْداجُه، أعني لا تطول حياته.

وأجاب ابن مُحَرِّز: الذي يُذَكِّي فيغلب على تمام التَّذْكية أو يَرَى أنَّه قد تمَّ، ثمَّ تبيَّن أنَّه لم يُتمَّ؛ فإنْ رجع بالفَوْر فأتمَّ ذكاته أُكِلَت، وإن تباعد لم تُؤكَلْ.

فإن قَطَع من الحُلْقوم والأَوْداج الأقلَّ والذي بقي الأكثر، فلا خلاف أنَّه لا يُؤكَل إذا تباعد. وإن كان الباقي هو الأقل ففيها اختلاف العُلماء. وعندنا لا يُؤكَل إلَّا بتمام الذَّبْح؛ وهو قَطْع الأَوْداج والحُلْقوم.

وأجاب أيضاً: إذا رفع يده ليختبر ثمَّ رَدَّها بالقُرْب أو للوَقْت، فإنَّها تُؤكَل، وإنَّما يعتبر الطُّول والقُرْب لا قَطْع الأَوْداج والحُلْقوم. وأمَّا الذي مَرَّ في القَطْع ثمَّ استردَّ قَبْل رَفْع يده فأتمَّ، فلا يضرُّه، وتُؤكَل الذَّبيحة.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ٢٤- ٢٥)]

۞ ۞ ۞

٥٢٥) السؤال: سُئِلَ القَابِسِيُّ عن طائرٍ يذبحه رَجُلٌ فيضطرب في يده، فيرفع السكِّين ثمَّ يُعيدُها فيُتمَّ الذَّبْحَ، أتُوْكَل؟

الجواب: فيها اضطرابٌ بين أصحابنا؛ فمنهم من قال: هي بمنزلة من شكَّ في صلاته؛ فيخرج ثمَّ يرجع بالفور فيُتمُّ صلاته وتجزئه، فكذلك هذه تُوْكَلُ. ومنهم من قال: هي بمنزلة من سَلَّم على شكٍّ ثمَّ رجع للإصلاح، فلا تجزئه، فكذلك هذه إذا رفع يده متيقِّن التَّمام، ثمَّ رجع فأتمَّ فلا تُوْكَل.

قال القابِسيُّ: وسُئِلَ عنها أبو محمَّد، فأجاب عنها مرَّة بالأَكْل ومرَّة بعدمه، فقيل له: فما تقول أنت؟ فذكر جواب السيوري المتقدِّم، إمَّا أن يحصل فيها ما تعيش معه أم لا.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ٢٩- ٣٠)]

۞ ۞ ۞

٥٢٦) السؤال: هل إذا رُفِعَت يد الذَّابح قبل تمام الذَّبْح بغير اختياره -كاضْطراب الدَّابَّة، أو انْحلال وثائقها- فعاد فوراً وأتمَّ الذَّبْح؛ تَحِلُّ الذَّبيحَة أم لا؟

الجواب: نعم تَحِلُّ.

[فتاوى الرملي (٥/ ٢٠٣)]

۞ ۞ ۞

٥٢٧) السؤال: لو رَفَع الذَّابح يَدَهُ قبل تَمام الحُلْقوم والوَدَجَين؛ فهل تُؤكَل أم لا؟

الجواب: إن لم يُنْفِذ شيئاً من مَقاتِلها أُكِلَت بلا خلاف، وإن كان أَنْفَذَ شيئاً منها؛ فإمَّا أنْ يرجع عن قُرْب فإنَّها تُؤكَل أيضاً، ولا تحتاج إلى تَسْميةٍ ونيَّةٍ إن كان الرَّاجح هو الأوَّل، وإمَّا أن يرجع عن بُعْدٍ فإنَّها لا تُؤكَل حيث أَنْفَذَ شيئاً من مَقاتِلها.

والقُرْب: ثلثمائة ذراع كما أفتى به ابن قَدَّاحٍ وابن العَطَّار في ثَوْرٍ ذهب قبل إتمام ذكاته، ثُمَّ أُضْجِع وأُتْمِمَت ذكاته، وكانت مسافة هروبه نحو ثلثمائة باع؛ فالبُعْد ما زاد عليها.

ولا بُدَّ من النِّيَّة والتَّسْمِية إن كان عَنْ بُعْدٍ مُطلَقاً، أو قُرْب، وكان الثاني غير الأوَّل، وإلَّا لم يحتج لذلك، كما هو ظاهر الطُّخَيْخِي.

واستُفيد من هذا أنَّه لا يُشترَط في الذَّابح الاتِّحادُ؛ فيجوز وَضْعُ شَخْصَيْن يَدَيْهما على محلِّ الذَّبْح بآلةٍ مع كلٍّ منهما، وذَبْحُهُما معاً مع النِّيَّة والتَّسمِية من كُلٍّ منهما، وكذا فيما يظهر إذا وضع شخصٌ الآلَة على وَدَج، وآخر الآلةَ على الآخَرِ وقَطَعَا جميعاً الوَدَجَين والحُلْقوم.

[فتاوى الكفوري (ص١٠١- ١٠٢)]

ثانياً: ذبائح أهل الكتاب

٥٢٨) السؤال: هل يجوزُ أَكْلُ دجاج الثلَّاجة القادم من دُوَلٍ إنجليزيَّة؟

الجواب: إنَّ الشريعة الإسلاميَّة أباحت لنا طعام أهل الكتاب؛ فكُلُّ الذَّبائح التي تأتي من اليهود والنصارى جائزة، ما لم يُعْلَم أنَّها ذُبِحَت على غير الطريقة الإسلاميَّة، أمَّا الذَّبائح المُستورَدة من البلاد الشيوعيَّة أو بلاد غير أهل الكتاب؛ فإنَّها مُحرَّمة قطعاً، إلَّا إذا ثبت أنَّ ذَبْحَها تمَّ على الطريقة الإسلاميَّة، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ١١)]

۞ ۞ ۞

٥٢٩) السؤال: ما حُكمُ أَكْل اللُّحوم والدَّجاج المذبوح في بلاد اليهود والنَّصارى؟ وكذلك غيرها من المطبوخات؛ مثل البطاط والبيتزا بالخضار؟ لأنَّ بعض الناس يقول: إنَّها مطبوخة بزيوتٍ لا نعلم عنها.

الجواب: إنَّ الشريعة الإسلاميَّة أباحت لنا طعام أهل الكتاب، فكُلُّ الذَّبائح التي تأتي من اليهود والنصارى جائزةٌ، ما لم يغلب على الظنِّ أنَّها ذُبِحَت على غير الطريقة الإسلاميَّة، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعيَّة الكويتية (٢٨/ ٣٤٠)]

۞ ۞ ۞

٥٣٠) السؤال: اطَّلَعنا على السؤال المقدَّم ... المتضمِّن بيان الحُكْم الشرعي فيما إذا دُعِيَ المسلمُ لوليمةٍ عند نصرانيٍّ وقدَّم له فيها طيراً ذُبِح على غير الطريقة الإسلاميَّة؟

الجواب: يقول جمهور المفسِّرين للقرآن والفقهاء: إنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] الذَّبائح أو اللحوم؛ لأنَّها هي التي كانت موضع الشكِّ، أمَّا باقي

أنواع المأكولات فقد كانت حلالاً بحكم الأصل؛ وهو الإباحة والحلُّ؛ فقد نقل ابنُ جرير وابنُ المنذر والبيهقي وغيرهم عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ أي ذبائحهم. وما جاء بالسؤال من أنَّ السائل يقول: إذا دُعِيَ المسلمُ لوليمةٍ عند نصرانيٍّ وقُدِّم له فيها طيرٌ ذُبِح على غير الطريقة الإسلاميَّة، فقد سُئِل رسول الله ﷺ عن هذا حسبما رواه الدارقطني، قال: (**إِنَّ قَوْماً سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ لَحْمٍ يَأْتِيهِمْ مِنْ أُنَاسٍ لَا يُدْرَى أَسَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوا**)، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّهم قالوا: (**يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ الْقَوْمَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ يَأْتُونَا بِلحْمٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا. فَقَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**) أخرجه البخاري.

كما حفلت كتب السُّنَّة والسِّيرة بأنَّ رسول الله ﷺ كان يأكل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سَمُّوا الله عند الذَّبْح أم لا؟ وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم.

وعلى ذلك؛ فذبيحة كُلِّ من أطاق الذَّبْح من مسلم أو كتابيٍّ حلالٌ بتلك النصوص إذا لم يُعلَم حال الذَّابح إن كان سَمَّى باسم الله أو لم يُسَمِّ، أو ذَكَر اسمَ غير الله أو لا، وذلك ما لم يتبيَّن أنَّها لم تُذْبح وإنَّما أُميتت بالصَّعْق بالكهرباء، أو بالقذف في الماء المغليِّ، أو بالضَّرْب على الرأس، أو ما شابه ذلك، أو ذُكِر عليها اسمُ غير الله، فإذا شوهد ذلك أو عُلِم به عِلْماً يقيناً، فإنَّها في هذه الحالة تعتبر مَيْتةً مُحَرَّمة؛ لأنَّها بهذا تدخل في آية المُحرَّمات. وبهذا يُعلَم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلاميَّة من دار الإفتاء المصرية (٢٣/ ٨٨١٣- ٨٨١٤)]

۞ ۞ ۞

٥٣١) السؤال: ما هو الرأي في طعام

أهل الكتاب؟ مع العِلْم بأنَّ الذَّبْح عندهم غير شرعيٍّ.

الجواب: طعام أهل الكتاب إن كان لا يحتاج إلى ذكاة -أي ذَبْح- فلا خلاف بين العُلماء في حِلِّ أَكْلِه.

أمَّا ذبائح أهل الكتاب؛ وهم النصارى واليهود؛ فقد قال الشوكاني في تفسيره لآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال: الطعام اسمٌ لما يُؤْكَل، ومنه الذبائح.

وذهب أكثر العُلماء إلى تخصيصه هنا بالذبائح.

وفي هذه الآية دليلٌ على أنَّ جميع طعام أهل الكتاب من غير فَرْق بين اللَّحم وغيره حلالٌ للمسلمين، وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسمَ الله، وتكون هذه الآية مخصِّصة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وظاهر هذا أنَّ ذبائح أهل الكتاب حلالٌ وإن ذَكَر اليهوديُّ اسمَ عُزَيْرٍ على ذبيحته، وذَكَر النَّصرانيُّ على ذبيحته اسمَ المسيح.

وإليه ذهب أبو الدَّرْداء، وعُبادة بن الصامت، وابن عبَّاس، والزُّهْري، ورَبيعة، والشَّعْبي، ومَكْحول.

وقال عليٌّ، وعائشة، وابن عمر: إذا سَمِعْتَ الكتابيَّ يُسمِّي غير الله فلا تأكل.

وهذا هو قول طاووس، والحسن.

وتمسَّكوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، وقال مالك: إنَّه يُكْرَه ولا يَحْرُم.

ثمَّ قال: وهذا الخلاف ينصبُّ على ما إذا عَلِمْنا أنَّ أهل الكتاب ذكروا اسم غير الله على ذبائحهم، أمَّا مع عدم العِلْم فقد حكى [الكيا]الطَّبَري وابن كثير الإجماع على حِلِّها؛ لهذه الآية، ولما ورد في السُّنَن من أَكْلِه ﷺ من الشاة المَصْلِيَّة التي أهدتها إليه اليهوديَّة، وهو

في الصحيح وغير ذلك.

وعلى هذا؛ فطعام أهل الكتاب غير الذبائح حلال ولا شيء فيه. أمَّا ذبائحهم فما تأكَّد أنَّه ذُكِر عليها اسم غير الله لا يَحِلُّ أَكْلُه، وعند عدم العِلْم بذلك فيَحِلُّ أَكْلُه؛ لحديث (سَمِّ وكُلْ)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ٣٥٥٨-٣٥٦٠)]

۞ ۞ ۞

٥٣٢) السؤال: بكتاب الهيئة العامَّة للرقابة على الصادرات والواردات، وقد جاء به أنَّ الهيئة تلقت استفساراً من فرعها بالعريش عن مدى الاعتداد بشهادات الذَّبْح المرافقة لرسائل الدَّواجن المُجمَّدة الواردة من إسرائيل، والتي تفيد أنَّ الذَّبْح قد تمَّ حسب الشريعة اليهوديَّة والمقبولة في الشريعة الإسلاميَّة.

وأنَّ الهيئة ترجو الإفادة عن الرأي الشرعيِّ في الذَّبْح بصفة عامَّة على الشريعة اليهوديَّة، ومدى موافقتها للشريعة الإسلاميَّة، حتَّى يتسنَّى إذاعة هذا الرأي على فروع الهيئة.

الجواب: إنَّ الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقد اتَّفق عُلماء الإسلام على أنَّه لا يَحِلُّ شيءٌ من الحيوان المأكول البرِّي المقدور عليه بدون ذكاةٍ (أي ذَبْح)؛ لقوله سبحانه في آية المُحرَّمات السابقة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ فقد استثنى الله سبحانه وتعالى الحيوان المذكَّى من المُحرَّم و(**الاستثناء من التحريم إباحة**)، والذَّكاة الشرعيَّة التي يَحِلُّ بها الحيوان البرِّي المقدور عليه هي: أن يُذْبَح الحيوان أو يُنْحَر

بآلةٍ حادَّة ممَّا يُنهِر الدَّم ويَفْري الأوداج، أي: يُفجِّر دَمَ الحيوان ويقْطَع عُروقه من الرَّقبة بين الرأس والصَّدْر، فيموت الحيوان إثْرِها، وأكمل الذَّبْح أن يُقْطَع الحُلْقوم والمَريء -وهما مجرى الطعام والشراب والنَّفَس-، وأن يُقْطَع معهما الوَدَجان -وهما عِرْقان غَليظان بجانبي الحُلْقوم والمَريء-.

والذَّبْح معروف بالفِطْرة والعادة لكُلِّ الناس، وقد أقرَّ الإسلام بيُسْره وسماحته وبساطته ما جرت به عادة الناس وأعرافهم، وأقرَّته سُنَّة رسول الله ﷺ الفعليَّة في ذَبْح الأُضحية.

ومِنْ ثَمَّ فما أثاره بعض الفقهاء من أنَّه هل من الواجب في الذَّبْح قَطْع الأربعة (الحُلْقوم والمَريء والوَدَجين)؟ وهل يجب في المقطوع قَطْع الكُلِّ أو الأكثر؟ وهل يُشترط في القَطْع ألَّا تُقْطَع الجَوْزَة إلى جهة البدن، بل إنَّما تُقْطَع إلى جهة الرأس؟ وهل إن قُطِعَت من جهة العُنُق حَلَّ أَكْلُها أم لا؟ وهل من شَرْط الذَّكاة ألَّا يرفع الذَّابح يده عن الذَّبيحة حتَّى تتمَّ الذَّكاة أم لا؟ كُلُّ هذه التساؤلات خاض فيها الفقهاء دون اعتماد على نصٍّ صريح باشتراطها، والذى ينبغي مراعاته، هو إنْهار دم الحيوان من موضع الذَّبْح المعروف عادةً وعُرْفاً بقَطْع تلك العُروق كُلِّها أو أكثرها؛ للحديث الشريف الصحيح: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا**) رواه البخاري وغيره، وقول الرسول ﷺ: (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**) رواه مسلم عن شداد بن أوس، وما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ: (**إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ**) رواه ابن ماجه.

هذا وقد قال أهل اللُّغة: إنَّ كُلَّ ذَبْح ذكاةٌ، وإنَّ معنى التَّذْكية في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي:

ما أدركتم وفيها بقيَّة تَشْخُب معها الأَوْداج، وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أُدْرِكَت ذكاتُه.

ذَبائِحُ أَهْل الكِتَاب

اليهود والنصارى هم أهل الكتاب، لأنَّهم في الأصل أهل توحيد، وقد جاء حكم الله في الآية بإباحة طعامهم للمسلمين، وإباحة طعام المسلمين لهم في قوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٥]، ومعنى هذه الآية على وجه الإجمال -والله أعلم-: أنَّ طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى حِلٌّ لكم بمقتضى الأصل، لم يُحرِّمه الله، وطعامكم كذلك حِلٌّ لهم؛ فلا بأس أن تأكلوا من اللحوم التي ذَكَّوا حيواناتها، أو التي صادوها، ولكم أن تُطعموهم ممَّا تُذكُّون وممَّا تصطادون.

وكلمة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] عامَّة تشمل كُلَّ طعام لهم، فتَصْدُق على الذبائح والأطعمة المصنوعة من موادَّ مباحة، فكُلُّ ذلك حلالٌ لنا، ما لم يكن مُحَرَّماً لذاته، كالمَيْتَة، والدَّم المسفوح، ولحم الخنزير؛ فهذه لا يجوز أَكْلُها بالإجماع، سواء كانت طعام مسلم أو كتابيٍّ.

هل يُشْتَرَطُ أن تكون ذَبائِحُهُم مُذَكَّاةً بآلَةٍ حَادَّةٍ، وفي الحَلْق؟

لقد اشترط أكثر فقهاء المسلمين لِحِلِّ ذبائح أهل الكتاب أن يكون الذَّبْح على الوجه الذي ورد به الإسلام، وقال بعض فقهاء المالكيَّة: إن كانت ذبائحهم وسائر أطعمتهم، ممَّا يعتبرونه مُذَكًّى عندهم حَلَّ لنا أَكْلُه، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة، وما لا يرونه مُذكًّى عندهم لا يَحِلُّ لنا، ثمَّ استدرك هذا الفريق فقال: فإن قيل: فما أَكَلوه على غير وجه الذَّكاة؛ كالخَنْق وحَطْم الرأس؟ فالجواب أنَّ هذه مَيْتَة وحَرامٌ بالنصِّ، فلا نأْكُلُها

نحن كالخنزير؛ فإنَّه حلالٌ ومن طعامهم، وهو حَرامٌ علينا. فهذه أمثلة، والله أعلم (أحكام القرآن لابن العربي - المجلد الثاني ص٥٥٣ -٥٥٦، طبعة دار المعرفة).

وفي فقه الإمام أبي حنيفة: إنَّما تُؤكَل ذبيحة الكتابيِّ إذا لم يُشهَد ذبحه، ولم يُسمَع منه شيء، أو سُمِع وشُهِد منه تسمية الله تعالى وحده، وقد رُوي عن الإمام علي بن أبي طالب حين سُئِلَ عن ذبائح أهل الكتاب قوله: «قَدْ أحلَّ اللهُ ذبائحَهم وهو يَعلمُ ما يقولون» (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج - ٥ ص ٤٥ و٤٦).

وفي فقه الإمام الشافعي (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٨ ص١٠٧، والإقناع بحاشية البيجرمي ج٤ ص ٥٦): أنَّه لو أخبر فاسق أو كتابيٌّ أنَّه ذَكَّى هذه الشاة قَبِلْناه؛ لأنَّه من أهل الذَّكاة.

وما تشير إليه هذه النصوص الفقهيَّة يمكن تجميعه في القاعدة التي قرَّرها الفقهاء؛ وهي: أنَّ **(ما غاب عنَّا لا نسأل عنه)**.

إذ أنَّه ليس على المسلم أن يسأل عمَّا غاب عنه، كيف كانت ذكاته؟ وهل استوفت شروطها أم لا؟ وهل ذُكِر اسمُ الله على الذَّبيحة أم لم يُذْكَر؟ بل إنَّ كُلَّ ما غاب عنَّا ممَّا ذَبَحَه مسلمٌ [-أيًّا كان جاهلاً أو فاسقاً-] أو كتابيٌّ، حَلَّ أَكْلُه.

والأصل في هذا الحديث الذي رواه البخاري، **(أَنَّ قَوْماً سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَروا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ ﷺ: سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا)**.

فقد قال الفقهاء: إنَّ في هذا الحديث دليلاً على أنَّ التصرُّفات والأفعال تُحمَل على حال الصحَّة والسَّلامة حتَّى يقوم دليل على الفساد والبُطلان.

لَمَّا كان ذلك؛ كان الأصل العامُّ المقرَّر من الله في القرآن الكريم في

آيتي (٣و٥) سورة المائدة أنَّ هناك مُحَرَّمات استُثْني فيها المُذكَّى، وأنَّ هناك إباحة لطعام أهل الكتاب، اليهود والنَّصارى، ومِنْ طعامهم الذَّبائح، والارتباط بين حكمي الآيتين قائم، فلا بُدَّ أن نُحرِّم من ذبائحهم ما يُعتبَر بحُكم القرآن مَيْتةً أو مُنْخَنِقةً، أو مَوْقوذَةً، أو مُتَرَدِّيةً، أو نَطيحَةً، أو انتهت حياتها بأحد هذه الأسباب ولم تُدْرَك بالذَّكاة، وكان مع هذا علينا أن نرعى وصايا الرسول ﷺ في هذا الشأن ونعمل بها؛ فقد أخرج البزَّار والطَّبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن: (**مَا أَحَلَّ اللهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئاً**)، وما أخرجه الطَّبراني من حديث أبي ثَعْلَبة: (**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا، فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**)، وفي لفظ: (**وَسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا**).

وقد روى الترمذي وابن ماجه من حديث سَلْمان أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الجُبْنِ وَالسَّمْنِ وَالفِرَاءِ الَّتي يصنَعُها غيرُ المسلمينَ، فقال: (**الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**) (الأشباه والنظائر للسيوطي تحقيق المرحوم الشيخ حامد الفقي سنة ١٣٥٦ هجريَّة - ١٩٣٨ م ص ٦٠ في باب الأصل في الأشياء الإباحة حتَّى يدلَّ الدليل على التحريم)؛ إذ أنَّ هذه الأحاديث تدلُّ صراحةً على أنَّه لا ينبغي أن نُسارع إلى تحريم شيء لم يُحرِّمه الله صراحةً، ولا بُدَّ أن نتثبَّت قبل التحريم، وأن نُرجع الأمر إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

وإذا كان الله ورسوله قد بيَّنا

للمسلمين الحلال والحرام على هذا النحو الذي لا شُبْهة فيه؛ كان الحكم الشرعيُّ العامُّ أنَّ ذبائح اليهود والنصارى حِلٌّ للمسلمين بنصِّ القرآن الكريم وبسُنَّة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً؛ فقد ثبت في الصحيحين (**أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ**)، ولم يسألْها عن دِباغِها، ولا عن غسلِها. (المزادةُ وعاءٌ من جِلْدٍ من طبقةٍ أو طبقتين أو ثلاث يحمل فيه الماء. المصباح وتاج العروس في مادة زود).

وللخبر المشهور من حديث أنس رضي الله عنه: (**أَنَّ يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا**) أي: دون أن يسأل عن طريق ذَبْحِها، أو يتحقَّق من آلة الذَّبْح. (الروض النضير ج ٣ ص١٦٧ وما بعدها).

لَمَّا كان ذلك، ونزولاً على ما صرَّح به الفقهاء من قبول خبر المسلم الفاسق أو الجاهل وخبر الكتابيِّ في حِلِّ الذَّبيحة، باعتبار أنَّ كُلًّا منهم أهلٌ للذَّكاة بنصِّ القرآن والسُّنَّة، على ما سلف بيان سنده؛ يجوز الاعتداد بشهادات الذَّبْح المرافقة لرسائل الدَّواجن واللحوم التي تُستورَد من بلادٍ يقوم بالذَّبْح فيها كتابيُّون (اليهود والنصارى).

وذلك ما لم يظهر من فحص رسائل الدَّواجن واللحوم المستوردة أنَّها لم تُذْبح، وإنَّما أُمِيتَت بالصَّعْق بالكهرباء، أو بالقَذْف بالماء المَغْلي، أو في البُخار، أو بالضرب على الرأس، أو بإفراغ محتوى المسدَّس المُميت في رأسها، أو متى ظهر أنَّها قد أُزهِقَت أرواحها بطريق من هذه الطُّرُق وأمثالها، أصبحت مَيْتةً مُحرَّمة؛ لأنَّها بهذا تدخل في نطاق آية المُحرَّمات (الآية الثالثة) في سورة المائدة.

ولَمَّا كان الحلال والحرام من أمور الإسلام التي قَطَع فيها كُلُّ من القرآن

والسُّنَّة بالنصوص الواضحة التي يجب العمل بها جميعاً، كان على المسؤولين عن الرَّقابة على الواردات من اللحوم والدَّواجن المذبوحة، بل والمعلَّبة، التثبُّت ممَّا إذا كانت قد ذُبِحَت، أو أُزهِقَت روحها بطريق جَعَلَها من تلك المُحرَّمات، وأن تطالب الجهة المُورِّدة بوضوح الشهادة؛ وذلك بتحديد طريق الذَّبْح ومكانه؛ بأن يكون بآلةٍ حادَّةٍ، وفيما بين الرأس والصَّدْر، وليس بالصَّعْق أو الخَنْق وأمثالهما، على ما سبق بيانه؛ ذلك لأنَّ اليهود بوصفٍ عامٍّ أصحاب كتابٍ سماويٍّ شرع الذَّبْح تحليلاً لأكل الحيوانات المسخَّرة للإنسان، ومثلهم النَّصارى باعتبارهم من أهل الكتاب أيضاً، غير أنَّه يُشترط أن تكون اللحوم ممَّا أباح الإسلام تناولها.

وإذا كان ما تقدَّم وترتيباً عليه، ومراعاةً تلك القيود، يجوز الاعتداد بشهادات الذَّبْح المرافقة لرسائل الدَّواجن المُجمَّدة المسؤول عنها، ما لم يظهر من الفحص أنَّها لم تُذْبح وإنَّما أُزْهِقت روحها بطريق آخر؛ كالصَّعْق أو الخَنْق، وأنَّه من باب الاحتياط للحلال والحرام؛ أقترح أن تُطالَب الجهة المُوِّردة ببيان طريق الذَّبْح، وألَّا يُكتفى في الشهادة بأنَّ الذَّبْح تمَّ حسب الشريعة اليهوديَّة.

هذا، وإنَّ الله سائلٌ كُلَّ راعٍ عمَّا استرعاه، حفظ أم ضيَّع، والعمل أمانة، والرقابة على أقوات الناس وأطعمتهم أمانة؛ قال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلاميَّة من دار الإفتاء المصرية (١٠/ ٣٦٠٩-٣٦١٥)]

۞ ۞ ۞

٥٣٣) السؤال: السائل قرأ تفسيراً لقول الله سبحانه في القرآن الكريم في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ

حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥] إلى آخر الآية الكريمة، وهذا التفسير باللُّغة الإنجليزيَّة لمؤلِّفه المفسِّر محمَّد أحمد، والمنشور في ١٩٧٩م بلندن بإنجلترا، وقد قال في (صحيفة ١١٠) تفسيراً لهذه الآية ما ترجمته: «اليوم أُحِلَّ لكم الطيِّبات من الرزق، كما يَحِلُّ لكم أن تأكلوا من طعام أهل الكتاب، كما أنَّ ذبيحة اليهود والمسيحيِّين مسموحٌ لكم بها، وطعامكم مسموحٌ حِلٌّ لهم، ويجوز لكم الزواج بالحرائر المؤمنات، وكذا من حرائر اليهود والمسيحيَّات، على أن تعطوهنَّ المُهور».

والسؤال هو: هل يجوزُ للمسلم أن يأْكُل من ذبيحة اليهود والنصارى كما فسَّرها الأخ محمَّد أحمد في تفسيره هذا باللُّغة الإنجليزيَّة؟ مع العِلْم بأنَّ ذبيحتهم لم يُذْكَر اسمُ الله عليها، كما أنَّ المسيحيِّين لا يذبحون البهيمة إلَّا بعد خَنْقِها أو كَتْم أنفاسها نتيجة ضربةٍ بما يُشبه المسدَّس.

الجواب: إنَّ جمهور المفسِّرين للقرآن والفقهاء قد قالوا بمثل ما جاء في هذا التفسير المترجَم؛ إذ قالوا: إنَّ المراد من كلمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] في هذه الآية الذبائح أو اللحوم؛ لأنَّها هي التي كانت موضع الشكِّ، أمَّا باقي أنواع المأكولات فقد كانت حلالًا بحكم الأصل، وهي الإباحة والحِلُّ، فقد نقل ابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]؛ أي: ذبائحهم.

وأمَّا ما جاء بالسؤال من أنَّ اليهود والنصارى لا يُسَمُّون على الذبائح وقت الذَّبْح باسم الله تعالى، فقد سُئِلَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن هذا حسبما رواه الدارقطني قال: (**إِنَّ قَوْماً سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَحْمٍ يَأْتِيهِمْ مِنْ نَاسٍ لَا يُدْرَى أَسَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ**

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: سَمُّوا اللهَ أنتُمْ وكُلُوا).

كما حفلت كتب السُّنَّة والسِّيرة بأنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يأْكُل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سَمُّوا الله عند الذَّبْح، أم لا. وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم.

وأمَّا ما جاء بالسؤال من أنَّ النصارى لا يذبحون، وإنَّما يُمِيتُون الحيوان بالخَنْق أو بضَرْب الرأس بنحو المُسدَّس؛ فإنَّه إذا تبيَّن أنَّ الحيوان مخْنوقٌ، وأنَّه لم يُذبَح من المحلِّ المعروف بقَطْع الأربعة العُروق؛ الوَدَجَين، والمَريء، والحُلْقوم، أو أكثرها، كان على المسلم الامتناع عن أَكْل لحمه؛ لأنَّه يدخل بهذا الاعتبار في الآية الأخرى في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٢].

لَمَّا كان هذا هو ما نقله المفسِّرون والفقهاء وأصحاب كتب السنة تفسيراً لهذه الآية، وهو موافق للترجمة الواردة في السؤال، كان ما قال به ذلك المفسِّر في ترجمته على هذا الوجه الوارد بالسؤال صواباً لا خروج فيه على حكم الإسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ١٩٨٤)]

۞ ۞ ۞

٥٣٤) السؤال: لي ابنٌ يَدْرُس في بلدٍ أجنبيٍّ (أوكرانيا)، ويسألني: هل يجوزُ له أَكْل لحم الدَّجاج واللُّحوم؟ حيث إنَّه منذ ثلاث سنوات لم يأْكُل لحماً ولا دجاجاً، مع العلم بأنَّه يوجد هناك دجاج ولحم، والدولة نصرانيَّة، ويقوم بعمليَّة الذَّبْح نصارى. أفتوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله.

لقد أحلَّ الله لنا ذبائح اليهود والنَّصارى إذا ذُبِحَت بطريقةٍ توافق الشريعة الإسلاميَّة، وذلك بقَطْع المَريء والبلعوم، أي الذَّبْح في الرَّقَبَة بآلةٍ حادَّة، ولو لم يُسَمُّوا عليها الله عزَّ وجلَّ. والبُلدان النَّصرانيَّة منهم من يذْبَح بهذه الطريقة، ومنهم من يقتل بالصَّعْق الكهربائي، ولذا ينبغي لولدك أن يسأل عن طريقة الذَّبْح، فإذا لم يظهر له ما يخالف الشريعة الإسلاميَّة فله أن يأْكُل ذبائحهم. وأودُّ التذكير بأنَّ السَّمَك يُؤْكَل بغضِّ النَّظر عمَّن اصطاده، وأنَّ البَيْض يُباح أَكْلُه بغضِّ النظر عن أصحاب الدَّجاج، وبإمكان ولدك أن يكتفي بالسَّمَك والبَيْض ويستغني عن أَكْل ما فيه شكٌّ.

والله تعالى يحفظه ويحفظ جميع المسلمين من الوقوع في المُحرَّمات، إنَّه سميعٌ مجيبٌ، والله تعالى أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٦١٩)]

۞ ۞ ۞

٥٣٥) في ١١-١٢ من أبريل لعام ١٩٨٤م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٧) للمباحثة في قضيَّة أَكْل ذبيحة أهل الكتاب. وأصدر المجلس قراره بجواز أَكْل ذبيحة أهل الكتاب الأصليِّين، بشَرْط أن يكون الذَّبْح وفقاً لقواعد الذَّبْح في الشريعة الإسلاميَّة

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلاميَّة الماليزية (ص٩٧)]

۞ ۞ ۞

٥٣٦) السؤال: قلتُ: هل كان مالكٌ يكره ذبائح اليهود والنَّصارى من أهل الحَرْب؟

الجواب: قال: أهلُ الحَرْب والذين عندنا من النَّصارى واليهود عند مالكٍ سواءٌ في ذبائحهم، وهو يكره ذبائحهم كلَّهم من غير أنْ يُحرِّمَها، ويكره شراء اللَّحم من مجازرهم ولا يراه حَراماً.

قال مالكٌ: وبلغني أنَّ عمر بن الخطَّاب كتب إلى البلدان ينهاهم أن يكون النَّصارى واليهود في أسواقهم صيارِفَةً أو جَزَّارين، وأن يُقاموا من الأسواق، فإنَّ الله تبارك وتعالى قد أغنانا بالمسلمين.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٤٥)]

۞ ۞ ۞

٥٣٧) السؤال: ذبيحةُ الذِّمِّيِّ الكِتابيِّ هل تَحِلُّ مُطلقاً أو لا؟

الجواب: تَحِلُّ ذبيحة الكتابيِّ؛ لأنَّ من شَرْطها كون الذَّابح صاحب مِلَّة التَّوحيد حقيقةً كالمُسلم، أو دَعوًى كالكتابيِّ، ولأنَّه مُؤمنٌ بكتابٍ من كُتُب الله تعالى، وتَحِلُّ مُناكحتُهُ، فصار كالمسلم في ذلك، ولا فَرْقَ في الكِتابيِّ بين أن يكون ذِمِّيًّا يهوديًّا أو نصرانيًّا، حربيًّا، أو عربيًّا، أو تَغْلِبيًّا؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد بطعامهم مُذكَّاهُم؛ قال البخاري رحمه الله تعالى في (صحيحه): قال ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما: «طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ»، ولأنَّ مُطلَق الطَّعام غير المُذكَّى يَحِلُّ من أيِّ كافر كان بالإجماع، فوجب تخصيصه بالمُذكَّى، وهذا إذا لم يُسمَع من الكتابيِّ أنَّه سَمَّى غير الله تعالى؛ كالمسيح والعُزَيْر، وأمَّا لو سُمِعَ فلا تَحِلُّ ذبيحتُهُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، وهو كالمُسلم في ذلك.

وهل يُشترط في اليهوديِّ أن يكون إسرائيليًّا، وفي النَّصرانيِّ ألَّا يعتقد أنَّ المسيح إلهٌ؟ مقتضى إطلاق (الهداية) وغيرها عدم الاشتراط، وبه أفتى الجَدُّ في الإسرائيليِّ، وشَرَط في (المُستصفى) لِحِلِّ مُناكحتهم عدم اعتقاد النَّصرانيِّ ذلك، وكذلك في (المبسوط)؛ فإنَّه قال: ويجب ألَّا يأكُلُوا ذبائح أهل الكتاب إن اعتقدوا أنَّ المسيح إلهٌ، وأنَّ عُزَيراً إلهٌ، ولا يتزوَّجوا نساءَهُم.

لكن في (مبسوط) شمس الأئمَّة: وتَحِلُّ ذبيحة النَّصرانيِّ مُطلَقاً؛ سواءٌ قال: ثالثُ ثلاثةٍ أو لا.

مقتضى الدَّلائل وإطلاق الآية الجوازُ كما ذكره التُّمُرتاشيُّ في (فتاواه).

والأَوْلَى ألَّا يأْكُل ذبيحتهم، ولا يتزوَّج منهم إلَّا لضرورةٍ؛ كما حقَّقه الكَمال ابن الهُمام. والله وليُّ الإنعام، والحمد لله على دين الإسلام، والصَّلاة والسَّلام على محمَّد سيِّد الأنام.

قال العلَّامة قاسم في (رسائله): قال الإمام: ومن دان دين اليهود والنَّصارى من الصَّابئة والسَّامرة أُكِلَ ذبيحتُه، وحَلَّ نساؤُه. وقد حُكي عن عُمرَ رضي الله تعالى عنه أنَّه كُتِبَ إليه فيهم أو في أحدهم، فكتب مثل ما قلنا؛ فإذا كانوا يعترفون باليهوديَّة والنَّصرانيَّة فقد عَلِمْنا أنَّ النَّصارى فِرَقٌ، فلا يجوز إذا جَمَعَتِ النَّصرانيَّة بينهم أن نزعم أنَّ بعضهم تَحِلُّ ذبيحتُه ونساؤُه، وبعضهم يَحرُم، إلَّا بخَبَرٍ مُلْزِمٍ، ولا نعلم في هذا خَبَراً، فمن جَمَعَتْه اليهوديَّة والنَّصرانيَّة فحُكمُه حُكمٌ واحدٌ. اهـ. بحروفه.

[تنقيح الفتاوى الحامدية (٦/ ٣٦٤-٣٦٥)]

۞ ۞ ۞

٥٣٨) السؤال: تُوزَّع في الأسواق عُلَبٌ من اللَّحم المحفوظ، تَرِدُ من خارج العالم العربيِّ، ولكنَّا لا نعرف: هل ذُبِحَت الماشيةُ التي حُفِظَ لحمُها في هذه العُلَبِ بطريقةٍ شرعيَّةٍ أو لا؟ فهل للمسلم أن يتناول من هذا اللَّحم المحفوظ؟

كما نسمع أنَّ الأغنام والماشية تُذبَح في العالم الغربيِّ بطريقةٍ ميكانيكيَّةٍ؛ فهل هذا الذَّبْح شرعيٌّ؟

الجواب: يَحِلُّ للمُسلم أن يأْكُل من طعام أهل الكتاب -كالنَّصارى- وذبائحهم، سواء أكانوا في الشرق أو في الغرب؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى يقول في سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ

حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. والمراد هنا بالطعام الذبائح واللحوم، كما رُوي ذلك عن عبد الله بن عبَّاس وغيره. وقال ابنُ زيدٍ: «أَحَلَّ اللهُ طَعَامَهُمْ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئاً». وقال أبو الدَّرداء: «إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، طَعَامُهُمْ حِلٌّ لَنَا، وَطَعَامُنَا حِلٌّ لَهُمْ». ولقد أَكَل رسول الله ﷺ من شاةٍ قدَّمتها إليه امرأةٌ يهوديَّةٌ. وكان الصحابة رضوان الله عليهم يأْكُلون من طعام النَّصارى في الشام بلا نكير عليهم.

وقد قرَّر الفقهاء أنَّ ذبيحة الكتابيِّ تحِلُّ للمسلم إذا كان المسلم لم يحضر حين ذَبْحِها، أو لم يعلم عن طريقة الذَّبْح شيئاً، وسواء أَذَكَرَ الذَّابحُ اسمَ الله على الذَّبيحة أو لم يَذْكُرْه؛ لأنَّ الله تعالى أباح لنا ذبيحة الكتابيِّ، وقد عَلِمَ الله أنَّنا لا نَطَّلِعُ على ذَبْح كُلِّ ذابح، ولكن لا تَحِلُّ للمسلم ذبيحة الوثنيِّ الذي يعبدُ الصَّنم، ولا ذبيحة المجوسيِّ الذي يعبدُ النَّار، ولا ذبيحة من لا يدين بدينٍ. كما يَحرُم أَكْل الذَّبيحة التي يَعْلَم المسلم أنَّ ذابحها قد ذَكَر عليها اسمَ معبودٍ غير الله، سواء أكان هذا الاسمُ اسمَ إنسانٍ أو حيوانٍ أو جمادٍ أو كواكب، وهذا النوع المُحرَّم من الذَّبائح هو الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله في سورة المائدة: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

وكذلك تَحرُم الذَّبيحة التي يرى المسلمُ أنَّ غيرَ المسلم يذبحُها بطريقةٍ غير شرعيَّة، أو يذْكُر عليها اسماً غير اسمِ الله عزَّ وجلَّ.

والذَّبْح: هو قَطْعُ العُروق المعروفة في رقبة الحيوان، بين مبدأ الحَلْقِ ومبدأ الصَّدْر، ويكون القَطْع بآلةٍ حادَّةٍ قاطعةٍ، وهذه العُروق التي تُقْطَع هي: الوَدَجان -وهما عِرْقان كبيران في جانبي العُنُق من الأمام-، والحُلْقوم -وهو مجرى النَّفَس-، والمَريء -وهو مجرى الطعام والشراب-، ولو قَطَع ثلاثةً من هذه الأربعة لكفى. وفي بعض

المذاهب: لو قَطَع الحُلْقوم والمَريء صحَّ الذَّبْح؛ أي: لا يُشترَطُ قَطْعُ الوَدَجَين.

والذَّبْح يجوز بأيَّة آلةٍ حادَّةٍ، ميكانيكيَّةٍ أو غير ميكانيكيَّةٍ، ولو حدث في الذَّبْح أنَّ آلة القَطْع قَطَعَت الرَّقَبة كُلَّها، وفَصَلَت العُنُق عن الجسم، ولو من القَفا، صحَّ الذَّبْح؛ سواء أكان الذَّبْح بطريقة فرديَّةٍ أو جماعيَّةٍ.

ونفهم من هذا أنَّ اللُّحوم الواردة إلينا من أيِّ قُطْرٍ من الأقطار الغربيَّة أو الشرقيَّة التي يدين أهلُها بدينٍ سماويٍّ غير الإسلام، يجوز أَكْلُها، ولا يُشترَط السؤال عنها، أو التدقيق في البحث عن طريقة ذبحها؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى أحلَّ لنا طعامهم، ومن الطعام الذَّبائح.

ويجوز كذلك أَكْلُ هذه اللُّحوم ولو كانت الماشية التي أُخِذَت منها قد ذُبِحَت بطريقةٍ ميكانيكيَّة، ما دام يتوافر فيها قَطْع العُروق المذكورة، أو قَطْع الرَّقبة كُلِّها.

والأَوْلَى بحكومات المسلمين أن تُشْرِف على هذه العمليَّة، وأن تُكلِّف بعض رجالها المسؤولين في البلاد التي تستورد منها اللُّحوم بأن يُشرِفوا على ذَبْح ما يُورَّد إلى بلادهم من ذبائح، لكي تزول الشُّبهة وتطمئنَّ النفوس.

[يسألونك في الدين والحياة (١/ ٤٥٣- ٤٥٥)]

۞ ۞ ۞

٥٣٩) السؤال: نرجو بيان الحُكم الشرعيِّ في ذبائح أهل الكتاب؛ لأنَّ بعض العُلماء يُحرِّمها، والبعض يرى جواز أَكْلِها.

الجواب: إنَّ ذبائح أهل الكتاب حلالٌ ما لم يتبيَّن أنَّها ذُبِحَت باسم غير الله، فمن يتبيَّن له بالمشاهدة أو ما يساوي المشاهدة أنَّها ذُكِرَ عليها اسمُ غير الله، فلا تكون حلالاً بمقتضى النصِّ القرآنيِّ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾

[المائدة: ٣].

وأما إذا جُهِلَت الحال ولم يُعْلَم أَذُكِر عليها ذلك أم لم يُذْكَر، فإنَّنا نقول: إنَّها حلالٌ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

[فتاوى الشيخ محمَّد أبو زهرة (ص٧٠٦- ٧٠٧)]

۞ ۞ ۞

٥٤٠) السؤال: ما حُكمُ الأَكْل من ذبيحة الكتابيِّ الذي لم نَرَ ذَبْحَه؟

الجواب: يجوز ذبيحة الكتابي؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

[فتاوى الشيخ محمَّد أبو زهرة (ص٧٠٧)]

۞ ۞ ۞

٥٤١) السؤال: كنتُ أستمع إلى إذاعتكم المباركة، وفي ذلك اليوم تكلَّم أحد المشايخ الأفاضل في موضوع اللُّحوم حلالها وحرامها، وتطرَّق إلى ذبائح أهل الكتاب؛ حيث عرض الأدلَّة الشرعيَّة من القرآن والسُّنَّة، وقد كنت قبل مدَّة في فرنسا أتابع تخصُّصي الطبِّي فيها، وكنت لا آكُل من ذبائح أهل الكتاب؛ استناداً لآراء معظم الشباب المسلم في فرنسا؛ إذ أنَّهم قالوا: إنَّ طعام أهل الكتاب كان حلالًا لنا عندما كانوا يذبحونه على الطريقة الشرعيَّة، أمَّا الآن فإنَّ الذَّبْح على الطريقة الشرعيَّة غير موجود، فهم في هذه البلاد يتَّبعون إحدى طريقتين؛ إحداهما أحدث من الأُخرى، وهم يقولون: إنَّ الهدف منهما هو إضعاف إحساس الحيوان بالألم أثناء الذَّبْح وحضور الموت، فطريقة الذَّبْح القديمة منهما ترتكز على حَقْن الحيوان بمادَّة مُخدِّرة للأعصاب والجُمْلة العصبيَّة المركزيَّة، ثمَّ يُمرَّر الحيوان إلى الآلات القاطعة التي لا ندري هل تبدأ بالعُنُق أم غيره.

والطريقة الثانية الأحدث ترتكز على تعريض الحيوان إلى صَدْمة

كهربائيَّة تُفقِده الإحساس بالألم وتُشِلُّ دماغه، ثمَّ تأتي الآلات القاطعة لتفعل به ما فعلته الأُولَى، ناهيك عن عدم التَّسمية عليها أو التكبير. والمسألة الهامَّة هنا هي أنَّ البعض يقول: إنَّ الحيوان يموت قبل بدء الآلات القاطعة بتقطيعه؛ إذ أنَّ المادَّة المُخدِّرة المحقونة أو الصَّدْمة الكهربائيَّة كافيتان لإزهاق روح هذا الحيوان، ثمَّ إنَّهم يذكرون نسبة ما يموت بعد الحَقْن أو الصَّعْق بمقدار تسعين أو خمس وتسعين بالمائة (٩٠-٩٥٪)، أو حتَّى مئة بالمئة (١٠٠٪)، ولا أدري والله من أين أتوا بهذه الأرقام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّهم يقولون: حتَّى ولو لم نكن متأكِّدين من موت الحيوان قبل تقطيعه، فإنَّ في أَكْل ذلك اللَّحم شُبْهةٌ، ورسول الله ﷺ أَمَرَنا باتِّقاء الشُّبَه والأمور المتشابهات، ثمَّ إنَّهم يضيفون أنَّ هناك جَزَّارين مسلمين معظمهم جَزائريُّون وتونسيُّون وأتراك يذبحون على الطريقة الإسلاميَّة، إلَّا أنَّ هؤلاء مُوَزَّعون في المُدُن الكبرى، أمَّا المُدُن الصغيرة، فتفتقر إلى مثلهم، إضافةً إلى أنَّ المُدُن الكبرى تحتوي أمثال هؤلاء في مراكزها دون ضواحيها، ثمَّ إنَّ بعض الجماعات الإسلاميَّة تؤكِّد قائلةً: إنَّه لا يجوزُ شراء اللَّحم من المسلمين إلَّا إذا كان هذا اللَّحم أو الدَّجاج مدموغاً بخاتم الجمعية الإسلاميَّة في فرنسا، وفي الحقيقة إذا أردنا أن نلتزم بهذا الخاتم فإنَّ علينا أن نمتنع عن شراء اللَّحم من تسعين إلى خمسة وتسعين في المئة (٩٥-٩٠ ٪) من هؤلاء الجزَّارين المسلمين؛ لأنَّهم لا يضعون على ذبائحهم مثل هذا الخاتم. وحُجَّة أصحاب الجمعيَّة أنَّ هؤلاء الجزَّارين يشترون الذَّبائح من المسالخ الفرنسيَّة ويبيعونها للمسلمين كذباً وخداعاً وغِشًّا، ثمَّ إنَّ البعض من هؤلاء لا يُصلِّي ويبيع الخُمور واللُّحوم، فكيف نُصَدِّق شهادتهم؟ فماذا تقولون

في هذا؟

الجواب: أوَّلًا: هذا ممَّا لا شكَّ فيه أنَّه من مشاكل السفر إلى بلاد الكفَّار والسُّكْنَى في بلادهم، ومخاطر السفر إلى بلاد الكفَّار والسَّكَن فيها كثيرة؛ منها: مسألة الأطعمة واللحوم وما يتَّصل بذلك؛ ولهذا حَرَّم العُلماء السفر إلى بلاد الكفَّار إلَّا بشرطين؛ الشرط الأوَّل: أن يكون هذا السفر لحاجة مُلِحَّة، والشرط الثاني: أن يقدر المسلم على إظهار دينه؛ بأن يُنْكِرَ ما عليه الكفَّار، وأن يدعو إلى الدِّين الصحيح وهو دين الإسلام.

أمَّا ما ذَكَرَه السائل من مشكلة اللحوم والذَّبائح؛ فلا شكَّ أنَّ ذبائح الكفَّار غير أهل الكتاب مُحَرَّمة بالإجماع؛ فذبائح الوثنيِّين، والشيوعيِّين، والدَّهْريِّين، والمُرْتدِّين من المسلمين، ومن كان لا يعتنق دِيناً سماويًّا؛ فذبيحته حَرامٌ مُطْلقاً.

أمَّا بالنسبة لذبائح أهل الكتاب ففيها التفصيل التالي:

أوَّلًا: ما عُلِم أنَّهم ذبحوها على الطريقة الشرعيَّة؛ فهو حلال بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

والمراد بطعامهم: ذبائحهم؛ فأباح الله لنا ذبائح أهل الكتاب -اليهود أو النصارى- إذا ذبحوه على الطريقة الشرعيَّة؛ بأن يكون في محلِّ الذَّبْح وبقَطْع ما يجب قَطْعه في الذَّكاة.

النوع الثاني: ما عُلِم أنَّهم ذبحوه على غير الطريقة الشرعيَّة؛ كالقتل بالخَنْق، أو الصَّعْق الكهربائي، أو الضرب بالرصاص على رأسه، أو بالتدويخ حتَّى يموت، ولا يدرك وفيه حياة؛ فهذا حرامٌ بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهذه

حيوانات ماتت بغير الذَّكاة الشرعيَّة ماتت بإصابتها بالخَنْق، أو الصَّعْق، أو الضرب بالرصاص، أو غير ذلك من وسائل الإماتة، ولم تُدْرك وتُذَكَّ وفيها حياةٌ مُستقرَّة على الوجه المشروع، هذه حَرامٌ بإجماع أهل العِلْم.

النوع الثالث: ما حصل فيه الشكُّ من ذبائح أهل الكتاب؛ هل ذبحوه على الطريقة الشرعيَّة أو على غير الطريقة الشرعيَّة؟ فهذا محلُّ خلاف بين العُلماء المعاصرين على قولين:

القول الأوَّل: حِلُّ أَكْلِها؛ لأنَّ الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحلُّ حتَّى يثبت ما يقتضي تحريمها من كونها ذُبِحَت على غير الطريقة الشرعيَّة؛ بأن يَعْلَم أنَّهم ذبحوها على غير الطريقة الشرعيَّة، فإذا لم يَعْلَم فالأصل في ذبائح أهل الكتاب الحلُّ؛ استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

القول الثاني: أنَّها لا تَحِلُّ في هذه الحالة؛ لأنَّ الأصل في ذبائح أهل الكتاب وغيرهم التحريم حتَّى يُعْلَم أنَّها ذُبِحَت على الطريقة الشرعيَّة.

ولقوَّة هذا الخلاف في المسألة؛ فالذي يَحسُن بالمسلم تَرْك هذه اللحوم؛ لأنَّها مُشْتَبِهَة، وقد قال الرسول ﷺ: **(دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ)**، وقال ﷺ: **(فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اِسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ)**.

وعلى المسلمين الموجودين في بلاد الكفَّار من الجاليات أو الطلَّاب أن يوجدوا حَلًّا لهذه المشكلة بأنفسهم؛ بأن يتعاونوا على إيجاد مسلخ خاصٍّ بهم، أو يتَّفقوا مع مسلخ يلتزم بالذَّبْح على الطريقة الشرعيَّة، وبهذا تنحلُّ المشكلة.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١٢٢٩-١٢٣٢) - (الموقع)]



٥٤٢) السؤال: ما حُكمُ اللُّحوم في فرنسا؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أمَّا بعد:

فإنَّ لديك من أهل العِلْم المقيمين في فرنسا من تستفتيهم في ذلك، فهم أخبر بواقع الحال وأقدر على الإفتاء فيه؛ فإنَّ الفتوى يا بنيَّ كما تحتاج إلى عِلْم بالشرع تحتاج إلى دراية بواقع المسألة المستفتى فيها، فالفتوى هي معرفة الواجب في الواقع، ولا بُدَّ للفقيه من العمل بكلا الأمرين: الشرع والواقع.

ولكنَّنا نقول بصفة عامَّة: إنَّه يُشترَط لِحِلِّ الذَّبيحة شروط؛ منها ما يتعلَّق بالذَّابح، وهو أن يكون مُسلماً أو كتابيًّا، ومنها ما يتعلَّق بالذَّبيحة، أن تكون ممَّا أحَلَّ الله أَكْلَه؛ فلا يُؤكَل لحمُ الخنزير مثلاً، ومنها ما يتعلَّق بالتَّسمية؛ فلا تكون ممَّا أُهِلَّ بها لغير الله.

وعلى هذا؛ فإذا كان قانون هذه البلاد يُوجِب الذَّبْح، فلا حرج في أَكْل اللحوم المتوفَّرة في الأسواق العامَّة؛ لأنَّ فرنسا من الدول الكتابيَّة في الجُمْلة، والله تعالى أعلى وأعلم.

[موسوعة فتاوى المغتربين - صلاح الصاوي (٨/ ٤٠٥-٤٠٦)]

❁❁❁

٥٤٣) السؤال: الإخوة الأكارم في مَجْمَع فقهاء الشريعة بأمريكا، حفظهم الله ورعاهم ونفعنا بعِلْمِهم: هل يجوزُ للمسلم المقيم في البرازيل أن يأْكُل من اللُّحوم التي تُباع في الأسواق البرازيليَّة، والتي يجهل طريقة ذَبْحها، وتوجد جهالة في معرفة هل ذُكِرَ اسمُ الله عليها أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد:

فإذا كانت قوانين هذه البلاد تُوجِب الذَّبْح وإنْهار الدَّم، فسَمِّ الله وكُـلْ، ولا حَرَج عليك فـي جَهْلِك بالتَّسمية؛ لما ثبت في (صحيح البخاري) عن عائشة رضي الله عنها: (**أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**). قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.

ويمكنك السؤال عن طريقة الذَّبْح الرسميَّة المُعتمَدة فـي هذه البلاد، بل يلزمك ذلك بحُكْم قيادتك للمسلمين فـي هذه المنطقة من العالـم، ثمَّ تَبْني موقفك في الفتوى بناءً عليها، بارك الله فيك، وزادك حرصاً وتوفيقاً، وألهمك الرُّشْد فـي القـول والعمل، والله تعالى أعلى وأعلم.

[موسوعة فتاوى المغتربين - صلاح الصاوي (٨/ ٤٠٧-٤٠٨)]

* وانظر: فتوى رقم (٣٥٣)

۞۞۞

٥٤٤) السؤال: ذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنَّصارى هل تَحِلُّ أو لا؟ وهل يُشترَط كون الذَّابح من اليهود إسرائيليًّا أم يكفي كونه كتابيًّا؟

الجواب: نعم؛ تَحِـلُّ ذبيحـة أهـل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم.

ولم أرَ مَن شرط كـون اليهودي إسرائيليًّـا مـن مشايخنـا، بـل إطـلاق (الهدايـة) وغـيرها يدلُّ علـى عـدم الاشتراط المذكور.

وذكـر فـي (المسـتصفـى): تَحِـلُّ مناكحتهم بشرط عـدم اعتقـاد كـون المسيح إلهاً.

قال: أمَّا إذا اعتقدوه فلا.

وفـي (مبسـوط شيخ الإسـلام): ويجـب أن لا يأكلـوا ما ذَبَـح أهـل الكتاب إن اعتقدوا أنَّ المسيح إلَـهٌ، وأنَّ عُزَيْراً إلَهٌ، ولا يتزوَّجوا نساءهم، وقيل: عليه الفتوى.

لكن بالنظر إلى الدلائل ينبغي أن يجوز الأَكْل والتزوُّج، وهو موافق لما في رضاع (مبسوط شمس الأئمَّة) في الذَّبيحة قال: وتَحِلُّ ذبيحة النَّصارى مُطْلقاً، سواء قالوا ثالث ثلاثة أو لا، وموافق لما قدَّمناه من الإطلاق الواقع في (الهداية) وغيرها من المعتبرات، هذا؛ والأَوْلَى ألَّا تُؤكَل ذبيحتهم، ولا يُتزوَّج منهم إلَّا لضرورة، كما حقَّقه الكمال في (فتح القدير)، والله أعلم.

[فتاوى التُّمُرتاشي (ص٦٤٩)]

۞ ۞ ۞

٥٤٥) السؤال: هل يجوزُ شراءُ اللُّحوم وأَكْلُها من الجَزَّار، مع العِلْم بأنَّ الذَّابحَ لم يظهر أمرُه: أهو من المسلمين، أم من المسيحيِّين؟

الجواب: يجوز أَكْل ذبيحة الجَزَّار، أكان مُسلماً أم كان مسيحيًّا، وعلى هذا؛ يجوز شراء اللُّحوم وأَكْلُها إذا كانت مُشتراةً من جَزَّار مُسلمٍ أم من جزَّار مسيحيٍّ كما جاء في السؤال.

وإنَّما يجوز ذلك استناداً إلى قول الله تبارك وتعالى في سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقد جاء في (تفسير القُرطبيِّ) ما خلاصته: الطعام اسمٌ لما يُؤكَل، والذبائح من الطعام، والمراد من الآية أنَّ ذبائح أهل الكتاب -وهم اليهود والنَّصارى- حلالٌ لنا، وهذا مرويٌّ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه. وقال عَطاء: «كُلْ من ذبيحة النَّصرانيِّ وإن قال: باسم المسيح؛ لأنَّ الله جلَّ وعزَّ قد أباح ذبائحهم، وقد عَلِمَ ما يقولون».

وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابيَّ يُسمِّي غير اسم الله عزَّ وجلَّ فلا تأكل.

وسُئِلَ أبو الدَّرداء عن كبشٍ ذُبِحَ لكنيسةٍ أهدوه إليها، أتأْكُل منه؟ فقال أبو الدَّرداء للسَّائل: اللَّهُمَّ عَفْواً، إنَّما

هم أهل كتاب، طعامهم حِلٌّ لنا، وطعامُنا حِلٌّ لهم، وأَمَرَهُ بأَكْلِه.

ويلاحظ أنَّه ليس واجباً على المسلم في مثل هذه الحالة أن يسأل عن الذَّبيحة التي لم يَشْهَد ذَبْحَها: كيف كان الذَّبْح؟ وهل استوفى الشروط؟ وهكذا.

فما دام الذَّابح مُسلماً -حتَّى ولو كان فاسقاً-، أو من أهل الكتاب، فأَكْلُ ذبيحته حلالٌ.

وقد صحَّ أنَّ قوماً سألوا النَّبيَّ ﷺ فقالوا: **(إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا)**، والله تبارك وتعالى أعلم.

[يسألونك في الدين والحياة (٤/ ٢٢٦-٢٢٧)]

۞ ۞ ۞

٥٤٦) السؤال: سُئِل أبو مُطيع عن نصرانيٍّ دعا رجلاً إلى طعامه، وقال اشتريتُ اللَّحم من السوق؛ أيأْكُلُه؟

الجواب: قال أبو مطيع: سألت ابن أبي عروة عن ذلك، فقال: كُلْهُ.

وكذلك قال مقاتل بن حيَّان. وأمَّا أصحابنا يقولون: لا يأْكُل حتَّى يرى أنَّه يَذْبح.

قال أبو مُطيع: وأنا لا آكُلُه. قال الفقيه: ولو كان هذا يهوديًّا وقال: هذا من ذبيحة اليهودي يأْكُل؛ لأنَّهم لا يأْكُلون بغير ذبيحة، وأمَّا النصارى فلا ذبيحة لهم، وإنَّما يأْكُلون ذبيحة المسلمين أو يخنقون، فينبغي أن يأخذ بالاحتياط ولا يأْكُل.

[الفتاوى من أقاويل المشايخ؛ للسمرقندي (ص ٤٧٢)]

۞ ۞ ۞

أَكْلُ اللُّحُومِ المَصْعُوقَةِ وَالمَضْرُوبَةِ في بِلادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ

٥٤٧) السؤال: أرجو من سيادتكم إفادتي بالفتوى الشرعيَّة فيما يلي:

أوَّلًا: شرعيَّة أكل اللُّحوم المذبوحة

في بلادٍ غير إسلاميَّة مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

١) المواشي يتمُّ ضَرْبها على رأسها بمِطْرَقةٍ ضخمةٍ لتغييبها عن الوعي قبل أن تُذْبَح، ولا يتمُّ ذِكْر اسم الله عليها عند ذَبْحها.

٢) الدَّواجن تُصْعَق بالكهرباء لتغييبها عن الوعي، ولا أدري إن كانت تُذْبَح بعد ذلك أم لا، ولا يتمُّ ذِكْر اسمِ الله عليها.

٣) هذه المعلومات من بعض المسلمين المقيمين في البلدة التي أعيش فيها.

٤) المسلمون هنا يعاملون هذه اللُّحوم بناءً على رأيين:

أ - أنَّها مُحرَّمة مُطْلقاً؛ لأنَّه لم يُذْكَر اسمُ الله عليها.

ب- أنَّه يَحِلُّ أَكْلُها مع عدم ذِكْر الله عند ذَبْحِها، إلَّا أنَّها تَحرُم لشُبْهة أنَّها مَيْتة. (بفرض أنَّ البعض منها قد يموت قبل أن يُذْبَح من الصَّعْق الكهربائي أو الإصابة في الرأس).

ج- بعض المسلمين يقول: إنَّها تُذْبَح، ولكن يتمُّ تقطيعها فوراً، ولا يُنتظر حتَّى يخرج كُلُّ الدَّم. ولا أعلم مدى أهمية ذلك في حِلِّ أو حُرْمَة اللُّحوم.

٥) يوجد على حسب عِلْمي ثلاثة محلَّات تبيع اللُّحوم محفوظةً مُجَمَّدةً مطبوعاً عليها (مذبوحة حسب الشريعة الإسلاميَّة) كثير من المسلمين يشترون منها، والبعض لا يثق فيها، ويذهب إلى بلدةٍ مجاورةٍ لشراء لحوم تُذبَح بأيدي العاملين في المسجد هناك.

٦) اللُّحوم التي تباع في هذه المحلَّات مُجَمَّدة من مُدَّةٍ طويلةٍ، وأقلُّ في الجَوْدة من مثيلاتها الطازجة يوميًّا في المحالِّ الأخرى، كما أنَّها أعلى سِعْراً. عِلْماً بأنَّ عدد (٢) من هذه المحالِّ الثلاثة الجَوْدةُ فيها مُتدنِّية.

٧) إذا لم يَحِلَّ أَكْل هذه اللُّحوم بصفة عامَّة؛ فهل لي رخصة في أَكْلِها

للأسباب التالية:

أ- أنَّني أدرس للحصول على درجة عِلْميَّة، ودراستي تتطلَّب العمل لمدَّة قد تصل إلى ١٢ حتى ١٦ ساعة يوميًّا، وكثيراً ما أضطر للعمل في العطلات الأسبوعيَّة.

ب- الذهاب إلى المحلِّ الذي يبيع اللُّحوم المذبوحة حسب الشريعة الإسلاميَّة يتطلَّب حوالي ٤٥ دقيقة في الذهاب، ومثلها في العودة، وهو ليس في طريق الكُلِّية أو المنزل.

ج- اللُّحوم المُجمَّدة يتطلَّب إعدادها [وقتاً] أطول بكثير جدًّا من اللُّحوم الطازجة، كما أنَّني غير متزوِّج وأقوم بذلك بنفسي.

د- توقَّفت فترةً طويلةً عن تناول أيَّة لحوم؛ لعدم توافر الوقت؛ إمَّا لشرائها أو لإعدادها، ممَّا أثَّر سلباً على دراستي ومجهودي وقدرتي على التحصيل، وزاد من إحساسي بالإرهاق، وأطال الفترات اللَّازمة لي للراحة لتجديد النشاط.

الجواب:

١) المواشي التي يتمُّ ضَرْبُها على رأسها بمِطْرَقةٍ ضخمة لتغييبها عن الوعي قبل أن تُذْبَح؛ إن ماتت بالضَّرْبة قبل أن تُذْبح فهي مَيْتَةٌ لا تُؤكَل، وإن ذُبِحَت قبل أن تموت أُكِلَت، سُمِّي عليها أم لم يُسمَّ عليها، ما دام ذابحها مسلماً، أو كتابيًّا (نصرانيًّا أو يهوديًّا)؛ لأنَّ التَّسمية سُنَّة عند بعض الفقهاء، وهو ما تُرجِّحه اللَّجنة[1].

٢) الدَّواجن التي تُصْعَق بالكهرباء قبل ذَبْحِها؛ إن ماتت قبل الذَّبْح، أو أنَّها لم تُذْبَح أصلاً، فلا تُؤكَل، وإن ذُبِحَت قبل موتها فلا مانع من أَكْلِها، سُمِّي عليها أم لم يُسمَّ عليها، ما دام الذابح مسلماً أو كتابيًّا.

٣) هذه المعلومات مدار الوثوق بها يقوم على عدالة قائليها ومدى تصديق المستمع إليهم لهم بحسب

(١) هذا ما استقرَّ عليه رأي اللجنة.

قرائن الأحوال المحيطة بهم، فإن كانوا عُـدولاً، أو رأى المستمـع إليهم فـي نفسـه صدقهـم لقرائن أحوال تُرشِّح صدقهم، التزم بأخبارهم، وإلَّا فـلا يلزمه الأخذ بأخبارهم.

٤) العبرة فـي أَكْل هـذه اللحـوم وعدمـه منوط بما تقدَّم مـن القواعـد والمبادئ، ولا يرتبـط بما يشـاع بـين العوامِّ من الناس.

٥) يعود أمـر الوثوق فـي صحَّة ما كُتِبَ على علب اللحم من أنَّه مذبوح حسب الشريعة الإسلاميَّة إلـى غلبـة ظنِّ المشتري لها صدقها بحسب قرائن الحال؛ فإن غلب على ظنِّه أنَّها ذُبِحَت حسب الشريعة الإسلاميَّة حَلَّت، وإلَّا لم تَحِلَّ، ولا يسأل الإنسان عن أكثر ممَّا ترجَّح لديه من الظنِّ عند تعذُّر العِلْم اليقينيِّ في الشيء.

٦) للمستفتـي أن يختـار اللحـم الطازج والأكثر جَوْدَة عندما يكون مذبوحـاً حسب الشريعة الإسلاميَّـة، ولو كانت هذه أقـلَّ جَوْدَة؛ لأنَّه لا مقارنة بين النَّجِس والطاهر.

٧) لا يجوز للمسلم تناول اللحوم المُحرَّمة إلَّا في حالات الضرورة؛ وهي خشية الهلاك علـى نفسه، إذا لـم يجد غيرهـا يَسُدُّ به رَمَقَه، ويدفـع به عن نفسه الهلاك؛ وعليه فلا تكون متابعة الدراسـة، وتحسـين الصحَّـة العامَّـة، واختصار بُعْد الطريق، وأمثال ذلك من المصالح، مبرِّرات لتنـاول اللحـم المُحرَّم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ١٩-٢٢)]

* وانظر: فتوى رقم (٦١٧)

۞ ۞ ۞

الضَّرْبُ عَلَى رَأْسِ الحَيْوانِ قَبْلَ الذَّبْح

٥٤٨) السؤال: ما حُكمُ الإسلام في اللُّحوم المُستورَدة من الدُّول الأجنبيَّة التي تُباع فـي الدُّول الإسلاميَّة، عِلْماً بأنَّ من وسائلهم فـي ذَبْح الحيوانات

الضَّرْب على رأس الحيوان؟

الجواب: شُرعت التَّذْكية لِحِلِّ أَكْل الحيوان المباح، وهي تحصل بقَطْع الحُلْقوم والمَريء، ويُستحبُّ قَطْع الوَدَجَين، فإذا توفَّرت هذه الشروط وكان الذَّابح مُسلماً أو كتابيًّا (يهوديًّا أو نصرانيًّا) جاز أَكْلُ الذبيحة بلا خلاف؛ لأنَّ المسلم هو الأصل، أمَّا الكتابيُّ فتجوز أَكْل ذبيحته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، وقد فُسِّرَ الطعام بالذبائح، فاللحوم المستورَدة إذا كانت من بلاد إسلاميَّة أو كتابيَّة فأَكْلُها جائز؛ لأنَّ الأصل أنَّهم يذبحون حسب الطريقة الشرعيَّة.

لكن إذا ثبت لدينا أنَّ الذبائح ذُبِحَت بوسيلةٍ مُحَرَّمة؛ كأن ماتت بفِعْل ضربةٍ قويَّة على الرأس، أو صَعْقَةٍ أَوْدَت بحياته قبل ذَبْحِه فهي مَوْقوذَة، ولا يجوز الأَكْل منها.

وإذا كانت الصَّعْقة الكهربائيَّة لا تُميت الحيوان، بل تجعله لا يقاوم الذَّبْح، فتَسْهُل السيطرة عليه، ولو تُرِكَ ذَبْحُه لعاد إليه إحساسه ونشاطه؛ فهذا يجوز أَكْلُه إذا ذُبِحَ وهو مُغْمًى عليه؛ لأنَّه لم يمت، والأطبَّاء لا ينصحون بهذا التخدير؛ لأنَّه لا يجعل الدَّم ينزف كُلّه بعد الذَّبْح، وبقاء الدَّم في الذبيحة يُسْرع بفساد لحمها.

أمَّا الذبائح المستورَدة من بلاد شيوعيَّة أو وثنيَّة؛ فالأصل فيها التحريم، إلَّا إذا ثبت أنَّ هناك هيئة إسلاميَّة تُشْرف على الذبائح؛ بحيث يكون الذَّابح مُسلماً أو كتابيًّا، وحصل الذَّبْح على الطريقة الإسلاميَّة.

وعليه؛ فإنَّ حكم ما يُستورَد من الدُّول الشيوعيَّة والوثنيَّة التحريم، لكن أفادت مصادر وزارة التموين، والوفود التي كُلِّفت بالاطِّلاع على كيفيَّة الذَّبْح: أنَّ الذَّبْح كان بطريقةٍ جائزةٍ موافقةٍ للشريعة الإسلاميَّة،

ونحن نُحْسِنُ الظنَّ بهم. والله أعلم.

ولا بأس بتقليد من اطَّلع على الأمر. والوَرَع تَرْك هذه اللحوم.

أمَّا التَّسمية على لحوم هذه الذَّبائح عند أَكْلِها فلا يكفي؛ لأنَّ الحديث الوارد في ذلك نصَّ على أنَّ اللحوم كان يأتي بها أقوامٌ أسلموا حديثاً؛ فهم مسلمون، لكنَّهم لا يعرفون تفصيلات الأحكام الشرعيَّة التي من جملتها التَّسمية على الذبائح، فتحسيناً للظنِّ بهم - لأنَّهم مسلمون - أجاز الرسول ﷺ للسائلين أن يُسمُّوا الله على تلك الذَّبائح ويأكلوا منها، فالفَرْق شاسع بين شيوعيٍّ أصيل وبين مسلم دَخَل في دين الله حديثاً. والحديث المشار إليه هو ما جاء في (موطَّأ الإمام مالك): (**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ، وَلاَ نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللهَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوهَا**). قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٤٨١)]

۞ ۞ ۞

اللُّحُومُ المُعلَّبَةُ المُسْتَوْرَدَةُ مِنَ الخَارِجِ

٥٤٩) [ما حُكمُ اللُّحوم التي تَرِدُ في عُلَبٍ ونحوها من الخارج؟]:

الجواب: الحمد لله وحده والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيَّ بعده، وآله وصحبه... أمَّا بعد،

فقد وردت عدَّة أسئلة عن اللحوم التي تَرِدُ في علب ونحوها من الخارج، فأقدمت على الإجابة، وإن كنت لست أهلاً لذلك؛ لِقِصَر باعي، وقلَّة اطِّلاعي، فأقول وبالله التوفيق:

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة :٣]، وهذه الآية العظيمة من آخر ما نزل، وهي تدلُّ على إحاطة الشريعة وكمالها؛ فلم تحدث حادثة ولن تحدث إلَّا والشريعة المحمَّديَّة

قد أوضحت حكمها وبيَّنته، ولم يمت رسول الله ﷺ حتَّى بيَّن البيان المُبين، وورد عنه ﷺ أنَّه قال: (**تَرَكْتُكُمْ عَلَى المَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ**)... (سنن ابن ماجه، المقدِّمة، ٤٤)، (مسند أحمد ابن حنبل، ٤/ ١٢٦)، (سنن الدارمي، المقدِّمة، ٩٥).

وقال أبو ذر: «**مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وطَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الهَوَاءِ، إِلَّا ذَكَرَ لَنا مِنْهُ عِلْمًا...**»

وقال العبَّاس: «**مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجاً**»، فهذه اللُّحوم المُستورَدة من الخارج، والمحفوظة في علب أو نحوها قد بيَّنت الشريعة الإسلاميَّة حكمها غاية البيان، فإنَّ اللُّحوم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأوَّل: أن يتحقَّق أنَّها من ذبائح أهل الكتاب، فهذه حلالٌ بنصِّ الكتاب والسُّنَّة والإجماع، ولم يقل بتحريمها أحدٌ يُعتدُّ بخلافه، قال سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]؛ قال ابن عبَّاس وغيره: طعامهم ذبائحهم، وهذا دون باقي الكفَّار فإنَّ ذبائحهم لا تَحِلُّ للمسلمين؛ لأنَّ أهل الكتاب يتديَّنون بتحريم الذَّبْح لغير الله، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم، وروى سعيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**لَا تَأْكُلُوا مِنَ الذَّبَائِحِ إِلَّا مَا ذَبَحَ المُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ**»، وفي حديث أنس: (**أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ**). (مسند أحمد بن حنبل، ٣/ ٢١١)، والإهالة: الودك[1]، والسَنِخة: المتغيِّرة، وحديث اليهوديَّة التي أهدت للنبيِّ ﷺ الشاة المَصْليَّة، وثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال: (**لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ فَاحْتَضَنْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا**

(١) الوَدَكُ: دَسَمُ اللَّحْم ودُهْنُه الذي يُستخرَج منه، وشَحْم الأَلْيَة والجَنْبَين في الخروف. المعجم الوسيط (٢/ ١٠٢٢).

مِنْهُ شَيْئًا، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَسَّمُ) (صحيح البخاري، فرض الخمس، ٣١٥٣)، (صحيح مسلم، الجهاد والسير، ١٧٧٢)، (سنن النسائي، الضحايا، ٤٤٣٥)، (سنن أبي داود، الجهاد، ٢٧٠٢)، (مسند أحمد بن حنبل، ٤/ ٨٦)، (سنن الدارمي، السير، ٢٥٠٠). وقد صحَّ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةٍ مُشْرِكَةٍ)، وَتَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ.

القسم الثاني: أن تكون هذه اللحوم من ذبائح غير أهل الكتاب؛ كالمجوس، والهندوس، وعبدة الأوثان، ونحوهم فهذه اللحوم حرام، ولم يقل بإباحتها أحدٌ يُعتدُّ به، ولمَّا اشتهر قول أبي ثور بإباحتها أنكره عليه العُلماء، فقال الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه، وقال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع، وكُلُّ قول لا يؤيِّده الدليل لا يعتبر، وليس كُلُّ خلاف جاء معتبراً حتَّى يكون له حظٌّ من النظر.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، مفهومه: أنَّ غير أهل الكتاب لا تباح ذبائحهم، وروى أحمد بإسناده عن قيس بن السَّكَن الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ بِفَارِسَ مِن النَّبَطِ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوا، وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَبِيحَةِ مَجُوسِيٍّ فَلَا تَأْكُلُوا**)، ولأنَّ أهل الكتاب يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، كما ذكره ابن كثير وغيره بخلاف غيرهم، والمجوس وإن أُخِذَت منهم الجِزْيَة تبعاً لأهل الكتاب وإلحاقاً بهم، فإنَّهم لا تُنكَح نساؤهم، ولا تُؤكَل ذبائحهم، وأمَّا ما يُروَى (**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**) (موطأ مالك، الزكاة، ٦١٧) فلم يثبت بهذا اللفظ، على أنَّه لا دليل فيه، إذ المراد: سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب فيما ذُكِرَ من أَخْذ الجِزْيَة منهم. ولو سُلِّم بصحَّة هذا الحديث فعمومه

مخصوص بمفهوم هذه الآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

القسم الثالث: ألَّا يُعلَم هل هي من ذبائح أهل الكتاب أو غيرهم: فالقواعد الشرعيَّة تقضي بالتحريم؛ فإنَّ القاعدة الشرعيَّة: أنَّه **(إذا اشتبه مُباح بمُحرَّم حُرِّم أحدُهما بالأصالة والآخرُ بالاشتباه)**، والقاعدة الأخرى: **(إذا اجتمع مُبيحٌ وحاظِرٌ قُدِّم الحاظِرُ)**؛ لأنَّه أحوط وأبعد من الشُّبهة، والأدلَّة دلَّت على البُعْد عن مواضع الشُّبهة؛ كما في الحديث: **(الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهاتٌ لَا يَعْرِفُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ)** (صحيح البخاري، الإيمان، ٥٢)، (صحيح مسلم، المساقاة، ١٥٩٩).

وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ)** رواه النسائي والترمذي وصحَّحه.

وممَّا استدلُّوا به على التحريم في موضع الاشتباه: حديث عَدِيٍّ رضي الله عنه: **(وإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَوَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ)** (صحيح البخاري، الذبائح والصيد، ٥٤٧٦)، (صحيح مسلم، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ١٩٢٩)، وفي رواية: **(إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ)** متَّفق عليه.

أمَّا هذه اللحوم فإنَّها وإن كانت تُستورَد من بلاد تدَّعي أنَّها كتابيَّة فإنَّها حرامٌ وميتةٌ ونَجِسَةٌ، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وتحرُم قيمتها، كما في الحديث **(إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ)** (سنن أبي داود، البيوع، ٣٤٨٨)،

(مسند أحمد بن حنبل، ١/ ٢٤٧).

وذلك لوجوه عديدة:

أوَّلًا: أنَّ هذه الدول في الوقت الحاضر قد نبذت الأديان وخرجت عليها، وكون الشخص يهوديًّا أو نصرانيًّا هو بتمسُّكه بأحكام ذلك الدِّين، أمَّا إذا تركه ونبذه وراء ظهره فلا يُعدُّ كتابيًّا، والانتساب فقط دون العمل لا ينفع، كما أنَّ المسلمَ مسلمٌ بتمسُّكه بدين الإسلام، فإذا تركه فليس بمسلم، ولو كان أبواه مسلمين، فإنَّ مجرَّد الانتساب لا يفيد، وقد روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال في نصارى بني تغلب: «**إِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْ دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ سِوَى شُرْبِ الخَمْرِ**».

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية -رحمه الله- بعد كلام: «وكون الرَّجُل كتابيًّا أو غير كتابيٍّ هو حُكمٌ يستفيده بنَفْسه لا بِنَسَبِه، فكُلُّ من تَدَيَّن بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جدُّه دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله بعد النَّسْخ والتبديل أو قبل ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه خلاف، وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم، وذكر الطحاوي أنَّ هذا إجماع قديم».

الثاني: أنَّ ذبائح المذكورين الآن إمَّا مَوْقوذَة أو مُخْتَنِقَة، والمُخْتَنِقَة التي تُخْنَق فتموت، والمَوْقوذَة التي تُضْرَب فتموت، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وقد تحقَّق أنَّ هذه الدول الآن تقتل البهيمة إمَّا بواسطة تسليط الكهرباء فتموت خَنْقاً، وإمَّا بضربها بمَطْرقة في مكان معروف لديهم فتموت حالًا، وهذا محقَّق عنهم لا يمتري فيه أحد؛ فقد كُتِبَت عنَّهم عدَّة كتابات في هذا الصدد.

فتحقَّق أنَّ ذبائحهم ما بين مُنْخَنِقة

ومَوْقوذَة، وهذه لا يمتري أحد بتحريمها؛ فقد حرَّمها الله في كتابه، وقرن تحريمها بتحريم الميتة والخنزير وما أُهِلَّ به لغير الله، وهذا غاية في التنفير والتحريم، فلا يبيحها كون خانقها أو واقذها منتسباً لدين أهل الكتاب.

وقد صرح العُلماء: أنَّ من شروط صحَّة الذَّبْح الآلة، وللآلة شرطان:

أحدهما: أن تكون محدَّدةً تقطع، أو تخرق بحَدِّها، لا بثِقَلِها، وفي حديث عَدِيٍّ قال: (**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ فَقَالَ: مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**) (صحيح البخاري، الذبائح والصيد، ٥٤٧٥)، (صحيح مسلم، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ١٩٢٩).

والثاني: ألَّا تكون سِنًّا ولا ظُفُراً، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيءٍ حَلَّ الذَّبْح به؛ لقوله ﷺ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ**) متَّفق عليه.

وقال في (المغني): وأما المحلُّ -محل الذَّبْح -فالحَلْق واللَّبَّة، وهي الوَهْدَة التي بين أصل العُنُق والصَّدْر، ولا يجوز الذَّبْح في غير هذا المحلِّ بالإجماع.

الثالث: أنَّ الله أباح ذبائح أهل الكتاب؛ لأنَّهم يذكرون اسم الله عليها، كما ذكره ابن كثير وغيره، أمَّا الآن فقد تغيَّرت الحال، فهم ما بين مهمل لذِكْر الله، فلا يذكرون اسم الله ولا اسم غيره، أو ذاكرٍ لاسم غيره؛ كاسم المسيح، أو العُزَير، أو مريم، ولا يخفى حكم ما أُهلَّ لغير الله به في سياق المحرَّمات ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وفي حديث عليٍّ: (**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**) الحديث رواه مسلم والنسائي، أو ذاكرٍ عليه اسم الله واسم غيره، أو ذابحٍ لغير الله كالذي يذبح للمسيح أو عُزَير أو باسمهما، فهذا لا يشكُّ مسلمٌ

بتحريمه، وأنَّه ممَّا أُهِلَّ به لغير الله.

وذكر إبراهيم المَرُّوذِي: أنَّ ما ذُبِح عند استقبال السلطان تقرُّباً إليه أفتى أهل بُخارَى بتحريمه؛ لأنَّه ممَّا أُهِلَّ لغير الله. اهـ.

فمن ذبح للصنم، أو لموسى، أو لعيسى، أو غيرهما، فكُلُّ هذا حَرامٌ، ولا تَحِلُّ الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو كافراً، وبعضهم أباح هذه الذبائح مستدلًّا بقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] وهذه ذبائحهم.

والصحيح: ما ذكرنا؛ لما أشرنا إليه من الأدلَّة، ولا مخالفة حتَّى يطلب الجمع، إذ ذبيحة الكتابيِّ مباحة، فلا تباح المُنْخَنِقة والمَوْقوذَة وما أُهِلَّ به لغير الله؛ لأنَّ خانقها وواقِذَها وذابحها من أهل الكتاب.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية بعد كلام في الجمع بين قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] قال: والأشبه بالكتاب والسنة ما دلَّ عليه كلام أحمد من الحَظْر، وإن كان من متأخِّري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال؛ وذلك لأنَّ قوله: ﴿أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ [البقرة: ١٧٣] عمومٌ محفوظٌ لم تخصَّ منه صورة، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنَّه يُشرَط له الذَّكاة المبيحة، فلو ذَكَّى الكتابيُّ في غير المَحلِّ المشروع لم تبحْ ذكاتُه، ولأنَّ غاية الكتابيِّ أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله وذبح باسم غير الله لم يبح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمِّي؛ لأنَّ قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٥] سواء، وهم وإن كانوا يستحلُّون هذا، ونحن لا نستحلُّه، فليس كُلُّ ما استحلُّوه يحلُّ لنا، ولأنَّه قد تعارض دليلان حاظِرٌ

ومبيحٌ، فالحاظِرُ أَوْلَى أن يُقدَّم، ولأنَّ الذَّبْح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقيناً أنَّه ليس من دين الأنبياء عليهم السَّلام، فهو من الشرك الذي قد أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حَلَّت ذبائحهم مُنتفٍ في هذا، والله أعلم. اهـ.

وأمَّا حكم متروك التَّسمية فقط عمداً أو سهواً، فهذه المسألة الخلاف فيها شهير، والحكم ولله الحمد واضح.

الرابع: أنَّ موضوع الذَّبْح الاختياري معروف، وهو في الحَلْق واللَّبَّة، ولا يجوز في غير ذلك إجماعاً، وروى سعيد والأثرم عن أبي هريرة قال: (**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ الذَّكاة فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّة**) رواه الدارقطني بإسناد جيِّد، وروي عن أبي هريرة قال: (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَتَقْطَعُ الْجِلْدَ وَلَا تَفْرِي الْأَوْدَاجَ**) رواه أبو داود.

وروى سعيد في (سننه) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: (**إِذَا أُهْرِيقَ الدَّمُ وَقُطِعَ الْوَدَجُ فَكُلْ**). إسناده حسن، والوَدَجان: عِرْقان بالحُلْقوم، وهذا معدوم في ذبائح المذكورين كما ذكرناه سابقاً، فلا تحلُّ، قال في (مغني ذوي الأفهام): الثالث: أن يقطع الحُلْقوم والمَريء بالآلة، فإن خنقها، أو عصر رأسها بيده، أو ضربها بحجر أو عصا على محلِّ الذَّبْح لم يَحِلَّ أَكْلُها.

الخامس: لو فرضنا أنَّه يوجد في تلك البلدان من يذبح ذبحاً شرعيًّا، ويوجد من يذبح ذبحاً آخر؛ كالخَنْق والوَقْذ، فلا تَحِلُّ؛ للاشتباه، كما هي قاعدة الشرع المعروفة، ولحديث عَدِيٍّ المتقدِّم. قال ابن رَجَب -بعد كلام-: وما أصلُه الحَظْر؛ كالأَبْضاع، ولحوم الحيوان فلا تَحِلُّ إلَّا بيقين حِلِّه من التَّذْكية والعَقْد، فإن تردَّد في شيء من ذلك لسبب آخر، رجع إلى الأصل فبنَى عليه، فما أصله الحُرْمَة بُني على

التحريم؛ ولهذا نهى النبيُّ ﷺ عن أكْل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهمٍ أو كلب غير كلبه. اهـ.

أما حديث عائشة: أَنَّ أُنَاساً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**سَمُّوا اللهَ وَكُلُوا**) أخرجه البخاري.

فالجواب: أنَّ هؤلاء مسلمون، ولكنَّهم في الحديث حديثُ عهدُهم بالإسلام، وإنَّما أشكل هل يُسَمُّون أم لا؟ والتَّسمية سهلة بالنسبة إلى غيرها؛ فإنَّ المذكورين في حديث عائشة مسلمون، والأصل في ذبحهم الإباحة، وكذلك فيما جُلِبَ من بلاد المسلمين كان هو معروفاً ومصرَّحاً به في كلام أهل العِلْم. وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذه العجالة.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وآله وصحبه أجمعين.

[أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٥٤-٥٦٠)]

۞ ۞ ۞

أَكْلُ اللُّحومِ المُعلَّبة المُستوردة من دُولٍ غير مُسلِمَة

٥٥٠) السؤال: هل يجوزُ أكلُ ما في المُعلَّبات من لحوم الدَّجاج والضَّأن والبَقَر وغيرها ممَّا يُستورَدُ من الدُّول غير الإسلاميَّة، مع ملاحظة أنَّنا لا نعرف حقيقة ذَبْحِها؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى في سورة الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ومسفوحاً: أي مُراقاً. ورجسٌ: أي نَجِسٌ وحرامٌ. وأُهِلَّ لغير الله به: أي ذُكِرَ عند ذَبْحه غيرُ اسمِ الله تعالى. وغير باغٍ: أي غير طالبٍ للمُحرَّم للذَّة. ولا عادٍ: أي غير متجاوزٍ ما يَسُدُّ الرَّمَق.

ويقول الله تعالى في سورة المائدة:

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والذين أوتوا الكتاب: هم النَّصارى واليهود، ويقول الإمام أبو بكرٍ ابنُ العَرَبيِّ عن هذه الآية الكريمة: «هذا نصٌّ قاطعٌ على أنَّ الصَّيد وطعامَ الذين أوتوا الكتاب من الطيِّباتِ التي أباحها الله، وهو الحلال المُطْلَق».

وقد ثبت في الحديث الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ أَكَلَ من شَاةٍ قَدَّمَتها إليه امرأةٌ يَهوديَّةٌ، كما روى البخاريُّ والنَّسائيُّ من حديث عائشة (**أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**).

وقد ذكر الإمامُ القرطبيُّ أنَّ جمهور الأئمَّة يُقرِّر أنَّ ذبيحة كُلِّ نَصرانيٍّ حلالٌ، وكذلك اليهود. وقرَّرَ غيرُه أنَّ المسلم الآكل لذبيحة غير المسلم إذا لم يعلم أنَّ الذَّابح قد ترك التَّسميةَ، ولم يعلم أنَّه قد ذكر عليها اسماً غير اسم الله، فالأَكْل منها حلال.

وذكر الفقيه الحنفي محمَّد ابن عابدين أنَّ ذبيحة الكتابيِّ حلالٌ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وطعامهم هنا هو ذبائحهم.

كما جاء في (الفتاوى الهنديَّة) أنَّ ذبيحة الكتابيِّ تُؤكَل إلَّا إذا شهد المسلم ذَبْح الكتابيِّ للذَّبيحَةِ، ووجد أنَّه قد ذَكَرَ عليها غير اسمِ الله سبحانه.

وقال الإمام عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه وكَرَّم الله وجهه، كما قال معه غيره: «إِذَا سَمِعْتَ الكِتابيَّ يُسَمِّي غَيْرَ الله فَلَا تَأْكُلْ»؛ وذلك لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ويَحرُم الأَكْل من ذبيحة الوثنيِّ؛ وهو عابدُ الوَثَنِ أو الصَّنَم، وكذلك يَحرُم الأَكْل من ذبيحة من لا يَدينُ بدِينٍ إطلاقاً.

ونفهم من البيان السابق أنَّه يجوزُ

أَكْل ما في المُعلَّبات المذكورة، ما دامت واردةً من بلادٍ أهلُها من أهل الكتاب، وبشَرْط أن يكون نوع اللَّحم الموجود فيها مباحاً، وألَّا يكون قد تطرَّق إليها الفساد، ولا يجوزُ أَكْل ذبيحةٍ رأى صاحبُها أو عَلِمَ عِلْمَ اليقين أنَّ ذابحها قد ذَكَرَ عليها شيئاً غيرَ اسمِ الله تعالى، والله تبارك وتعالى أعلم.

[يسألونك في الدين والحياة (٢/ ٣٠١- ٣٠٢)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١)

۞ ۞ ۞

طَعَامُ النَّصَارَى وَاليَهُود وَالبَهَائِيِّينَ وَالقَادْيَانِيِّينَ

٥٥١) السؤال: ما حُكمُ طعام كُلٍّ من: النَّصارى، اليهود، البهائيِّين، القاديانيِّين؟

الجواب: أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب؛ وهم اليهود والنصارى، بالإضافة إلى طعام المسلمين، والمقصود بالطعام هنا: الذَّبائح، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وبناءً على هذا نستخلص الأحكام التالية:

١- يَحِلُّ لنا أَكْل الذَّبائح التي ذَبَحَها مسلمٌ أو نصرانيٌّ أو يهوديٌّ فقط، ولا يَحِلُّ لنا أَكْلُ ما ذَبَحَه سواهم من أصحاب العقائد الأُخرى؛ كالبهائيَّة والقاديانيَّة.

٢- تَحِلُّ لنا كُلُّ الأطعمة التي ليس فيها اللحم ومشتقَّاته مهما كانت ديانة صانعها ما لم تتضمَّن مادَّة أخرى مُحرَّمة؛ فالخبز -مثلاً- يجوز أَكْلُه مهما كانت ديانة الخبَّاز، ومثله كُلُّ أنواع الطبخ التي ليس فيها لحم، فإن كان فيها لحمٌ نظرنا إلى من ذَبَح الحيوان الذي استُعمِلَ لحمُه في الطعام؛ فإن كان مُسلماً أو يهوديًّا أو نصرانيًّا أَكَلْناه، وإلَّا فلا.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٤٨٩)]

۞ ۞ ۞

ذَبِيحَةِ غَيْرِ المُسْلِم

٥٥٢) السؤال: لا يخفى على فضيلتكم أنَّ دول أهل الكتاب في هذه الأيَّام خليط من أجناس وديانات مختلفة، وشُبْهة الذَّبْح على غير الطريقة الشرعيَّة قويَّة، فما الحُكمُ في أَكْل ذبائحهم؟ وهل هناك تفصيل في هذه المسألة؟ نرجو منكم توضيح هذا الأمر فإنَّه مُحيِّر لنا.

الجواب: يُشترَط في الذَّبْح أن يُعْلَم أو يغلب على الظنِّ أنَّ الذَّابح ممَّن تَحِلُّ ذبيحته؛ وهم المسلمون وأهل الكتاب -اليهود والنَّصارى-، فإذا شَكَكْنا هل الذَّابح من اليهود أو النَّصارى؛ فإنْ غلب على الظنِّ أنَّ الذابح يهوديٌّ أو نصرانيٌّ فالذبيحة حلال، وإذا كان غالب الظنِّ أنَّ الذين يتولَّون الذَّبْح ليسوا من أهل الكتاب، فالذبيحة حَرامٌ، وإذا شَكَكْنا؛ فالذَّبيحة حَرامٌ

فصارت المراتب الآن خمس حالات:

١- إذا عَلِمْنا أنَّ الذَّابح من أهل الكتاب فالذَّبيحة حلالٌ.

٢- إذا غلب الظنُّ أنَّ الذَّابح من أهل الكتاب فالذبيحة حلالٌ.

٣- إذا شَكَكْنا فالذَّبيحة حرامٌ.

٤- إذا غلب على الظنِّ أنَّ الذَّابح من غير أهل الكتاب فالذَّبيحة حرامٌ.

٥- إذا عَلِمْنا أنَّ الذَّابح من غير أهل الكتاب فالذَّبيحة حرامٌ.

فهي خمسة أحوال تَحْرُم بثلاثة أحوال منها، وتَحِلُّ في حالتين.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٥/ ٤٤٢-٤٤٣)]

۞ ۞ ۞

٥٥٣) السؤال: هل تُؤكَل ذبيحة غير المسلم؟ وما دليل ذلك بالإجمال؟

الجواب: تَحِلُّ ذبيحة غير المسلم إذا كان هذا الشخص كتابيًّا، أي من أهل دينٍ له كتابٌ سماويٌّ؛ وذلك كالمسيحيَّة

واليهوديَّة، بشرط أن يكون المذبوح ممَّا يَحِلُّ أَكْلُه في شريعتنا، والدليل على ذلك أنَّ الله تعالى يقول في القرآن الكريم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والمراد بالطعام هنا هو الذَّبائح؛ كما جاء في رأي ابن عبَّاس وجمهور المفسِّرين، وذلك مع عِلْم الله تبارك وتعالى أنَّهم قد يذكرون عند الذَّبْح أسماءً غير اسمِ الله سبحانه.

واشترط فريقٌ من الفقهاء أن يذكر الكتابيُّ عند الذَّبْح اسمَ الله على الذَّبيحة وهو يذْبَحها، وإلَّا حَرُمَت، فإذا لم يَعْلَم المسلمُ هل ذَكَرَ الكتابيُّ اسمَ الله أو غيرَه حَلَّت الذَّبيحة أيضاً.

وقد جاء في (صحيح البخاري) عن الزُّهريِّ أنَّه قال: «لا بأسَ بذَبِيحَةِ نَصَارَى العَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسمِّي غَيْرَ اللهِ فَلا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ».

وأمَّا ذبيحة غير الكتابيِّ؛ كالمجوس الذين يعبدون النَّار، فلا تجوز للمسلم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول عن المجوس: (**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ**)؛ فيدلُّ ذلك على أنَّ ذبائح أهل الكتاب حلالٌ، ولكن ذبائحَ المجوس وأشباههم حرامٌ على المسلمين. والله تبارك وتعالى أعلم.

[يسألونك في الدين والحياة (٢/ ٢٩٢)]

۞ ۞ ۞

شِراءُ اللُّحُومِ دُونَ مَعْرِفَةِ دِيَانَةِ الذَّابِحِ وطَرِيقَةِ الذَّبْحِ

٥٥٤) السؤال: السَّلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

هل يجوزُ لنا شراء اللُّحوم من السوبر ماركت دون أن نعرف ديانة الذَّابح وطريقة الذَّبْح؟

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله أما بعد:

فيما يتعلَّق باللحوم التي تُباع في المحلَّات التجاريَّة والأسواق في بلاد أوربَّا وأمريكا نقول:

- إنَّ كون الأصل فيها أنَّها ذبائح أهل كتاب صحيح في الجملة، لو سَلِمَ من المعارض، وما يعارضه هو أنَّه قد استفاض أنَّ نسبةً معتبرةً من اللحوم المعروضة في الأسواق هناك تخرج عن حدِّ النُّدْرة، قد لا تكون ذُكِّيت ذكاةً شرعيَّة، وإذا تخلَّفت الذَّكاة الشرعيَّة صار حكم ما ذُبِحَ حُكمَ المَيْتَة، وإن كانت صورته صورة المُذَكَّى؛ لأنَّ قَطْع الحُلْقوم والمَريء والوَدَجَين لم يحصل إلَّا بعد إزهاق الرُّوح.

وهذا قد عُرِفَ بالاستفاضة، وهو في البقر والغنم أكثر منه في الدَّجاج، لأنَّ الدَّجاج لا يُصْعَق ولا يُضْرَب بمسدَّس في رأسه، كما يُفعَل بالبقر والغنم، لكنَّه يمُرُّ بمنطقة فيها ماءٌ ساخنٌ، ثمَّ يمُرُّ بعدها مباشرة بالموس الذي يقطع الرأس، ويقال: إنَّ الذي يموت بالاختناق جرَّاء هذه العمليَّة نسبةٌ ضئيلةٌ جدًّا، والباقي تدركه الذَّكاة. هذا ما بلغنا عن كيفيَّة الذَّبْح في بعض المصانع، وهي صورةٌ من الصور المتَّبعة فيه، عِلْماً بأنَّ الأساليب المتَّبعة في الذَّبْح في أمريكا أفضل منها في أوربَّا .

وعليه؛ فإنَّ الاحتياط في لحوم البقر والغنم ينبغي أن يكون أشدَّ منه في الدَّجاج، لأنَّ احتمال موت البقر والغنم قبل ذَبْحِها أكبر من احتمال موتها بالذَّبْح، كما أفاد ذلك من له بعض اطِّلاع على مصانع ذَبْح الأبقار.

فعلى الإخوة الذين يعيشون في تلك البلاد مراعاة ما يلي:

أوَّلًا: إذا أمكن معرفة المصانع التي تَذْبَح بطريقةٍ غير شرعيَّةٍ، فإنَّ منتجاتها من اللحوم تُجتَنَب.

ثانياً: هناك نوعان من الذَّبائح تنطبق عليها أحكام ذبائح أهل الكتاب، وهما موجودان عادةً في الأسواق الأمريكيَّة والأوربيَّة، وهما:

- ذبائح النَّصارى المتديِّنين الذين قد عُرِف عنهم أنَّهم يلتزمون الذَّبْح؛ كطائفة الآمِش ونحوهم.

- ذبائح اليهود؛ فإنَّهم لا يستجيزون أَكْل المَيْتات، واللحوم الخاصَّة باليهود عليها علامةٌ معروفةٌ، وهذه وتلك يجوز شراؤها وأَكْلُها.

- هذا غير اللحوم المذبوحة من المسلمين، وهي مع الأسف قليلةٌ وغير منافسة.

فإذا لم توجد هذه البدائل -وهذا قليلٌ-، ووجدت اللحوم معروضةً، وأنتم لا تعرفون عن الشركة المُورِّدة لها أنَّها تَذْبَح بطريقةٍ غير شرعيَّةٍ، فلكم أن تشتروها وتأكلوها استصحاباً لحكم الأصل؛ وهو أنَّها من ذبائح أهل الكتاب، وقد قال الله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] أي: ذبائحهم، وقد قال سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

لكن إذا استفاض الخبر بكون اللحوم المعروضة في الأسواق لا تذكَّى الذَّكاة الشرعيَّة، استفاضة تُكَدِّر صَفْوَ الاطمئنان إلى استصحاب حكم الأصل، أو كَثُرَ من يتولَّى الذَّبْح من غير أهل الكتاب، وهذا قد يتصوَّر في الولايات الغربيَّة مثل كاليفورنيا، فإنَّ بها جاليات صِينيَّة ويابانيَّة وكوريَّة كبيرة وليسوا من أهل الكتاب، فإذا كانوا يعملون عمالاً في مصانع إنتاج اللحوم؛ فإنَّه يجب التثبُّت من مصدر اللحم وديانة الذَّابح حينئذٍ؛ لأنَّ الاستبراء للدِّين واجبٌ، كما أنَّ حكم الأصل؛ وهو حِلُّ ذبائح أهل الكتاب قد نوزع فيه وتطرَّق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرَّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وليُعْلَم أنَّه ليس هناك حكمٌ واحدٌ عامٌّ يمكن تطبيقه في كُلِّ مكان، بل لكُلِّ منطقةٍ ظروفها، لكنَّ الضوابط التي أسلفنا ذِكْرَها سوف تساعد في اختيار الأسلم بإذن الله.

[فتاوى الشبكة الإسلاميَّة (رقم ٢٤٣٧)]



أَثَرُ تَعَدُّدِ الدِّياناتِ في أمريكا عَلَى حُكْمِ ذَبائِحِهِمْ

٥٥٥) السؤال: هل تعتبر أمريكا بلدَ أهل كتابٍ أم لا؟ لاختلاف الدِّيانات، ممَّا يجعلُنا نشكُّ في ديانة الذَّابح بأن يكون مُلْحِداً؟

الجواب: أمريكا تُعدُّ من بلاد أهل الكتاب، لأنَّ النصارى غالبيَّة سكَّانها، وهم أهل الشَّوكة والسُّلطة فيها، والله تعالى أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلاميَّة (رقم ٢٤٣٧)]

۞ ۞ ۞

أَكْلُ اللُّحُومِ في بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلامِيَّةٍ

٥٥٦) السؤال: هل يجوزُ أَكْلُ اللَّحْمِ المُقدَّم في المطاعم الأمريكيَّة؟

الجواب: يجوز أَكْل اللَّحم المقدَّم في المطاعم الأمريكيَّة وغيرها من بلاد أهل الكتاب، إذا لم يكن لحم خنزير أو غيره من الحيوانات المُحرَّمة، ولم يُعْلَم أنَّه مذبوحٌ بطريقةٍ غير شرعيَّة، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ١٢)]

۞ ۞ ۞

اسْتِيرَادُ الذَّبائِحِ دُونَ إِشْرَافِ مَرْكَزٍ إِسْلامِيٍّ

٥٥٧) السؤال: إذا لم توجد مؤسَّسةٌ أو مركزٌ إسلاميٌّ مُعتَرَفٌ به من قِبَلِ الجهات الرسميَّة في البلد المُستورِد؛ فما حُكمُ الذَّبائح في هذه الحال؟ وهل يجوزُ استيرادها؟

ثمَّ ما حُكمُ استيراد اللُّحوم من الدُّوَل الوثنيَّة أو المُلْحِدَة الشيوعيَّة في حال وجود المراكز أو الجاليات الإسلاميَّة فيها؟

الجواب: إذا كان أهل هذه الدُّول مسلمين أو أهل كتاب، ولم يُعْلَم أنَّهم يخالفون شروط الذَّبْح الإسلامي، فيَحِلُّ أَكْل ذبائحهم، فإن كانوا ليسوا مسلمين ولا من أهل الكتاب، لم يَحِلَّ حتَّى يُعْلَم أنَّ الذَّابح مسلمٌ أو من

أهل الكتاب، ولم يخالف أحكام الذَّبْح الإسلامي، ولا أثر لوجود مركز إسلامي أو عدم وجوده من الناحية الشرعيَّة، ولوليِّ أمر المسلمين اشتراط الإشراف على الذَّبْح عن طريق المركز الإسلامي أو غيره، إن رآه ضروريًّا لتحقيق الشروط المتقدِّمة، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ١٣)]

۞ ۞ ۞

اسْتِيرَادُ اللُّحُومِ مَصْحُوبَةً بِشَهَادَةِ ذَبْحٍ إِسْلَامِيٍّ

٥٥٨) السؤال: ترغب لجنة الشؤون الماليَّة والاقتصاديَّة في معرفة وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون بشأن استيراد اللُّحوم ما لم تكن مصحوبةً بشهادة ذَبْح إسلاميٍّ، ونصُّه: «يحظر استيراد اللُّحوم والذَّبائح بجميع أنواعها ما لم تكن مصحوبةً بشهادة ذَبْح إسلاميٍّ صادرةٍ من أحد المراكز الإسلاميَّة المُعتمَدَة بالخارج ومُصَدَّقة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بدولة الكويت».

الجواب: يجبُ إرْفاق شهادة الذَّبْح الإسلامي مع اللحوم ومنتجاتها إذا كانت مُستورَدةً من بلاد غير إسلاميَّة، مصدَّقة من جهةٍ رسميَّةٍ مختصَّةٍ في الدولة. أمَّا إذا كانت مُستورَدةً من بلادٍ إسلاميَّةٍ فلا يُشترَط فيها ذلك، بشَرْط أن تكون مُطَبِّقة للاشتراطات اللَّازمة للذَّبْح الإسلاميِّ، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعيَّة الكويتية (٢٥/ ٢٩٩)]

۞ ۞ ۞

٥٥٩) السؤال: نتيجةً لاستخدام الوسائل التكنولوجيَّة في الدُّوَل الغربيَّة؛ كأمريكا، وأوروبَّا، وأستراليا، ونيوزيلاندا، وغيرها من الدُّول النصرانيَّة، ودخول تلك الوسائل في شتَّى المجالات، ومن بينها المسالخ

التي تقوم بذَبْح المواشي أو الدَّواجن؛ لكي يتمَّ تصديرها للدُّول المُستهلِكَة، ومن بينها الدُّول الإسلاميَّة.

لذا أصبح استهلاك تلك الذَّبائح ومنتجاتها من اللُّحوم بالنسبة للمسلمين في موضع شُبْهة؛ وذلك لشَكِّهم فيما إذا كانت هذه المواشي أو الدَّواجن قد ماتت باستخدام الوسائل التكنولوجيَّة من غير أن تُذْبَح ذَبْحاً شرعيًّا، ممَّا دفع الدُّول الإسلاميَّة إلى اعتماد الاتِّحادات والمراكز الإسلاميَّة المُوثَّقة في الخارج؛ لكي تقوم بدور المشرف على عمليَّة الذَّبْح؛ كي تضمن أنَّ تلك الذَّبائح ذُبِحَت ذَبْحاً شرعيًّا دون خَنْق، أو صَعْق بالكهرباء، أو ضَرْب بالمِطْرَقة، أو نحو ذلك.

وفي حال عدم وجود مفرٍّ من استخدام الصَّعْق أو الضرب بالمطرقة يضمن الاتِّحاد أو المركز الإسلامي عدم موت تلك المواشي أو الدَّواجن باستخدام تلك الوسائل، ويرفض كُلَّ حيوان أو طير يكون قد مات قبل عمليَّة الذَّبْح الفِعْليَّة بواسطة السكِّين الحادَّة، ومن ثمَّ متابعة تلك الشحنة من اللُّحوم داخل المسلخ، وخَتْمها إمَّا على الذَّبائح أو على الكراتين بخاتم (حلال)، هذا الخاتم هو الذي يميِّز الذبائح أو منتجاتها من اللُّحوم عن غيرها، وتقوم تلك الاتِّحادات والمراكز الإسلاميَّة بإصدار شهادة ذَبْح حلال رسميَّة خاصَّة بتلك الشحنة التي تمَّ الإشراف عليها ليتمَّ تصديرها للمستهلكين المسلمين.

ولا يقتصر دور الاتِّحاد أو المركز على الإشراف على عمليَّة الذَّبْح فقط، وإنَّما يمتدُّ ذلك إلى أن يكون الجزَّار مسلماً مع عِلْم الاتِّحاد بجواز ذَبْح أهل الكتاب، ومع العِلْم أيضاً أنَّه يتواجد هناك أناسٌ ممَّن يدَّعون الإسلام كالقاديانيِّين فلا يُقْبل ذَبْحُهم.

والسؤال هو: إذا تدخَّلت حكومة دولةٍ من تلك الدُّول النصرانيَّة،

وفرضت نفسها أثناء عمليَّة الإشراف بحيث يكون ختم الذَّبْح الحلال بحوزتها، وليس بحوزة الاتِّحاد الإسلامي فيها، وتُخْتَم تلك الذَّبائح من قِبَلِ الحكومة، وأنَّ شهادة الذَّبْح النهائيَّة تصدر من قِبَلِ الحكومة، مدَّعيةً بأنَّ شهادة الذَّبْح النهائيَّة قد أُصدِرَت بناء على شهادة ذَبْح ذلك الاتِّحاد الإسلامي، وأنَّ الدُّول الإسلاميَّة سوف تستلم تلك الشهادة النهائيَّة والتي صدرت من الحكومة وليست من الاتِّحاد الإسلامي؛ فهل تُقْبَل شهادة ذَبْح الحكومة والاطمئنان إلى شرعيَّة تلك اللُّحوم المُصدَّرة للدُّول الإسلاميَّة؟ عِلْماً بوجود اتِّحاد إسلامي مُوَثَّق ومُعتمَد من كثير من الدُّول الإسلاميَّة كالمملكة العربيَّة السعوديَّة، ودولة الإمارات العربيَّة المتحدَّة، والكويت، والأردن، ومصر، وماليزيا، وأندونيسيا، وغيرها من الدُّول الإسلاميَّة؛ حيث لا يُسمَح بدخول أيِّ شحنة لحوم إلى هذه الدُّول إلَّا بشهادة ذَبْح حلال رسميَّةٍ صادرة من هذا الاتِّحاد، وما يدرينا لعلَّ الحكومة تستخدم جزَّارين قاديانيِّين، وقد ثبت دخولهم في مجال الذَّبْح، ووصلت شحنات من الذَّبائح واللحوم إلى الدُّول الإسلاميَّة من ذَبْح هؤلاء.

الجواب: الأصل أنَّ الذَّبائح التي تأتي من الدُّول الشيوعيَّة والبوذيَّة مُحَرَّمة قطعاً، ما لم يثبت أنَّها ذُبِحَت على الطريقة الإسلاميَّة، وأنَّ الذَّبائح التي تأتي من دول أهل الكتاب الأصل فيها الأَكْل، ما لم يثبت أنَّها ذُبِحَت على غير الطريقة الإسلاميَّة.

أمَّا بالنسبة للشهادة فهي للاستيثاق من حِلِّ الذَّبائح وليست شَرْطاً لِحِلِّها، فالاستيثاق والطمأنينة لا يصلح فيهما الاعتماد على شهادة غير المسلم في هذا الأمر؛ لأنَّه خبرٌ عن أمرٍ دِينيٍّ كالقِبْلة؛ فلا يصحُّ الاعتماد فيها إلَّا على خبر

المسلم العَدْل، ولا سيَّما مع وجود هذه الجهات الإسلاميَّة الحريصة على أداء هذه المهمَّة كالاتِّحاد الإسلامي؛ فينبغي الاقتصار عليها دون الجهات غير الإسلاميَّة، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ١٥)]

۞ ۞ ۞

أَكْلُ اللُّحُومِ المُسْتَوْرَدَةِ المَذْبُوحَةِ فِي الخَارِجِ

٥٦٠) السؤال: ما حُكمُ اللَّحم الذي يوجد في الأسواق وقد ذُبِحَ في الخارج، هل يجوز الأَكْل منه أو لا؟

الجواب: إن كان مُذَكِّي الأنعام أو الطيور غير كتابيٍّ؛ فلا تُؤكَل ذبيحتُه، سواء ذَكَرَ اسمَ الله عليها أم لا؛ لأنَّ الأصل حِلُّ ذبائح المسلمين فقط واستُثْني ذبائح أهل الكتاب بالنصِّ.

وإن كان من ذَكَّاها من أهل الكتاب اليهود أو النصارى؛ فإن كانت تذكيته إيَّاها بذَبْح في رَقَبَتها، أو نَحْر في لَبَّتِها، وهي حيَّة، وذَكَر اسمَ الله عليها، أُكِلَت اتِّفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وإن لم يَذْكُر اسم الله عليها عَمْداً ولا اسم غيره، ففي جواز أَكْلِها خلافٌ. وإن ذَكَرَ اسمَ غير الله عليها لم تُؤكَل وهي مَيْتَة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وإن ضَرَبها في رأسها بمسدَّس، أو سلَّط عليها تيَّاراً كهربائيًّا -مثلاً- فماتت من ذلك فهي مَوْقوذَة ولو قَطَع رَقَبَتَها بعد ذلك، وقد حرَّمها الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]، إلَّا إذا أُدْرِكَت حيَّةً بعد ضَرْب رأسها -مثلاً- وذكيت فتُؤكَل؛ لقوله تعالى في آخر هذه الآية: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فاستثنى

سبحانه من المُحرَّمات ما ذُكِّي منها إذا أُدرك حيًّا؛ لأنَّ التَّذْكية لا تأثير لها في المَيْتَة، أمَّا ما خُنِقَ منها حتَّى مات، أو سُلِّط عليه تيَّار كهربائي حتَّى مات، فلا يُؤكَل بالاتِّفاق وإن ذُكِرَ اسمُ الله عليه حين خَنْقِه، أو تسليط الكهرباء عليه، أو عند أَكْلِه. أمَّا قول رسول الله ﷺ: **(سَمُّوا اللهَ وَكُلُوا)** فإنَّه كان في ذبائح ذَبَحَها قومٌ أسلموا، لكنَّهم حديثو عهدٍ بجاهليَّة، ولم يُعْلَم أَذَكَروا اسمَ الله عليها أم لا، فأَمَر المسلمين الذين شَكُّوا في تسمية هؤلاء الذَّابحين على ما عُهِدَ في المسلمين من التَّسمية عند الذَّبْح، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٢١٦)]

۞ ۞ ۞

٥٦١) السؤال: هل الدَّجاج المُجَمَّد مذبوحٌ على الطريقة الإسلاميَّة؟

الجواب: سألنا عن الدَّجاج الذي تستورده القوَّات المسلَّحة الأردنيَّة، فأفادني المسؤولون بأنَّ من شروط المناقصة التي تُطرَح لشرائه أن يكون مذبوحاً على الطريقة الإسلاميَّة، وعند تسلُّم البضاعة تكون مصحوبةً بشهادات خطيَّة من مفتي المسلمين في بلد المنشأ أنَّ هذا الدَّجاج قد ذُبِحَ بإشرافهم على الطريقة الإسلاميَّة، وبمثل هذا أفادونا عن اللحوم المُستورَدة، وبمثله أيضاً أفادتنا وزارة الصناعة والتجارة عندما سألناهم بكتاب رسميٍّ عن اللحوم المُستورَدة، وهذا يكفي من أجل أن يستبيح المسلم أَكْل هذا الدَّجاج، وكذلك اللحوم.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٤٨٨)]

۞ ۞ ۞

٥٦٢) [السؤال: ما حُكمُ استيراد لحوم ضأنٍ طازجةٍ مُجمَّدة من أستراليا، مُرْفَق بها شهاداتٌ رسميَّةٌ أنَّها مذبوحةٌ

بأيدي مسلمين حسب الشريعة الإسلاميَّة؟]

الجواب: من محمَّد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدمَّام المحترم.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطَّلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٦٣١ وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٣٨٤ المحالة إليكم من إمارة المنطقة الشرقيَّة حول طلب خليفة عبد الرحمن القُصَيْبي السماح له بتوريد لحوم الضَّأْن طازجةً مجمَّدةً من أستراليا، ومعها شهادات رسميَّة تُثبِتُ أنَّها مذبوحة بأيدي مسلمين حسب الشريعة الإسلاميَّة.

وعليه، ونظراً لأهميَّة هذا الموضوع، وخشية تساهل المُورِّدين، ولأنَّ الذَّكاة لها شروطٌ أربعةٌ معروفة، لو اختلَّ منها شَرْطٌ لم تَحِلَّ الذَّبيحة؛ لأنَّها تكون في حكم المَيْتَة، وهذه الشروط منها: ما يتعلَّق بالمُذكِّي؛ وهو أهليَّة المُذكِّي؛ بأن يكون عاقلاً، سواء كان كتابيًّا أو مسلماً موحِّداً لم يقم به شيء من موجبات الرِّدَّة عن الإسلام، كالتعلُّق على القبور ونحوها، والخُرافات الشركيَّة، وأمور الوثنيَّة.

ومنها: ما يتعلَّق بصفة التَّذْكية؛ وهو أن تُذكَّى الذَّبيحة ذكاةً شرعيَّة بقَطْع الحُلْقوم والمَريء كما ذكره الفقهاء، والاحتياط قَطْع أحد الوَدَجَين.

ومنها: ما يتعلَّق بآلة التَّذْكية؛ وهو أن تُذكَّى الذَّبيحة بمُحَدَّدٍ يَنهرُ الدَّم، ليس بسِنٍّ ولا ظُفْر.

ومنها: أن يَذْكُرَ اسمَ الله عليها عند الذَّبْح.

وأمَّا استقبالُ القِبْلة فليس بشرط ولا واجب، وإنَّما هو سُنَّة.

إذا تقرَّر هذا؛ فما دام خليفة القُصَيبي قد التزم بألَّا يُورِّد من اللحوم إلَّا ما توفَّرت فيه الشروط المطلوبة، فينبغي إفهامه بذلك، وأَخْذ التعهُّد اللَّازم

عليه بما ذُكِرَ على صُوَرٍ ليتأمَّلها بنفسه، ويُعطي منها وكلاءه، ومن سيتولَّى هذه المهمَّة في تلك البلدان، وعليه أن يُبرْهِن على تطبيق ما ذُكِر بالإثباتات الكافية من طريق المفتي الشرعي في تلك البلاد إن وُجِدَ، وإلَّا فبواسطة السَّفارة السعوديَّة، فإذا تحقَّق ما ذُكِر فلا بأس بالسماح له بتوريد اللحوم المذكورة، وإلَّا فلا نسمح لأحدٍ يتَّخذ فتوانا وسيلةً لمقاصده ثمَّ يتهاون بشيء ممَّا ذُكِر، وهذا من باب الأمانة يتعيَّن عليه مراعاتها وتقوى الله في ذلك، وعلى الجميع مراقبة ما ذُكِر بصورةٍ مُستمرَّةٍ، والله الموفِّق، والسَّلام.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمَّد بن إبراهيم (١٢/ ٢١٢-٢١٣)]

۞ ۞ ۞

٥٦٣) السؤال: نجد لُحوماً كثيرةً مذبوحةً ومُستورَدةً من بلاد غير إسلاميَّة، هل نأْكُل منها، ولا نفكِّر في عمليَّة الذَّكاة؟

الجواب: إذا كانت اللحوم من بلاد أهل الكتاب -وهم اليهود والنصارى- فلا بأس؛ لأنَّ الله تعالى أباح لنا طعامَهم، وطعامُهم: ذبائحهم، فلا مانع أن نأْكُل منها إذا لم نَعْلَم ما يمنع من ذلك.

فأمَّا إذا عَلِمْنا أنَّها ذُبِحَت خَنْقاً أو ضَرْباً في الرؤوس بالمَطارِق ونحوها، أو المسدَّسات، أو صَرْعاً بالكهرباء، فلا نأْكُل منها. وقد بلغني عن كثير من الدُّعاة أنَّ كثيراً من المجازر تَذْبَح على غير الطريقة الشرعيَّة في أمريكا وفي أوروبَّا.

فإذا احتاط المؤمن ولم يأْكُل من هذه اللحوم، كان ذلك أحسن وأسلم؛ لقول النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام: (**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**)، وقوله ﷺ: (**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**).

فالمؤمن عليه أن يحتاط في شرابه وطعامه؛ فإذا اشترى الحيوان حيًّا من

الدجاج أو من الغنم وذبحها بنفسه، يكون ذلك أولى وأحسن، أو اشتراه من جزارين معروفين بالذَّبْح على الطريقة الشرعيَّة، يكون هذا خيراً له، وأحوط له.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/ ١٦)]

۞ ۞ ۞

٥٦٤) السؤال: ما حُكمُ لَحْم الدَّجاج الذي يأتي من الخارج مذْبوحاً ومُصَبَّراً؟

الجواب: إذا كان الدَّجاج الذي يُذْبح في الخارج وغيره من اللحوم التي تَرِد مُصَبَّرة، يَرِد من بلاد أهل الكتاب -وهم اليهود والنصارى- فهو حلال؛ لأنَّ طعام أهل الكتاب حِلٌّ لنا بنصِّ القرآن الكريم، ما لم يُعْلَم سببٌ يُحرِّمه؛ مثل: كونه ممَّا أُهلَّ لغير الله، أو ذُبح بغير قَطْع الرأس، أمَّا إذا كان ذلك يَرِد من بلاد المجوس أو الشيوعيِّين أو الاشتراكيِّين أو غيرهم من الوثنيِّين، فهو حَرامٌ لا يجوز أَكْلُه.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/ ١٧-١٨)]

۞ ۞ ۞

٥٦٥) السؤال: ما حُكمُ أَكْل الدَّجاج والأبقار والأغنام المُثلَّجة المُستورَدة من بلاد الكفار؟

الجواب: هذه اللحوم المثلَّجة من أبقار وأغنام وغيرها لا بأس أن تُؤكَل إذا كانت مُستورَدة من بلاد أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى؛ لأنَّ الله أحلَّ لنا ذبائحهم، فلا بأس أن نأْكُل ما استُورِدَ منهم، إلَّا إذا علمنا أنَّه ذُبِح على غير الشريعة، فإذا علمنا أنَّ هذه الذَّبيحة ذُبِحَت على غير الشريعة، أو أنَّها مُستورَدة من الشركة الفلانيَّة التي تَذْبَح على غير الشريعة بالصَّعْق أو غيره من أنواع الخَنْق أو غير ذلك، فلا نأْكُل، أمَّا ما دُمْنا لا نعلم، وقد استُورِد من بلاد فرنسا، أو أمريكا، أو انجلترا، أو غيرها من دول النَّصارى،

فلا حرج علينا، وهكذا ما يكون من بلاد اليهود لو كان بيننا وبينهم اتِّصال فإنَّهم من أهل الكتاب.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]

۞ ۞ ۞

٥٦٦) السؤال: [ما] حُكمُ أَكْل اللَّحم الوارد من الخارج؟

الجواب: هذا سؤال كثر التساؤل فيه وعمَّت البَلْوى به، وحكمه يتبيَّن بتحرير ثلاثة مقامات:

المقام الأوَّل: حِلُّ ذبيحة أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى.

المقام الثاني: إجراء ما ذَبَحَه من تَحِلُّ ذبيحته على أصل الحِلِّ.

المقام الثالث: الحكم على هذا اللحم الوارد بأنَّه مِنْ ذَبْح مَنْ تَحِلُّ ذبيحته.

فأمَّا **المقام الأول**: فإنَّ ذبيحة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) حلالٌ دلَّ على حِلِّها الكتاب والسُّنَّة والإجماع؛ أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: طعامهم ذبائحهم. وكذلك قال مجاهد وسعيد ابن جُبَير والحسن وإبراهيم النخعي. ولا يمكن أن يكون المراد بطعامهم التَّمْر والحَبُّ ونحوهما فقط؛ لأنَّ قوله: (طعام الذين أوتوا الكتاب) لفظ عامٌّ، فتخصيصه بالتَّمْر والحَبِّ ونحوهما خروجٌ عن الظاهر بلا دليل، ولأنَّ التَّمْر ونحوه من الطعام حلالٌ لنا من أهل الكتاب وغيرهم، فلو حُمِلَت الآية عليه لم يكن لتخصيصه بأهل الكتاب فائدة.

وأمَّا السُّنَّة؛ فقد ثبت في صحيح مسلم (ص١٤ ج٧، ط صبيح) عن أنس بن مالك رضي الله عنه (**أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، وَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ قَتْلَكَ. فَقَالَ: مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى**

ذَلِكَ). وفي (مسند الإمام أحمد) عن أنس أيضاً: (أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فَأَجَابَهُ)، والإهالة السَّنِخة: ما أُذيب من الشَّحْم والأَلْيَة وتغيَّرت رائحته.

وفي (صحيح البخاري) عن عبد الله ابن مُغَفَّل رضي الله عنه قال: (كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ). وفي روايةٍ لمسلم عنه قال: (أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا. فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُبْتَسِماً). فهذا فِعْل رسول الله ﷺ وإقراره في حِلِّ ذبائح أهل الكتاب.

وأمَّا الإجماع؛ فقد حكى إجماع المسلمين على حِلِّ ذبائح أهل الكتاب غير واحد من أهل العِلْم؛ منهم: صاحب المغني (ص٥٦٧ ج٨ ط، دار المنار)، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية؛ قال (ص٢٣٢ مج٣٥ من مجموع الفتاوى لابن قاسم): «ومن المعلوم أنَّ حِلَّ ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع»، وقال: «ما زال المسلمون في كُلِّ عَصْرٍ ومِصْرٍ يأكلون ذبائحهم، فمن خالف ذلك فقد أنكر إجماع المسلمين» ا.هـ.

ونقل الإجماع أيضاً ابن كثير في تفسيره (ص٧٨ - ج٣ المطبوع مع تفسير البغوي).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً (ص٢٢٣ -٢٢٤ من المجلَّد السابق): «بل الصواب المقطوع به أنَّ كون الرَّجُل كتابيًّا أو غير كتابيٍّ هو حُكمٌ مستقلٌّ بنفسه لا بِنَسَبِه، وكُلُّ من تَدَيَّن بدين أهل الكتاب فهو منهم؛ سواء كان أبوه أو جَدُّه داخلاً في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النَّسْخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العُلماء؛ كأبي حنيفة، ومالك، والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن

كان بين أصحابه في ذلك نزاعٌ معروفٌ، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم في ذلك بين الصحابة نزاعاً، وقد ذكر الطحاوي أنَّ هذا إجماع قديم» ا.هـ كلامه رحمه الله.

وبهذا تَحدَّد المقام الأوَّل؛ وهو حِلُّ ذبيحة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

فأمَّا غيرهم من المجوس والمشركين وسائر أصناف الكفَّار فلا تَحِلُّ ذبيحتهم؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]؛ فإنَّ مفهومها أنَّ غير أهل الكتاب لا يَحِلُّ لنا طعامهم؛ أي ذبائحهم. ولأنَّ الصحابة رضي الله عنهم لَمَّا فتحوا الأمصار امتنعوا عن ذبائح المجوس.

وقال في المغني (ص٥٧٠ من الجزء السابق): «أجمع أهل العِلْم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته، إلَّا ما لا ذكاة له كالسَّمَك والجَراد». وقال: «وأبو ثور أباح صيده وذبيحته...، وهذا قول يخالف الإجماع، فلا عبرة به»، ثمَّ نقل عن أحمد أنَّه قال: «لا أعلم أحداً قال بخلافه -أي: بخلاف تحريم صيد المجوسي وذبيحته- إلَّا أن يكون صاحب بدعة» أ.هـ.

قال: «وحكم سائر الكفَّار من عَبَدَة الأوثان، والزنادقة وغيرهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم وصيدهم». لكن ما لا يشترط لِحِلِّه الذَّكاة؛ كالسَّمَك والجَراد؛ فهو حلالٌ من المسلمين وأهل الكتاب وغيرهم.

المقام الثاني: إجراء ما ذَبَحَه مَنْ تَحِلُّ ذبيحتُه على أصل الحِلِّ:

وهذا المقام له ثلاث حالات:

الحال الأوَّل: أن نعلم أنَّ ذَبْحَه كان على الطريقة الإسلاميَّة بأن يكون ذَبْحُه في محلِّ الذَّبْح وهو الحَلْق، وأن يُنْهِر الدَّم بمُحدَّد غير العَظْم والظُّفْر، وأن يَذْكُر اسمَ الله عليه؛ فيقول الذَّابح عند الذَّبْح: «بسم الله»، ففي هذه الحال المذبوح حلالٌ بلا شكٍّ؛ لأنَّه ذَبْحٌ وقع

من أَهْلِه على الطريقة التي أَحَلَّ النبيُّ ﷺ المذبوح بها؛ حيث قال ﷺ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**) رواه الجماعة واللفظ للبخاري، وفي رواية له: (**غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ**).

وطريق العِلْم بأنَّ ذَبْحَه كان على الطريقة الإسلاميَّة: أن نشاهد ذَبْحَه، أو يخبرنا عنه من يحصل العِلْم بخَبَرِه.

الحال الثانية: أن نعلم أنَّ ذَبْحَه على غير الطريقة الإسلاميَّة؛ مثل أن يُقْتَل بالخَنْق، أو بالصَّعْق، أو بالصَّدْم، أو بضَرْب الرأس ونحوه، أو يُذْبَح من غير أن يُذْكَر اسمُ الله عليه، ففي هذه الحال المذبوح حَرامٌ بلا شَكٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولمفهوم ما سبق من قوله ﷺ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا**).

وطريق العِلْم بأنَّه ذُبِح على غير الطريقة الإسلاميَّة أن نشاهد ذَبْحه، أو يخبرنا عنه من يحصل العِلْم بخَبَرِه.

الحال الثالثة: أن نعلم أنَّ الذَّبْح وقع، ولكن نجهل كيف وقع؛ بأن يأتينا ممَّن تَحِلُّ ذبيحتهم لحمٌ أو ذبيحةٌ مقطوعة الرأس، ولا نعلم على أيِّ صفةٍ ذَبَحوها، ولا هل سَمُّوا الله عليها أم لا؛ ففي هذه الحال المذبوح محلُّ شَكٍّ وتَرَدُّد، ولكنَّ النصوص الواردة عن النبيِّ ﷺ تقتضي حِلَّه، وأنَّه لا يجب السؤال؛ تيسيراً على العباد، وبناءً على أصل الحِلِّ؛ فقد سبق (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي أَتَتْ بِهَا إِلَيْهِ اليَهُودِيَّةُ**)، وأنَّه (**أَجَابَ دَعْوَةَ يَهُودِيٍّ عَلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ**)، وفي كلتا

القضيَّتين لم يسأل النبيُّ ﷺ عن كيفيَّة الذَّبْح، ولا هل ذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا؟

وفي (صحيح البخاري) عن عائشة رضي الله عنها: (**أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا أَتَوْنَا بِلَحَمٍ، لاَ نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ. قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ**)؛ فقد أحَلَّ النبيُّ ﷺ أَكْل هذا اللحم مع الشكِّ في ذِكْر اسم الله عليه، وهو شَرْط لحِلِّه، وقرينة الشكِّ موجودةٌ؛ وهي كونهم حديثي عهدٍ بالكُفْر، فقد يجهلون أنَّ التَّسمية شَرْط للحِلِّ؛ لقُرْب نشأتهم في الإسلام، وإحلالُ النبيِّ ﷺ لذلك مع الشكِّ في وجود شَرْط الحِلِّ -وهي التَّسمية-، وقيام قرينة على هذا الشكِّ -وهي كونهم حديثي عهد بالكفر- دليلٌ على إجراء ما ذَبَحَه مَنْ تَحِلُّ ذبيحتُه على أصل الحِلِّ؛ لأنَّ الأصل في الأفعال والتصرُّفات الواقعة من أهلها الصحَّة؛ قال في (المنتقى) -بعد أن ذكر حديث عائشة السابق-: «وهو دليل على أنَّ (**التصرُّفات والأفعال تُحمَل على حال الصحَّة والسَّلامة إلى أن يقوم دليل الفساد**)» ا.هـ.

وما يَرِدُ إلينا ممَّا ذَبَحَه اليهود أو النَّصارى غالبه ممَّا جُهِلَ كيف وقع ذَبْحُه؛ فيكون تحرير المقام فيه: إجراؤه على أصل الحِلِّ، وعدم وجوب السؤال عنه.

المقام الثالث: الحكم على هذا الوارد بأنَّه مِنْ ذَبْح من تَحِلُّ ذبيحتُه.

وهذا المقام له ثلاث حالات أيضاً.

الحال الأولى: أن نعلم أنَّ من ذَبَحَه تَحِلُّ ذبيحتُه؛ وهم المسلمون، وأهل الكتاب (اليهود والنصارى)؛ ففي هذه الحال المذبوح حلالٌ بلا شكٍّ؛ لوقوع الذَّبْح الشرعي من أهله، وطريق العِلْم بذلك أن نشاهد الذَّابح المعلومة حاله، أو يخبرنا به من يحصل العِلْم بخَبَره، أو يكون مذبوحاً في محلٍّ ليس فيه إلَّا من تَحِلُّ ذبيحتُه.

الحال الثانية: أن نعلم أنَّ من ذَبَحَه لا تحِلُّ ذبيحتُه؛ كالمجوس، وسائر الكفَّار غير أهل الكتاب؛ ففي هذه الحال المذبوح حَرامٌ بلا شكٍّ؛ لوقوع الذَّبْح من غير أهله، وطريق العِلْم بذلك أن نشاهد الذَّابح المعلومة حاله، أو يخبرنا به من يحصل العِلْم بخَبَره، أو يكون مذبوحاً في محلٍّ ليس فيه من تحل ذبيحتُه.

الحال الثالثة: ألَّا نعلم هل ذابحه ممَّن تحِلُّ ذبيحته أو لا؟ وهذا هو الغالب على اللحم الوارد من الخارج فالأصل هنا التحريم، فلا يَحِلُّ الأَكْل منه؛ لأنَّنا لا نعلم صدور هذا الذَّبْح من أهله.

ولا يناقض هذا ما سبق في الحال الثالثة من المقام الثاني حيث حكمنا هناك بالحِلِّ مع الشكِّ؛ لأنَّنا هناك علمنا بصدور الفعل من أهله وشَكَكْنا في شَرْط حلِّه، والظاهر صدوره على وجه الصحَّة والسَّلامة حتَّى يوجد ما ينافي ذلك، بخلاف ما هنا؛ فإنَّنا لم نعلم صدور الفِعْل من أهله، والأصل التحريم، لكن إن وُجِدَت قرائن ترجِّح حِلَّه عُمِل بها.

فمن القرائن:

أوَّلًا: أن يكون مُورِّدُه مسلماً ظاهره العدالة ويقول: إنَّه مذبوح على الطريقة الإسلاميَّة؛ فيُحكَم بالحِلِّ هنا؛ لأنَّ حال المسلم الظاهر العدالة تمنع أن يُورِّد إلى المسلمين ما يَحْرُمُ عليهم ثُمَّ يدَّعي أنَّه مذبوح على الطريقة الإسلاميَّة.

ثانياً: أن يَرِدَ من بلاد أكثرُ أهلِها ممَّن تحِلُّ ذبيحتهم؛ فيُحكَمُ ظاهراً بحِلِّ الذَّبيحة تبعاً للأكثر، إلَّا أن يُعلَمَ أنَّ المتولِّي للذَّبْح ممَّن لا تحِلُّ ذبيحتُه، فلا يُحكَم حينئذٍ بالحِلِّ؛ لوجود معارض يمنع الحكم بالظاهر.

قال في (المنتهى) و(شرحه): «ويَحِلُّ حيوانٌ مذبوحٌ منبوذٌ بمحلٍّ يَحِلُّ ذَبْح أكثر أهله؛ بأنْ كان أكثرهم مسلمين أو كتابيِّين، ولو جُهِلَت تسمية ذابح»

ا.هـ.

وإذا كان الحِلُّ في هذا الحال مبنيًّا على القرائن؛ فالقرائن إمَّا أن تكون قويَّة؛ فيَقْوَى القول بالحِلِّ، وإمَّا أن تكون ضعيفةً؛ فيَضْعُف القول بالحِلِّ، وإمَّا أن تكون بين ذلك؛ فيكون الحكم مُتَرَدِّدا بين الحِلِّ والتحريم.

والذي ينبغي حينئذٍ سلوك سبيل الاحتياط واجتناب ما يُشَكُّ في حِلِّه؛ لقول النبيِّ ﷺ: (**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**)، وقوله ﷺ: (**الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**)، وفي رواية: (**وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ**) متَّفق عليه، والله الموفِّق، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين. مَهَرَه الفقير إلى الله: محمَّد صالح العثيمين.

[أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٦٧٨- ٦٨٤)]

۞ ۞ ۞

٥٦٧) السؤال: اللُّحوم المُستورَدة كيف توجِّهوننا بخصوصها شيخ عبد العزيز؟

الجواب: اللحوم المُستورَدة إن كانت من بلاد المجوس الوثنيِّين، أو من بلاد الشيوعيِّين، أو البوذيِّين أو أشباههم من الكَفَرة، هذه لا تَحِلُّ؛ لأنَّ ذبيحتهم حرامٌ، أمَّا إذا كانت من بلاد النصارى واليهود فإنَّها تَحِلُّ؛ لأنَّ الله أباح لنا طعامهم وذبائحهم، لكن بسبب أنَّ كثيراً من المجازر في أوروبَّا وأمريكا لا يهتمُّون بالذَّبْح الشرعي، وربما ذَبَحُوا بالخَنْق أو بالصَّرْع أو بالصَّعْق أو بغير ذلك، فهذا يوجب على الإنسان التوقُّف وأَخْذ الحَيْطَة، فإذا تيسَّر له أن يستغني عن ذلك بالذَّبْح الشرعي، أو بالتماس المجازر المعروفة التي تَذْبَح

ذَبْحاً شرعيًّا ويكتفي بها، هذا هو الذي ينبغي له، عملاً بقوله ﷺ: (**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**)، ونحو قوله ﷺ: (**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**)، لكن لا تَحْرُم ذَبيحَةُ أهل الكتاب إذا لم يعلم شيئاً؛ لأنَّ الأصل حِلُّها، لكن من باب الحَيْطة؛ لوجود المجازر الكثيرة التي لا تبالي بالذَّبْح الشرعي، إذا احتاط في ذلك واشترى من المجازر المعروفة، أو ذَبَح لنفسه يكون هذا هو الأحوط، عملاً بالحديث المُتقدِّم: (**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**).

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]

۞ ۞ ۞

٥٦٨) السؤال: ما حُكمُ ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وما يُقدِّمونه من طعام في مطاعمهم مع عدم العِلْم بالتَّسمية عليها؟

الجواب: ذبائح الكتابيِّين جائزة شرعاً إذا ذُكِّيَت بالطريقة المقبولة شرعاً، ولو لم يُذْكَر اسمُ الله عليها.

[مجلة المجمع الفقهي-ع٣،ج٣/ (ص١٠٨٧)]

* وانظر: فتوى رقم (٣٥٣، ٥٤٣)

۞ ۞ ۞

أَكْلُ ما يُحرِّمُهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ على أَنْفُسِهِمْ

٥٦٩) السؤال: [هل يجوزُ أَكْل ما يُحرِّمه أهلُ الذمَّة على أنفسِهم؟]

الجواب: اختلف قولُ مالكٍ في (المدوَّنة) فيما يُحرِّمُه أهل الذِّمَّة على أنفسهم؛ كحال الرِّئة؛ فأجاز أَكْلَها مَرَّة، وكَرِهَها أخرى، ولذلك اختُلف في الشُّحوم المُحرَّمة عليهم، أو ما حَرَّم الله عليهم في دينهم؛ مثل ذي الظُّفُر، أو ما ذبحوه لأعيادهم أو كنائسهم، وعلى القول بالجواز فلا بُدَّ من البيان.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص٩٠)]

۞ ۞ ۞

قَرارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإسْلَامِيِّ لِمُنَظَّمَةِ المُؤْتَمَرِ الإسْلَامِيِّ بِجِدَّة بِشَأْنِ الذَّبَائِحِ

٥٧٠) يجوز للمسلمين الزائرين لبلادٍ غير إسلاميَّةٍ أو المقيمين فيها أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكُّد من خُلُوِّها ممَّا يُخالطها من المُحرَّمات، إلَّا إذا ثبت لديهم أنَّها لم تُذَكَّ تذكيةً شرعيَّةً.

وجاء في البند التاسع: إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبيَّة سكَّانها من أهل الكتاب، وتُذْبَح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التَّذْكية الشرعيَّة، فهي لحوم حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] واللحوم المستوردة من بلاد غالبيَّة سكَّانها من غير أهل الكتاب مُحرَّمة؛ لغلبة الظنِّ بأنَّ إزهاق روحها وقع ممَّن لا تَحِلُّ تذكيته؛ إلَّا إذا تمَّت تذكيتها تذكيةً شرعيَّة تحت إشراف هيئةٍ إسلاميَّةٍ معتمدةٍ، وكان المُذكِّي مسلماً أو كتابيًّا.

[مجلة المجمع الفقهي (١٠/ ٥٩٦)]

۞ ۞ ۞

قَرارُ المَجْلِسِ الأُورُوبِّيِّ عَنِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ في لُحُومِ الأَنْعَامِ وَالدَّجَاجِ المَعْرُوضَةِ في الأَسْوَاقِ وَالمَطَاعِمِ الأُورُوبِّيَّةِ

٥٧١) ناقش المجلس باستفاضة تامَّة هذا الموضوع الهامَّ الذي أثار كثيراً من الجدل والخلاف حول مدى شرعيَّته، وتوصَّل إلى ضرورة حِرْص المسلمين على الالتزام بشروط التَّذْكية كما جاءت بها الشريعة الإسلاميَّة، إرضاءً للربِّ سبحانه، ومحافظة على شخصيتهم الدِّينيَّة ممَّا تتعرَّض له من أخطار، وصَوْناً لأنفسهم من تناول المُحرَّمات.

وبعد استعراض طرائق الذَّبْح المُتَّبَعة وما يتضمنه الكثير منها من مخالفات شرعيَّة تؤدِّي إلى موت عددٍ غير قليل من الحيوانات، لا سيَّما الدَّجاج، فقد

قرَّر المجلس عدم جواز تناول لحوم الدَّجاج والأبقار، بخلاف الأغنام والعُجول الصغيرة؛ فإنَّ طريقة ذَبْحِها لا تتنافى مع شروط الذَّكاة الشرعيَّة في بعض البلدان.

هذا؛ ويُوصِي المجلس أن يَتَّخِذ المسلمون في ديار الغرب مذابح خاصَّة بهم؛ حتَّى ترتاح ضمائرهم، ويحافظوا على شخصيَّتهم الدِّينيَّة والحضاريَّة. ويدعو المجلس الدُّول الغربيَّة إلى الاعتراف بالخصوصيَّات الدِّينيَّة للمسلمين؛ ومنها تمكينهم من الذَّبْح حسب الشريعة الإسلاميَّة أسوةً بغيرهم من الجماعات الدِّينيَّة الأخرى كاليهود. كما يدعو الدُّول الإسلاميَّة إلى استيراد اللُّحوم الحلال التي تخضع لمراقبةٍ شرعيَّة من قِبَل المراكز الإسلاميَّة الموثوق بها في ديار الغرب.

[موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث]

[قرار (رقم ٢/ ٣)]

ثالثًا: ذبائح غير أهل الكتاب:

ذَبيحَةُ المُرتَدِّ

٥٧٢) السؤال: قلتُ: أرأيتَ الرَّجُل المسلم يَرتدُّ إلى اليهوديَّة أو النَّصرانيَّة، أتَحِلُّ ذبيحتُه في قول مالكٍ؟

الجواب: قال: لا.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٤٥)]

۞ ۞ ۞

ذَبيحَةُ غُلامٍ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَجُوسِيٌّ وَالآخَرُ نَصْرَانِيٌّ

٥٧٣) السؤال: قلتُ: أرأيتَ الغُلامَ إذا كان أبواه من أهل الذِّمَّة؛ أحدُهما مجوسيٌّ والآخر نصرانيٌّ، أتُؤكَلُ ذبيحتُه وصَيْدُه أم لا؟

الجواب: قال مالكٌ: الولد تبعٌ للأب في الحُرِّيَّة؛ فأرى الوالد إذا كان نصرانيًّا أن تُؤكَل ذبيحتُه، ولا يُؤكَلُ صيدُه إلَّا أن يكون قد تَمَجَّس وتركه على ذلك،

فلا تُؤكَلُ ذبيحتُه.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٣٦)]

۞ ۞ ۞

ذَبِيحَةُ المَجُوسِيِّ

٥٧٤) السؤال: سألتُ أبي عن ذبيحة المجُوسيِّ؟

الجواب: لا تُؤكل لَهُم ذبيحة.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (٣/ ٨٦٧-٨٦٨)]

۞ ۞ ۞

٥٧٥) السؤال: سمعت أبي يقول في ذبائح المجُوس: لا تُؤكَل لهم ذبيحة، ولا تُنكَح لهم امرأةٌ حتَّى يُسلموا.

قلتُ لأبي: قول عُمَرَ: (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ).

الجواب: إنَّما ذلك في الجِزْيَةِ، وكَرِهَ ذبائِحَهم سِتَّةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ: ابن عبَّاس، وابن مسعود، وعن عبد الله بن يزيد الخَطْميِّ، وعن عليٍّ، وجابر بن عبد الله، وعن أبي بَرْزَة، ورُوِي عن الحَسَن بن مُحَمَّد عن النَّبيِّ ﷺ في المجُوس: (لَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ).

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (٣/ ٨٦٨-٨٧٠)]

* وانظر: فتوى رقم (٥٥٣)

۞ ۞ ۞

أَكْلُ طَعَامِ الكُفَّارِ

٥٧٦) السؤال: حُكمُ أَكْلِ طعامِ الكُفَّارِ؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذُكِرَ، والذي صرَّح به العُلماء من الحنفيَّة في كتبهم، [أنَّه] يحِلُّ أَكْلُ طعام الكُفَّار مُطلَقاً، بخلاف ذبائحهم، فلا يَحِلُّ أَكْلُها إلَّا من كتابيٍّ إنْ ذُكِرَ اسم الله عليها؛ لأنَّه لو ذُكِرَ مع اسم الله المسيحُ أو عُزَيرٌ، فلا يَحِلُّ، والله سبحانه أعلم.

[فتاوى علماء الأحساء (٢/ ٥٨٥)]

۞ ۞ ۞

ذَبَائِحُ الوَثَنِيِّينَ وَالمُلْحِدِينَ

٥٧٧) السؤال: إنَّني طالبٌ صوماليٌّ أدرس في الصين، وأواجه صعوبات كثيرة في الطعام عامَّة، واللُّحوم بصفة خاصَّة، والمشاكل هي:

١- إنَّني أسمع قبل مجيئي للصين أنَّ الحيوانات التي ذَبَحَها المُلْحِدون أو بالأحرى قتلوها لا يجوزُ للمسلم أَكْلُها، وعندنا في الجامعة مطعمٌ صغيرٌ للمسلمين وتوجد فيه لحوم، غير أنَّني لست على يقين أنَّها مذبوحة على الطريقة الإسلاميَّة ومتشكِّك في ذلك، مع العِلْم أنَّ زملائي غير متشكِّكين مثلي ويأكلون منها، أَهُمْ على حقٍّ أم يأكلون حَراماً؟

٢- بالنسبة لأواني الطعام ليس هناك تمييز بين أواني المسلمين وغيرهم، ماذا ينبغي عليَّ أن أفعل حيال هذه الأمور؟

الجواب: لا يجوز أَكْلُ ذبائح الكفَّار غير أهل الكتاب من اليهود والنَّصارى، سواء كانوا مجوساً أو وثنيِّين أو شيوعيِّين أو غيرهم من أنواع الكفَّار، ولا ما خالط ذبائحهم من المَرَق وغيره؛ لأنَّ الله سبحانه لم يُبِح لنا من أطعمة الكفَّار إلَّا طعام أهل الكتاب في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وطعامهم هو ذبائحهم كما قال ابن عبَّاس وغيره، أمَّا الفواكه ونحوها فلا حرج فيها؛ لأنَّها غير داخلة في الطعام المُحرَّم، أمَّا طعام المسلمين فهو حِلٌّ للمسلمين وغيرهم إذا كانوا مسلمين حقًّا لا يعبدون إلَّا الله، ولا يدعون معه غيره من الأنبياء والأولياء وأصحاب القبور وغيرهم ممَّا يعبده الكَفَرة.

أمَّا الأواني: فالواجب على المسلمين أن يكون لهم أوان غير أواني الكَفَرة التي يُستعمَل فيها طعامهم وخَمْرهم ونحو ذلك، فإن لم يجدوا وَجَبَ على

طبَّاخ المسلمين أن يغسل الأواني التي يستعملها الكفَّار، ثمَّ يضع فيها طعام المسلمين؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي ثَعْلَبَة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه أنَّه سأل النبيَّ ﷺ عن الأكل في أواني المشركين، فقال له النبيُّ ﷺ: (**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**)، وصلَّى الله وسلَّم على محمَّد وآله وصحبه.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٤/ ٤٣٥)]

۞ ۞ ۞

٥٧٨) السؤال: ما حُكمُ أَكْلِ اللُّحوم التي تُباع في أسواق الدُّول غير الإسلاميَّة؟ وهل هي حلالٌ أم حرامٌ؟

الجواب: قد أجمع عُلماء الإسلام على تحريم ذبائح المشركين من عُبَّاد الأوثان، ومُنْكري الأديان، ونحوهم من جميع أصناف الكفَّار غير اليهود والنصارى والمجوس، وأجمعوا على إباحة ذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنَّصارى.

واختلفوا في ذبيحة المجوس -عُبَّاد النار-؛ فذهب الأئمَّة الأربعة والأكثرون إلى تحريمها؛ إلحاقاً للمجوس بعُبَّاد الأوثان، وسائر صنوف الكفَّار من غير أهل الكتاب، وذهب بعض أهل العِلْم إلى حِلِّ ذبيحتهم؛ إلحاقاً لهم بأهل الكتاب.

وهذا قول ضعيف جدًّا، بل باطل، والصواب ما عليه جمهور أهل العِلْم؛ من تحريم ذبيحة المجوس كذبيحة سائر المشركين؛ لأنَّهم من جنسهم، فيما عدا الجِزْية، وإنَّما شابه المجوس أهل الكتاب في أَخْذ الجِزْية منهم فقط، والحُجَّة في ذلك: قول الله سبحانه في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ فصرَّح سبحانه أنَّ طعام أهل الكتاب حِلٌّ لنا، وطعامهم: ذبائحهم، كما قاله

ابن عبَّاس وغيره من أهل العِلْم.

ومفهوم الآية: أنَّ طعام غير أهل الكتاب من الكفَّار حرامٌ علينا، وبذلك قال أهل العِلْم قاطبة، إلَّا ما عرفت من الخلاف الشاذِّ الضعيف في ذبيحة المجوس.

إذا عُلِم هذا، فاللُّحوم التي تُباع في أسواق الدُّول غير الإسلاميَّة إن عُلِم أنَّها من ذبائح أهل الكتاب، فهي حِلٌّ للمسلمين، إذا لم يُعْلَم أنَّها ذُبِحَت على غير الوجه الشرعيِّ؛ إذ الأصل حِلُّها بالنصِّ القرآنيِّ، فلا يُعْدَل عن ذلك إلَّا بأمرٍ مُتَحقِّق يقتضي تحريمها.

أمَّا إن كانت اللُّحوم من ذبائح بقيَّة الكفَّار، فهي حرامٌ على المسلمين، ولا يجوز لهم أَكْلُها بالنصِّ والإجماع، ولا تكفي التَّسمية عليها عند غَسْلها ولا عند أَكْلِها.

أمَّا ما قد يتعلَّق به مَنْ قال ذلك؛ فهو واردٌ في شأن أناس من المسلمين كانوا حديثي عهد بالكُفْر، فسأل بعض الصحابة رضي الله عنهم النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقالوا: (**يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْكُفْرِ يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا**) رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

وبذلك يصحُّ، أنَّه لا شُبْهَة لمن استباح اللُّحوم التي تُجلَب في الأسواق من ذَبْح الكفَّار غير أهل الكتاب بالتَّسمية عليها؛ لأنَّ حديث عائشة المذكور واردٌ في المسلمين لا في الكفَّار؛ فزالت الشُّبْهة؛ لأنَّ أمر المسلم يُحمَل على السَّداد والاستقامة، ما لم يُعْلَم منه خلاف ذلك، ولعلَّ النبيَّ ﷺ أمر هؤلاء الذين سألوه بالتَّسمية عند الأَكْل من باب الحَيْطة، وقصد إبطال وساوس الشيطان، لا لأنَّ ذلك يُبيحُ ما كان مُحرَّماً من ذبائحهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأمَّا كون المسلم في تلك الدُّول غير الإسلاميَّة، يشقُّ عليه تحصيل اللَّحم

المذبوح على الوجه الشرعي، ويَمَلُّ من أَكْل لحوم الدَّجاج ونحوه، فهذا ونحوه لا يُسوِّغ له أَكْل اللُّحوم المُحرَّمة، ولا يجعله في حكم المضطرِّ بإجماع المسلمين. فينبغي التنبُّه لهذا الأمر، والحذر من التساهل الذي لا وجه له.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة التي عمَّت بها البَلْوَى، وأسأل الله أن يوفِّق المسلمين لما فيه صلاح دِينِهم ودُنياهم، وأن يَعْمُرَ قلوبَهم بخشيته وتعظيم حُرُماته، والحذر ممَّا يخالف شرعه.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/ ١٣ - ١٥)]

۞ ۞ ۞

٥٧٩) السؤال: أنا أعملُ لدى أسرةٍ كبيرةٍ، ولديهم طبَّاخٌ وهو غير مسلم، ولا ينتمي لأيِّ ديانة، مع العِلْم بأنَّ جميع العاملين مسلمون، هل يجوزُ لنا الأَكْل الذي يصنعه هذا الطبَّاخ غير المسلم؟ وما الحكم في ذلك؟

الجواب: الأَكْل الذي يصنعه أو يعمله الطبَّاخ المشار إليه الظاهر أنَّه لا يشتمل على تذكية لشيء من الحيوانات، أو الطيور، فإن كان عمله يشتمل على أنَّه يذكِّي حيوانات، أو شيئاً من الطيور، فإن تذكيته لا تَحِلُّ؛ لأنَّه غير مسلم، وغير كتابيٍّ، لا يدين بدين.

أمَّا إن كان موضوع الطبخ، تجهيز وطبخ الطعام؛ فإنَّ ما طبخه وما عمله لا بأس به، إلَّا أنَّ اختيار المسلم أفضل وأطيب وأحرى للنظافة، ولأداء الأمانة، والقيام بالواجب كما ينبغي، ولا يعني كون طَبْخِه لا بأس به أن يُقتَصَر عليه، ولا يُبْحَث عن طبَّاخ أفضل منه، كما تقدَّم فإنَّه ينبغي أن يُبحَث عن طبَّاخ أفضل منه مسلم، ويحصل بذلك فوائد متعدِّدة.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/ ٣٣٦)]

۞ ۞ ۞

أَكْلُ اللُّحُومِ المُستَوْرَدَةِ مِنْ دُوَلٍ وَثَنِيَّةٍ

٥٨٠) السؤال: هل يجوزُ أَكْلُ اللُّحوم المُستورَدة من الدُّول التي لا تدين غالبيَّتها بالإسلام، أو النَّصرانيَّة، أو اليهوديَّة؛ كالهِنْد واليابان والصِّين، أو غيرها؟

الجواب: إذا كانت اللُّحوم واردةً من بلاد وثنيَّة أو شيوعيَّة، فإنَّها لا يَحِلُّ أَكْلُها؛ لأنَّ ذبائحهم مُحرَّمة، وإنَّما أباح الله للمسلمين طعام أهل الكتاب - وهم: اليهود والنصارى - في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] الآية.

وهذا ما لم يَعْلَم المسلم أنَّها ذُبِحَت على غير الوجه الشرعي؛ كالخَنْق والصَّعْق ونحوهما، فإن عَلِمَ ذلك لم تَحِلَّ له ذبيحتهم؛ لقول الله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/ ٣٢)]

۞ ۞ ۞

٥٨١) السؤال: ما هو الحُكمُ بالنسبة لأهل الصِّين من حيث أَكْل لحومهم، وهم كما تعلمون لا يدينون بأيِّ دِينٍ، وقلَّةٌ قليلةٌ منهم -وهم كبار السن- على الدِّيانة البوذِيَّة؛ فهل يجوز لنا أَكْل لُحومهم؟

الجواب: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أنَّ غير الذين يؤمنون بكتاب سماوي لا يَحِلُّ طعامهم، والإجماع على أنَّ المراد بالطعام ذبائحهم.

فغير الذين أُوتوا كتاباً سماويًّا يشمل المشركين والملاحدة، كالصِّينيِّين واليابانيِّين، فلا تَحِلُّ ذبائحهم، وإذا كان للمسلمين فيهم ترتيب خاصٌّ يذبحون فيه على الطريقة الإسلاميَّة

فيقتصر المسلمون عليها، وإذا كان فيهم يهود لهم ترتيبٌ خاصٌّ بهم في الذَّبْح يمكن عندئذٍ للمسلمين أن يأكلوا من ذبائح اليهود، وإلَّا فليقتصر المسلم على البَيْض والسَّمَك، والله أعلم.

[فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا (ص٢١٩)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٥٨، ٥٢٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٧، ٥٦٤، ٥٦٧)

۞ ۞ ۞

ذَبِيحَةُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

٥٨٢) السؤال: ما حُكمُ الأُضحية التي يشتريها رَجُلٌ مُسلمٌ ويقوم بذَبْحِها رَجُلٌ لا يُصلِّي؟

الجواب: الصلاة عمود الدِّين، و(لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ)، وتارك الصلاة نهائيًّا لا يجوز أن يَذْبَح سواء الأُضحية أو غير الأُضحية، حتَّى ولا ذبيحة لحمٍ ليست بنُسُك، ما ذُبِحَت من أجل العبادة والتقرُّب إلى الله عزَّ وجلَّ، حتَّى ولا يذبح دجاجة ولا [طائراً]، ولا غير ذلك.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/ ٣١٨)]

۞ ۞ ۞

ذَبَائِحُ مَنْ يَسْتَغِيثُ بِغَيْرِ اللهِ إِذَا ذُكِرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا

٥٨٣) السؤال: جماعةٌ من طَلَبَة العِلْم يزعمون حِلَّ ذبائح من يستغيث بغير اسم الله، ويدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلَّا الله، إذا ذكروا عليها اسم الله، مستدلِّين بعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ويرون من يُحرِّم ذلك من المعتدين الذين

يضلِّون بأهوائهم بغير عِلْم، ويقولون: إنَّ الله فصَّل لنا ما حَرَّم علينا في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]، إلى أمثال ذلك من الآيات التي فصَّلت ما حُرِّم من الذَّبائح، ولم يُذْكَر فيها تحريم شيءٍ ممَّا ذُكِرَ اسم الله عليه، ولو كان الذَّابح وثنيًّا أو مجوسيًّا، ويزعمون أنَّ الشيخ محمَّد ابن عبد الوهاب كان يأكُل من ذبائح الذين يدعون زيدَ بن الخطَّاب إذا ذكروا اسم الله؛ فهل قولهم هذا صحيح؟ وما نجيب عمَّا استدلُّوا به إن كانوا مخطئين؟ وما هو الحقُّ في ذلك مع الدليل؟

الجواب: يختلف حكم الذَّبائح حِلًّا وحُرمةً باختلاف حال الذَّابحين؛ فإن كان الذَّابح مسلماً ولم يُعلَم عنه أنَّه أتى بما ينقض أصل إسلامه وذكر اسم الله على ذبيحته، أو لم يُعلَم أَذَكَر اسم الله عليها أم لا؛ فذبيحته حلال بإجماع المسلمين، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وإن كان الذَّابح كتابيًّا يهوديًّا أو نصرانيًّا وذَكَر اسم الله على ذبيحته فهي حلال بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وإن كان الذَّابح من المشركين عبَّاد الأوثان ومن في حكمهم ممَّن سوى المجوس وأهل الكتاب؛ فقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائحهم، سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا، ودلَّ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ بمفهومه على تحريم ذبائح غيرهم من

الكفَّار، وإلَّا لما كان لتخصيصهم بالذِّكْر في سياق الحكم بالحِلِّ فائدة، وكذا من انتسب إلى الإسلام وهو يدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلَّا الله، ويستغيث بغير الله، فذبائحهم كذبائح الكفَّار والوثنيِّين والزنادقة، فلا تَحِلُّ ذبائحهم، ولأدلَّة مفهوم الآية على ذلك، كلاهما مخصِّص لعموم قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [لأنعام: ١١٩] فلا يصح الاستدلال بهاتين الآيتين وما في معناهما على حِلِّ ذبائح عبَّاد الأوثان ومن في حكمهم ممَّن ارتدَّ عن الإسلام بإصراره على استغاثته بغير الله ودعائه إيَّاه من الأموات ونحوهم بعد البيان له وإقامة الدليل عليه بأنَّ ذلك شِرْك كشِرْك الجاهليَّة الأُولى، كما أنَّه لا يصحُّ الاعتماد في حِلِّ ذبائح من استغاث بغير الله من الأموات ونحوهم واستنجد بغيره فيما هو من اختصاص الله إذا ذكر اسم الله عليها بعدم ذكر ذبائحهم صراحة في آية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ ﴾ [النحل: ١١٥]، وما في معناها من الآيات التي ذكر الله فيها ما حَرَّم على عباده من الأطعمة، فإنَّ ذبائح هؤلاء وإن لم تُذْكَر صراحةً في نصوص الأطعمة المُحرَّمة فهي داخلةٌ في عموم المَيتَة؛ لارتدادهم عن الإسلام من أجل ارتكابهم ما ينافي أصل إيمانهم، وإصرارهم على ذلك بعد البيان، ومن زعم أنَّ إمام الدعوة الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله كان يأْكُل من ذبائح أهل نَجْدٍ وهم يدعون زيدَ بن الخطَّاب، فزعمه خَرْص وتخمين، ومجرَّد دعوى لا يشهد لها نقلٌ عنه رحمه الله، بل هي مخالفة لما تشهد به كتبه ومؤلَّفاته من الحكم على من يدعو غير الله، من مَلَكٍ مُقرَّب، أو نبيٍّ مُرسَل، أو عبدٍ لله صالح فيما

لا يقدر عليه إلَّا الله، بأنَّه مشركٌ مرتدٌّ عن الإسلام، بل شِرْكُه أشدُّ من شِرْك أهل الجاهليَّة، فالحكم فيه وفي ذبائحه كالحكم فيهم أو أشدُّ، وقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائح الكفَّار غير أهل الكتاب، وإن ذكروا عليها اسم الله؛ لأنَّ التَّسمية على الذَّبيحة نوعٌ من العبادة فلا تصحُّ إلَّا مع إخلاص العبادة لله سبحانه وتعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

[أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٥١-٥٥٤)]

۞ ۞ ۞

ذَبِيحَةُ مَنْ يَدْعُو الأَمْوَاتَ وَيَسْتَغِيثُ بِهِم

٥٨٤) السؤال: هل يجوزُ أَكْلُ ذبيحة من يدعون الأموات ويستغيثون بهم أم لا؟

الجواب: إذا كان هؤلاء يعرفون الشِّرْك ويُشْركون حقيقةً، وأنَّهم يعرفون أنَّ هذا شِرْك؛ فالمُشْرك كافِرٌ، والكافِرُ ذبيحتُه لا تصحُّ.

أمَّا إذا كان هؤلاء جهلةً ولا يفهمون، ويمكن يستغيثون استغاثةً، وأنَّهم مبتدعة، فحينئذٍ ذبائحهم تعتبر حلالاً؛ لأنَّهم ليسوا بكفَّار ولا مرتدِّين.

وأمَّا الشخص الذي يعرف الشِّرْك ويدعو المقبورين، ويطلب منهم قضاء الحاجات، وتفريج الكُرُبات، ويسألهم فهذا مَشْرك، والمُشْرك كافرٌ، وذبيحة الكافر لا تجوز، ما عدا الكتابي اليهودي أو النصراني، فإنَّ ذبيحته جائزة؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [المائدة: ٥]، لكن بعض الناس لا يعرف أنَّ هذا شِرْك، ويعتبر أنَّه توسُّل، أو أنَّه عند حضرة الوليِّ، أو شيء من هذه الأمور، ومثل بعض هذه الأشياء غير الواضحة لا يستطيع الإنسان أن يحكم بأنَّ أهلها خرجوا من المِلَّة وارتدُّوا عن الإسلام وأصبحوا

كفَّاراً مرتدِّين، هذا فيه صعوبة إلَّا بعد معرفة الحقيقة وإقامة الحُجَّة والبرهان والعِلْم عند الله.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/ ٣٢٠)]



رابعاً: آدابُ وسُنَن الذَّبْح

الرِّفْق وَالإِحْسَانُ إِلَى الحَيْوَانِ

٥٨٥) السؤال: الدكتور/ .... من أستراليا، وجَّه سؤالاً حول نقل الحيوان من أستراليا إلى الشرق الأوسط، وما يتعرَّض له من ظروف الشحن السيِّئة، طالباً من فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز أن يجيبه على سؤاله.

الجواب: من عبد العزيز بن عبد الله ابن باز إلى جناب الأخ المُكرَّم ... -وفقنا الله وإيَّاه- سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطَّلعتُ على رسالتكم بخصوص ما رغبتم في كتابته منَّا، في موضوع نقل الحيوان من بلادكم بأستراليا إلى الشرق الأوسط، وما يتعرَّض له من ظروف الشَّحْن السيِّئة، وأحوال السفن التي يُنقل عليها، وما

ينتج من الزحام، وما إلى ذلك.

وإذ ندعو الله أن يسلك بنا وبكم وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم، لنشكركم على اهتمامكم بهذا الجانب المهمِّ، كما تسرُّنا إجابتكم على ضوء نصوص الكتاب الكريم والسُّنَّة المطهَّرة، الواردة بالحث على الإحسان الشامل للحيوان -مأكول اللحم وغير مأكوله- مع طائفة من الأحاديث ممَّا صحَّ في الوعيد لمُعذِّبه، سواء كان ذلك نتيجة تجويع، أو إهمال في حالة نقل أو سواها.

فممَّا جاء في الحثِّ على الإحسان الشامل للحيوان: قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، وقول النبيِّ ﷺ فيما رواه مسلم وأصحاب السُّنن: (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**) وفي رواية: (**فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**).

وفي إغاثة الملهوف: منه صحَّ الخبر بعظيم الأجر لمغيثه، وغفران ذنبه، وشكر صنيعه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ،**

فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ) رواه مسلم في صحيحه.

وكما حثَّ الإسلام على الإحسان، وأوجبه لمن يستحقُّه، نهى عن خلافه من الظُّلْم والتَّعدِّي، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩].

وفي (صحيح مسلم) أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما مرَّ بنَفَرٍ قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلمَّا رأوا ابن عمر تفرَّقوا عنها، فقال ابن عمر: (**مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا**).

وفيه عن أنس رضي الله عنه: (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ**)، أي أن تُحبَس حتَّى تموت.

وفي رواية عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: (**لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**).

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّحْلَةِ، والنَّمْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ**) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وفي (صحيح مسلم) أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ؛ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**).

وفي (سنن أبي دواد) عن أبي واقد قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ**)، وأخرج الترمذي (**مَا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ**).

وعن أبي مسعود قال: (**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ، فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ بِجَنَاحَيْهَا عَلَى مَنْ تَحْتَهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا. وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ**

هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا) رواه النسائي والحاكم وصحَّحه. وهذا موجب لترك ذلك، وهو عين الرحمة بهذه الأنعام وغيرها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي [ﷺ] مرَّ على حمار قد وُسِمَ وجهه، فقال: (لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ) رواه مسلم، وفي رواية له: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ) وهذا شامل للإنسان والحيوان.

فهذه النصوص وما جاء في معناها، دالَّة على تحريم تعذيب الحيوان بجميع أنواعه، حتَّى ما ورد الشرع بقتله؛ كالخمس الفواسق (الْغُرَابِ، وَالعَقْرَبِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْحَدَأَةِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ)، وعند البخاري: (وَالحَيَّةِ).

ومنطوق هذا ومفهومه: عناية الإسلام بالحيوان؛ سواء ما يجلب له النفع، أو يدرأ عنه الأذى.

فالواجب جعل ما ورد من ترغيب في العناية به، وما ورد من ترهيب في تعذيبه في أيِّ جانب يتَّصل به أن يكون نصب الأعين وموضع الاهتمام، ولا سيَّما النوع المشار إليه من الأنعام؛ لكونه محترماً في حدِّ ذاته أَكْلاً وماليَّة، ويتعلَّق به أحكام شرعيَّة في وجوه الطَّاعات والقُرُبات من جهة، ومن أخرى لكونه عُرْضَة لأنواع كثيرة من المتاعب عند شحنه ونقله بكمِّيَّات كبيرة خلال مسافات طويلة، ربَّما ينتج عنها تزاحم مُهْلِكٌ لضعيفها، وجُوعٌ وعطشٌ، وتفشِّي أمراض فيما بينها، وحالات أخرى مُضرَّة تستوجب النظر السريع والدراسة الجادَّة من أولياء

الأمور، بوضع ترتيبات مريحة شاملة لوسائل النقل والترحيل، والإعاشة من الطعام والسَّقْي، وغير ذلك من تهوية وعلاج، وفصل الضعيف عن القويِّ الخَطِر، السقيم عن الصحيح في كُلِّ المراحل حتَّى تسويقها قَدْر المستطاع، وهو اليوم شيء ممكن للمؤسَّسات المُستثمِرَة، والأفراد والشركات المُصدِّرة والمُستوْرِدة، وهو من واجب نفقتها على مُلَّاكها، ومن هي تحت يده بالمعروف.

وممَّا يؤسف منه، ويستوجب الإنكار، وجاء البيان والتحذير منه، الطُّرُق المُستخدَمة اليوم في ذَبْح الحيوان مأكول اللحم في أكثر بلدان العالم الأجنبي، وما يُمهَّد له عند الذَّبْح منه بأنواع من التعذيب؛ كالصَّدْمات الكهربائيَّة في مركز الدِّماغ لتخديره، ثمَّ مروره بكلاليب تخطفه وتُعلِّقه مُنكَّساً وهو حيٌّ، مارًّا بسَيْر كهربائيٍّ حتَّى موضع من يتولَّى ذَبْحَه لدى بعض مصانع الذَّبْح والتعليب، ومنها نَتْفُ ريش الدَّجاج والطيور وهي حيَّة، أو تغطيسها في ماءٍ شديد الحرارة وهي حيَّة، أو تسليط بخارٍ حارٍّ عليها لإزالة الرِّيش، زاعمين أنَّه أرفق بما يُراد ذَبْحُه من الحيوان، حسبما هو معلوم عن بعض تلك الطُّرُق للذَّبْح.

وهذا فيه من التعذيب ما لا يخفى مخالفته لنصوص الأمر بالإحسان إليه، والحثِّ على ذلك في الشريعة الإسلاميَّة السَّمْحاء، وكُلُّ عمل مخالف لها يعتبر تعدِّياً وظُلْماً، يُحاسَبُ عليه قاصِدُه؛ لما سَلَفَ ذِكْرُه، ولما صحَّ في الحديث: (**إِنَّ اللهَ لَيَقْتَصُّ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**)، فكيف بمن يعقل الظُّلْم ونتائجه السيِّئة؟

وبناء على النصوص الشرعيَّة ومقتضياتها، بوَّب فقهاء التشريع الإسلامي ما يجب وما يُستحبُّ، أو يَحْرُم ويُكْرَه بخصوص الحيوان بوجهٍ عامٍّ.

وممَّا يتعلَّق بالذَّكاة لمباح الأَكْل بوجهٍ تفصيليٍّ خاصٍّ، نسوق طائفة ممَّا يتعلَّق بجانب الإحسان إليه عند تذكيته، ومنه المستحبَّات الآتية:

١- عَرْضُ الماء على ما يُراد ذَبْحُه؛ للحديث السابق: (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**...) الحديث.

٢- أن تكون آلة الذَّبْح حادَّة وجيِّدة، وأن يُمِرَّها الذَّابح على محلِّ الذَّكاة بقوَّة وسرعة، ومَحَلُّه اللَّبَّة من الإبل، والحَلْق من غيرها من المقدور على تذكيته.

٣- أن تُنْحَر الإبل قائمةً معقولةً يدُها اليُسْرى -إن تيسَّر- موجَّهة إلى القِبْلَة.

٤- ذَبْح غير الإبل مضطجعةً على جَنْبِها الأيسر -إن كان أيسر للذَّابح- ويضع رِجْلَه على صفحة عُنُقها، غير مشدودة الأيدي أو الأَرْجُل، وبدون لـيِّ شيءٍ منها أو كَسْره قبل زهوق روحها وسكون حركتها، ويُكْرَه خلع رَقَبَتِها كذلك، أو أن تُذْبَح وأخرى تنظر.

هذه المذكورات ممَّا يُستحبُّ عند التَّذْكية للحيوان؛ رحمةً به، وإحساناً إليه.

ويُكْرَه خِلافُها ممَّا لا إحسان فيه؛ كجَرِّه برِجْله؛ فقد روى عبد الرَّزَّاق موقوفاً: أنَّ ابنَ عُمَر رأى رَجُلًا يَجُرُّ شاةً برِجْلِها ليَذْبَحَها، فقال له: (**وَيْلَكَ، قُدْهَا إِلَى المَوْتِ قَوْدًا جَمِيلًا**).

أو أن يَحدَّ الشَّفْرة والحيوانُ يُبْصِرُه وقت الذَّبْح؛ لما ثبت في (مسند الإمام أحمد) عن ابن عمر رضي الله عنهما: (**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ**)، وما ثبت في (معجمي الطبراني الكبير والأوسط)، ورجاله رجال الصحيح، عن عبد الله ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: (**مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، قَالَ: أَفَلَا**

قَبْلَ هَذَا؟ أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَيْن).

أمَّا غير المقدور على تذكيته؛ كالصيد الوَحْشي أو المتوحِّش، وكالبعير يَنِدُّ فلم يُقْدَر عليه، فيجوز رَمْيُه بسَهْم أو نحوه -بعد التَّسمية عليه- ممَّا يُسيل الدَّمَ غير عَظْم وظُفْر، ومتى قَتَله السَّهْم جاز أَكْلُه؛ لأنَّ قَتْلَه بذلك في حُكْم تَذْكِية المقدور عليه تذكيةً شرعيَّةً، ما لم يحتمل موته بغير السَّهْم أو معه.

وهذا جرى ذكره منَّا على سبيل الإفادة؛ بمناسبة طلبكم -لا على سبيل الحصر- لما ورد وصحَّ نَقْلُه بشأن الحيوان على اختلاف أنواعه.

فالإسلام دين الرحمة، وشريعة الإحسان، ومنهاج الحياة المتكامل، والطريق الموصل إلى الله ودار كرامته، فالواجب الدعوة له والتحاكم إليه، والسعي في نشره بين من لا يعرفه، وتذكير عامَّة المسلمين بما يجهلون من أحكامه ومقاصده؛ ابتغاء وجه الله.

فمقاصد التشريع الإسلامي في غاية العَدْل والحِكْمة، فلا حرمان من كُلِّ حيوان نافع، خلافاً لما عليه البوذيُّون، ولا إباحة لكُلِّ ضارٍّ منه، خلافاً لما عليه أَكَلَة الخبائث من الخنزير والسِّباع المفترسة، وما في حُكْمِها، ولا ظُلْم ولا إهدار لحُرْمَة كُلِّ مُحترَم من نَفْسٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ.

فنشكر الله على نِعَمِه التي أَجَلُّها نعمة الإسلام، مع الابتهال إليه أن ينصر دِينَه، ويُعْلي كَلِمَته، وألَّا يجعلنا بسبب تقصيرنا فتنةً للقوم الكافرين.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد المُبلِّغ البلاغ المبين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدِّين، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/ ٦٥-٧٦)]

* وانظر: فتوى رقم (٤٦)

۞ ۞ ۞

تَعْلِيقُ الحَيَوانِ قَبْلَ ذَبْحِه

٥٨٦) السؤال: من السيِّد/ مدير

عامِّ إدارة الصحَّة لبلديَّة القاهرة، بكتابه رقم ٢٠٨٧٥ - ٢٩/ ٧ المؤرَّخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٥، عن الحُكْم الشرعيِّ فيما إذا كان من الجائز شَرْعاً تعليقُ الحيوان قبل عمليَّة الذَّبْح من عدمه؟

الجواب: إنَّ فقهاء الحنفيَّة نصُّوا على أنَّه يُستحبُّ لذابح الحيوان ألَّا يفعل به كُلَّ ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذَّكاة، فإن فعل شيئاً من ذلك كان مكروهاً؛ فقد رُوي عن حضرة المصطفى ﷺ قوله: (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**)، وهذه الكراهة لا توجب تحريم لحم الذَّبيحة ولا كراهته، وإنَّما هي متعلِّقة بفعل الشخص نفسه؛ وهو زيادة إيلام الحيوان فقط.

وبناء على ذلك؛ فإذا كان تعليق الحيوان المسؤول عنه لا يترتَّب عليه زيادة إيلام الحيوان أو تعذيبه فإنَّه لا شيء فيه. أمَّا إذا ترتَّب عليه شيء من ذلك فإنَّه يكون مُخالفاً لما هو مندوب إليه شرعاً، وفيه الكراهة لارتكاب نفس الفعل.

أمَّا لحم المذبوح؛ فإنَّه ما دام قد استوفى شروط الذَّكاة المعروفة فإنَّه يكون حلالاً، ويُؤكَل لحمه بلا كراهة.

ومن هذا يُعلَم الجواب عن السؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٢٥٢٥-٢٥٢٦)]

۞ ۞ ۞

تَعْذِيبُ الحَيْوَانِ أو إِيذَاؤُهُ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٨٧) السؤال: أرجو بيان الحُكْم الشرعيِّ للتعامل مع الحيوان عند السيطرة عليه قبل الذَّبْح باستخدام سكِّينٍ غير حادَّة، وذَبْح الحيوانات أمام بعضها.

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام

على سيِّدنا رسول الله.

الذَّبيحة التي يَحِلُّ أَكْلُها في الشريعة الإسلاميَّة هي الذَّبيحة المذكَّاة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، والتَّذْكية الشرعيَّة هي قَطْع الحُلْقوم والمَريء، ولو مات الحيوان أو لم تبق له حياةٌ مُستقرَّةٌ قبل قَطْعِها فهو مَيْتةٌ لا يَحِلُّ أَكْلُه؛ كما جاء في [المجموع]: «يُشترَط لحصول الذَّكاة قَطْع الحُلْقوم والمَريء، هذا هو المذهب الصحيح المنصوص... قال أصحابنا: ولو ترك من الحُلْقوم والمَريء شيئاً ومات الحيوان فهو مَيْتةٌ، وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فَقَطَع بعد ذلك المتروك فهو مَيْتةٌ» (المجموع للنووي ٩/ ٨٦).

ولا يجوز تعذيب الحيوان أو إيذاؤه بأيِّ طريقةٍ مهما كانت، سواء عند الذَّبْح أو قَبْلَه أو بعده قبل خروج النَّفس منه؛ لعموم قول النبي ﷺ: **(إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)** رواه مسلم.

وقد نهى النبيُّ ﷺ عمَّا يفعله بعض الجزَّارين من إيلامٍ للحيوان أو تعذيب له، بجَرِّه من أُذُنه، أو ذَبْحه بسكِّين غير حادَّة، أو التعجُّل بتقطيع الذَّبيحة قبل خروج نَفْسِها، فعن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه قال: مرَّ النبيُّ ﷺ برَجُلٍ، وهو يَجرُّ شاةً بأُذُنِها، فقال: **(دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا)** رواه ابن ماجه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **(أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ البَهَائِمِ، وَقَالَ: إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ)** رواه ابن ماجه.

وجاء في (سنن الدارقطني): **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَحَدَ الصَّحَابَةِ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مِنًى: أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، أَلَا وَلَا تَعْجَلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ)** سنن الدارقطني.

وهذه الأحاديث فيها نهيٌ مخصوصٌ عن صور معيَّنة من صور الإيذاء، لكنَّ

مضمونها ينطبق على جميع صور التعذيب والإيلام، مهما اختلفت باختلاف الزمان والمكان؛ كالتسبُّب للذَّبيحة بكَدْمات عن طريق قَطْع وَتَر العُرْقوب، أو الضغط المُؤْلم على الأنف، أو خَنْقِه، أو إطلاق النار عليه لإضعافه والسيطرة عليه، أو إيلامه بالدَّوس عليه، أو إلقائه.

ونُنبِّه إلى أنَّ بعض صور تعذيب الحيوان قد يخرج به عن الشروط المُجْزئة لذَبْحِه؛ أُضحيةً أو عَقيقَةً؛ كموته بسبب الخَنْق، أو الرَّمْي من مكانٍ عالٍ، أو قَتْلِه بإطلاق النار، أو قَطْع عضو يمنع صحَّة الأُضحية؛ كقَطْع الأُذُن.

وننصح الجزَّارين بأن يتَّقوا الله تعالى، وأن يتلطَّفوا بالمواشي قبل ذَبْحِها؛ ليُسيطروا عليها دون إيلام بقَدْر الاستطاعة، وأن يكون السكِّين حادًّا؛ ليقطع بالسرعة الممكنة، والله تعالى أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٣٢٥٢)]

۞ ۞ ۞

سَلْخُ الشَّاة قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِها

٥٨٨) السؤال: قلتُ: هل كان مالكٌ يكره أن يَبْدأ الجزَّار بسَلْخِ الشَّاة قبل أن تَزْهَق نَفْسُها؟

الجواب: قال: نعم كان يكره ذلك ويقول: لا تُنْخَعُ ولا تُقْطَعُ رأسُها ولا شيءٌ من لَحْمِها حتَّى تَزْهَقَ نَفْسُها.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٤٣)]

۞ ۞ ۞

الذَّبْحُ بَعْدَ سَلْخِ مَحَلِّ الذَّبْحِ

٥٨٩) السؤال: وسئل [القابسي] عن رَجُلٍ أراد ذَبْح تَيْسٍ، فعَمَد إلى موضع منبت الشَّعْر من شِدْقَيْه، فسَلَخ الجِلْد من ذلك الموضع إلى أن بلغ المَذْبَح، ثمَّ ذَبَح.

الجواب: يجبُ على فاعل ذلك الأدب الوجيع بعد التقدُّم إليه في ألَّا يفعله. وأمَّا الذَّبْح بعد سَلْخ ذلك

الموضع فيُنظَر فيه: فإن كان ذلك السَّلْخ يكون مُتْلِفاً لا يَحْيَى التَّيْسُ بعدَه لو تُرِكَ؛ لم يُوكَلْ بذلك الذَّبْح، ولو كان لو تُرِكَ لدُووِيَ وبَرِئَ لم يضرَّه ذلك الذَّبْح؛ لأنَّ الذَّكاة أُريد به، وإنَّما أخطأ الفاعل بما قَدَّم من الفعل قبل الذَّكاة في الحالة، فلا يعود واحد إلى هذا الفعل.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ٣٠)]

۞ ۞ ۞

كَسْرُ رَقَبَةِ الحَيْوانِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٩٠) السؤال: أكثر الناس حينما يذْبَح ذَبيحَةً، فإنَّه يقْطَع المَريء، والبُلْعوم، والأَوْداج، ويكْسِر الرَّقَبة؛ فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: ثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**) حديث صحيح، فهذا حتَّى في القَتْل الذي هو قَتْلٌ لسبب مشروع، وفي الذَّبْح، فعلى الإنسان أن يكون رفيقاً حتَّى في الذَّبْح: (**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**) وما الدَّاعي والدَّافع لكَسْر الرقبة؟ هل هذا يترتَّب عليه حكمٌ شرعيٌّ؟ أو أنَّه دليل القسوة، والجَفْوة، وعدم الرحمة بالحيوان، فهو أمر لا يجوز، ولا ينبغي، ولهذا مطلوب من الإنسان ألَّا يشْحَذ السكِّين في وجه الحيوان، أو يضرب بالحيوان في الأرض، أو يضغط عليه ضغطاً سيِّئاً. المأمور أن يسوقه إلى الموت سَوْقاً رفيقاً. سبحان الله، هي نَفْسٌ، وفي الحديث: (**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**) أي: فيها أَجرٌ وفيها ثوابٌ، والحيوان ما دام حيًّا فيه أجرٌ، والإساءة إليه فيها وِزْرٌ، فلا يجوز ذلك، بل على من يَذْبَح أن يَذْبَح برِفْقٍ ولُطْفٍ، وأن يَذْكُر اسمَ الله عزَّ وجلَّ، وأن

لا يُسيءَ إلى الحيوان، لا حاجة إلى أن يكْسِرَ العُنُق أو الرَّقَبة، ولا حاجة إلى أن يقطع شيئاً من الحيوان قبل أن يموت الحيوان تماماً، ولا حاجة أيضاً إلى أن يبدأ في السَّلْخ، وتلك الأمور كُلُّها لا تجوز، لأنَّ فيها إساءة، وليست هي من الذَّكاة المطلوبة التي لا بُدَّ منها في الحيوان ولا يُؤكَل الحيوان إلَّا بها، وهي المسموح بها، وما زاد على ذلك من الإساءة؛ سواء بكَسْر رَقَبةٍ، أو بأن يَسْلَخ الحيوان قبل أن يموت، أو أن يَقْطَع منه شيئاً كذلك، أو أن يُسِيءَ للحيوان قبل ذَبْحِه، هذا كُلُّه لا يجوز، وعلى الإنسان أن يستشعر أنَّه حيوان ضعيف، وأنَّ الله سَخَّره لنفع الإنسان، فعلى الإنسان أن يشكر الله على نعمه، وأن يتعامل مع الحيوان برِفْق وبهدوء، ويذكر أنَّه إذا كان هو أقوى من الحيوان، فيَذْكُر أنَّ هناك من أقوى منه.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/ ٣٠٥)]

۞ ۞ ۞

٥٩١) السؤال: أنا أعملُ في ذَبْح البهائم؛ فهل يجوز كَسْر الرَّقَبة بعد الذَّبْح مباشرة وقبل أن تموت البهيمة أم لا؟ وبعض أصحاب الذَّبائح يطلبُ منِّي أن أسْلَخ الجِلْدَ قبل أن تموت وهي لا زالت حيَّة؛ لاستعجاله؛ فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب: يقول النبيُّ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**) (رواه الإمام مسلم في صحيحه، ج٣ ص١٥٤٨، من حديث شدَّاد بن أوس رضي الله عنه).

فيجب الإحسان في تذكية البهيمة بالرِّفْق بها وعدم إيلامها من غير حاجةٍ، ومن ذلك أنَّه لا ينبغي له أن يكْسِر عُنُقَها قبل أن تموت؛ لأنَّ في هذا مزيد إيلام للبهيمة، وكذلك

سَلْخ جِلْدِها قبل أن تموت، كُلُّ هذا لا ينبغي؛ لأنَّ هذا فيه إساءة إلى البهيمة، ومزيد إيلام لها، حتَّى لو أمرك صاحبها بهذا، فإنَّك لا تطيعه، وذلك بأن تذْبَحها الذَّبْح الشرعي وتتركها حتَّى تموت، فإذا ماتت شرعت في قَطْع رَقَبَتِها، وفَصْل رأسها إن شئت، وسَلْخ جِلْدها، وغير ذلك، هذا من الإحسان في ذبح البهائم.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١٢٣٩-١٢٤٠) (الموقع)]

۞ ۞ ۞

ذَبْحُ الشَّاةِ المَرِيضَةِ ورَمْيُها

٥٩٢) السؤال: ما حُكمُ ذَبْح البَهائِم وهي مَريضَة ورَمْيُها؟

الجواب: إذا مَرِضَت البهيمة ويئس صاحبها منها، وأراد أن يُذَكِّيها فلا مانع من ذلك؛ لأنَّها تُذَكَّى وهي صحيحة، فإذا كانت مريضة فمن باب أَوْلَى، فلا مانع من هذا، إنَّما الذي لا يجوز أن يتركها صاحبها من دون ماءٍ ولا أَكْل ويُهملها إهمالاً حتَّى تموت حَتْف أَنْفها، وهو حَرامٌ، ولا يجوز، وهو شبيهٌ بقول النبيِّ ﷺ: (**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**). فهذه البهيمة كان يستعملها ويستفيد منها، فلما مرضت تركها دون ماءٍ ودون طعامٍ، وهي عاجزةٌ عن البحث عن أَكْل، ثمَّ يتركها حتَّى تموت، فلا يجوز، وهو قسوةٌ من بعض الناس، والرحمة يجب أن تكون شاملة لبني الإنسان وللحيوانات أيضاً، فـ(**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ**)، وفي الحديث: (**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**).

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/ ٣١٤)]

۞ ۞ ۞

نَتْفُ رِيشِ الطَّائِرِ قَبْلَ ذَبْحِه

٥٩٣) السؤال: نرى قوماً من

صادة السُّمَان في شواطئ البحر الأبيض المتوسِّط يَنتِفون رِيشَه قبل ذَبْحه؛ لأنَّه لا جِلْد له، بل الرِّيشُ مَغْروس في اللحم، وفي هذا من تعذيب الحيوان ما لا يخفى، ولو نُتِفَ ريشُه بعد ذَبْحِه خرج ما فيه من الدَّسَم مع ريشِه؛ لانتفاء حرارته بالذَّبْح، وقد عمَّت هذه البَلْوى كُلَّ أهالي بلادنا؛ فهل يجوز أَكْلُه؟ وهل يسوغ استعمال هذه الطريقة في تنظيفه؟

الجواب: لا خلاف في أنَّ تعذيب الحيوان مُحَرَّمٌ، ولكن تحريم نَتْف الطائر حيًّا لا يقتضي تحريم أَكْل المنتوف المُذَكَّى تَذْكية شرعيَّة، ولعلَّهم لو نتفوا السُّمَانيَّ عقب الذَّبْح قبل أن تَبْرُد حرارته لتيسَّر لهم، وإلَّا فلهم أن يَصُبُّوا على ريشِه ماءً سُخْناً من غير مبالغةٍ تؤثِّر في بطنه، وما يفعلونه من وضع الطيور في الماء المغليِّ زمناً يؤثِّر تأثيراً تمازج به رطوبةُ النَّجاسة اللَّحمَ = غير ضروريٍّ لتسهيل النَّتف، وهو جهلٌ؛ فينبغي تنبيههم له.

[فتاوى محمَّد رشيد رضا (١/ ٣١١)]

❁ ❁ ❁

تَخْليلُ الجَرَادِ المُتَعَدِّدِ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ

٥٩٤) السؤال: هل يجوز تخليل الجَرَاد المُتعدِّد بعودٍ ونحوه؟

الجواب: هذا من أشنع المُحرَّمات، فإنَّه لا يَحِلُّ تعذيب شيءٍ من الحيوانات، وفي (صحيح مسلم) مرفوعاً: (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيَحُدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**)، فإن كان لا يَحِلُّ الذَّبْح بآلةٍ كالَّةٍ، ولا على وجه يكون فيه تعذيب للحيوان، فكيف بجَعْل الجَراد يُخَلُّ مع صدورها في عُودٍ، ويبقى مدَّة طويلة يلعبُ به الصِّبيان؟! هذا يُخشى على صاحبه العقوبة في الدنيا قبل الآخرة، وقد لعن رسولُ الله ﷺ من جعل ما فيه الروح غَرَضاً. وفي (مسند الإمام

أحمد) مرفوعاً: (مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ، مُثِّلَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)؛ فيجب النهي الشديد عن هذه الحالة التي هي شنيعة في الدِّين والعَقْل، نسأل الله العافية.

[الفتاوى السعدية (ص٦٠٠)]

۞ ۞ ۞

اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٩٥) السؤال: هل يجبُ استقبالُ القِبْلَةِ والتَّسميةُ عند الذَّبْح؟

الجواب: لا يجب استقبال القِبْلة من الذَّابح، ولا توجيه الذَّبيحة إلى القِبْلة، ولكن يستحبُّ توجيهها.

أمَّا التَّسمية على الذَّبيحة فتجب[1] إذا كان الذَّابح مُسلماً مع القدرة والتذكُّر، فإن تعمَّد المسلم تَرْكها لم تُؤكَل، أمَّا إن نَسِيَها، أو كان غير قادر على النطق فيجوز أَكْلها، وإذا كان الذَّابح كتابيًّا فقد تقدَّم حُكْمه في جواب السؤال السابق بعنوان (التَّسمية عند الذَّبْح)، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ٣٢)]

۞ ۞ ۞

٥٩٦) السؤال: بكتاب مديريَّة الشؤون البيطريَّة بمحافظة القاهرة المتضمَّن أنَّه بمناسبة إنشاء المَجْزَر الآلي لمحافظة القاهرة بمنطقة البساتين، وإعداد الرسومات التنفيذيَّة لهذا المشروع، وحرص المسؤولين على أن تتمَّ عمليَّة الذَّبْح طبقاً لأحكام الشريعة الإسلاميَّة.

وأنَّ المديريَّة لذلك تطلب بيان الحُكْم الشرعيَّ فيما إذا كان يجب أن يكون الذَّابح والحيوان عند ذَبْحه موجَّهاً نحو القِبْلة الشريفة، أو عدم وجوب هذا الشرط؛ حتَّى تتمكَّن الإدارة من العمل بما يطابق الشريعة

(١) استقرَّ رأي اللجنة على القول بالوجوب. انظر: فتوى رقم (٥٤٧).

الإسلاميَّة عند إعداد الرسومات التنفيذيَّة لهذا المشروع.

الجواب: إنَّ ابن قدامة (المغني ج ١٤١ - ص٤٦ مع الشرح الكبير) نقل عن ابن عمر، وابن سيرين، وعطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي أنَّه يُستحبُّ أن يستقبل الذَّابح بذبيحته القِبْلة، وأنَّ ابن عمر وابن سيرين قالا بكراهة أَكْل ما ذُبِح إلى غير جهة القِبْلة.

ونقل النووي في المجموع (ج٩ - ص٨٣) استحباب توجيه الذَّبيحة إلى القِبْلة؛ لأنَّه لا بُدَّ لها من جهة، فكانت جهة القِبْلة أَوْلَى.

ونقل ابن رُشْد في بداية المجتهد (ج١ - ص٣٥٩) اختلاف الفقهاء في هذا؛ فقال: إنَّ قوماً استحبُّوا ذلك، وقوماً أجازوا ذلك، وقوماً أوجبوه، وقوماً كرهوا ألَّا يُستقبَل بها القِبْلة.

وإذ كان ذلك، فإذا كان توجُّه الذَّابح بالذَّبيحة وقت ذَبْحها نحو القِبلة أمراً ميسوراً، ويمكن العمل عليه في الرسومات المقترحة كان أَوْلَى؛ خروجاً من اختلاف الفقهاء المُنَوَّه عنه، وبُعداً بالمسلمين عن تناول ذبيحة مكروهة؛ امتثالاً لقول الله سبحانه وتعالى ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، وقول الرسول ﷺ فيما رواه الترمذي عن الحسن بن علي رضى الله عنهما قال: (**حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلاميَّة من دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣٦٠٧-٣٦٠٨)]

۞ ۞ ۞

٥٩٧) السؤال: قلتُ: أرأيتَ مالكاً هل كان يأمر أن تُوَجّهَ الذَّبيحَة إلى القِبْلَة؟

الجواب: قال: قال مالكٌ: نعم تُوجَّهُ الذَّبيحة إلى القِبْلَةِ.

قال مالكٌ: وبلغني أنَّ الجزَّارين يجتمعون على الحُفْرَةِ يدورون بها فيذبحون الغنم حولها. قال: فبعثت في ذلك ليُنهى عن ذلك، وأَمَرْت أن يأمروهم أن يُوجِّهوا بها إلى القِبْلة.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٤٣)]

۞ ۞ ۞

٥٩٨) السؤال: قلتُ: أرأيتَ إن وَجَّه ذبيحَتَه لغير القِبْلَة أيأْكُل؟

الجواب: قال: نعم يأكل، وبِئْس ما صَنَع.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٤٤)]

۞ ۞ ۞

٥٩٩) السؤال: يُوجَّه بالذَّبيحة إلى القِبْلَة؟

الجواب: نعم.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٥/ ٢٢٠٠)]

۞ ۞ ۞

٦٠٠) السؤال: جماعةٌ من المسلمين في بلاد الرُّوم، و[القصَّابون] نصارى ويذبحون على غير القِبْلَةِ؛ فهل يجوزُ للمسلمين الأَكْلُ من ذبيحتهم أم لا؟

الجواب: يجوزُ أَكْلُ ذبيحة النَّصارى حيث قطعوا الحُلْقوم والوَدَجَين من المُقَدَّم، وإنْ لم يوجِّهوها القِبْلة، ولم يُسمُّوا الله تعالى؛ حيث لم يذبحوها للصَّنم، والله أعلم

[الفتاوى الأجهورية (ص١٦٧-١٦٨)]

۞ ۞ ۞

٦٠١) السؤال: هل استقبالُ القِبْلَة في الذَّبْح واجبٌ أم سُنَّةٌ؟

الجواب: هذا مستحبٌّ وليس بواجبٍ، وينبغي على من ذَبَح الحيوان أن يوجِّهه إلى القِبْلة، وأن يستعمل الرِّفق، وأن تكون السكِّين حادَّة، وأن يَجُزَّها بسرعة، وأن لا يؤذي الحيوان قبل ذَبْحِه بشيءٍ؛ كأن يَلْوي عُنُقَه، أو كأن يَلْوي يَدَي الحيوان، أو يضع رِجْلَه

على رَقَبَة الحيوان بشِدَّة، أو شيء من هذا القبيل، كُلُّ ذلك لا ينبغي؛ (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ)، ومهما كان الرِّفق في شيءٍ فهو أطيب وأفضل، والحيوان وإن كان -مثلاً- بهيمةً إلا أنَّه حيوانٌ حيٌّ يتألَّم بما يؤلِمُ، ويخاف ممَّا يخاف منه.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (١٢/ ٣٠٧)]

۞ ۞ ۞

٦٠٢) السؤال: في مَسْلَخ الأغنام؛ الذين يذبحون لا يضعون الذَّبيحة بكاملها تِّجاه القِبْلة، بل يكتفون بثَنْي الرَّقَبَة تِّجاه القِبْلة فقط؛ فهل هذا يكفي يا فضيلة الشيخ؟

الجواب: استقبال القِبْلة عند الذَّبْح ليس بواجب، بل لو ذَبَح الإنسان لأيَّ جهةٍ كانت فالذَّبيحة حلالٌ، وعلى هذا لا يحتاج إلى لَيِّ الرَّقَبة عند الذَّبْح، بل إن أمكن أن يوجِّه الذَّبيحة كُلَّها إلى القِبْلة، وإلَّا ذَبَحَها حيث كانت.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (١١/ ٤٢١)]

۞ ۞ ۞

إِضْجَاعُ الذَّبِيحَةِ عَلَى جَنْبِهَا الأَيْمَنِ

٦٠٣) السؤال: هل يجبُ عند ذَبْح الذَّبيحة وضعها على جانبها الأيمن؟

الجواب: كُلُّ ذلك سُنَّة، وإن قيل سُنَّة فليس معنى ذلك أنَّ الإنسان لا يهتمُّ بالسُّنَّة ولا يبالي بها، إنَّه سُنَّةٌ ومُستحبٌّ، والإنسان إذا تهاون بالسُّنَّة فحَرِيٌّ أن يتهاون بالواجبات والمفروضات.

ولو الإنسان وجَّهها للشرق وذَبَحَها فهذا حَلالٌ، ولكنَّ الأَوْلَى للإنسان أن يحاول في أيِّ شيءٍ يفعله أن يكون عمله موافقاً سُنَّة المصطفى ﷺ، وإذا خالف بغير قصد فإن شاء الله تعالى ليس عليه شيء.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

[(١٢/٣٠٨)]

۞ ۞ ۞

الذَّبْحُ باليَدِ اليُسْرَى

٦٠٤) السؤال: كثير من الناس يذبحون ذبائحهم باليد الشمال، مع العِلْم أنَّهم يذكرون اسم الله عليها؛ فهل يؤثِّر ذلك في حِلِّها أم لا يؤثِّر؟

الجواب: لا يُشترَط في الذَّبْح أن يكون باليد اليُمْنى، بل هو جائزٌ باليد اليُمنى وباليد اليُسْرى؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يقول: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ**)، ولم يقيِّد ذلك بكونه في اليد اليُمْنى، لكن لا ريب أنَّه في اليد اليُمْنى أَوْلَى؛ لأنَّها أقوى، وإذا كانت أقوى فإنَّها تكون أكثر راحة للذَّبيحة، والنبيُّ ﷺ أمر بإراحة الذَّبيحة؛ حيث قال ﷺ: (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**)، وعلى هذا؛ فقد يكون الذَّبْح في اليُسْرى أَوْلى من الذَّبْح في اليُمْنى، كما لو كان الإنسان أعسر؛ يعني يعمل بيده اليُسْرى ولا يعمل بيده اليُمْنى، ويُسمَّى في اللُّغة العامِّيَّة عندنا (الأَشْتَف)؛ فإنَّه في هذه الحال الأَوْلَى يذْبَح باليُسْرى؛ لأنَّها أقوى، فتكون أريح للحيوان. وعليه؛ فيُضْجِع الحيوان في هذه الحال على الجنب الأيمن ثمَّ يذْبَحه، والأفضل أن يذْبَح الحيوان ويضع رِجْلَه على عُنُقِه ليتمكَّن من الذَّبْح. وأمَّا الإمساك بيديه ورِجْلَيه فليس هذا من السُّنَّة، بل إنَّ العُلماء يقولون: الأَوْلى أن تُطْلَق يداه ورِجْلاه؛ لأنَّ ذلك أريح له، ولأنَّه أبلغ في إخراج الدَّم؛ إذ إنَّه مع الحركة يسيل الدَّم ويندفع ويخرج، وكلَّما كان أبلغ في إنْهار الدَّم فإنَّه أَوْلَى، عكس ما يفعله العامَّة الآن؛ حيث يَرْبِضُون عليه إذا أرادوا ذَبْحَه، ويُمسكون بيديه ورِجْلَيه، فربَّما يؤلمونه قبل أن يذبحوه.

كذلك بعض العامَّة يأخذ بيد الحيوان ويَلْويها على عنقه من الخَلْف، وهذا أيضاً أقلُّ ما نقول فيه: إنَّه مكروهٌ؛ لأنَّه بلا شكٍّ إذا لَوَى يده على عُنُقه من الخَلْف فإنَّ ذلك يُؤلمه ويؤذيه، وهو خلاف ما أمر به النبيُّ ﷺ في قوله: (وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ).

وخلاصة الجواب أن نقول: لا بأس أن يذْبَح الإنسان بيده اليُسْرى؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يشترط أن يكون ذَبْحه باليُمْنى.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (١١/ ٤٢٤-٤٢٥)]



خامساً: متفرِّقات:

مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَبْحِ العَقِيقَةِ

٦٠٥) السؤال: ماذا يقالُ عند ذَبْح العَقيقَة؟

الجواب: يستحبُّ أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله، اللَّهمَّ منك وإليك، هذه عقيقة فلان».

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ١١٤٧)]

۞ ۞ ۞

الذَّبْحُ عَلَى رِجْلِ العَرُوسِ

٦٠٦) السؤال: من عادة بعض الناس ذَبْحُ الأغنام على أساس الدَّار الجديدة، وعلى رِجْلِ العَروس حينما تصل إلى بيت زوجها؛ فهل هذا من الدِّين؟

الجواب: إذا كان الذَّبْح شكراً لله على النعمة في بناء البيت لا أكثر، فهذا لا بأس به، وإن كان الذَّبْح عند زفاف

العروس شكراً لله على النعمة؛ لإطعام الفقراء، فهو كالوليمة المسنونة في الزواج، وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ أَوْلَمَ على بعض نسائه، وأمر الصحابة بهذه السُّنَّة، فينبغي إذا قُدِّمت هذه الأشياء أن تكون بنيَّة طيِّبة، وألَّا تلتزم فيها عادة قديمة لا أصل لها في الدِّين؛ كالذَّبْح على رِجْل العروس، فإن كانت بنيَّةٍ غير هذه فلا يوافق عليها الدِّين. (انظر: الوليمة في الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام).

[موسوعة الفتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ٣٨)]

۞ ۞ ۞

الذَّبْحُ لقُدُومِ شَخْصٍ تَعْظِيماً لَهُ

٦٠٧) السؤال: مَنْ ذَبَح شاةً أو بقرةً لقُدوم شخصٍ من الأكابر؛ هل يَحِلُّ أَكْلُها أم لا؟

الجواب: لا يَحِلُّ أَكْلُها وإن ذَكَرَ اسمَ الله عليها؛ لأنَّه ذَبَح لتعظيم غير الله، بخلاف ما إذا كان وضيعاً.

[الفتاوى الزينية لابن نجيم (ص٤٦٢)]

۞ ۞ ۞

الذَّبْحُ لغَيْرِ اللهِ

٦٠٨) السؤال: يوجد في بعض [بلادنا]... أُناسٌ إذا مرض المريض يحسبون له، ويقولون: فيه ضرٌّ من محلِّ كذا، ويبغي ذبيحةً، أو دجاجةً يذبحونها للجِنِّ، ولا يذكرون اسم الله عليها؟

الجواب: الحمد لله، أَمَّا الذَّبْح لغير الله فهو شِرْك أكبر والعياذ بالله؛ لأن الذَّبْح لله عبادة؛ قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢- ١٦٣]، فمن صرف شيئاً من هذه العبادة لغير الله فهو مشركٌ كافرٌ، وفي الحديث: (**لَعَنَ اللهُ**

مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ)، فيتعيَّن الإنكار على هؤلاء وتعزيرهم التعزير البليغ الذي يردعهم وأمثالهم عن فعل هذه الأشياء.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمَّد بن إبراهيم (١/ ١٠٥-١٠٦)]

۞ ۞ ۞

٦٠٩) السؤال: الذَّبْح لغير الله، وهل يجوزُ الأَكْلُ من تلك الذَّبيحة؟

الجواب: الذَّبْح لغير الله شِرْكٌ أكبر؛ لأنَّ الذَّبْح عبادة كما أمر الله به في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فمن ذَبَح لغير الله فهو مُشركٌ شِركاً مُخْرجاً عن المِلَّة -والعياذ بالله-، سواءٌ ذَبَح ذلك لمَلَكٍ من الملائكة، أو لرسولٍ من الرُّسل، أو لنبيٍّ من الأنبياء، أو لخليفةٍ من الخُلفاء، أو لوليٍّ من الأولياء، أو لعالِمٍ من العُلماء، فكُلُّ ذلك شِرْك بالله -عزَّ وجلَّ- ومُخْرِجٌ عن المِلَّة، والواجب على المرء أن يتَّقِيَ الله في نفسه، وألَّا يوقع نفسه في ذلك الشِّرْك الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وأمَّا الأَكْل من لحوم هذه الذَّبائح فإنَّه مُحرَّم؛ لأنَّها أُهلَّ لغير الله بها، وكُلُّ شيءٍ أُهلَّ لغير الله به، أو ذُبِح على النُّصُب فإنَّه مُحرَّم، كما ذكر الله ذلك في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، فهذه الذَّبائح التي ذُبِحَت لغير الله من قِسْم المُحرَّمات، لا يَحِلُّ أَكْلُها.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمَّد ابن عثيمين (٢/ ١٤٨-١٤٩)]

* وانظر: فتوى رقم (٢١٥)

۞ ۞ ۞

التَّأَكُّدُ مِنْ طَرِيقَةِ الذَّبْحِ في الوَلائِمِ أو المَطَاعِم

٦١٠) السؤال: هل يُستحبُّ للمسلم أن يسأل عن طريقة ذَبْح اللَّحم في الولائم، أو في حالة الشراء من المحلَّات أو المطاعم؟

الجواب: ليس على المسلم أن يسأل عن طريقة ذَبْح اللحم المُقدَّم في الولائم أو المُشترَى من المحلَّات أو المطاعم، إلَّا إذا وُجِدَت قرائن قويَّة تُثير الشُّبْهة، أو كان في بلاد غالب أهلها ليسوا مسلمين ولا أهل كتاب؛ فيجب عليه حينئذٍ التحقُّق، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ٣٣)]

۞ ۞ ۞

ذَبِيحَةُ السَّارِق

٦١١) السؤال: ذبيحةُ السَّارِقِ؟

الجواب: لا بأسَ بها.

قال إسحاق [بن راهويه]: مكروه.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٥/ ٢٢٤٦)]

۞ ۞ ۞

٦١٢) السؤال: لو أنَّ رجلاً سَرَقَ شاةً ثُمَّ ذَبَحَهَا؟

الجواب: لا يَحِلُّ أَكْلُها -يعني لهُ-.

قلتُ لأبي: فإنْ ردَّها على صاحبها؟

قال: لا تُؤكل.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (٣/ ٨٦٦)]

۞ ۞ ۞

٦١٣) السؤال: السَّارقُ إذا ذَبَح شاةً مسروقةً، ثم أُطلِقَت من يده؛ هل تُؤكلُ أم لا؟

الجواب: السارق تُؤكَل ذبيحتُه إذا كان قد قَطَع الوَدَجَين والحُلْقوم.

وأجاب على مثل السؤال: إن وافق السارقُ وجه الصواب في الذَّبيحة أُكِلَت ذبيحتُه، وإلَّا فلا.

[فتاوى قاضي الجماعة (ص١٣٤)]

الفصل الثاني
الصيد

صَيْدُ حَمامِ الأَبْراجِ

٦١٤) السؤال: ما قولكم في حَمام الأبراج؛ هل يَعمَلُ فيه الصَّيدُ أم لا؟ وهل إذا لم يكن من حَمام الأبراج ماذا يَصنَعُ إذا وَجَدَ حَماماً كثيراً لا يمكن صَيدُه؛ هل ينوي الجميع، وما وقع يُؤكَلُ، أو لا ينوي، ويُؤكَلُ ما وقع، أو ينوي شيئاً مُعيَّناً، ولا يُؤكَلُ غيره؟ أفيدوا الجواب.

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّدٍ رسول الله؛ يَعمَلُ فيه الاصطياد؛ لأنَّه وحشيٌّ معجوزٌ عنه إلَّا بعُسْرٍ، ولكن لا يجوز اصطياده لغير صاحب البرج الذي يأوي إليه، وإن اصطاده غيره وجب عليه ردُّه إليه، فإن لم يعلم عَيْنَه تصدَّق به عنه، ولم يجز له أَكْلُه، هذا مذهب (المدوَّنة). وإن تعدَّد الصَّيد؛ فإمَّا أن ينوي الجميع أو ما يقع منه، ويُؤكَلُ ما صيد فيهما، اتَّحد أو تعدَّد، فإن نوى واحداً معيَّناً أَكَلَ بشَرْط أن يُمسِكَه الجارح أوَّلًا، ولا يُؤكَل غيره مُطْلقاً؛ لعدم نيَّة ذكاته.

أصبغ: من أرسل على وَكْر طيرٍ في شاهق جَبَلٍ أو شجرةٍ، وكان لا يصل إليه إلَّا بأمرٍ يخاف منه العَطَب، يجوز أَكْلُه بالصَّيد اهـ.

وفيها لابن القاسم: من أرسل كَلْبه على جماعة صيدٍ، ولم يُرِدْ واحداً منها دون الآخر، فأخَذَها كُلَّها أو بعضها، أَكَلَ ما أخذ منها اهـ. قال العدويُّ: أي بأنْ نوى الجميعَ، أو نوى كُلَّ ما يصيده ويأخذه هذا الجارح، سواء كان واحداً أو أكثر، كما أفاده بعض الأشياخ اهـ.

وفي (الخَرَشيِّ): وأمَّا لو نوى معيَّناً فلا يُؤكَل إلَّا ذلك المعيَّن إذا قتله أوَّلًا، وعَلِمَ أنَّه الأوَّل، فإن لم يعلم أنَّه الأوَّل، أو قتل غيره قَبْلَه، فلا يُؤكَل هو ولا غيره. وأمَّا لو نوى واحداً لا

بعَيْنِه فلا يُؤكَلُ شيءٌ اهـ. والله أعلم.

[فتاوى ابن عِلّيش (١/ ١٨٤)]

۞ ۞ ۞

قَصْدُ صَيْدٍ فأُصِيبَ آخَرُ

٦١٥) السؤال: ما الحُكمُ إذا قَصَد المسلمُ صيداً فأصابَ آخر؟

الجواب: حينما ينطلق المسلم إلى أماكن الصيد فإنَّه يكون:

أوَّلًا: قاصدًا الصيد على وجه العموم من جميع الأنواع التي يَحِلُّ أَكْلُها.

ثانياً: يكون مستشعراً للتسمية، ومنطوياً عليها، سواء انطلق بها لسانه قائلا: «بسم الله الرحمن الرحيم»، أو أسرَّ بها في قَلْبِه، والمسلم مفروض فيه دائماً ذِكْر الله وتسميته، وإن لم ينطق بذلك لسانه.

ومن أجل هذين المبدأين فإنَّه حينها يرسل كَلْب الصيد لطائرٍ ما أصابه السَّهْم أو الرصاصة، فإنَّ الصيد الذي ينتج عن ذلك يَحِلُّ أَكْلُه.

يقول شيخ الإسلام برهان الدِّين عليُّ بن أبي بكر المتوفَّى سنة (٥٩٣)، في كتاب (الهداية): ولو أَخَذَ الكَلْبُ صيداً فقتله، ثمَّ أَخَذَ آخرَ فقتله، وقد أرسله صاحبه، أُكِلَا جميعاً؛ لأنَّ الإرسال قائم لم ينقطع، وهو بمنزلة ما لو رَمَى سَهْماً إلى صيدٍ فأصابه وأصاب آخر» اهـ.

أي: أنَّ من رمى سَهْماً قاصداً صيداً مُعيَّناً فأصاب الصَّيدَ، وأصاب صيداً آخر، أُكِلَ الصيدُ المقصودُ والصيدُ الذي لم يُقْصَد.

وعلى هذا؛ فمن رمى صيداً وكان بالمصادفة صيدُه مختبئاً وراء آخر، وأصابت الرصاصة هذا الأخير؛ فإنَّه يُؤكَل، سواء أصابته الرصاصة الأُولَى أو لم تُصِبْه.

[فتاوى عبد الحليم محمود (٢/ ٢٣٥)]

۞ ۞ ۞

صَيْدُ الطَّيْرِ دُونَ رُؤْيَتِهِ

٦١٦) السؤال: إذا أطلق الرَّجُل رصاصةً بقصد الطير، وهو لم يشاهد طائراً، ولكنَّها أصابت طيراً؛ فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: يعني: فهل يَحِلُّ الطَّيْر؟ والجواب: الطير هنا لا يَحِلُّ؛ لأنَّه هنا لم يقصده، ولا بُدَّ من النيَّة والقصد، فإذا رمى الإنسان سَهْمه وهو لا يرى طيراً، ثمَّ أصابت طائراً فمات بهذا السهم، فإنَّه لا يَحِلُّ؛ لأنَّ من شرط التَّذْكية والصيد القصد، ولهذا لو رمى بالسكِّين فأصابت مَذْبَح شاةٍ وأنْهرَ الدَّم، فإنَّ هذه الشاة لا تَحِلُّ؛ لعدم القصد. ومن ثَمَّ نقول: إنَّ ذَبْح المجنون لا تَحِلُّ به الذَّبيحة؛ لعدم القصد.

واختلف العُلماء رحمهم الله: هل يُشترط قصد الأَكْل أو لا يشترط؟ فمنهم من قال: إنَّه يشترط قصد الأَكْل، وإنَّه لو ذَبَح لعبثٍ، أو لتجربة السكِّين، أو لتمرينٍ على الذَّبْح، وما أشبه ذلك؛ فإنَّ الذَّبيحة لا تَحِلُّ، ولكنَّ الصحيح أنَّها تَحِلُّ ما دام قد قصد التَّذْكية، فإنَّها تكون مُذَكَّاة ويَحِلُّ أَكْلُها، أمَّا ما كان بغير قصدٍ، فإنَّ الذَّبيحة لا تَحِلُّ به، وكذلك الصيد لا يَحِلُّ به.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (١١/ ٤٢٨-٤٢٩)]

۞ ۞ ۞

نِيَّةُ ذَكَاةِ الخِنْزِيرِ لأَكْلِهِ عِنْدَ صَيْدِهِ للضَّرُورَةِ

٦١٧) السؤال: سُئِلَ [سيدي أبو عبد الله بن مرزوق] عمَّا وقع لابن عَرَفَة في (مختصره)، ونصُّه: قال اللَّخْمي: صيدُ الخنزير ليأكله اختياراً حَرامٌ وإن كان مضطرًّا. قال الوَقَارُ: يُستحبُّ له نيَّة ذكاته.

الجواب: قلتُ: فيه نظر؛ لأنَّ الرُّخصة تعلَّقت به من حيث كونه مَيْتةً، لا من حيث ذاته، وتذكيةُ المَيْتَة

لَغْوٌ.

لقائلٍ أن يقول: يَرِدُ عليه سؤالان:

الأوَّل: قبوله لنقل اللَّخْمي عن الوَقَارِ، وفيه خلل، لأنَّ نصَّ ما في (مختصر الوَقَارِ): وإذا أصاب المضطرُّ مَيْتةً وخنزيراً أَكَلَ ما أحبَّ، فإن أحبَّ أَكْل الخنزير لم يأْكُلْه إلَّا ذَكِيًّا. فظاهرُ قوله: «لم يأْكُلْه إلَّا ذَكِيًّا» تُحتِّم الذَّكاة، خلاف نَقْل اللَّخْمي عنه، وأظنُّ المازِرِيَّ اعتمد على نقل شيخه اللَّخْمي؛ فإنَّه قال: ولو اضطر في مَخْمَصةٍ لأَكْل خنزير استُحِبَّ له أن ينوي ذكاته.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ٢٠)]

۞ ۞ ۞

الصَّيدُ حِرْفَةً واكْتِسَاباً

٦١٨) السؤال: هل يجوزُ الاصطيادُ حِرْفةً واكتساباً؟

الجواب: نعم؛ قد تجاسر فيه ابن نُجَيم في (الأشباه) فقال: الصيد مباحٌ إلَّا للتلهِّي، أو حِرْفةً. كذا في (البزَّازيَّة)، وعليه هذا؛ فاتِّخاذه حِرْفةً كصيَّاد السَّمَك حَرامٌ. انتهى.

ومثلُه تبعد عن أشباه هذا المحقِّق، فضلاً عنه، ولقد صَدَق الحَمَويُّ حيث قال: قوله: (فعلى هذا) من قبيل زيادة نغمةٍ في الطَّنْبور صادرة من غير شعور، لما قدَّمناه من عدم صحَّة حَمْل عبارة (البزَّازيَّة) -على ما هو المذهب الصحيح عند جمهور العُلماء- على كراهة التنزيه، فكيف يتفرَّع عليه التحريم، وما بعد الحقِّ إلَّا الضلال. انتهى.

وتحقيقه: أنَّ البعض قد كرهوا بعض أنواع الكسب.

والمذهب عند جمهور العلماء أن جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء.

وبعضهم قالوا: الزراعة مذمومةٌ. والصحيح ما قاله الجمهور. كذا في (مطالب المؤمنين) عن (الذخيرة)، وهو مصرَّح في غيره من كتب الفتوى أيضاً.

إذا علمت هذا؛ عرفت أنَّ ما في

(البزَّازيَّة) من أنَّ الاصطياد حِرفَةً ليس بمباح خلافُ ما عليه التصحيح، ومع قَطْع النظر عنه، نقول: لا يُستفاد من (البزَّازيَّة) حُرمَةُ حِرْفَة الاصطياد؛ لأنَّ الاستثناء في قوله: (إلَّا من مباح)، فانتفى فيه الإباحة، وانتفاء الإباحة لا يستلزم الحُرْمَة؛ لجواز أن يكون مكروهاً تنزيهاً، فالتفريع عليه بالحكم بكونه حَراماً -كما وقع من المُصنِّف-، عجيب.

وبالجملة؛ لا محمل بعبارة (البزَّازيَّة) إلَّا على كراهة التنزيه، وهو أيضاً خلاف التصحيح، والتفريع بالحُرْمة قبيح.

[فتاوى اللكنوي (ص٤٧٣-٤٧٥)]

۞ ۞ ۞

نِسْيَانُ التَّسمِيَةِ فِي الصَّيْدِ

٦١٩) السؤال: قلتُ: أرأيتَ إذا أرسل كَلْبَه ونَسِيَ التَّسْمية؟

الجواب: قال: قال مالكٌ: كُلْهُ وسَمِّ الله. قلت: وكذلك في الباز والسَّهْم؟

قال: نعم كذلك هذا عند مالكٍ.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٣٢)]

۞ ۞ ۞

٦٢٠) السؤال: مَا حُكمُ من نَسِيَ التَّسْمية عند الصيد؟

الجواب: الصحيح أيضاً أنَّها تسقط في الصيد؛ كما هو اختيار ابن جرير، وشيخ الإسلام، وابن القيِّم، وهي رواية عن أحمد، وهو الأَوْلَى؛ لعموم الأدلة، ولأنَّ من الناس من يعاني [في] الصيد [شيئاً] كثيراً، وهو مثل ما يعاني بالذبائح أكثر من بعض الناس. وأيضاً الذابح في اطمئنان من ذبيحته، أمَّا الصائد فهو [يحرص] على الركود[1] ومراعاة الصيد ونحو ذلك، فهو قد يذهل من أجل ما هو مهتمٌّ به [ومعانٍ] به.

(١) الركود: الهدوء والسكون. قال في اللسان (٣/ ١٨٤): «ركد القوم يَرْكُدون رُكوداً: هدأُوا وسكنوا».

[فتاوى ورسائل الشيخ محمَّد بن إبراهيم (١٢/ ٢٢٣)]

۞ ۞ ۞

٦٢١) السؤال: نحن نعيشُ في الصَّحْراء، ونقوم باصطياد الطيور المُهاجِرَة بالبَنادِق، ولكنَّنا في بعض الأحيان نَنْسَى أن نُسَمِّي على الطَّائِر فيسقطُ مَيِّتاً؛ فهل نَأْكُلُه؟

الجواب: إذا نَسِيَ المسلمُ التَّسمية عند الذَّبْح، أو عند رَمْي الصيد، أو إرسال الكَلْب المُعلَّم للصيد، فإنَّ الذَّبيحة حلالٌ، وهكذا الصيد إذا أدركه مَيِّتاً؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: (**قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ**) أخرجه مسلم في صحيحه، ولما روي عنه ﷺ أنَّه قال: (**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)، ولأدلَّة أخرى، والله ولي التوفيق.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/ ٩٢)]

* وانظر: فتوى رقم (٣٦٦)

۞ ۞ ۞

تَرْكُ التَّسْمِيةِ عَمْدًا عِنْدَ الصَّيْدِ

٦٢٢) السؤال: قال ابنُ القاسِم: ومن تَرَك التَّسْمية عَمْداً على الذَّبيحة؟

الجواب: لم أر أن تُؤكَل الذَّبيحة، وهو قول مالكٍ. قال: والصَّيد عندي مثله.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٣٢)]

۞ ۞ ۞

٦٢٣) السؤال: لو ترك التَّسمية عند إرسال السَّهْم أو الجَوارح على الصَّيْد، ما حُكْمُه؟

الجواب: إن كان نسياناً أُكِلَ، وإن كان عَمْداً لم يُؤكَل.

[فتاوى الكفوري (ص١٠٥)]

۞ ۞ ۞

التَّسْمِيَةُ عَلَى الصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ الصَّائِدِ

٦٢٤) السؤال: ما الحُكمُ إذا وقعت التَّسْمية على الصَّيد من رفيق الصَّائد؟

الجواب: لا يَحِلُّ.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمَّد بن إبراهيم (١٢/ ٢٢٣)]

۞ ۞ ۞

التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِدْخَالِ الطَّلْقَةِ فِي البُنْدُقِيَّةِ

٦٢٥) السؤال: هل يكفي أن أقول «باسم الله والله أكبر» عندما أُدْخِلُ الطَّلْقة في البُنْدُقيَّة عند الصَّيْد، أم يجبُ ذِكْرُ اسمِ الله عند إطلاق زِنادِ البُنْدقيَّة؟

الجواب: الواجب ذِكْرُ اسمِ الله عند الرَّمْي، ولا يكفي ذِكْر ذلك عند إدخال الطَّلْقة في البُندقيَّة؛ لقول النبي ﷺ: (وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ). متَّفق على صحَّته من حديث عَدِيِّ بن حاتم رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/ ٩١)]

۞ ۞ ۞

وَقْتُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ بِالكِلَابِ وَالصُّقُورِ وَنَحْوِهَا

٦٢٦) السؤال: الصَّيْد بوسيلةٍ من الوسائل غير المباشرة؛ كالكلاب مثلاً، أو الصُّقور ونحوها، كيف تكون التَّسمية عليها؟

الجواب: تكون التَّسمية عليها عند إرسال الكَلْب أو الصَّقْر، فإذا أرسلته فقل: «بسم الله»، ومتى صادها فإنَّها تَحِلُّ.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (١١/ ٤٢٨)]

۞ ۞ ۞

صَيْدُ الصَّبِيِّ غَيْرِ البَالِغِ

٦٢٧) السؤال: قلتُ: أرأيتَ صيدَ الصَّبيِّ إذا لم يَحْتَلِم، أيُؤكَلُ إذا قَتَلَتِ الكِلابُ صَيدَهُ؟

الجواب: قال مالكٌ: ذبيحة

الصَّبيِّ تُؤكَلُ إذا أطاقَ الذَّبْح وعَرَفَه، فكذلك صَيدُه عندي بمنزلة الذَّبْح.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٣٥)]

۞ ۞ ۞

صَيْدُ أَهْلِ الكِتَابِ

٦٢٨) السؤال: قلتُ: أرأيتَ النَّصرانيَّ واليهوديَّ أيُؤكَلُ صَيْدُهما في قول مالكٍ إذا قَتَلَت الكِلابُ الصَّيْد؟

الجواب: قال: قال مالكٌ: تُؤكَلُ ذبائحهما، وأمَّا صَيْدُهما فلا يُؤكَل، وتلا هذه الآية: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤]، ولم يذكر الله بهذا اليهود ولا النَّصارى، ولا يُؤكَل صَيدُهما.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٣٦)]

۞ ۞ ۞

٦٢٩) السؤال: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [المائدة: ٩٤]؛ هل هذه الآية خطابٌ للمؤمنين فيما نُهِيَ المُحْرِم عنه من الصَّيْد، أو هي خطابٌ لهم في غير مناسك الحجِّ؟ وما الدليل على أنَّها في الحجِّ، أو غيره؟ فإنَّ عندنا رَجُلاً يقول: إنَّما يقول إنَّ هذه الآية في الحجِّ من لا يعرف القرآن ولا يفهمه. قال: وإنَّما في المُحْرِم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال: وليس للمُحْرِم عذابٌ أليمٌ، وإنَّما عليه الجزاء، وإنَّما العذابُ الأليمُ لمن تعدَّى فأَكَلَ المَيْتَة، أو وَجَدَ الصَّيدَ مَيِّتاً فأَكَلَه أو باعَهُ، وقال للناس: إنِّي صِدْتُه، فهذا معنى قوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ عنده.

وذهب في هذا كُلِّه إلى أنَّ صيدَ أهل الكتاب حَرامٌ دون كراهته، كتحريم الخنزير والمَيْتَة. واحتج في ذلك بهذه الآية، وقال: لا فَرْق بينه وبين لحم الخنزير، والمَيْتَة، والدَّم.

فالرغبة إلى فضلك في بيان الحقِّ

والصواب إن شاء الله، ومن أجازه من العُلماء دون كراهته؟ وما الوجه الذي أجازوه من أجله؟ ومن كَرِهَه منهم؟ وما الوجه الذي كرهوه من أجله، ولم يُلْحِقوه بالحلال ولا بالحرام المَحْض؟ وهل قال أحدٌ من العُلماء: إنَّه حَرامٌ كالمَيْتَة، كما قال هذا الرَّجُل، أم لا؟ فإنِّي ما رأيت هذا الوجه قطُّ.

وهل يجوزُ صيد أهل الكتاب، إذا عُلِمَ أنَّهم لم يذكروا اسمَ الله عليه، عند من يقول بتحليل صيد أهل الكتاب مع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، كما يجوز أَكْلُ طعامهم، وهم يَتَّجِرون بالرِّبا، مع قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] أم لا؟

وكذلك ما ذَكَّوه وذَبَحُوه من غير الصَّيد، وما الحُجَّة عند من أجازه، وعند من لم يُجِزْه منهم؟ مأجوراً مشكوراً، إن شاء الله تعالى.

الجواب: تصفَّحتُ السؤال ووقفتُ عليه، والصحيح في الآية أنَّ المراد بها المُحْرمون؛ لأنَّها نزلت فيهم، كذلك قال جماعة من العُلماء من أهل التفسير وغيرهم، وممَّن نصَّ على ذلك ابنُ حبيب في (الواضحة)، وروي عن ابن عبَّاس أنَّه قال: نزلت هذه الآية بالحُدَيبية؛ ابتلاهم الله بالوحش، فكانت تغشى رِحَالَهم كَثْرةً. ومعنى الابتلاء: الاختبار، فأراد الله أن يختبرهم ليعلم من يخافه بالغيب منهم في ترك الصيد المُحرَّم عليهم، مع تمكُّنه لهم. ومعنى ﴿لِيَعْلَمَ﴾: أي ليعلم وقوع الطاعة والمعصية منهم؛ فيجازي الطائع بطاعته، ويعاقب العاصي على معصيته، أو يتجاوز له عنها، إذ قد تقدَّم عِلْمُه في الأزل بمن يُطيعه ممَّن يَعْصيه، لا إله إلَّا هو.

ومعنى قوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: من تجاوز فقتل الصيد، بعد عِلْمِه بالنَّهي. وقوله:

﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ معناه عند من أوجب الجزاء على من قتل الصَّيد متعمِّداً: ضَرْبٌ وَجيعٌ. وعند من لم ير الجزاء إلَّا على المخطئ، أو الناسي لإحرامه المتعمِّد للصَّيد: عذابٌ أليمٌ في الآخرة. وقيل: الاعتداء المعاودة، ومن عاد فقتل الصَّيد ثانيةً، لم يكن عليه جزاءٌ، واستوجب النقمة بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] وهو العذاب في هذه الآية، ذهب إلى هذا جماعةٌ من العُلماء.

وأمَّا صيد أهل الكتاب فهو على مذهب مالك -رحمه الله- حَرامٌ لا يُؤكَلُ منه إلَّا ما أدركوا ذكاته، فذَكَّوه بما يُذَكَّى به الإنسي.

ودليله على ذلك: توجُّه الخِطاب في إباحة الصَّيد إلى المسلمين دون الكُفَّار، في جميع آي القرآن.

وذهب جماعة من أهل العِلْم إلى إباحة الصَّيد؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهو قول أَشْهَب وابن وَهْب وعلي بن زياد من أصحاب مالك، وإيَّاه اختار سُحْنون.

وكَرِهَه جماعةٌ من أهل العِلْم؛ منهم: ابن حَبيب. والكراهة من ذلك على مذهب من أجازه، بيِّنةٌ؛ لوجهين:

أحدهما: مراعاة الخلاف لقول النبيِّ ﷺ: (**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ؛ فَمَنِ اتَّقَى المُشْتَبِهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ...**) الحديث.

والثاني: أنَّ الصَّيد له حدودٌ تَلْزَم معرفتُها، فإذا كان صيدُ الجاهل بها الذي لا يَرِعُ عن توقِّي ما يلزمه أنْ يتوقَّاه في صيده مكروهاً؛ فالذمِّيُّ أحرى أنْ يُكرَهَ صَيدُه.

ومن يُجيزُ صيدَ أهل الكتاب لا يَشترِط في جواز ذلك التَّسْمية؛ إذ لا تصحُّ التَّسْمية منهم.

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ قيل: المراد بذلك التَّذْكية لا التَّسْمية،

وقيل: المراد بذلك التَّسْمية، إلَّا أنَّ الآية منسوخةٌ بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]؛ لأنَّ الله أباح بقوله هذا أَكْلَ ذبائحهم، وهم لا يُسَمُّون الله عليها. وقيل: إنَّها ليست بناسخة لها، وإنَّما هي مُخَصِّصة لها؛ فالتَّسْمية لها على هذا شرطٌ في صحَّة ذكاة المسلم؛ قيل: على كُلِّ حال، وقيل: مع الذِّكْر والقُدْرة، وهو مذهب مالك رحمه الله، وبالله التوفيق لا شريك له.

[مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٥٦١-٥٦٧)]

۞ ۞ ۞

٦٣٠) السؤال: سُئِلَ سيدي أبو عبد الله بن عقاب عن اتِّفاق عامَّتهم على إعمال ذكاة الكتابيِّ فيما يُذكِّيه لنفسه بشروطه المذكورة، وقالوا في المعروف من المذهب: لا يُوكَلُ ما صاده لنفسه. مع أنَّ الاصطياد أحد نوعي الذَّكاة، والشروط المذكورة في الذَّكاة يمكن حصولها في الصَّيد؛ كالقَصْد للاصطياد الذي هو مقابل القَصْد للذَّكاة، وكون المَصِيدِ به مُحرَّماً كذلك أيضاً.

الجواب: أمَّا مسألة صيد الكتابيِّ وكون المشهور فيها مُعارِضاً لأصل المذهب في أَكْل ذبيحته، فقد اعترض هذا التعارض كثيرٌ من الشيوخ؛ كاللَّخْمي، والباجِيِّ، وابن رُشْدٍ، وابن العَرَبيِّ، واختاروا قول ابن وَهْبٍ وأَشْهَب بإباحة صَيدِه.

وأقول: إنَّ الجواب عن هذا التعارض يَنْبَني على أربع قواعد: **الأُولَى**: القولُ بالعُموم. **الثانية**: القولُ بالمفهوم. **الثالثة**: تخصيصُ العُموم بالمفهوم. **الرابعة**: امتناعُ القياس على الرُّخَص.

وبيان القاعدة الأُولَى: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] عمومٌ؛ فيتناول ما ذبحوه

وما صادوه بناءً على القاعدة الأُولى، وهي القول بالعموم. وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] خطابٌ للمسلمين، دليله: أنَّه لا يُؤكَل ما صاده غير المسلم. وكذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ [المائدة: ٩٤] الآية خطابٌ للمؤمنين على أحد التأويلين فيها؛ وهو أنَّها دالَّة على الإباحة، وأنَّها في الحلال لا في المُحْرِم، ودليله: أنَّ غير المسلم بخلاف ذلك؛ بناء على القاعدة الثانية، وهذا مفهوم مُخصِّص للآية الأُولَى بناء على القاعدة الثانية.

ولا يقال: المفهوم لا يُخصَّص به؛ لأنَّ دلالة العامِّ منطوق، والمنطوق لا يعارض المفهوم؛ لأنَّا نقول: لو لم يُخصِّصه به لَلَزِمَ إبطالُ أحد الدَّليلين، وإعمالهما معاً ما أمكن الجمع بينهما أَوْلَى.

فإذا تقرَّر هذا؛ فنقول: الفَرْق بين ذبيحة الكتابيِّ وصَيدِه في كون العُموم خُصِّص بالمفهوم في آية الصَّيد، ولم يُخصَّ المفهوم في آية التَّذْكية، وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] هو أنَّ الأصل التخصيص في الجميع، لكن وردت السُّنَّة بالرُّخصة في ذبيحة الكتابيِّ؛ لما ثبت في كونه ﷺ أَكَلَ من الشَّاة التي أَتَتْ بها اليهوديَّة مَسْمومةً من غير أن يسأل؛ هل ذَبَحَها يهوديٌّ أو مسلمٌ، مع أنَّ الغالب فيما تأتي به اليهوديَّة أنَّه من ذبيحة أهل دِينِها، فثبت بهذا الرُّخصة في ذبيحة الكتابيِّ، وإذا كان ذلك رُخْصَةً لم يصحَّ قياس صَيد الكتابيِّ عليه؛ عملاً بالقاعدة الرابعة، وهي امتناعُ القياس على الرُّخَص.

فإن قيل: حقيقة الرُّخصة أنَّه المشروعُ لعُذْرٍ، مع قيام المُحَرِّم لولا العُذْر، وقد ظهر من تقريرك قيام

المُحَرِّم، فأين العُذْر ها هنا؟

قلت: العُذْر هو الحاجة إلى مخالطة أهل الكتاب بسبب الجِزْية وغير ذلك. وهي داعيةٌ لأَكْل طعامهم، والغالب الذَّبيحة، والصَّيدُ قليلٌ بالنسبة إليها، والضرورة داعيةٌ إلى الأوَّل لغَلَبَتِه دون الثاني؛ لنُدورِه، والله تعالى أعلم.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ١٨-١٩)]

* وانظر: فتوى رقم (٣٧٤)

۞ ۞ ۞

صَيْدُ كَلْبِ المَجُوسِ

٦٣١) قال: قلتُ لأبي: فلا يُؤكَل صَيْدُ كَلْبِ المجُوسِ؟

الجواب: إذا أرسلهُ المجُوسيُّ فلا يُؤكل، ولكن إن أرسله مُسلمٌ فسَمَّى، فأخذ، فقتل؛ فلا [بأس]؛ يكون ذلك له [تعليماً].

قلت: فإنْ كان [حيًّا]؟ قال: يُذكِّيه المُسلم.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (٣/ ٨٧٠-٨٧١)]

۞ ۞ ۞

صَيْدُ الكَافِرِ

٦٣٢) السؤال: ما حُكمُ الصَّيد الذي ضربه الكافرُ ببندقيَّته، أو طَعَنَه برُمْحِه، أو قَبَضَ عليه بطريقته وأحضره للمسلم قبل خُروج الرُّوح وذَكَّاه؟

الجواب: إذا كان الكافرُ هذا كتابيًّا -كاليهوديِّ والنصرانيِّ- فلا بأس بذلك؛ لأنَّه هو الذي جَرَحَهُ. ثمَّ إنَّ المسلمَ ذكَّاه وأَجْهَز عليه، ولو أنَّه قَتَلَه بوسيلةٍ من وسائل الصَّيد لكان حَلالاً.

وإن كان الكافرُ وَثَنِيًّا ممَّن لا تَحِلُّ ذكاتُه، وقد جَرَحَه، وأصابهُ إصابةً قاتلةً لا تبقى معها حياةٌ، فمسابقة المسلم [لتذكيته] لا أثر له؛ لأنَّه في حُكْم المَيْتَة قبل أن تُذَكَّى، فإذا كان الأمر كذلك فهو لا يَحِلُّ.

[ثمر الغصون من فتاوى الشيخ ابن غصون (١٢/ ٣٢٣)]

۞ ۞ ۞

الصَّيْدُ بالطَّلْقاتِ النَّارِيَّةِ

٦٣٣) السؤال: الموضوع: بخصوص إرساليَّة ذبائح غزال مُجمَّد واردة للبلاد.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه والخاصِّ بإرساليَّة عدد ٧٥ ذبيحة غزال مُجمَّد واردة من رومانيا إلى البلاد لحساب إحدى الشركات، وبالكشف عليها تبيَّن أنَّ هذه الذبائح غير مذبوحة ذَبْحاً شرعيًّا، ويوجد عليها آثار الطَّلْقات الناريّة من جرَّاء عمليَّة الصَّيْد، كما يوجد دَمٌ مُتجَلِّطٌ في التجويف الصَّدْري والبَطْني، وهي غير مسلوخة الجِلْد. يرجى التفضُّل بإفادتنا بالرأي الشرعيِّ في مثل هذه الحالات.

الجواب: ترى الهيئة إباحة هذه اللُّحوم الواردة في السؤال إذا استجمعت شروط الصَّيد الإسلاميَّة، وهي:

١) أن تكون الطَّلْقات التي صِيدَت بها ذات حَدٍّ جارحٍ يقتلُ بحَدِّه لا بقوَّة اندفاعه.

٢) أن يكون الصَّائد مسلماً أو كتابيًّا.

٣) أن تكون الرَّصاصَة قد قَتَلَت الصَّيْد بحَدِّها، وليس بعَرْضِها.

٤) ألَّا يكون الصائد قد أدرك الصَّيد حيًّا حياةً مستقرَّةً بعد وقوعه في يده ولم يُذَكِّه، وإلَّا لم يُؤكَل إلَّا بالذَّبْح الشرعيِّ العاديِّ.

ولهذا فعلى الجهة المستفتية التحقُّق من استيفاء الذَّبائِح المسؤول عنها الشروط المتقدِّمة، وإلَّا لم يَجُزْ أَكْلُها.

والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ٢٦-٢٧)]

۞ ۞ ۞

٦٣٤) السؤال: ما حُكمُ البُنْدُق الذي يُصَادُ به الحيوان؛ هل يَحِلُّ أم لا؟

الجواب: ... أمَّا الصَّيد بالبُنْدُق؛ فقد أفاد حُكْمَه العلَّامة ابن عابدين في (ردِّ المحتار) بقوله: «وفي التَّبيين: والأصل أنَّ الموتَ إذا حصل بالجرح بيقين حَلَّ. وإن بالثقل أو شُكَّ فيه فلا يَحِلُّ حتماً أو احتياطاً». انتهى.

ولا يخفى أنَّ الجرح بالرَّصاص إنَّما هو بالإحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف؛ إذ ليس له حَدٌّ، وبه أفتى ابن نجيم». انتهى .

[الفتاوى الإسلاميَّة من دار الإفتاء المصرية (٣/ ٨٢٦)]

۞ ۞ ۞

٦٣٥) السؤال: ما رأي الدِّين في صَيْد الطُّيور المأكولة؛ كاليَمَام والعصافير؟ وهل يَحِلُّ أَكْلُها إذا ماتت قبل أن تُذْبَح؟

الجواب:

(أ) روى البخاري ومسلم عن عَدِيِّ بن حاتم أنَّه سأل النَّبيَّ ﷺ وقال: (**فإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ. قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ، وَما أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ**).

المِعْراض قيل: هو السهم الذي لا ريش له ولا نَصْل، [قيل]: هو خشبةٌ ثقيلةٌ آخرها عَصَا مُحَدَّدٌ رأسُها، [وقد] لا يُحَدَّد، واختاره النووي تبعاً لعِياض. وقال ابن التِّين: المِعْراض عَصَا في طرفها حديدةٌ يَرمِي بها الصَّائد، فما أصاب بحَدِّه فهو ذَكِيٌّ فيُؤكَل، وما أصاب بغير حَدِّه فهو وَقِيذٌ. وخَزَقَ: أي نَفَذَ، وجاء بلفظ (وَخَسَق) أي [خدش].

(ب) وروى البخاري ومسلم أيضاً عن عبد الله بن المُغَفَّل: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**). الخذف: أي الرَّمْي بحَصَاةٍ أو نَواةٍ بواسطة المَخْذَفَة، وهي كالمِقْلاع.

(ج) وروى أحمد عن عَديٍّ أيضاً أنَّه قال: (**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي،**

فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَّيْتُمْ، وَمَا ذَكَرْتُمُ [اسْمَ] اللهِ عَلَيْهِ وَخَزَقْتُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ)

(د) وروى أحمد مرسلًا عن عَدِيٍّ عن النبيِّ ﷺ: **(وَلَا تَأْكُلْ مِنْ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ)** والبُنْدُقة تُتَّخذُ من طِينٍ وتَيْبَسُ.

نستنتج من هذه الأحاديث ما يأتي:

١- إذا أُدْرِك المَصيدُ حيًّا حياةً مستقرَّةً وذُبِحَ فهو حلال بالاتِّفاق. [واشتراط] التَّسْمية أو عدم اشتراطها عند الذَّبْح فيه خلاف بين الفقهاء، وهو يكون في الصَّيد المذبوح وفي غير الصَّيد.

٢- إذا مات الصَّيد قبل أن يُذْبَح، وكان موتُه بشيءٍ مُحدَّدٍ؛ كالسَّهْم الذي يجرح أو يخترق، فهو حلالٌ، واشترط بعضُهم التَّسْمية -ولم يشترطها بعضُهم- عند إطلاق السَّهْم.

٣- إذا مات الصَّيد قبل أن يُذْبَح وكان موتُه بشيء [غير] مُحدَّدٍ؛ أي لم يجرح ولم يُنْفِذ؛ كالحَجَر والبُنْدُقَة، فإنَّ الجمهور يقول بحُرْمَته، وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام أنَّه يَحِلُّ مُطْلقاً كُلُّ صَيدٍ، سواء أكان بمُحدَّد أم بغير مُحدَّد، ولكن النصوص تشهد لقول الجمهور.

والرَّصاص الذي يُطلَق من البَنَادِق والمُسَدَّسات هل يُعدُّ كالسَّهْم فيَحِلُّ صيدُه؟ رأى جماعةٌ أنَّه كالسَّهْم؛ لأنَّه يخترق جِسْم الصَّيْد وينفذُ منه، بل هو أشدُّ منه. وعلى هذا؛ فيَحِلُّ الصَّيد به. ورأى آخرون أنَّ الرَّصاص ليس مُحدَّداً جارِحاً كالسكِّين والسَّهْم، بل يقتلُ الصَّيدَ بثقله الشديد، وعلى هذا؛ فلا يَحِلُّ أَكْلُه.

وأختار أنَّ الصَّيد بالرَّصاص يَحِلُّ أَكْلُ ما صِيدَ به، والأحوطُ أن يذكر اسمَ الله عند إطلاق الرَّصاص، خروجاً من خلاف من أَوْجَبَه.

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ١١)]

۞ ۞ ۞

٦٣٦) السؤال: قلتُ: البُنْدُقة والحَجَر؟

الجواب: لا -أي لا يُؤكَلُ-.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال، إلَّا ما أُدْرِكَت ذكاتُه.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٥/ ٢٢٤٥-٢٢٤٦)]

۞ ۞ ۞

٦٣٧) السؤال: الرَّمْيُ بالبُنْدُق في الفَلَوَات على الطُّيور هل يجوزُ أو لا؟ مع أنَّه لا يحصل لأحدٍ به ضررٌ.

الجواب: مذهبُنا ومذهبُ أكثر العُلماء أنَّ الصَّيد المقتول بالبُنْدُق لا يَحِلُّ أَكْلُه، وأنَّه داخلٌ في المَوْقوذَة إلَّا أنْ يُدركه وفيه حياةٌ مُستقرَّةٌ.

وأمَّا الرَّميُ بالبُنْدُق؛ فالأصل فيه حديث الصحيح: أنَّه ﷺ (**نَهَى عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ**)، فذهب أكثر العُلماء إلى أنَّ هذا النَّهي للتحريم، وهو المعروف من مذهبنا، صرَّح به مُجَلِّي في (الذَّخائر)، وأفتى به الشيخ عِزُّ الدِّين ابن عبد السَّلام، وجزم به ابنُ الرِّفْعَةِ في (الكفاية)، وعبارته: القَتْل بالبُنْدُق لا يُحِلُّ المقتول؛ لأنَّه يقتل الَّصيد لقوَّة راميه لا بحَدِّه، ولا يَحِلُّ الرَّميُ به؛ لأنَّ فيه تعريض الحيوان للهلاك. انتهى.

وقيل: إنَّه يجوز؛ لأنَّه طريق إلى الاصطياد.

وقال شيخ الإسلام ابن حَجَر: التحقيق التفصيل؛ فإنْ كان الغالب من حال الرَّامي أنَّه يقتله به امتنع، وإلَّا جاز، لا سيَّما إنْ كان الرامي لا يصل إليه إلَّا بذلك ثمَّ لا يقتله غالباً.

وقال الحسن البَصْريُّ: يُكْرَه رَمْي البُنْدُق في القُرَى والأمصار. ومفهومه أنَّه لا يُكره في الفَلَاة؛ فجعل مدار النَّهي على خشية إدخال الضَّرر على أحد من المسلمين، والله أعلم.

[الحاوي في الفتاوي للسيوطي (ص٣٦٢-٣٦٣)]

۞ ۞ ۞

٦٣٨) السؤال: من اصْطَاد طُيوراً بالبُنْدُق الرَّصاص والطِّين، هل يَحِلُّ أَكْلُها أم لا؟

الجواب: لا يَحِلُّ أَكْلُها.

[الفتاوى الزينية لابن نجيم (ص٤٦٣)]

۞ ۞ ۞

٦٣٩) السؤال: هل يجوزُ الصَّيدُ بالبُنْدُق، وعَرْض المِعْراض، والعَصَا التي لا حَدَّ لها يجرح، والحَجَر الكبير ولو جَرَح؟

الجواب: لا يجوز الصيد بما ذُكِرَ؛ لما تقرَّر من الأصل في جنس هذه المسائل: أنَّ الموت إذا حصل بالجرح بيقين حَلَّ، وإن حصل بالثقل أو شُكَّ فيه فلا يَحِلُّ حَتْما واحتياطاً.

[فتاوى التمرتاشي (ص٦٧١)]

۞ ۞ ۞

٦٤٠) السؤال: هل رَمْيُ الصَّيدِ بالبُنْدُقِ حَرامٌ أم لا؟ وهل ما صِيدَ به يجوزُ أَكْلُها أم لا؟

الجواب: قال ح[1]: عن القَرافي: ظاهرُ مذهبنا ومذهب الشافعي تحريم الرَّمْي بالبُنْدق وكُلِّ ما شأنه ألَّا يجرح. وهو ظاهر؛ لأنَّه كاصطياد مأكول لا بنِيَّة الذَّكاة، وما صِيدَ بالبُنْدق المذكور فيه تفصيل؛ إن أُنْفِذَت مَقاتلُه لا يُؤكَل، وإن أصابت رِجْلَه -مثلاً- فكَسَرَتها، وجناحَه وأُدْرِك حَيًّا فذُكِّي، جائزٌ أَكْلُه.

وعند الحنفيَّة: ما أُدْرِك حَيًّا ولو منفوذ جميع المَقاتِل وذُكِّيَ أُكِلَ، ولا خلاف بيننا وبينهم في أنَّ ما مات به لا يُؤكَل، وفي أنَّ ما لم ينفذ بسبب مَقْتَلٍ من مَقاتِله وأُدرِكَ حيًّا وذُكِّيَ يُؤكَلُ.

[فتاوى الكفوري (ص١٠٣)]

۞ ۞ ۞

(١) يرمز به للحطَّاب. وكلامه هذا موجود في مواهب الجليل (٤/ ٣٢٢).

٦٤١) السؤال: سألتُ سيدي الشيخ الأكمل الأفضل محمَّد بن عبد السَّلام البناني بمكَّة المشرَّفة عن المَصيدِ بالبُنْدُق، هل هو من الوَقيذ، فيَحْرُم أَكْلُه إذا [أنفذ] البُنْدُق أحد مَقاتِلِه؟ أم هو من المَصيدِ بمُحدَّدٍ، فيُباح أَكْل ما أُنْفِذَت مَقاتِله منه؟

الجواب: أفتى جماعةٌ من أعيان متأخِّري أئمَّتنا المالكيَّة بحِلِّ أَكْل المصيد المنفوذ مقاتله، وعَدُّوا البُنْدُق من المُحدَّد، وسَرَد لي أسماءهم، ولم يحضرني الآن منهم سوى الإمام ابن غازي، وله أقوال بالإباحة نَظْماً ونَثْراً، والإمام الحَطَّاب رحمهما الله تعالى، فليُعْلَم ذلك.

[فتاوى علماء الأحساء (٢/ ٧٧٢-٧٧٣)]

۞ ۞ ۞

٦٤٢) السؤال: هل يَحِلُّ أَكْلُ الحيوان أو الطَّير الذي يصطاده صاحبه بالبُنْدُقيَّة ويموت بسببها، ولا تبقى فيه عقب الصَّيدِ حياةٌ أو رُوحٌ لذَبْحِه بالسكِّين؟

الجواب: يرى فريقٌ من الفقهاء أنَّ الصَّيد بالبُنْدُقيَّة لا يَحِلُّ أَكْلُه إلَّا إذا مات مِنْ ضَرْب البُندقيَّة وحده، ولم تبق فيه عقب الضرب حياةٌ فيذبحه صاحبه بالسكِّين. وفي مذهب الحنفيَّة أنَّ الصَّيد الذي يَحِلُّ أَكْلُه هو الصَّيد المقتول بآلةٍ حادَّةٍ جرت العادة بأن يُقطَع بها، كالسكِّين، والخِنْجَر، والسَّهْم، والنَّصْل، وما أشبه ذلك، ولكن المقتول بالآلة المثقَّلة؛ كالحَجَر، والصَّخْر، والخَشَبَة الغليظة وما أشبهها لا يَحِلُّ أَكْلُه.

وعلى هذا الأساس؛ يرون أنَّ الرَّصاصة التي تخرج من البُندقيَّة وتُصَوَّب إلى الصَّيد ليست آلةً حادَّةً، وليست ممَّا يُستعمَل للقَطْع والذَّبْح في العادة، وإنَّما يحدثُ القَتْل في هذه الحالة عن طريق الضغط الشديد الناشئ عن

قوَّة قَذْف الرَّصاصة، فيكون المقتول بها من قبيل المَوْقوذَة المُحرَّمة بنصٍّ قرآني.

ولكنَّ فريقاً من محقِّقي الفقهاء في مذهب الحنفيَّة يرون أنَّ الرَّصاصة لا تضغط على جسم الصَّيد فقط، بل هي في الواقع تقطع الجِلْد، وتُمزِّق الجسم، وتُسيلُ الدَّمَ، وبهذا لا يكون القَتْل ناشئاً عن الضغط كما في حالة استخدام الحَجَر أو الصَّخْر أو العَصَا الغليظة، بل ينشأ في الحقيقة عن الجرح الذي أحدثته الرَّصاصة فمَزَّق الجسم وأسالَ الدَّمَ، فلا يكون الصَّيد المقتول بالبُندقيَّة من قبيل المَوْقوذَة المشار إليها في القرآن، بل يكون كالمذبوح بالآلة التي تُسيلُ الدَّم وتقضي على الحياة.

وعلى ذلك؛ يكون الحيوان أو الطير المقتول بالبُندقيَّة حلالاً، ولا يَحرُم أَكْلُه. وهذا كُلُّه إذا قضت عليه الرَّصاصة وأفقدته الحياة كُلِّيَّة، وأمَّا إذا أدركه الصَّائد وفيه بقيَّة حياةٍ، كان عليه أن يذبحه بالسكِّين؛ ليُجهز على ما فيه من حياةٍ بطريقة الذَّبْح المشروعة المعروفة، والله تبارك وتعالى أعلم.

[يسألونك في الدين والحياة (٢/ ٢٩٠-٢٩١)]

۞ ۞ ۞

٦٤٣) السؤال: هل الصَّيدُ بالبُنْدُقيَّة يُعتبر حَراماً؟ لأنَّ البعض يحرِّمون ذلك.

الجواب: الصَّيد لا يُعتبر حَراماً، لكن على الصائد أن يُسَمِّي إذا أراد أن يرمي أو يُطلق السَّهْم فيقول: «بسم الله».

[ثمر الغصون من فتاوى الشيخ ابن غصون (١٢/ ٣٢٣)]

۞ ۞ ۞

٦٤٤) السؤال: هل الطُّيور التي نرميها بالبُنْدُقيَّة وتموت حَلالٌ أم لا؟ حيث إنَّ بعض الطُّيور التي نرميها نجدها قد ماتت قبل أن نُسَمِّي عليها.

الجواب: نعم إذا رَمَيْتَ بالبُندقيَّة

صُيوداً من طُيور أو زواحف كالأرانب والظباء، وسَمَّيت الله على ذلك حين إطلاق السَّهْم، فإنَّها تكون حلالًا، ولو وجدتها مَيِّتةً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ)، وقال: (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ)، لكن إن كانت حيَّةً حياةً مُستقرَّةً تزيد على حركة المذبوح، وَجَبَ عليك أن تَذْبَحها وتُسَمِّي الله عند ذَبْحِها، فإن لم تفعل وماتت، صارت حَراماً عليك، ولكن يجب التنبُّه إلى التَّسمية عند إطلاق السَّهْم؛ لأنَّك إذا لم تُسَمِّ الله حَرُمَ عليك الأَكْلُ ولو كنت ناسياً؛ لقول النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (١١/ ٤٢٩-٤٣٠)]

* وانظر: فتوى رقم (٤٦٧)



۞ ۞ ۞

الصَّيْدُ بِالنَّبَّاطَةِ

٦٤٥) السؤال: ما رأي المشايخ الكرام في هذه الفتوى التي تَعرَّض لها إمام المسجد، ونحن نودُّ معرفة حُكْمَها الصحيح: النبَّاطَة. قال الإمام: لا يجوز استعمالها؛ لأنَّها تقتُل ولا تُخرِجُ الدَّم؛ فهي تؤذي. استخدم مكانها الرُّمْح أو السَّهْم.

والنبَّاطة تُصنَع من السِّيم على شكل رقم (٧)، وتُربَط بسَيْرٍ وجِلْدَةٍ، ويستخدمها الأطفال لصيد الطُّيور.

نرجو من إدارة الفتوى إفادتنا بخصوص هذه الأمور؛ حيث إنَّها مثار تساؤل بين الناس، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجوز الصَّيد بأداة غير جارحة، ومنها النبَّاطة؛ لما فيها من تعذيب الحيوان، إلَّا أن يُحذَفَ بها شيءٌ جارحٌ، ويُصيب الحيوان المصيد بحَدِّه فيجوز، ثمَّ إذا صاد إنسانٌ حيواناً برِّيًّا

بأداةٍ جارحةٍ أُكِلَ؛ سواء مات بالصَّيد أو بالذَّكاة الاختياريَّة بعد ذلك، وإن صادَه بأداةٍ غير جارحة لم يُؤكَل إلَّا أن يَذْبَحه ذَبْحاً عاديًّا بعد صيده وفيه حياةٌ؛ لحديث النبيِّ ﷺ: (**إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ، وإِنْ لَمْ يَخزِقْ فَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ**) رواه أحمد. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ٢٧-٢٨)]

۞ ۞ ۞

٦٤٦) السؤال: بعضُ الصِّغار يرمون الطُّيور بما يُسَمَّى بالنبَّاطة؛ هل يصحُّ صَيْدُهم؟

الجواب: لا يصحُّ صَيدُهم إلَّا إذا أدركوا العُصْفُور حيًّا وذَكَّوه ذكاةً شرعيَّة، أمَّا إن سقط مَيِّتاً أو في حُكْم المَيِّت؛ بأن كان يضطرب ومات على [الفور]؛ فإنَّه لا يَحِلُّ. لكنَّ النبَّاطة منهيٌّ عنها؛ لأنَّها كما جاء في الحديث: (**لَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَا تَصِيدُ صَيْدًا**)؛ يعني لا يَحِلُّ الصَّيد بها، (**وإِنَّما تَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَتَكْسِرُ السِّنَّ**)؛ فيُنْهَى عنها، وينبغي للإنسان ألَّا يمكِّن صبيانه منها، بل يمنعهم ويُبيِّن لهم أنَّها خطيرة، وربَّما تفقأُ العَيْن، وتكْسِر السِّنَّ، أو تُدْمِي الخَدَّ أو الرأس أو ما أشبه هذا.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (١١/ ٤٣٢-٤٣٣)]

۞ ۞ ۞

الصَّيدُ بالمِعْرَاضِ

٦٤٧) السؤال: قلتُ: أرأيتَ ما كان من مِعْراضٍ أصاب به فخَرَق ولم يُنْفِذ المَقاتِلَ فمات، أيُؤكَلُ أم لا في قول مالكٍ؟

الجواب: قال: نعم، وهو بمنزلة السَّهْم إذا لم يُصِبْه به عَرَضاً.

قال: وقال مالكٌ: إذا خَرَق المِعْراض آكُلُ.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٣٩)]

۞ ۞ ۞

٦٤٨) السؤال: قلتُ لأبي: صيدُ المِعْراض؟

الجواب: شبيه السَّهْم؛ فرُبَّما خَرَمَه، ورُبَّما جَرَحَه؛ فيُؤكَل. وإذا أصاب بعَرْضِه فهو بمنزلة الوَقيذ لا يُؤكَل.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/ ٨٩٧)]

۞ ۞ ۞

٦٤٩) السؤال: قلتُ: المِعْراض؟

الجواب: أكرهُ صَيد المِعْراض حتَّى يَخْزِق.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال؛ فما أصابه بعَرْضِه فلا يَأْكُل.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٥/ ٢٢٥٠)]

۞ ۞ ۞

الصَّيْدُ بِالمَصْيَدَةِ الحَدِيدِيَّة

٦٥٠) السؤال: هل صيدُ البَرِّ المُصطاد من خلال المَصْيَدَة الحديديَّة حرامٌ أم حلالٌ؟

الجواب: الصَّيدُ حلالٌ سواء صاد عن طريق فخٍّ، أو زُبْية[1]، أو سلاح، أو غيره، حلالٌ سواء كان الصَّيدُ ظَبْياً، أو أرانب، أو طيوراً، فكُلُّه حلالٌ.

[ثمر الغصون من فتاوى الشيخ ابن غصون (١٢/ ٣٢٣)]

۞ ۞ ۞

وَضْعُ مَنَاجِلِ الصَّيْدِ وَذِكْرُ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا

٦٥١) السؤال: ذَكَرَ الأصحابُ أنَّه إذا وَضَعَ مَناجِلَ الصَّيدِ وذَكَرَ اسمَ الله عليها أنَّها تَحِلُّ؛ فهل هو وَجيهٌ؟

الجواب: ليست بوجيهةٍ، ويَعْسُر تطبيقها على الأسباب التي تَحِلُّ بها الذَّبيحة، فإنَّ الأسباب التي ورد بها الحِلُّ، إمَّا مباشرةُ الذَّبْح من آدميٍّ عاقلٍ

(١) الزُّبْيَةُ: حُفْرَةٌ تُحْفَرُ للأسد، سُمِّيت بذلك لأنَّهم كانوا يحفرونها في موضعٍ عالٍ. الصحاح للجوهري (١/ ٢٨٣).

لمقدورٍ عليه بذَبْحٍ في مَحلِّه، وغير مقدورٍ عليه بإصابته بمُحدَّدٍ من الآدميِّ العاقل، أو بجَرْح الجوارح المُكَلَّبة، ومع هذا فاشترطوا لذلك شروطاً متعدِّدة معروفة، وهذه الصورة المذكورة ليس منها ولا شبيهة بها، فإنَّه لا بُدَّ من مقارنة مباشرة الذَّابح وفِعْلِه للذَّبْح، أو تقدُّمه يسيراً، وهذه ذكروا ولو طال الزمن بين الوضع والإصابة أنَّها تَحِلُّ، مع أنَّ (**الأصلَ في الذَّبْح الحَظْر حتَّى نتيقَّن سبب الحِلِّ**).

[الفتاوى السعدية (ص ٥٩٨)]

۞ ۞ ۞

الصَّيْدُ بالعُودِ وَالعَصَا

٦٥٢) السؤال: قلتُ: أرأيتَ إنْ رَميتُ صَيْداً بعُودٍ أو بعَصاً فخَرَقَتْهُ أَيُؤكَلُ أم لا؟

الجواب: فقال: هو مثل المعراض أنَّه يُؤكَل.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٣٩)]

۞ ۞ ۞

صَيْدُ الطُّيورِ بالحَصَا وَالعَصَا

٦٥٣) السؤال: هل يجوزُ أَكْلُ الطُّيور التي تُصْطاد بالحَصَا أو العَصَا؟

الجواب: لا يجوز الاصطيادُ بالحَصَا أو العَصَا؛ لأنَّه في الغالب لا يَخْزِق الطَّيْر خَزْقاً، أي لا يجرحه جرحاً واضحاً، إنَّما تقع عليه هذه الحَصاة أو العصا بثقلها فيموت، فهذا وَقيذٌ، يَحرُم أَكْلُه؛ وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

أمَّا مثل الرَّصاصة؛ فلو ضَرَبَها بها فإنَّها تَخْرِقُه خَرْقاً فتدخل في اللَّحم، وهذا حلالٌ أَكْلُه. وبالله التوفيق.

[فتاوى ورسائل مختارة للشيخ محمَّد السبيل (ص٤٨٢)]

۞ ۞ ۞

صِفَةُ الحَيوانِ المُعَلَّم

٦٥٤) السؤال: قلتُ لابن القاسِم: صِفْ لي البَازَ المُعَلَّم والكَلْبَ المُعَلَّم في قول مالكٍ.

الجواب: قال: قال مالكٌ: هو الذي يَفْقَهُ؛ إذا زُجِرَ ازْدَجَرَ، وإذا أُسْلِيَ[1] أَطاعَ.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٣٢)]

۞ ۞ ۞

مَعْنَى كَوْنِ الجَوارِحِ مُعَلَّمَةً

٦٥٥) السؤال: قول (المنهاج): ويَحِلُّ الاصطيادُ بجوارح السِّباع والطَّير؛ ككَلْبٍ، وفَهْدٍ، وبازٍ، وشاهينٍ؛ بشَرْط كونها مُعلَّمةً؛ بأن تنزجر جارحةُ السِّباع بزَجْر صاحبها، وتسترسل بإرساله، وتُمسك الصَّيد ولا تَأكُل منه، شرطان أو شرطٌ واحدٌ، ويكون الشَّرطُ الرَّابعُ هو قول (المنهاج) بعدُ: ويُشترطُ تكرُّرُ هذه الأُمُور. فإن قُلتُم بأنَّ مَسْك الصَّيد شَرْطٌ، وعدم الأَكْل منه شَرْطٌ آخر؛ فكيف يأتي قول المُصحِّح: إنَّ الإمام اشترط أمراً خامساً؛ وهو انطلاقُها بإطلاق صاحبها. إنَّما يكون هذا على ذلك سادساً لا خامساً. وأيًّا ما كان فهذا نقله المُصحِّحُ عن الإمام، ما الفَرْق بينه وبين ما في (المنهاج)؟ فإنَّ حقيقة الإرسال الإذهاب، والاسترسال الرَّواح والذَّهاب، وذلك بعينه هو حقيقة الإطلاق والانطلاق؛ يدُلُّ على ذلك أنَّ المُصحِّح قال: فلو انطلقت بنَفْسِها لم تكن مُتعلِّمةً. قال الزَّركشيُّ: وهو ظاهر قول (المنهاج): ولو استرسل كَلْبٌ بنفسه فقتل لم يَحِلَّ. فاستدلَّ الزَّركشيُّ على حُكْم مسألة الانطلاق بقول (المنهاج): استرسل كَلْبٌ بنَفْسِه؛ فاقتضى أنَّ الانطلاق غيرُ الاسترسال؛ فالمسألة مُكرَّرةٌ على ذلك، والقصد شفاء الغليل من ذلك.

الجواب: قول (المنهاج): ويُمسِك

(١) أُسْلِيَ: أي دُعِيَ. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٢١).

المَصِيد ولا يَأْكُل منه؛ أفاد به شرطين:

أوَّلُهما: أنَّه يُمسك الصَّيد ولا يُخلِّيه يذهب به.

وثانيهما: ألَّا يَأْكُل منه.

وأمَّا قوله بعد ذلك: ويُشترطُ تكرُّرُ هذه الأُمور بحيث يظُنُّ تأدُّب الجارحة؛ فبيَّن به وقت اعتبار هذه الأُمور، وقد عُلِم أنَّ ما ذكره الإمام خامسٌ لا سادسٌ.

والشُّروط الأربعة المذكورة في (المنهاج) شُروطٌ لصيرورة الجارحة مُعلَّمةً، ويُشترطُ أمرٌ خامسٌ في حِلِّ ما اصطادته المُعلَّمةُ: ألَّا تنطلق بنَفْسِها، فلو انطلقت بنَفْسِها فقتلت صيداً لم يَحِلَّ ذلك الصَّيدُ؛ فالخامسُ شرطٌ لِحِلِّه لا لتَعَلُّمها.

وقوله: لم تكن مُعلَّمةً؛ يعني لم يَحِلَّ ذلك الصَّيدُ، لا أنَّها خرجت عن كونها مُعلَّمةً؛ بدليل قول (المنهاج): ولو استرسل كَلْبٌ بنَفْسِه فقتل لم يَحِلَّ.

[فتاوى الرملي (٥/ ٢٠٥-٢٠٦)]

۞ ۞ ۞

اسْتِخْدَامُ الكِلَابِ وَغَيْرِهَا مِنَ الحَيْوَانَاتِ فِي الصَّيْدِ

٦٥٦) السؤال: البعضُ من النَّاس يصْطَحِب معه الكِلابَ عندما يكون ذاهباً للصَّيْد ليصْطاد الأرانب، وما يشبه ذلك، فهل يجوزُ أَكْل ما تصطاده هذه الحيوانات، أو هذا الكَلْب؟

الجواب: الكَلْب المُعلَّم صيدُه حلالٌ؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وهذا أمره معروف، مثلاً إذا أُرسِلَ طارَدَ، وإذا زُجِرَ انْزَجَر، وإذا طُلِبَ منه أن يَكُفَّ كَفَّ، هذا هو الكَلْب المُعلَّم، وإذا أمسك لا يَأْكُل ما أمسكه لنَفْسِه، بل يأتي به لمالكه أو لصاحبه وهكذا، فذلك الصَّيد حلالٌ، ولا شيء فيه.

[ثمر الغصون من فتاوى الشيخ ابن غصون]

[(١٢/ ٣٢٢)]

۞ ۞ ۞

٦٥٧) السؤال: ما حُكمُ اقتناء الكَلْبِ في حِرَاسَةِ البُيوت؟ وإذا بِيعَتْ فما حُكمُ ثَمَنِها؟

الجواب: اقتناء الكَلْب لا يجوز إلَّا لحاجةٍ ماسَّةٍ؛ مثل كَلْب الماشية، ومثل كَلْب الحِراسَة، ومثل كَلْب الصَّيد، وفي غير هذا لا يجوز اقتناء الكَلْب.

[ثمر الغصون من فتاوى الشيخ ابن غصون (١٢/ ٣٢٢)]

۞ ۞ ۞

أَكْلُ الطُّيُورِ الَّتِي تُصَادُ بِالبُنْدُقِيَّةِ وَتَقَعُ فِي المَاءِ

٦٥٨) السؤال: يوجدُ لدى أهالي الصحراء الغربيَّة موسمٌ لصيد الطيور في شَهْرَي أغسطس وسبتمبر من كُلِّ عام، والصيَّادون يكونون بجوار البَحْر الأبيض المتوسِّط، فأحياناً يضربون الطيور بالبندقيَّة فتقعُ في البَحْر، فينزل أحدُهم لإخراجها من البَحْر، فأحياناً يجدونها لا تزال بها حياةٌ فيذبحونها، فيكون أَكْلُها حَلالًا، وأحيانًا يجدونها ميِّتةً وليس بها حياةٌ، وقد اختلفت الآراء في ذلك؛ فبعض العُلماء يقول: أَكْلُها حلالٌ، والبعض يُحرِّمون أَكْلَها بعد إخراجها من البَحْر مَيِّتةً، وطلبَ السائلُ الإفادة عن حُكْم الدِّينِ فيما أُخرِج من البَحْر مَيِّتاً.

الجواب: إنَّ الصيد من الحلال الطيِّب الذي أباح الله أَكْلَه والانتفاع به، وهو مباحٌ إذا لم يترتَّب عليه إضرارٌ للناس بإتلاف مزارعهم، أو إزعاجهم في منازلهم، أو كان الغرض منه مجرَّد اللهو، أو اللعب، أو القمار، وتعذيب الحيوان، وإلَّا فيَحْرُم، وقد ثبت حِلُّ الصيد وأَكْلُه بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أَمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا

عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

وأَمَّا السُّنَّة: فما رواه البخاري ومسلم (**أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، أَوْ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ فَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**)، وروى مسلم عن عديِّ ابن حاتم رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: (**إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ**).

ولو رمى صيداً فوقع في الماء أو على سطح أو جبل ثمَّ تردَّى منه على الأرض فمات حَرُم؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ولهذا أجمع فقهاء المسلمين على أنَّ الصيد إن وُجِدَ في الماء مَيِّتاً أو تَرَدَّى من فوق سطح أو جبل ميِّتاً لا يَحِلُّ أَكْلُه؛ لجواز أن يكون موته اختناقاً بالماء أو قُتِلَ مُتَرَدِّياً من السطح أو الجبل، فيدخل في هذه المُحرَّمات المنصوص عليها في [هذه] الآية الكريمة.

لما كان ذلك؛ فإنَّ الصَّيد الذي وقع في الماء لا يَحِلُّ أَكْلُه أو الانتفاع به إذا أُخرِج مَيِّتاً فاقداً كُلَّ مظاهر الحياة، وكذلك ما تردَّى من فوق جبل أو سطح فمات قبل إدراكه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ١٩٩٧)]



تَذْكِيةُ الصَّيْدِ

٦٥٩) السؤال: الوحشُ يُنصَبُ لها شيءٌ، فيُمنَعُ من الماء، فيُصادُ؛ يُؤكلُ -يعني: إذا ذُكِّيَ-؟

الجواب: نعم.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣٤٣)]

۞ ۞ ۞

أَكْلُ ما قَتَلَتِ الحِبَالاتُ

٦٦٠) السؤال: قلتُ: أرأيتَ ما قَتَلَتِ الحِبَالات من الصَّيد أيُؤكَل أم لا؟

الجواب: قال: قال مالكٌ: لا يُؤكَلُ إلَّا ما أُدْرِكَت ذكاتُه من ذلك.

قال: فقيل لمالكٍ: فإن كانت في الحِبَالات حديدةٌ فأَنْفَذَت الحديدةُ مقاتل الصَّيد؟

قال: قال مالكٌ: لا يُؤكَلُ منه إلَّا ما أُدْرِكَتْ ذَكاتُه.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٣٦-٥٣٧)]

۞ ۞ ۞

مَوْتُ الصَّيْدِ بَعْدَ الوُقُوعِ في شَبَكَةٍ فِيهَا مُحَدَّدٌ

٦٦١) السؤال: نَصَبَ شَبَكَةً فيها مِنْجَلٌ أو مُحَدَّدٌ، فتعلَّق بها صَيدٌ، ورأسُ الحَبْلِ بيده، فجَرَّهُ وجَرَح الصَّيْدَ به فمات.

الجواب: لا يَحِلُّ؛ لأنَّه لَمَّا تعلَّق بالشَّبَكة صار مقدوراً على ذَبْحِه، إلَّا أن يُصيب المُحدَّد حَلْقَهُ حالة الذَّبْح فقَطَعَه، حَلَّ. ولو لم يَجُرَّ الحَبْل فأصاب المِنْجَل حَلْقَه ومات، لم يَحِلَّ؛ لأنَّه لا صُنْع من جهته في الذَّبْح، ولو لم يتعلَّق به الصَّيد بل كان في العَدْوِ؛ فجَرَّ الحَبْلَ، أصاب المِنْجَلُ المتعلِّقُ بالشَّبَكة، لم يَحِلَّ.

[فتاوى ابن الصلاح (ص٧٠٧)]

۞ ۞ ۞

إِصابَةُ الصَّيدِ في الهَواءِ بسَهْمَيْنِ

٦٦٢) السؤال: إذا رَمَى سَهْماً إلى

الصَّيدِ في الهواء فأصابه وأزال امتناعه، ففيما بين الهواء إلى الأرض رَمَى إليه بسَهْم آخر فمات منهما.

الجواب: لا يَحِلُّ؛ لأنَّه في الهواء، وإن كان لا يصل إليه فهو في طريقه، كما لو رَمَى سهماً إلى صيدٍ فأزال امتناعه، ثمَّ رَمَى إليه آخر، وإن كانت يدُه لا تصل إليه ما لم يَمْشِ إليه، فأمَّا إذا أزال امتناعه، ولكن وقع على قِمَّة جَبَلٍ لا يصل المالك إليه ليقْطَع مَذْبَحَهُ فرَمَى إليه؛ قال: وجب أن تَحِلَّ، كما لو سقط بعيرٌ في بئرٍ فطُعِن فيه.

[فتاوى ابن الصلاح (ص٧٠٨)]

۞ ۞ ۞

اشْتِرَاكُ حَيْوانٍ مُعَلَّمٍ وَغَيْرِ مُعَلَّمٍ في الصَّيْدِ

٦٦٣) السؤال: قلتُ: أرأيتَ إن أرسلتُ بَازِيَ على صَيدٍ فأعانه عليه بازٌ غير مُعَلَّمٍ؟

الجواب: قال: قال مالكٌ: لا يُؤكَلُ.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٣٣)]

۞ ۞ ۞

الرَّجُلُ يُرْسِلُ كَلْبَهُ فَيَجِدُ مَعَهُ غَيْرَهُ

٦٦٤) السؤال: إذا رَمَى المُسلم كَلْبَهُ فوجدَ معه غيرَه -كَلْباً آخرَ-، وقد قتلا الصَّيد؟

الجواب: لا يأكُلُهُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/ ٨٩٧)]

۞ ۞ ۞

الأَكْلُ مِنَ العُضْوِ المَقْطُوعِ مِنَ الصَّيْدِ

٦٦٥) السؤال: قلتُ: أرأيتَ الكَلْبَ إذا أرسلتُه على الصَّيدِ فأَدْرَكَه فَقَطَعَ يَدَه أو رِجْلَه فمات من ذلك، أو قتله الكَلْبُ بعد ذلك؛ أيُؤكَلُ اليدُ والرِّجْل وجميع الصَّيْد أم لا؟

الجواب: قال: سُئِلَ مالكٌ عن الرَّجُل يُدْرك الصَّيد فيَضْربُ عُنُقَه فيخزله، أو يضرب وسطه فيخزله

نصفين؟

قال مالكٌ: يُؤكَل هذا كُلُّه.

فقيل لمالكٍ: فإن قَطَع يداً أو رِجْلًا؟

قال: لا يَأْكُل اليَدَ ولا الرِّجْل، وليُذَكِّ ما بقي منه وليَأْكُلْه، فإن مات بنَفْسِه قبل أن يُذَكِّيه من غير تفريطٍ فليَأْكُلْه، ولا يَأْكُل اليَدَ ولا الرِّجْل، فكذلك مسألتك في الكلاب إذا قَطَعَت، والبُزَاة مثل هذا.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٣٣)]

۞ ۞ ۞

٦٦٦) السؤال: سُئِلَ بعضُهم عن قولهم: إذا قُطِع من الصَّيدِ يدُه أو رِجْلُه أو فَخِذُه أو جَناحُه أو خَطْمُه لم يُؤكَل ما بان منه، وقد يقال: فِعْل الصَّائد أو الجارح يلزم منه أَكْلُ المُبان.

الجواب: تُمنَعُ الصُّغْرى، بل فِعْلُ الصائد سببُ الذَّكاة، والأصل في المسبَّبات الشرعيَّة أن تكون متأخِّرة عن أسبابها لا مقارنةً، والمُبانُ مُقارِنٌ، فيجب طَرْحُه.

وإن رُدَّ بمَنْع أنَّ المُسبَّبات الأصل تأخيرها؛ بدليل مسألة إن بِعْتُك فأنت حُرٌّ.

أُجيب بالاحتياط للعِتْق، ولذا نقل عبد الحق عن بعض شيوخه أنَّه قال: إن قال: إن بعتُك فأنت صدقة. لم ينقض البيع وارتضاه.

فإن قيل: يلزم فيما إذا جزَّأه نصفين ألَّا يُوكَلَ؛ لما ذكرتم.

أُجيبَ: بمنع تصوُّر التبعيَّة.

فإن قيل: يلزم في الرأس.

أُجيب: بأنَّه لا تقع الإبانة إلَّا بعد إنفاذ المَقاتِل، والله أعلم.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ٨)]

۞ ۞ ۞

الكَلْبُ إذا أكَلَ مِنَ الصَّيدِ

٦٦٧) السؤال: الكَلْبُ إذا أَكَلَ من الصَّيدِ؟

الجواب: لا يُؤكَل.

قال إسحاق [بن راهويه]: كما قال، لا يتبع حينئذ.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٥/ ٢٢٤٤-٢٢٤٥)]

۞ ۞ ۞

٦٦٨) السؤال: الكَلْبُ إذا أَكَلَ من الصَّيدِ؟

الجواب: لا يُؤكَلُ -يعني: لا يُؤكَلُ صَيدُهُ.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣٤٣)]

۞ ۞ ۞

الفَرْقُ بينَ صَيْدِ السَّهْمِ وَصَيْدِ الكَلْبِ إِذَا أَصَابَ المَذْبَحَ

٦٦٩) السؤال: [ما الفَرْق بين صَيْدِ السَّهْم وصَيْدِ الكَلْب إذا أصابَ المَذْبَح؟]

الجواب: إذا أرسلَ سَهْماً إلى مقدور فأصاب مَذْبَحَه حَلَّ، ولو أرسل كَلْباً إلى مقدور فقَطَع مَذْبَحَه لم يَحِلَّ؛ لأنَّ فِعْل السَّهْم أشدُّ اختصاصاً من فِعْل الكَلْب، ولأنَّه لو أتاه بنَفْسِه وذَبَحَه بسَهْمٍ حَلَّ، ولو ذَبَحَه بسِنِّ كَلْبِه لا يَحِلُّ؛ فجرح الكَلْب لا يُبيح إلَّا في غير المقدور، [فوجب] أن يكون كُلُّ البَدَن [مَذْبَحاً]، وكذلك لو وقع بعيرٌ في بئرٍ منكوساً فطَعَنَه برُمْحٍ حَلَّ، ولو أرسل عليه كَلْبَه فجَرَحه لم يَحِلَّ، ولو أرسل سَهْمَين معاً فأصابا معاً حَلَّ، ولو أصابه أحدهما ثمَّ الثاني؛ نظر؛ إن أَزْمَنَه الأوَّل ولم [يُصِب] الثاني مَذْبَحَه لم يَحِلَّ، وإن أصاب مَذْبَحَه حَلَّ، وإن لم يُزْمِنْه الأوَّل فقتَلَه الثاني حَلَّ، أمَّا إذا أرسل كَلْبَيْن فأَزْمَنَه الأوَّل وقَطَع الثاني مَذْبَحَه لم يَحِلَّ، وكذلك لو أرسل كَلْباً وسَهْماً؛ فأَزْمَنَه الكَلْب، ثمَّ أصاب السَّهْمُ مَذْبَحَه حَلَّ، ولو أَزْمَنَه السَّهْم، ثمَّ أصاب الكَلْبُ مَذْبَحَه لم يَحِلَّ.

[فتاوى ابن الصلاح (ص٧٠٩)]

۞ ۞ ۞

الأَكْلُ مِمَّا صَادَهُ الكَلْبُ

٦٧٠) السؤال: ما حُكمُ الأَكْل من صَيدِ الكَلْب؟

الجواب: يجوزُ للإنسان شرعاً أن يَأْكُل ممَّا صادته الكِلَاب بشروط ذكرها العُلماء في كتب الفقه، وقد استند الفقهاء في ذلك إلى قول الله تبارك وتعالى في سورة المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

وقد روى المفسِّرون أنَّ الآية نزلت بسبب عَدِيِّ بن حاتم وزيدِ بن مُهَلْهَل، قالا: **(يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِالكِلَابِ وَالبُزَاةِ، وَإِنَّ الكِلَابَ تَأْخُذُ البَقَرَ وَالحُمُرَ وَالظِّبَاءَ؛ فَمِنْهُ مَا نُدْرِكُ [ذَكَاتَهُ]، وَمِنْهُ مَا تَقْتُلُهُ فَلَا نُدْرِكُ [ذَكَاتَهُ]، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ المَيْتَةَ؛ فَمَاذَا يَحِلُّ لَنَا؟)** فنزلت الآية السابقة.

ويُشترَط في الصَّيد المباح بالكِلاب: أن يكون الكَلْب مُعلَّماً -أي مُتعلِّماً مُتدرِّباً- يخضع لتوجيه صاحبه، ويطيع أمرَه وتوجيهه؛ وهذا مأخوذٌ من قول الله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.

وأن يكون إمساكُ الكَلْب للصَّيد من أجل صاحبه؛ فالكَلْب لا يَأْكُل منه، فإذا أمسك الكَلْبُ الصَّيدَ وأَكَلَ منه لم يَجُزْ؛ يقول رسول الله ﷺ في ذلك: **(إِذَا أَرْسَلْتَ الكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ)**.

ويجبُ أن يذكر مُرْسِلُ الكَلْب اسمَ الله تعالى عند إرساله؛ لأنَّ الآية السالفة قد جاء فيها قوله عزَّ شأنه: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، واللّه تبارك وتعالى أعلم.

[يسألونك في الدين والحياة (٤/ ٢٢٧-٢٢٨)]

۞ ۞ ۞

أَكْلُ الطُّيورِ الَّتي تُقْتَلُ بِالصَّيْدِ

٦٧١) السؤال: هل الطُّيور التي تُقْتَل بالصَّيد حلالُ أَكْل لُحومِها؟

الجواب: إذا ذُكِرَ اسمُ الله عند إرسال السَّهْم أو عند إطلاق الرَّصاصة، ونوى بالصَّيد الأَكْل فإنَّها تَحِلُّ، ويُعدُّ قَتْلُها مع ذِكْر اسمِ الله تذكيةً شرعيَّةً.

[فتاوى الشيخ محمَّد أبو زهرة (ص٧٠٦)]

۞ ۞ ۞

فَريسَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أو الصَّقْرِ المُدَرَّب

٦٧٢) السؤال: أرجو من سماحة الشيخ أن تفتوني في فريسة كَلْب الصَّيْد، أو الصَّقْر المُدَرَّب، إن كانت حيَّةً أو مَيِّتةً بعد صَيْدِها.

الجواب: إذا قتله كَلْبٌ مُعَلَّم حَلَّ، قال النبيُّ ﷺ: (**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ، فَكُلْ**). المقصود أنَّه إذا قتله كَلْبٌ أو قتله الصَّقْر بأن أرسل الصَّقْر أو الكَلْب فقتل الصَّيْد حَلَّ، الحمد لله، إلَّا أن يكون أَكَلَ منه، إذا أَكَلَ منه لا تَأْكُل؛ يقول النبيُّ: (**إِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ**)؛ لأنَّه إنَّما صاد لنفسه. أمَّا إذا قتله ولم يَأْكُله فهو حِلٌّ للمصيد له.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]

۞ ۞ ۞

إِدْرَاكُ الصَّيْدِ حَيًّا

٦٧٣) السؤال: سُئِلَ مالكٌ عن الرَّجُل يُرسِلُ كَلْبَه أو بَازَه على الصَّيد فيُدركه وبه من الحياة ما لو شاء أن يُذكِّيه ذكَّاه، ولم يُنْفِذ الكَلْب أو البَازُ مَقاتِلَه، فيشتغل بإخراج سِكِّينه من خُرْجِه، أو لعلَّها أن تكون مع رَجُلٍ خَلْفَه فينتظره حتَّى يأتيه، أو مع غلامه فلا يُخرِج السِّكِّين ولا يُدركُه من كان معه السِّكِّين حتَّى يقتل الكَلْبُ الصَّيدَ أو البازُ أو يموت، وإن عَزَلَ الكَلْبَ أو البازَ عنه؟

الجواب: قال مالكٌ: لا يَأْكُلُه؛ لأنَّه قد أدركه حيًّا، ولو شاء أن يُذكِّيه ذكّاه، إلَّا أن يكون أدركه وقد أَنْفَذَت الكِلاب أو البُزَاة مَقاتِلَه، فلا بأس بأن يَأْكُلَه؛ لأنَّ ذكاته ههنا ليست بذكاةٍ.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٣٢)]

۞ ۞ ۞

التَّفْرِيطُ في ذَكَاةِ الصَّيْدِ حَتَّى يَمُوتَ

٦٧٤) السؤال: سألتُ مالكاً عن الصَّيد يُدْرِكُه الرَّجُلُ وقد أَنْفَذَتِ الكِلابُ مقاتِلَه أو البَازُ، فيُفَرِّط في ذكاته ويتركه حتَّى يموت؛ أيَأْكُلُه؟

الجواب: قال مالكٌ: نعم لا بأس بذلك وليَأْكُله.

[المدوّنة الكبرى (١/ ٥٣٢)]

۞ ۞ ۞

تَذْكِيَةُ الصَّيْدِ إِذَا أُدْرِكَ وَفِيهِ حَيَاةٌ

٦٧٥) السؤال: أسألُ عن قَتْل الصَّيْد -مثل الطيور والأرانب ونحوها- بالسِّلاح، أو بكِلَاب الصَّيد، ورَمْيها في السيَّارة وهي لم تَمُت بعد، وبعد ذلك تموت؛ فهل يَحِلُّ أَكْلُها بهذه الطريقة أم لا؟

الجواب: ما رَمَيْتَه بالبُنْدق من الصَّيد طيراً كان أو غير ذلك، أو أرسلتَ عليه الكَلْب المُعَلَّم فصاده؛ فإن مات على إثر صيد الجارحة له، أو إصابة رصاص البُنْدُق له، فإنَّه يَحِلُّ، بشرط أن تكون ذَكَرْت اسمَ الله تعالى عند إرسال الكَلْب أو إطلاق النار من البُنْدُق؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقال النبيُّ ﷺ: (**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ**) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٦/ ٢٢٠) من حديث عَدِيِّ بن حاتم رضي الله عنه. فما أدركته مَيِّتاً من إثر إصابة الرُّصاص أو الجارحة له، وقد ذَكَرْت اسمَ الله عند إرسالها فإنَّه يَحِلُّ، وهذه

هي ذكاته الشرعيَّة، وأمَّا ما أدركته وفيه حياةٌ مُستقرَّةٌ فهـذا لا بُـدَّ أن تذكِّيه؛ فلا يَحِلُّ إلَّا إذا ذكَّيتَه، وإن أدركته وفيه حياةٌ غيرُ مُستقرَّةٍ، بل حياةٌ على سبيل الزَّوال أو حركات الموت، ولـم يتَّسع الوقت لتذكيته، ثمَّ مات فهذا أيضاً حلالٌ؛ لأنَّه في حكم ما مات بالإصابة، فالحالات ثلاث:

الأُولَى: ما أدركته مَيِّتاً بالاصطياد فهو حلالٌ، بشَرْط ذِكْر اسمِ الله عند الإرسال.

والثانية: ما أدركته حيًّا حياةً غير مُستقرَّة، ثمَّ مات في الحال، فهو حلالٌ بشَرْط ذِكْر اسمِ الله عند الإرسال.

والثالثة: مـا أدركـتـه حـيًّا حـيـاةً مُستقرَّة، فلا يَحِلُّ إلَّا بتذكيته مع ذِكْر اسمِ الله عليه عند الذَّكاة.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١٢٤٢-١٢٤٣) (الموقع)]

۞ ۞ ۞

صَيْدُ الطُّيُورِ المُهَاجِرَةِ بِغَيْرِ قَصْدِ الأَكْلِ

٦٧٦) السؤال: ما حُكمُ صَيْدِ الطُّيور المُهاجِرَة، والتي لا يُعْرَف أنَّها يُستَفاد منها في الأَكْل؟

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمَّا بعد: فلا يجوز قَتْل الطيور التي لا يُستفاد منها بدون سبب؛ لنهي النبيِّ ﷺ عن اتِّخاذ شيءٍ فيه الرُّوح غَرَضاً. (مسلم: ٣/ ١٥٥٠).

[فتاوى دار الإفتاء الليبية (رقم ١٨٣٦)]

۞ ۞ ۞

الصَّيْدُ في مَوَاسِمِ التَّكاثُرِ وَالحَضَانَة

٦٧٧) السؤال: ما حُكمُ الصَّيْد في مواسم التَّكاثر، وعندما تَحضُنُ الطُّيور البَيْض؟ وما حُكمُ صَيْد الأُمَّهات والحُبْلَيَات؟

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام

على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمَّا بعد: فينبغي ألَّا تُصاد الأُمَّهات ولا أفراخهنَّ؛ لحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: (**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا**). (أبوداود: ٢/ ٦١).

[فتاوى دار الإفتاء الليبية (رقم ١٨٣٦)]

۞ ۞ ۞

الإِسْرَافُ فِي الصَّيْدِ

٦٧٨) السؤال: ما حُكمُ الإسراف في الصَّيْد؛ كأن تجد النَّفَرَ القليل وقد اصطادوا عشرين غزالًا؟

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمَّا بعد: فينبغي أن يصطاد الإنسان بقَدْر الانتفاع والأَكْل؛ كي لا يدخل في الإسراف المنهيِّ عنه شرعاً؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال الخَرَشي رحمه الله: «الحيوان المأكول اللَّحم لا يجوز اصطياده بغير نِيَّة الذَّكاة، أي ولا نِيَّة تعليم، بل بلا نِيَّةٍ أصلًا، أو بنِيَّة قَتْله أو حَبْسه أو الفُرْجَة عليه؛ لأنَّه من العبث المنهيِّ عنه، ومن تعذيب الحيوان» (شرح الخَرَشي: ٣/ ١٧).

[فتاوى دار الإفتاء الليبية (رقم ١٨٣٦)]

۞ ۞ ۞

صَيْدُ الحَيَوانَاتِ المُفْتَرِسَةِ لِلْمُتْعَةِ

٦٧٩) السؤال: ما حُكمُ صَيْدِ الحيوانات ذواتِ المَخالِب والأَنْياب؛ مثل الثَّعالِب والذِّئاب، فقط للمُتْعَة، مع عدم الاستفادة بشيءٍ منها؟

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمَّا بعد: فلا يجوز الصيد لمجرَّد المتعة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**) (مسلم: ٣/ ١٥٥٠).

[فتاوى دار الإفتاء الليبية (رقم ١٨٣٦)]

۞ ۞ ۞

الصَّيْدُ خِلَافَ قَوَانِينِ البَلَدِ

٦٨٠) السؤال: ما حُكمُ استعمال أسلحةٍ ناريَّةٍ عسكريَّة مثل الرشاشات، وهو ما يخالف قوانين الصَّيد، وتنظيم رحلات صَيْدٍ للزُّوار والسُّيَّاح من خارج البلاد، مع العِلْم أن قوانين الصَّيْد في البلاد تحدِّد مواسم محدَّدة الأيَّام والتواريخ؟

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمَّا بعد: فيجوز للدولة أن تضع قوانين تقيِّد بها المباح لمقصدٍ معتبرٍ، إن كانت فيها مصلحة ظاهرة، ويكون التقيُّد بهذه الأنظمة لتنظيم المصالح وتحصيلها واجبٌ، ويكون ذلك من باب تقييد وليِّ الأمر للمباح، وقد نصَّ العُلماء على أنَّ لوليِّ الأمر تقييد المباح غير المنصوص عليه، وهو ما سكت عنه الشارع، وكان داخلًا في العفو العامِّ الذي دلَّ عليه أثر ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ». (أبوداود: ٣٨٠٠).

وعليه؛ فلا يجوز مخالفة أنظمة الدولة المتعلِّقة بالصَّيد البرِّيِّ؛ لأنَّه مخالف للمصلحة العامَّة للبلاد، ويأثم المخالِفُ لذلك، والله أعلم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى

آله وصحبه وسلم

[فتاوى دار الإفتاء الليبية (رقم ١٨٣٦)]

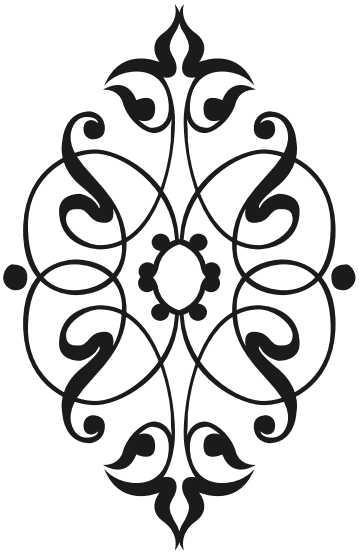

الفصل الثالث
العَقْر والنَّحْر

أولًا: العَقْر

ذَكَاةُ المَاشِيَةِ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَبْحُها في مَوضِعِ الذَّبْح

٦٨١) السؤال: ماشيةٌ وقعت في بئرٍ، هل يُشترَط لحِلِّها ذَبْحُها، أو تَحِلُّ بضَرْبِها بفَأْسٍ ونحوها في أيِّ مكان؟ وهل يُشترط أن يُعلَمَ مَوْتُها من الضَّرْبة التي جَرَحَتْها؟

الجواب: هذه المسألة محلُّ خلاف بين الفقهاء:

قال الحنفيَّة: إذا وقع الحيوان في البئر ولم يمكن ذَبْحُه فإنَّه يُجْرَح ويُؤْكَل إذا عَلِمَ بموته من الجُرْح، وإلَّا فلا يُؤْكَل، وإن أَشْكَل ذلك أُكِلَ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الموت منه.

وقال الشافعيَّة: ذكاة الحيوان الذي [لا] يمكن الوصول إلى ذَبْحِه -ومثله ما وقع في البئر- عَقْرُه في أيِّ موضع من بدنه بشيءٍ يجرح يُنْسَبُ إليه زهوق الرُّوح، فلا ينفع العَقْر بحافرٍ أو خُفٍّ، ولا بخَدْش الحيوان خَدْشَةً لطيفة.

وقال الحنابلة: إذا تعذَّر ذَبْح الحيوان عُقِرَ في أيِّ موضع من جسمه، وحَلَّ أَكْلُه بشَرْط أن يموت بالجُرْح الذي قُصِدَ به عَقْرُه، فإن مات بغيره فلا يَحِلُّ أَكْلُه ولو كان الجرح موجباً لقتله.

وقال المالكيَّة: لو سقط الحيوان في البئر ولم يقدر على ذَبْحِه إلَّا بالعَقْر فعُقِر فإنَّه لا يُؤكَل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ١٣٧٨)]

۞ ۞ ۞

٦٨٢) السؤال: ما الحُكمُ فيما وقع من الأنعام في بئر، أو في موضعٍ لا يمكن ذَبْحُه في موضع الذَّبْح، ما الحُكمُ فيه؟

الجواب: اختلف في ذلك أصحابنا،

قال ابن القاسم: ما بين اللَّبَّة والمَنْحَر مَنْحَرٌ ومَذْبَحٌ.

وقال ابن حبيب: لا بأس أن يُطْعَن في جَنْبٍ أو كَتِفٍ حيث أمكنه حتَّى يموت كالصَّيد.

وقال محمَّد: وقول ابن حبيب هو قول العراق، وقول ابن القاسم أحبُّ إليَّ في ذلك، وبه أخذ أكابر أصحاب مالك رضي الله عنهم.

[فتاوى ابن سُحْنون (ص٣٥٢-٣٥٣)]

۞ ۞ ۞

٦٨٣) السؤال: [ما حُكمُ رَمْي البعير إذا لم يُمْكِن تذكِيَتُه؟]

الجواب: إذا رمى إنسانٌ بعيراً، ولم يمكنه تَذْكِيَتُه، فهذا إذا شَرَدَ البعيرُ، أو سقط في بئرٍ، ولم يمكن نَحْرُه؛ فهذا حُكمه حُكمُ الصَّيدِ إذا رَماه إنسانٌ؛ فإنْ أدركه حيًّا حياةً مُستقرَّةً، فلا بُدَّ من ذَبْحِه، فإنْ لم يكن فيه حياةٌ إلَّا مثل حياة المذبوح، فلا يحتاج إلى تَذْكية، وإن أصابه وغاب عنه، ثمَّ وجده مَيِّتاً ولا أثر به غير رَمْيِه؛ فإنَّه يباحُ.

ويُشترَطُ التَّسمية عند رَمْيِه قاصداً قَتْلَ المَرْمِيِّ. وهذا حُكمُ البعير الشَّارد أو المُتَرَدِّي في بئر ونحوها، والله أعلم والسَّلام.

[رسائل وفتاوى أبا بطين (ص١٣٥-١٣٦)]

۞ ۞ ۞

طَعْنُ بَعِيرَيْنِ وَقَعَا فِي بِئْرٍ أَحَدُهُما فوقَ الآخَرِ

٦٨٤) السؤال: لو وَقَع بَعِيرَان في بئرٍ أَحَدُهما فوق الآخر، فطُعِنَ الأوَّل، وبَعْدُ إلى الثاني؛ حَلَّ الكُلُّ، فإن أصابت الطَّعْنة البعير السُّفْلِيَّ، وعُلِمَ أنَّ الطَّعْنة أصابته قبل مفارقة الرُّوح، قيل بعد: إنَّه مات بثقل الأوَّل أو بالطَّعْن.

الجواب: يَحِلُّ كالصَّيد يقع في الهواء على الأرض.

وإنْ شكَّ أنَّ الطَّعنة أصابته بعد مفارقة الرُّوح أو قبله؛ هل يَحِلُّ؟

قال: يحتمل وجهين؛ بناء على ما لو غاب عبدُه فلم يَدْرِ حياته، هل يجوز إعتاقه عن كفَّارته؟ وهل تجب فِطْرَتُه؟

قولان؛ أحدُهما: يَحِلُّ؛ لأنَّ الأصل حياته.

الثاني: لا؛ لأنَّ المُغَلَّب فيه التحريم، وقد شُكَّ في وجوب سبب التحليل.

[فتاوى ابن الصلاح (ص٧٠٧)]

۞ ۞ ۞

رَمْيُ الحَيْوانِ المَقْدُورِ عَلَيْه إذَا امْتَنَعَ وَصَارَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْه

٦٨٥) السؤال: إذا رَمَى إلى حيوانٍ مَقدورٍ عليه، فامتنع وصار غير مقدورٍ عليه، فأصاب غير مَذْبَحِه؟

الجواب: يَحِلُّ؛ لأنَّ الرَّمْيَ إلى المقدور عليه جائزٌ ليصيب مَذْبَحَه، والإصابة صواباً؛ لكونه ممتنعاً حالة الإصابة، وعلى عكسه لو رَمَى إلى غير المقدور عليه فصار مقدوراً عليه، ثمَّ أصاب غير مَذْبَحِه، لا يَحِلُّ؛ لأنَّ الإصابة لم تقع صواباً.

[فتاوى ابن الصلاح (ص٧٠٧-٧٠٨)]

۞ ۞ ۞

عَقْرُ البَهِيمَةِ إذا تَعَذَّرَ ذَبْحُها ونَحْرُها

٦٨٦) السؤال: هل تؤكل البهيمة إذا تعذَّر ذَبْحُها ونَحْرُها بالعَقْر أم لا؟ وإذا ذُبِحَتْ أو نُحِرَتْ ورأسُها في الماء، هل تؤكل أم لا؟

الجواب: لا تؤكل البهيمة بالعَقْر بحال، وإذا ذُبِحَت أو نُحِرَت ورأسُها بالماء -ولو مع القُدْرَةِ على رَفْعِها- فإنَّها تؤكل، خلافاً لما يوهمه كلام التَّتائيِّ، والله أعلم.

[الفتاوى الأجهورية (ص١٦٧)]

۞ ۞ ۞

أكلُ جَمَلٍ ماتَ بعدَ وُقوعِه في بئرٍ ورَمْيِه بآلةٍ قَطَعَتْ ذَنَبَهُ

٦٨٧) السؤال: ما قولُكُم في جَمَلٍ وقع في بئرٍ، ولم يُمْكِن نَحْرُه، ولا ذَبْحُه،

ورُمِيَ بآلةٍ قَطَعَت ذَنَبَه، وتحرَّك ومات؛ فهل لا يُؤكَل؟

الجواب: إنَّه مَيْتةٌ لا يُؤكَل، وفي (شرح المجموع) -وشبَّه في عدم الأَكْل فقال-: كالحيوان المُتردِّي إنسيًّا كان أو وحشيًّا؛ أي السَّاقط بحُفْرةٍ فلا يُؤكَل بالعَقْر؛ لأنَّه ليس صيداً حينئذٍ اهـ.

[فتاوى ابن عِلّيش (١/ ١٨٥)]

* وانظر: فتوى رقم (٤٢٤)

۞ ۞ ۞

ثانياً: النَّحْر:

النَّحْرُ والذَّبْحُ في بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

٦٨٨) السؤال: هل ينبغي النَّحْر في الإبل، والذَّبْح في غيره، أم لا؟

الجواب: الإبل تُنْحَر وجوباً، وتُذْبَح لضرورةٍ، فإن ذُكِّت لغير ضرورةٍ لم تُؤكَل. والغنم والطَّير -ولو نَعامةٌ- تُذْبَح وجوباً، فإن نُحِرَ شيءٌ من ذلك اختياراً -ولو ساهياً- لم يُؤكَل، ووقوع الذَّبْح محلَّ النَّحْر، ووقوع النَّحْر محلَّ الذَّبْح لضرورةٍ من وقوع في مَهْواةٍ مثلاً، أو عدم ما يُنْحَر به، جائزٌ.

والبقر يجوز فيه الأمران من غير ضرورةٍ؛ لأنَّه رُوِي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام نَحَرَ عن أزواجه البقر. ومن البَقَرِ الجاموس، وبقر الوَحْش حيث قُدِرَ عليه، والخَيْل على القول بحِلِّ أَكْلِه كالبقر؛ أي: فيجوز فيها الأمران، ويُنْدَب الذَّبْح. والبِغال والحَمير

الإِنْسِيَّةُ على القول بكراهتها كذلك.

[فتاوى الكفوري (ص١٠٤)]

۞ ۞ ۞

النَّحْرُ فَوْقَ اللَّبَّة بأَرْبعَة أَصَابِعَ جَهْلاً بِمَحَلِّ النَّحْرِ

٦٨٩) السؤال: ما قولُكُم -دام النَّفع بكم- في رَجُلٍ نَحَرَ بعيراً فوق اللَّبَّة بأربعة أصابع جاهلاً مَحَلَّ النَّحْر فقط؛ فهل يُعْذَر بجَهْلِه، ويُؤْكَل البعير أم لا؟ وهل إذا كان فوق الأربعة أصابع يُؤْكَل؟ وما الحُكمُ إذا فعل ذلك عَمْداً أو نسياناً؟ أفيدوا الجواب.

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّدٍ رسول الله.

في المسألة طريقتان للَّخميِّ وابن رُشْدٍ؛ فطريقة اللَّخْمِيِّ: إجزاء الطَّعن في الوَدَج بين اللَّبَّة والمَذْبَح. وطريقة ابنِ رُشْدٍ: عَدَم إجزاء ذلك، وتَعَيُّن الطَّعْن في اللَّبَّة.

والظَّاهر ما لابن رُشْدٍ.

ونصُّ ابنِ عَرَفَة: اللَّبَّة هي المَنْحَر. والباجيُّ: محلُّ النَّحْر اللَّبَّة. الجَوْهريُّ: هي محلُّ القِلادة من الصَّدْر. اللَّخْمِيُّ: ظاهر المذهب مُطْلَق الطَّعْن في الوَدَج بين اللَّبَّة والمَذْبَح يُجزئ.

وفي (المبسوط) عن عُمَرَ؛ أَمَرَ مَنْ نادَى: النَّحْرُ في الحَلْقِ واللَّبَّة.

وقال مالكٌ: ما بين اللَّبَّة والمَذْبَح مَنْحَرٌ ومَذْبَحٌ؛ فإنْ ذَبَح أو نَحَر أجزأ، ولا يُجزئ الطَّعْن في الحُلْقوم دون وَدَجٍ؛ لأنَّه لا يُسْرِعُ به الموتُ.

ابن رُشْدٍ: عبَّر عُمَرُ بالنَّحْر عن الذَّكاة؛ لأنَّه جُلُّ فِعْلِهم يومئذٍ، ولذا سُمِّي يوم النَّحْر، وليس مرادُه التَّخيير في أنَّ النَّحْر في الحَلْق أو اللَّبَّة؛ لأنَّها محلُّ النَّحْر، والحَلْقُ محلُّ الذَّبْح، ولا يكون أحدهما محلَّ الآخر؛ فلو نَحَرَ شاةً في مَذْبَحِها فلا تُؤْكَل اتِّفاقاً.

وحَمَلَ بعض المتأخِّرين قوله على التَّخيير؛ قال: ظاهر المذهب مُطْلَق الطَّعن، إلى آخر كلام اللَّخميِّ المتقدِّم.

وهذا لا يصحُّ، بل معنى قول عُمَرَ ما ذكرناه، وما ذَكَرَه عن مالكٍ إنَّما قاله في الضَّرورة، كما لو سقط بمَهْواةٍ. انتهى، والله تعالى أعلم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبه وسلَّم.

[فتاوى ابن عِلِّيش (١/ ١٨٧)]

۞ ۞ ۞

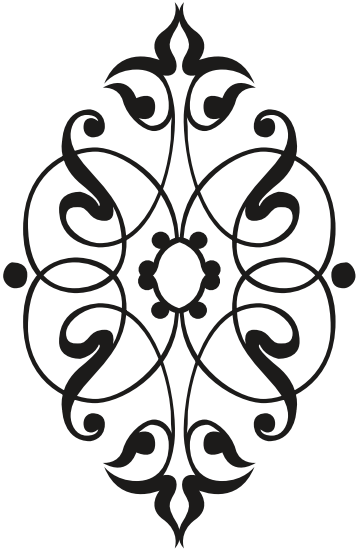

قَطْعُ الحُلْقوم والوَدَجين في النَّحْر

٦٩٠) السؤال: هل يُشترَطُ في النَّحْر -وهو الطَّعْنُ باللَّبَّة؛ وهي مَحَلُّ القِلَادَةِ مِنَ الصَّدْرِ- قَطْعُ الحُلْقوم والوَدَجَين كالذَّبْح، أم لا؟

الجواب: لا يُشترَطُ فيه ذلك؛ لأنَّه مَحَلٌّ تَصِلُ منه الآلَةُ للقَلْبِ فيموتُ سريعاً.

[فتاوى الكفوري (ص١٠١)]





الباب الرابع

الفتاوى في الآنية

أولاً: آنية الذَّهَب والفِضَّة:

اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

٦٩١) السؤال: عندي بعضُ هدايا من الفِضَّة، وبعضٌ من الذَّهَبِ أو مُمَوَّهٍ به[1]؛ فهل يحرُمُ استعمالُها؟

الجواب: يَحرُم الأَكْل والشُّرْب في الأواني المُتَّخَذَة من الذَّهَب والفِضَّة؛ وذلك لوجود النصِّ فيها؛ فقد روى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَـهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**)، ورَوَيَا أيضاً عن أمِّ سَلَمَة رضي الله عنها قوله ﷺ: (**إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**)، ومعنى يُجَرْجِرُ: يَصُبُّ. وفي رواية مسلم: (**إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ...**)، وهذا التحريم شاملٌ للرِّجال والنِّساء، والمباح للنِّساء هو التحلِّي والتزيُّن، وهو نصٌّ في تحريم الأَكْل والشُّرْب. ورأى بعضُ الفقهاء كراهة ذلك دون التحريم، وأنَّ الأحاديث الواردة في النهي هي لِمُجَرَّد التزهيد، لكنَّ الحقَّ هو التحريم؛ فالوعيد شديدٌ في رواية أمِّ سَلَمَة.

أمَّا الاستعمالات الأُخرى؛ كأدوات التطيُّب والتكحُّل، فهي مُلْحَقَةٌ في التحريم بالأَكْل والشُّرْب عند جماعة من الفقهاء، أمَّا المُحقِّقون فلم يُحرِّموها، بل قالوا بالكراهة، مستدلِّين بحديثٍ رواه أحمد وأبو داود: (**عَلَيْكُمْ بِالفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا**).

وجاء في (فتح العلَّام) أنَّ الحقَّ هو عدم تحريم غير الأَكْل والشُّرْب، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا

(١) مُمَوَّهٌ: بضمِّ الميم الأُولى وفتح الثانية. اسم مفعول من مَوَّه، وهو الشيء المُزيَّن المَطْلِي بالذَّهَب أو الفِضَّة، وليس جوهره منها. انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٦/ ٥٠٩)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٦٠).

من شؤم تبديل اللَّفظ النَّبويِّ بغيره؛ لأنَّه ورد بتحريم الأَكْل والشُّرْب، فعَدَلوا عنه إلى الاستعمال، وهَجَروا العبارة النبويَّة، وجاءوا بلفظٍ عامٍّ من تلقاء أنفسهم.

هذا في الاستعمال، أمَّا الاقتناء دون استعمال؛ فالجمهور على منعه أيضاً، ورَخَّصت فيه طائفة.

أمَّا الأواني والتُّحَف والحُلِيُّ من غير الذَّهَب والفِضَّة، سواء من الأحجار والمعادن مهما غَلَتْ قيمتُها، فلا حُرْمَة في اقتنائها واستعمالها؛ لأنَّ (**الأصل في الأشياء هو الحِلُّ**)، ولم يَرِد دليل بالتحريم.

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ١٣٦)]

۞ ۞ ۞

٦٩٢) السؤال: ما حُكمُ استعمال آنية الذَّهَب والفِضَّة في الأَكْل والشُّرْب وسائر وجوه الاستعمال؟

الجواب: هذه الأشياء ممنوعٌ استعمالها؛ وقد جاء في الحديث: (**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فإِنَّمَا يُجْرْجِرُ فِي بطنِهِ نَارًا من جَهَنَّمَ**)، وقال ﷺ: (**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**)، فالمسلم ممنوعٌ من الأَكْل والشُّرْب في آنية الذَّهَب والفِضَّة، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ هذا مَعْدِنٌ ثمينٌ، وفي استعماله على هذا النحو أكثر من مفسدة؛ فلا يجوز استعمالها على الإطلاق، ولا عبرة فيمن بَطَرَ[1] النِّعمة، ولم يمتثل أمر الله وأمر رسوله ﷺ، ولم يتقيَّد بالمشروع.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (٣/ ٣٢٣)]

۞ ۞ ۞

اسْتِعْمَالُ الآنِيَةِ المُطْلِيَّةِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

٦٩٣) السؤال: هل يجوزُ استعمالُ

(١) البَطَرُ: الطُّغْيانُ في النِّعْمَة. لسان العرب (١/ ٣٠٠).

الأواني المَطْلِيَّة بالذَّهَب أو الفِضَّة؛ كالصُّحون، والكُؤوس والمَلاعق، أو الساعة؟

الجواب: اختلف العُلماء في حكم استعمال الآنية المَطْلِيَّة بالذَّهَب أو الفِضَّة، كالملاعق والصحون والكُؤوس وما إليها، والأكثرون على إباحتها إذا كانت الفِضَّة أو الذَّهَب قليلاً بحيث لا يُمكن تخليصه، وعلى المَنْع منها إذا كانت الفِضَّة أو الذَّهَب كثيراً يمكن تخليصه.

وعلى ذلك؛ فإنَّ استعمال الأدوات المَطْلِيَّة بالذَّهَب أو الفِضَّة القليلة التي لا تُسْتَخلَص جائز، والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ٥٥)]

۞ ۞ ۞

٦٩٤) السؤال: ما حُكمُ الأَكْل أو تقديم الطعام في أواني مَطْلِيَّة بالذَّهَبِ أو الفِضَّة، وليست ذَهَباً أو فِضَّة خالِصَيْن؟

الجواب: يجوز ذلك شرعاً إذا كان الذَّهَب والفِضَّة في الطِّلاء شيئاً يسيراً، أمَّا إذا كَثُر بحيث إذا عُرِضَ على النار انصهر واجتمع منه شيءٌ ذو حجمٍ من الذَّهَب والفِضَّة فلا يجوز؛ قال الإمام النووي في (منهاج الطَّالبين وعُمْدة المُفْتين في الفقه ص١٠): «ويَحِلُّ استعمال كُلِّ إناءٍ طاهرٍ إلَّا ذَهَباً وفِضَّةً فيَحرُمُ، وكذا اتِّخاذُه في الأصحِّ، ويَحِلُّ المُمَوَّهُ في الأصحِّ» اهـ.

وقال العلَّامة المَحَلِّيُّ في شرحه على المنهاج (١/ ٣١-٣٢، مع حاشية الشيخين القليوبي وعميرة، ط. دار إحياء الكتب العربية): «(وَيَحِلُّ) الإناء (المُمَوَّهُ) أي المَطْلِيُّ بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، أي يَحِلُّ استعماله (في الأَصَحِّ) لقِلَّة المُموَّه به، فكأنَّه معدومٌ... ولو كَثُر المُموَّه به بحيث يحصل منه شيءٌ بالعَرْضِ على النار حَرُمَ جَزْماً» اهـ. والله سبحانه

وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٣٠٤١)]

۞ ۞ ۞

٦٩٥) السؤال: هل يجوزُ استخدامُ آنية النُّحاس المَطْليَّة بالذَّهَب والفِضَّة، وقد طُلِيَت بطَبَقةٍ رقيقةٍ بقصد حمايتها من التَّلَف أو الفساد الذي يطرأ على النُّحاس مثلًا؟ وهل يجوزُ استخدامُ آنية الفِضَّة للزِّينة فقط، كوَضْعِها على الطاولات أو الحائط؟

الجواب: ليس لأحدٍ أن يستعمل أواني الذَّهَب والفِضَّة مُطْلَقاً؛ لا للاستعمال ولا للزِّينة، والمَطْليَّة كذلك، سواء بذَهَب أو فِضَّة؛ لقوله ﷺ: (**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**)؛ يعني الكفَّار.

وقال ﷺ: (**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**)، ووجودها على الطاولات أو في أيِّ مكان وسيلة إلى استعمالها، فالواجب الحذر من ذلك، سواء كانت من ذَهَبٍ مَحْضٍ، أو فِضَّة مَحْضَةٍ، أو كانت مَطْليَّة بذلك.

[فتاوى نور على الدرب - ابن باز (٥/ ١٣- ١٤)]

۞ ۞ ۞

الشُّرْبُ مِنَ الأَقْدَاحِ المُلَوَّحَةِ بالذَّهَب

٦٩٦) السؤال: هل يجوزُ الشُّرْب من الأقْداح الحَلَبيَّة المُلَوَّحَة بالذَّهَب المُنْقوشَة، أم لا بأس به؛ لكَونه لا يحصل منه شيء؟

الجواب: يُكْرَه استعمال الأقْدَاح المذكورة، إذا لم يتحَصَّل من ذَهَبِها شيءٌ، وقد اختُلِف في المُمَوَّهات.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص٨٤-٨٥)]

۞ ۞ ۞

استعمالُ مِرْوَدٍ[1] أو إناءٍ مِنْ فِضَّة

(١) المِرْوَدُ -بكسر الميم-: المِيل الذي يُكْتَحَلُ به. النهاية في غريب الأثر (٤/ ٣٢١).

أو مِشْطٍ مُضَبَّبٍ بِهَا

٦٩٧) السؤال: المرأةُ تكْتَحِلُ بمِرْوَد فِضَّةٍ، أو تَدَّهِن من إناء فِضَّةٍ، وكذلك المِشْط المُضَبَّب بالفِضَّة؛ هل لها ذلك أم لا؟ وما الذي يُباح لها من ذلك؟

الجواب: أمَّا استعمال الفِضَّة، فلا تَدَّهِن المرأة من إناء فِضَّةٍ ولا تَكْتَحِل، ولا يَحِلُّ للنِّساء من الذَّهَب والفِضَّة إلَّا ما كان من اللُّبْس والتَّزيُّن للرِّجال، فلا يَحِلُّ [لها] الأَكْل ولا الشُّرب من أواني الذَّهَب والفِضَّة.

وأمَّا المِشْط المُضَبَّب فحكمه حكم الإناء المُضَبَّب...، والله أعلم.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (١٥٧، ١٥٨)]

۞ ۞ ۞

٦٩٨) السؤال: أواني النُّحاس المُطعَّمة بالفِضَّة -كالطَّاسات وغيرها- هل حُكمُها حُكمُ آنيةِ الذَّهَب والفِضَّة أم لا؟

الجواب: الحمد لله، أمَّا المُضَبَّب بالفِضَّة من الآنية وما يجري مجراها من الآلات -سواءٌ سُمِّي الواحدُ من ذلك إناءً أو لم يُسَمَّ-، وما يجري مجرى المُضَبَّب -كالمَباخِر، والمَجامِر، والطُّشُوت، والشَّمْعَدانات، وأمثال ذلك-؛ فإن كانت الضَّبَّة يسيرةً لحاجةٍ؛ مثل تَشْعيب القَدَح، وشُعَيرة السِّكِّين، ونحو ذلك ممَّا لا يُباشَر بالاستعمال؛ فلا بأس بذلك.

ومراد الفُقهاء بالحاجة هنا: أن يحتاج إلى تلك الصُّورة كما يحتاج إلى التَّشعيب والشُّعَيرة، سواءٌ كان من فِضَّةٍ، أو نُحاسٍ، أو حديدٍ، أو غير ذلك، وليس مُرادهم أن يحتاج إلى كونها من فِضَّةٍ، بل هذا يُسمُّونه في مثل هذا ضرورةً، والضَّرورة تُبيح الذَّهَب والفِضَّة مفرداً وتبعاً، حتَّى لو احتاج إلى شَدِّ أسنانه بالذَّهب، أو اتَّخَذ أَنْفاً من ذَهَبٍ، ونحو ذلك، جاز كما جاءت به السُّنَّةُ، مع أنَّه ذَهَبٌ،

ومع أنَّه مُفْرَدٌ.

وكذلك لو لم يجد ما يشربُه إلَّا في إناء ذَهَبٍ أو فضَّةٍ جاز له شُربُه، ولو لم يجد ثوباً يقيه البَرْد، أو يَقيه السِّلاح، أو يَستُر به عَوْرَته إلَّا ثوباً من حريرٍ مَنْسوج بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، جاز له لُبسُه؛ فإنَّ الضَّرورة تُبيح أَكْل المَيتَة والدَّم ولحم الخنزير بنصِّ القرآن والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة، مع أنَّ تحريم المطاعم أشدُّ من تحريم الملابس؛ لأنَّ تأثير الخبائث بالمُمازَجَة والمُخالَطة للبَدَن أعظم من تأثيرها بالمُلابسة والمباشرة للظَّاهر، ولهذا كانت النَّجاسات التي تَحرُم مُلابستها يَحرُم أَكْلُها، ويَحرُم من أَكْل السُّموم ونحوها من المُضِرَّات ما ليس بنَجِسٍ، ولا يحرُم مُباشرتها.

ثُمَّ ما حُرِّم لخُبْث جِنْسه أشدُّ ممَّا حُرِّم لما فيه من السَّرَف والفَخْر والخُيلاء؛ فإنَّ هذا يُحرَّم القَدْر الذي يقتضي ذلك منه، ويُباح للحاجة، كما أُبيح للنِّساء لُبْس الذَّهب والحرير لحاجتهنَّ إلى التَّزيُّن، وحُرِّم ذلك على الرَّجُل، وأُبيح للرَّجُل من ذلك اليسير؛ كالعَلَم ونحو ذلك ممَّا ثبت في السُّنَّة؛ ولهذا كان الصَّحيح من القولين في مذهب أحمد وغيره جواز التَّداوي بهذا الضَّرب دون الأوَّل، كما (**رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا**)، ونَهَى عن التَّداوي بالخَمْر وقال: (**إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ**)، ونَهَى عن الدَّواء الخبيث، ونَهَى عن قتل الضُّفْدَع لأجل التَّداوي بها، وقال: (**إِنَّ نَقْنَقَتَهَا تَسْبِيحٌ**)، وقال: (**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا**)، ولهذا استُدِلَّ بإذْنِه للعُرَنِيِّين في التَّداوي بأبوال الإبل وأَلْبانها على أنَّ ذلك ليس من الخبائث المُحرَّمة النَّجِسَة؛ لنهيه عن التَّداوي بمثل ذلك؛ ولكونه لم يأمُر بغَسْل ما يُصيب الأبدان والثِّياب والآنية من ذلك.

وإذا كان القائلون بطهارة أبوال

الإبل تنازعوا في جواز شُرْبِها لغير الضَّرورة، وفيه عن أحمد روايتان منصوصتان؛ فذاك لما فيها من القَذارة المُلْحِق لها بالمُخاط والبُصاق والمَنِيِّ، ونحو ذلك من المُستقذَرات التي ليست بنجسةٍ، التي يُشرَع النَّظافة منها كما يُشرَع نَتْف الإبِط، وحَلْق العانَة، وتقليم الأظفار، وإحفاء الشَّارب.

ولهذا أيضاً كان هذا الضَّرْب مُحَرَّماً في باب الآنية والمنقولات على الرِّجال والنِّساء؛ فآنية الذَّهَب والفِضَّة حَرامٌ على الصِّنْفين، بخلاف التَّحلِّي بالذَّهَب ولباس الحرير؛ فإنَّه مُباحٌ للنِّساء، وباب الخبائث بالعكس؛ فإنَّه يُرخَّص في استعمال ذلك فيما ينفصل عن بدن الإنسان ما لا يُباح إذا كان مُتَّصلًا به؛ كما يُباح إطفاء الحريق بالخَمْر، وإطعام المَيتَة للبُزاة والصُّقور، وإلْباس الدَّابَّة الثَّوب النَّجِس، وكذلك الاستصباح بالدُّهن النَّجِس في أشهر قولي العُلماء، وهو أشهر الرِّوايتين عن أحمد؛ وهذا لأنَّ استعمال الخبائث فيها يجري مجرى الإتلاف، ليس فيه ضررٌ، وكذلك في الأُمور المُنفصِلَة، بخلاف استعمال الحرير والذَّهَب؛ فإنَّ هذا غاية السَّرَف والفَخْر والخُيلاء.

وبهذا يظهر غَلَط من رخَّص من الفُقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في إلْباس دابَّته الثَّوب الحرير؛ قياساً على إلْباس الثَّوب النَّجس؛ فإنَّ هذا بمنزلة من يُجوِّز افتراش الحرير ووَطْأهُ قياساً على المُصَوَّرات، أومن يُبيح تَحلِيَة دابَّته بالذَّهَب والفِضَّة قياساً على من يُبيح إلْباسها الثَّوب النَّجِس؛ فقد ثبت بالنَّصِّ تحريم افتراش الحرير، كما ثبت تحريم لباسه.

وبهذا يظهر أنَّ قول من حَرَّم افتراشه على النِّساء -كما هو قول المَراوِزَة من أصحاب الشَّافعيِّ- أقربُ إلى القياس من قول من أباحه للرِّجال -كما قاله أبو حنيفة-، وإن كان الجُمهور على أنَّ الافتراش كاللِّباس يَحرُمُ على الرِّجال

دون النِّساء؛ لأنَّ الافتراش لِباسٌ كما قال أنسٌ: (**فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ**)؛ إذ لا يلزم من إباحة التَّزيُّن على البدن إباحة المُنْفصل؛ كما في آنية الذَّهَب والفِضَّة، فإنَّهم اتَّفقوا على أنَّ استعمال ذلك حَرامٌ على الزَّوجين الذَّكر والأُنثى.

وإذا تبيَّن الفَرْق بين ما يُسمِّيه الفُقهاء في هذا الباب حاجةً، وما يُسمُّونه ضرورةً؛ فيَسِيرُ الفِضَّة التَّابع يُباح عندهم للحاجة؛ كما في حديث أنسٍ: (**إِنَّ قَدَحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا انْكَسَرَ شُعِّبَ بِالفِضَّةِ**)، سواءٌ كان الشَّاعبُ له رسولَ الله ﷺ، أو كان هو أنَساً.

وأمَّا إن كان اليسير للزِّينة؛ ففيه أقوالٌ في مذهب أحمد وغيره: التَّحريم، والإباحة، والكراهة. قيل: والرَّابع: أنَّه يُباح من ذلك ما لا يُباشَر بالاستعمال، وهذا هو المنصوص عنه؛ فيُنْهَى عن الضَّبَّة في موضع الشُّرْب دون غيره؛ ولهذا كُرِهَ حَلَقَةُ الذَّهب في الإناء اتِّباعاً؛ لعبد الله بن عمر في ذلك؛ فإنَّه كَرِهَ ذلك، وهو أَوْلَى ما اتُّبِعَ في ذلك.

وأمَّا ما يُروَى عنه -مرفوعاً- من شُرْبٍ في إناء ذَهبٍ أو فِضَّةٍ، أو إناءٍ فيه شيءٌ من ذلك، فإسنادُه ضعيفٌ؛ ولهذا كان المُباح من الضَّبَّة إنَّما يُباح لنا استعمالُه عند الحاجة، فأمَّا بدون ذلك؛ قيل: يُكرَه، وقيل: يَحرُم؛ ولذلك كَرِهَ أحمد الحَلَقَة في الإناء اتِّباعاً لعبد الله بن عمر.

والكراهة منه هل تُحمَل على التَّنزيه أو التَّحريم؟ على قولين لأصحابه. وهذا المنعُ هو مُقتضَى النَّصِّ والقياس؛ فإنَّ تحريم الشَّيء مُطلَقاً يقتضي تحريم كُلِّ جُزءٍ منه، كما أنَّ تحريم الخنزير والمَيتَة والدَّم اقتضى ذلك، وكذلك تحريمُ الأَكْل والشُّرْب في آنية الذَّهَب والفِضَّة يقتضي المنع من أبعاض ذلك، وكذلك النَّهي عن لُبْس الحرير اقتضى

النَّهيَ عن أبعاض ذلك، لولا ما ورد من استثناء موضع إصبعين أو ثلاثٍ أو أربعٍ في الحديث الصَّحيح، ولهذا وقع الفَرْق في كلام الله ورسوله ﷺ وكلام سائر النَّاس بين باب النَّهي والتَّحريم، وباب الأمر والإيجاب؛ فإذا نَهَى عن شيءٍ نَهَى عن بعضه، وإذا أَمَرَ بشيءٍ كان أمراً بجميعه.

ولهذا كان النِّكاح حيث أُمِرَ به كان أمراً بمجموعه؛ وهو العَقْدُ والوَطْءُ، وكذلك إذا أُبيح؛ كما في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]، (**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**).

وحيث حُرِّم النِّكاح كان تحريماً لأبعاضه، حتَّى يَحرُم العَقد مُفرداً، والوطء مُفرداً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، وكما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَـٰتُكُمۡ﴾ الآية، إلى آخرها [النساء: ٢٣]، وكما في قوله ﷺ: (**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ**)، ونحو ذلك.

ولهذا فَرَّق مالك وأحمد -في المشهور عنه- بين من حَلَفَ ليفعلنَّ شيئاً ففَعَلَ بعضَهُ؛ أنَّه لا يَبَرُّ، ومن حَلَفَ لا يفعلُ شيئاً ففعل بعضَهُ؛ أنَّه يَحنَثُ.

وإذا كان تحريم الذَّهب والحرير على الرِّجال، وآنية الذَّهَب والفِضَّة على الزَّوجين يقتضي شمول التَّحريم لأبعاض ذلك.

بقي اتِّخاذ اليسير لحاجة أو مُطلَقاً؛ فالاتِّخاذ اليسير فيه تفصيلٌ؛ ولهذا تنازع العُلماء في جواز اتِّخاذ الآنية بدون استعمالها؛ فرخَّص فيه أبو حنيفة، والشَّافعيُّ، وأحمدُ في قولٍ، وإن كان المشهور عنهما تحريمه؛ إذ الأصل أنَّ (**ما حَرُمَ استعمالُه حَرُمَ اتِّخاذُه**)؛ كآلات الملاهي.

وأمَّا إنْ كانت الفِضَّة التَّابعة كثيرةً؛ ففيها أيضاً قولان في مذهب الشَّافعيِّ وأحمد. وفي تحديد الفَرْق بين الكثير واليسير، والتَّرخيص في لُبْس خاتم الفضَّة، أو تَحْلِيَة السِّلاح من الفضَّة، وهذا فيه إباحة يسير الفِضَّة مُفرداً، لكن في اللِّباس والتَّحلِّي، وذلك يُباح فيه ما لا يُباح في باب الآنية، كما تقدَّم التَّنبيه على ذلك؛ ولهذا غلط بعض الفُقهاء من أصحاب أحمد؛ حيث حَكَى قولًا بإباحة يسير الذَّهب تبعاً في الآنية عن أبي بكرٍ عبد العزيز، وأبو بكرٍ إنَّما قال ذلك في باب اللِّباس والتَّحلِّي؛ كعَلَم الذَّهب ونحوه. وفي يسير الذَّهب في باب اللِّباس عن أحمد أقوالٌ:

أحدُها: الرُّخصة مُطلَقاً؛ لحديث معاوية: (**نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إلَّا مُقَطَّعاً**)، ولعلَّ هذا القول أقوى من غيره، وهو قول أبي بكرٍ.

والثَّاني: الرُّخصة في السِّلاح فقط.

والثَّالث: في السَّيف خاصَّةً، وفيه وجهٌ بتحريمه مُطلَقاً؛ لحديث أسماء: (**لَا يُبَاحُ الذَّهَبُ وَلَا خَرِيصَةٌ**)، والخَريصَة: عَيْنُ الجَرادة، لكن هذا قد يُحمَل على الذَّهَب المُفرَد دون التَّابع، ولا ريب أنَّ هذا مُحَرَّمٌ عند الأئمَّة الأربعة؛ لأنَّه قد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن خاتم الذَّهَب، وإن كان قد لَبِسَه من الصَّحابة من لم يَبْلُغه النَّهي؛ ولهذا فَرَّق أحمد وغيره بين يسير الحرير مُفْرداً -كالتَّكَّة[1]-؛ فنَهَى عنه، وبين يسيره تَبَعاً -كالعَلَم-؛ إذ الاستثناء وقع في هذا النَّوع فقط. فكما يُفرَّق في الرُّخصة بين اليسير والكثير، فيُفرَّق بين التَّابع والمُفرَد، ويُحمَلُ حديث معاوية (**إلَّا مُقَطَّعاً**) على التَّابع لغيره. وإذا كانت الفِضَّة قد رُخِّص منها في باب اللِّباس والتَّحلِّي في اليسير وإن كان مُفْرداً، فالذين رخَّصوا في اليسير

(١) التِّكَّة بتشديد التاء المكسورة، وتشديد الكاف المفتوحة، وهي: تكّة السَّراويل؛ أي رباطها. لسان العرب (١/ ٤٣٨).

أو الكثير التَّابع في الآنية أَلحقوها بالحرير الذي أُبيح يَسيرُه تبعاً للرِّجال في الفِضَّة التي أُبيحَ يَسيرُها مُفرداً أو لا؛ ولهذا أُبيح -في أحد قولي العُلماء، وهو إحدى الرِّوايتين عن أحمد- حِلْيةُ المِنْطَقَة من الفضَّة وما يُشبه ذلك من لباس الحرب؛ كالخُوذَة، والجَوْشَنِ[1]، والرَّانِ[2]، وحمائل السَّيف.

وأمَّا تحلية السَّيف بالفِضَّة فليس فيه هذا الخلاف، والذين منعوا قالوا: الرُّخصة وقعت في باب اللِّباس دون باب الآنية، وباب اللِّباس أوسع؛ كما تقدَّم.

وقد يُقال: إنَّ هذا أقوى؛ إذ لا أثر في هذه الرُّخصة، والقياس كما ترى.

وأمَّا المُضبَّب بالذَّهَب فهذا داخلٌ في النَّهي؛ سواءٌ كان قليلًا أو كثيراً، والخلاف المذكور في الفضَّة مُنتفٍ هاهنا، لكن في يسير الذَّهَب في الآنية وجهٌ للرُّخصة فيه.

وأمَّا التَّوضُّؤ والاغتسال من آنية الذَّهَب والفِضَّة؛ فهذا فيه نزاعٌ معروفٌ في مذهب أحمد، لكنَّه مُركَّبٌ على إحدى الرِّوايتين، بل أشهرهما عنه في الصَّلاة في الدَّار المغصوبة، واللِّباس المُحرَّم؛ كالحرير، والمغصوب، والحجِّ بالمال الحَرام، وذَبْح الشَّاة بالسِّكِّين المُحرَّمة، ونحو ذلك ممَّا فيه أداء واجبٍ واستحلال محظور.

فأمَّا على الرِّواية الأُخرى التي يُصحِّح فيها الصَّلاة والحجَّ، ويُبيح الذَّبْح؛ فإنَّه يُصحِّح الطَّهارة من آنية الذَّهَب والفِضَّة.

وأمَّا على المنع؛ فلأصحابه قولان:

أحدُهما: الصحَّة؛ كما هو قول الخِرَقِيِّ وغيره.

والثَّاني: البُطلان؛ كما هو قول أبي بكرٍ؛ طَرْداً لقياس الباب.

والذين نَصَروا قول الخِرَقِيِّ أكثر

(١) الجَوْش: حديد يُلبس في الصدر عند الحرب. لسان العرب (١٣/ ٨٨).

(٢) الرَّانُ: شيء يُلبَس تحت الخُفِّ. المطلع على أبواب المقنع (ص١٣٦).

أصحاب أحمد؛ فرَّقُوا بفَرْقَيْن:

أحدُهُما: أنَّ المُحرَّم هنا مُنفصِلٌ عن العبادة؛ فإنَّ الإناء مُنفصلٌ عن المُتطهِّر، بخلاف لابِس المُحرَّم، وآكِلِه، والجالِس عليه؛ فإنَّه مُباشِرٌ له. قالوا: فأشَبْه ما لو ذهب إلى الجُمعة بدابَّةٍ مغصوبةٍ.

وضعَّف آخرون هذا الفَرْق بأنَّه لا فَرْق بين أن يَغْمِس يَدَهُ في الإناء المُحرَّم، وبين أن يغْتَرِف منه، وبأنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل الشَّارب من آنية الذَّهَب والفِضَّة إنَّما يُجرْجِر في بطنِه نار جَهَنَّم، وهو حين انصباب الماء في بطنه يكون قد انفصل عن الإناء.

والفرق الثَّاني -وهو أفقه-: قالوا: التَّحريم إذا كان في رُكْن العبادة وشَرْطها أثَّر فيها؛ كما إذا كان في الصَّلاة في اللِّباس أو البُقْعَة. وأمَّا إذا كان في أجنبيٍّ عنها لم يُؤثِّر، والإناء في الطَّهارة أجنبيٌّ عنها؛ فلهذا لم يُؤثِّر فيها. والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٨١-٩٠)]

۞ ۞ ۞

اتِّخَاذُ رَأْسٍ للإِنَاءِ مِنَ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ

٦٩٩) السؤال: قولُهم: «يجوزُ أنْ يَتَّخِذَ للإناء رأساً من فِضَّةٍ»؛ هل هو جارٍ على إطلاقه فيما إذا صَلُحَ للاستعمال في الأَكْل والشُّرب ونحو ذلك؛ لأنَّه وإنْ صَلُح لذلك لم يُعدَّ للاستعمال المُحرَّم، كما يجوزُ أنْ يتَّخِذَ الرَّجُلُ الحُلِيَّ بقَصْدِ إجارتِه لمن يَحِلُّ له استعمالُه، أم لا؛ لأنَّه يُعدُّ مُتَّخِذاً لما الأصلُ أنْ يُوضَعَ للاستعمال المُحرَّم؟ وهل إذا جاز ذلك مُطلَقًا يجوزُ استعمالُه في الاستعمال المُحرَّم، كما يجوزُ أنْ يَستَنْجِيَ بقطعة ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، حيث لم يُعدَّ للاستنجاء، أم لا؛ كما يَحْرُمُ على الرَّجُل استعمالُ الحُلِيِّ حيث جاز له اتِّخاذُه؟

الجواب: ليس قولُهم: «يجوزُ أنْ يَتَّخِذَ للإناء رأساً من فِضَّةٍ» شاملًا

لما يَصْلُح استعمالُه في أَكْلٍ أو شُرْبٍ؛ لأنَّه حينئذٍ يُسمَّى إناءً، ولا يجوز اتِّخاذ الإناء مُطلَقًا. وقد علَّلوا جواز اتِّخاذه بأنَّه مُنفصِلٌ عن الإناء لا يستعملُه، وقد رُدَّ ما بحَثَه الرَّافعيُّ -رضي الله عنه- من جريان خلاف اتِّخاذ الأواني فيه بأنَّ اسم الآنية لا يَقَع عليه، فمتى أُطلِقَ عليه اسم الإناء حَرُم اتِّخاذُه، وإن لم يُقصَدِ استعمالُه. وقياسُه على اتِّخاذ الرَّجُل حُلِيَّ المرأة بقصد إجارته لها غير صحيحٍ؛ لأنَّ حُرْمَةَ الإناء لذاته، وحُرْمَة الحُلِيِّ بالقَصْدِ، وحيث جاز اتِّخاذ الرَّأس بأنْ لم يُسَمَّ إناء حَرُمَ استعمالُه في غير تغطية الإناء بما يُعَدُّ استعمالُه مُحرَّماً.

[فتاوى الرملي (١/ ٢٠)]

۞ ۞ ۞

اسْتِعْمَالُ قَعْرِ آنِيَةِ الفِضَّةِ

٧٠٠) السؤال: هل يجوزُ استعمالُ إناء الفضَّة مثلًا على قَعْرِه؛ لأنَّه لم يَستعمِلْه بحسب استعمالِه، أم لا؛ لأنَّ استعمالَها في مُطلَق ذلك؟

الجواب: يَحرُم كُلُّ ما يُعدُّ استعمالًا لإناء الفِضَّة، ولو على قَعْرِه.

[فتاوى الرملي (١/ ٢١)]

۞ ۞ ۞

الشُّرْبُ في أَكْوَابٍ بِهَا خَطُّ ذَهَبٍ

٧٠١) السؤال: هل يجوزُ الشُّرْب في الأَكْواب التي بها خَطُّ ذَهَب؟

الجواب: يبدو أنَّ هذا ليس ذَهَباً وأنَّه يُسمَّى ماء الذَّهَب، أو صبغة تشابه الذَّهَب، ولو ثبت أنَّه ذَهَب ما جاز الشُّرْب فيه، ولا يَحِلُّ أن تُستَعمَل أوانٍ من الذَّهَب أو الفِضَّة، سواء للشُّرْب أو الأَكْل، والذَّهَب والفِضَّة ليست لهذا العمل، وإنَّما هي للنقود، والنقود على كُلِّ حالٍ غاليةٌ وعزيزةُ المنال، فهي قِيَمُ السِّلَع والمشتريات التي يحتاجها الناس، إلَّا أنَّ الإنسان بَطَرَتْه النِّعْمة. فهناك أوانٍ نظيفة دون

أن تكون مُذَهَّبة ومُفَضَّضة، وقد قال النبيُّ ﷺ: (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ)، فإنَّ هذا لا يجوز بحالٍ من الأحوال، الذَّهَب لا يجوز للرِّجال مُطْلَقاً، ولا في أوانٍ ولا في قَلَمٍ، ولا ساعةٍ، ولا سكِّينٍ، ولا شَوْكةٍ، ولا كوبٍ، ولا صحونٍ، ولا مِكْحَلةٍ، ولا شيءٍ من هذا القبيل كُلِّه. كُلُّ ما كان فيه ذَهَبٌ أو فِضَّةٌ فهذا كُلُّه ممنوع، إلَّا لأقصى ضرورة؛ مثل سِنٍّ لا يَصلُح فيها إلَّا ذَهَبٌ، أو أَنْفٌ ما يَصلُح فيها إلَّا الذَّهَب للضرورة القصوى، والفِضَّة أسهل بكثير، وأمَّا النِّساء فلهُنَّ حُكمٌ آخر.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (٣/ ٣٢٣- ٣٢٤)]

۞ ۞ ۞

اسْتِعْمَالُ الأَوَانِي وَالأَدَوَاتِ الصِّحِّيَّةِ المَصْنُوعَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

٧٠٢) السؤال: انتشر في هذه الأيَّام استعمال آنية الذَّهَب والفِضَّة، وخاصَّة بين المُوسِرين من الناس، بل وصل الأمر عند بعضهم إلى أن يشتري أَطْقُماً من الموادِّ الصحِّيَّة؛ كخلَّاطات الحمَّامات، أو المسابح، أو مواسير المياه، أو مَسَّاكاتها كُلّها من الذَّهَب الخالص، ولا يُزكُّون هذا الذَّهَب ولا ينظرون إلى قيمته، والمعلوم أنَّ هذا ممنوعٌ. ما رأي سماحتكم في ذلك؟ وهل يمكن التوجيه بمَنْع بيع مثل هذه الأجهزة للمسلمين الذين يجهلون حُكْمَها، بارك الله فيكم؟

الجواب: الأواني من الذَّهَب والفِضَّة مُحَرَّمة بالنصِّ والإجماع، وقد ثبت عن رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: (**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**) متَّفق على صحَّته من حديث حذيفة رضي الله عنه، وثبت أيضاً عنه

ﷺ أنَّه قال: (**الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**) متَّفق على صحَّته من حديث أُمِّ سَلَمَة رضي الله عنها، وهذا لفظ مسلم.

فالذَّهَب والفِضَّة لا يجوز اتِّخاذهما أوانٍ، ولا الأَكْل ولا الشُّرْب فيها، وهكذا الوضوء والغسل، هذا كُلُّه مُحَرَّم بنصِّ الحديث عن رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام.

والواجب منعُ بيعها؛ حتَّى لا يستعملها المسلم، وقد حَرَّم الله عليه استعمالها فلا تُسْتعمل في الشراب، ولا في الأَكْل، ولا في غيرهما، ولا يجوز أن يتَّخذ منها ملاعق، ولا أكواباً للقهوة أو الشاي، كُلُّ هذا ممنوعٌ؛ لأنَّها نوعٌ من الأواني.

فالواجب على المسلم الحذر ممَّا حَرَّم الله عليه، وأن يبتعد عن الإسراف والتبذير والتلاعب بالأموال، وإذا كان عنده سعة من الأموال، فعنده الفقراء يتصدَّق عليهم، عنده المجاهدون في سبيل الله يعطيهم في سبيل الله، يتصدَّق، لا يلعب بالمال، المال له حاجة، وله من هو محتاج، فالواجب على المؤمن أن يصرف المال في جهته الخيريَّة؛ كمواساة الفقراء والمحاويج، وفي تعمير المساجد والمدارس، وفي إصلاح الطُرُقات، وفي إصلاح القناطر، وفي مساعدة المجاهدين والمهاجرين الفقراء، وفي غير ذلك من وجوه الخير؛ كقضاء دين المَدِينين العاجزين، وتزويج من لا يستطيع الزواج، كُلُّ هذه طرق خيريَّة يُشرَع الإنفاق فيها.

أمَّا التلاعب بها في أواني الذَّهَب والفِضَّة، أو ملاعق، أو أكواب منها، أو مواسير، وأشباه ذلك، كُلُّ هذا مُنكرٌ يجب تَرْكه والحذر منه، ويجب على من له شأنٌ في البلاد التي فيها هذا العمل من العُلماء والأُمراء إنكار

ذلك، وأن يَحولُوا بين المسرفين وبين هذا التلاعب، والله المستعان.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٦/ ٣٧٨- ٣٧٩)]

* وانظر: فتوى رقم (١١٦٧)

ثانياً: آنية أهل الكتاب:

الطَّبْخُ في قُدُورِ بِلَادِ الرُّومِ

٧٠٣) السؤال: نَجِدُ في بلادِ الرُّوم قُدُورَ الخَزَفِ، أيُطبَخُ فيها؟

الجواب: إنَّها تُنَشَّفُ، ويُطْبخُ فيها لحمُ الخنزير!!

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣٤٤)]

۞ ۞ ۞

٧٠٤) السؤال: سألتُ أحمد عن جُبنٍ وجدناه في بلاد الرُّوم، وهو رَطْبٌ، قد عُقِدَ في قِدْرٍ من قُدُورهم.

الجواب: أخافُ -وكأنَّه كَرِهَهُ-.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣٤٤)]

۞ ۞ ۞

اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ المُسْلِمِ التِي يَشْرَبُ فِيهَا الخَمْرَ

٧٠٥) السؤال: جاء في الحديث أنَّ المصطفى ﷺ نَهَى عن الأَكْل في آنية أهْلِ

الكِتاب إلَّا في حالة الضرورة؛ وذلك لأنَّهم قد يأْكُلون فيها لحم الخنزير، ويشربون فيها الخَمْر.

سؤالي هو: هل يَدْخلُ في الحُكْم آنيةُ المُسلِم الذي يَشْرَبُ الخَمْر فيها؟ وهل يجوزُ فيها الوضوء؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: بسم الله، والحمد لله، إذا كان يَخْشَى أن يكون في هذه الأواني خَمْرٌ، أو آثار خنزير، فعليه أن يغسلها إذا احتاج إليها، ثمَّ يأْكُل فيها، وإذا لم يحتج إليها فالحمد لله، وكُلُّ إناءٍ يُخشَى أن يكون فيه نجاسةٌ، سواء كان للكَفَرَة أو غير الكَفَرة، يغسله ويأْكُل فيه، مثلما قال ﷺ: (**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**)، وهكذا الوضوء فيها لا حرج فيه بعد أن يغسلها.

[مجموع فتاوى عبد العزيز ابن باز (١٠/ ٢٣)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٨٣)

۞ ۞ ۞

اسْتِخْدَامُ الأَدَوَاتِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي تَجْهِيزِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ

٧٠٦) السؤال: بعضُ المطاعِم تَشْوي لحمَ البَقَر على نَفْسِ الصَّفِيحَة التي يُشْوَى عليها لحمُ الخنزير؛ فهل يجوزُ أَكْلُ ذلك اللَّحم؟ وكذلك تُسْتَخْدَمُ نَفْسُ السكِّين في القَطْع؟

الجواب: إن كانت الصفيحة التي يُشْوَى عليها لحم الخنزير قد جَفَّت تماماً بفعل النار، فيجوز أَكْل اللَّحم الحلال المشويِّ عليها، وأمَّا السِّكِّين ونحوها من الأدوات؛ فإن كانت صَقيلَةً لا تتشرَّب النجاسة فإنَّها تَطْهر بالمَسْح الذي يُزيل جميع أثر النجاسة، ولو لم تُغْسل، وإن غُسِلت فهو أفضل. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ٣٧)]

۞ ۞ ۞

٧٠٧) السؤال: كيف نتعاملُ مع الأواني والسَّكاكين التي تكون في

محلَّات البيتزا وغيرها، والتي استُخدِمَت في تقطيع لحم الخنزير؟

الجواب: أمَّا كيف نتعامل مع الأواني والسكاكين التي قد يكون فيها بقايا من لحم الخنزير؛ فإنَّه ينبغي أن نطلب من صاحب محل البيتزا أو غيره، كالجزَّار مثلًا أن يستعمل سكِّيناً نظيفة، فإذا لم يمكن، فلا أقلَّ من أن يطلب إليه أن يُطهِّر السكِّين التي يقطع بها، أو الإناء الذي يَزِنُ أو يُقدِّم به الطعام إذا كان يُلامِس اللَّحم أو البيتزا مباشرةً، وهذا يكون فقط في المحلَّات التي تبيع لحم الخنزير أو تُقدِّمه مع البيتزا عند الطلب. وبهذا أجاب النَّبيُّ ﷺ أبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ عندما سأله: (**يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ؛ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**) متَّفق على صحَّته. ويكفي في التطهير أن يُمْسَحَ مِنْشارُ اللحم أو السكِّين بمنديلٍ أو نحوه مَسْحاً مُنْقِياً لا يبقى بعده شيءٌ من آثار اللحم أو الشحم السابق.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٤٣٧)]

ثالثًا: آنية غير أهل الكتاب:

الطَّبْخُ في قُدُورِ المُشْرِكِينَ

٧٠٨) السؤال: القِدْرُ للمُشرِكينَ؛ يُطْبَخُ فيها؟

الجواب: إن أُصيب غيرُها فلا يُطْبَخُ فيها، وإن لم يُصِبْ فَلْتُغْسَل بالماء.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٢/ ٤٧٢)]

۞ ۞ ۞

الأَكْلُ مِنْ قُدُورِ المَجُوسِ

٧٠٩) السؤال: أَيَأْكُل من قِدْرِ المَجُوسِيِّ؟

الجواب: لا؛ هم يَستَحِلُّون المَيتَةَ.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣٤٤)]

۞ ۞ ۞

اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الكُفَّارِ

٧١٠) السؤال: هل أَوانِي الكُفَّار طاهِرةٌ؟

الجواب: الأصل في الأواني والأشياء، لاسيَّما الأشياء التي تُستَعمَل؛ كالأواني والملابس وما إلى ذلك من الأمور، الأصل أنَّها طاهرةٌ، والأصل أنَّها مباحة، فإذا بقيت على أصلها فهي طاهرةٌ، وإذا لم تُعْلَم نجاستها فهي طاهرةٌ، وإذا جُهِلَت حالها فهي طاهرةٌ، وإذا عُلِمَت حالها بأنَّها نَجِسَة وَجَبَ غَسْلُها، وهذا لا يَخُصُّها دون غيرها، بل إذا عُلِمَ أنَّ آنية المسلم، أو فِراشه، أو ثوبه، أو لِحافه أنَّه نَجِسٌ، فيجبُ غَسْلُه.

فأواني الكُفَّار إذا جُهِلَ حالُها فهي طاهرةٌ؛ لأنَّ الأصل الطهارة، وإذا عَلِمَ الطهارة فمن باب أَوْلَى، والواقع يؤكِّد هذا؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ من مَزادَةِ امرأةٍ مُشركةٍ غير كتابيَّةٍ، والحديث صحيحٌ عن عِمْران بن حُصَين رضي الله عنه قال: (**وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ**

نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَـهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ فَقَالَتْ إِنَّهُ لَا مَاءَ. فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ المَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِـنْ أَمْـرِهَا حَـتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَـا، غَـيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْـهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ[1]، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِـي الْعَزْلَاوَيْنِ[2]، فَشَـرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِيَن رَجُلًا حَتَّى رَوِينَـا، فَمَلَأْنَـا كُلَّ قِرْبَـةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّـهُ لَـمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ، ثُمَّ قَالَ: هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ، فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا)، صلوات الله وسلامه عليه.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (٣/ ٣٢٤-٣٢٥)]

(١) مُؤْتِـمَةٌ: بضمِّ الميم وكَسْر التاء؛ أي ذات أيتام. شرح النووي على مسلم (٥/ ١٩١).

(٢) العَزْلاوَيْنِ: تثنية عَزْلاء، بسكون الزاي وبالمدِّ: وهو فَمُ القِرْبَة. انظر: فتح الباري (٦/ ٥٨٤).

۞ ۞ ۞

٧١١) السؤال: هل يجوزُ للمُسلِم أنْ يَستَعْمِلَ أَوانِي الكُفَّار؟

الجواب: معلومٌ أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون أواني الكُفَّار وأوانـي المَـجُـوس، ويستـعـمـلـون أطعمتهم، وهذا أمرٌ معروف وثابتٌ، وإذا كان هناك أحاديث فيها الأمر بالغَسْل، فهذا محمـولٌ علـى مـا إذا غلب الظنُّ على أنَّها نَجِسَة؛ لكونهم يستـعـمـلـون الخـنزيـر بكـثـرةٍ، أو يستعملون بها الخمـور، أو مـا أشبـه ذلك، فإذا غلب على الظنِّ أنَّها نَجِسَة، [أو] تأكَّد أنَّها نَجِسَة تَعيَّنَ غَسْلُها، فجميع الوقـائع التـي حصلت للنبيِّ ﷺ وحصلت مـع أصحابـه رضي الله عنهم في جميع البلدان التي ذهبوا إليها وفتحوها، وما وجدوه من أوانٍ، ومن أطعمةٍ، ومن جُلودٍ، ومن فُرُشٍ، ومن أجبانٍ، وما إلى ذلك من الأمور، كُلُها

أخذوها واستعملوها، وفي القرآن الكريم: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا أبلغ من مُجَرَّد الآنية؛ لأنَّ طعام الذين أوتوا الكتاب هو الذَّبْح، والذَّبْح هو الذي يحتاج إلى ذكاة، وإلى شروطٍ، وله مُتطلَّبات، أمَّا مُجَرَّد الأواني فالأصل فيها الإباحة، فهي طاهرةٌ لكونها نظيفة [ولم يظهر] عليها شيءٌ، وإذا جُهِلَت حالها فكذلك يُباح استعمالها، وإذا عُلِمَت نجاستها فيجب أن تُغْسَل، وكما تقدَّم هذا ليس خاصًّا بأواني الكُفَّار، أو أواني أهل الكتاب، بل هذا أيضاً مُتعيِّنٌ في أواني المسلمين إذا عُلِمَ أنَّها نَجِسَةٌ.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (٣/ ٣٢٥- ٣٢٦)]

* وانظر: فتوى رقم (٥٧٧)

البَابُ الخَامِسُ

الطَّهارَة والنَّجاسَة

أولاً: النجاسة:

عَلاقَةُ الجَراثيم وَالطَّحالِب وَبَقايَا الطَّعام بِنَجاسَةِ المَاءِ

٧١٢) السؤال: هل هناك علاقةٌ لوجود البَكْتِيريا أو الفَيْرُوسات أو الطَّحالِب أو بقايا الطَّعام في المياه بالنَّجاسَة أو الطَّهارة؟ أم أنَّ أساس ومصدر وجودها في الماء (إذا كانت من فَضَلات الإنسان وليس الحيوان) هو الذي يُحدِّد نجاسة الماء من طهارته؟

الجواب: ليس هناك من علاقة مباشرة شرعاً بين وجود (البكتيريا) وبين الحُكم بنجاسة الماء، أو أيِّ مادَّةٍ أخرى دخلتها (البكتيريا). والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٢/ ٨)]

۞ ۞ ۞

وُقُوعُ النَّجَاسَةِ اليَسِيرَةِ فِي المِيَاهِ

٧١٣) السؤال: قلتُ: بئرٌ وَقَع فيها نُقْطَة خَمْر؟

الجواب: ما لم يُغيِّر طعم أو ريح.

قلت: فنُقْطَةُ بَوْلٍ؟

قال: أتوقَّاهُ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: (لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ).

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٢/ ١١٦)]

۞ ۞ ۞

وُقُوعُ الطَّاهِرِ أو النَّجِسِ فِي المَاءِ

٧١٤) السؤال: سُئل [شيخ الإسلام ابن تيمية] عن مسائل كثيرٍ وُقُوعُها؛ ويحصُل الابتلاء بها؛ ويحصُل الضِّيق والحَرَج والعَمَل بها على رأي إمامٍ بعَيْنِه؛ منها مسألة المياه اليسيرة ووقوع النَّجاسة فيها من غير تغيُّرٍ، وتغيرُها بالطَّاهرات.

الجواب: الحمد لله ربِّ العالمين. أمَّا مسألة تغيُّر الماء اليسير أو الكثير بالطَّاهرات؛ كالأُشْنانِ[1]، والصَّابون،

(١) الأُشنان: شجرٌ من الفصيلة الرَّمْراميَّة ينبتُ في الأرض الرَّمليَّة، ويُستعمَل ورماده في غسل الثياب والأيدي. المعجم الوسيط (١/ ١٩).

والسِّدْر، والخِطْمِيِّ[1]، والتُّراب، والعَجين، وغير ذلك ممَّا قد يُغيِّرُ الماء؛ مثل الإناء إذا كان فيه أثرُ سِدْرٍ أو خِطْمِيٍّ، ووُضِعَ فيه ماءٌ فتغيَّر به مع بقاء اسم الماء؛ فهذا فيه قولان معروفان للعُلماء:

أحدُهما: أنَّه لا يجوز التَّطهير به؛ كما هو مذهب مالك، والشَّافعيِّ، وأحمد في إحدى الرِّوايتين عنه التي اختارها الخِرَقِيُّ، والقاضي، وأكثر مُتأخِّري أصحابه؛ لأنَّ هذا ليس بماء مُطلَقٍ، فلا يَدْخُل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]. ثُمَّ إنَّ أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعاً بعضها مُتَّفقٌ عليه بينهم، وبعضها مُختَلَفٌ فيه، فما كان من التَّغيُّر حاصلاً بأصل الخِلْقة، أو بما يَشُقُّ صَوْنُ الماء عنه، فهو طَهور باتِّفاقهم، وما تغيَّر بالأَدْهان والكافور ونحو ذلك؛ ففيه قولان معروفان في مذهب الشَّافعيِّ وأحمد وغيرهما، وما كان تَغيُّرُه يسيراً؛ فهل يُعفَى عنه، أو لا يُعفَى عنه، أو يُفرَّق بين الرَّائحة وغيرها؟ على ثلاثة أوْجُهٍ، إلى غير ذلك من المسائل.

والقول الثَّاني: أنَّه لا فَرْقَ بين المُتغيِّر بأصل الخِلْقة وغيره، ولا بما يَشُقُّ الاحتراز عنه، ولا بما لا يَشُقُّ الاحتراز عنه، فما دام يُسمَّى ماءً، ولم يَغْلِب عليه أجزاء غيره، كان طهوراً؛ كما هو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الرِّواية الأُخرى عنه، وهي التي نصَّ عليها في أكثر أجوبته.

وهذا القول هو الصَّواب؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ نكرةٌ في سياق النَّفي؛ فيَعمُّ كُلَّ ما هو

(١) الخِطْمي: بكسر الخاء وفتحها: نبات من الفصيلة الخبازيَّة، يُغسَل به الرأس. انظر: لسان العرب (١٢/ ١٨٦)، المعجم الوسيط (١/ ٢٤٥).

ماءٌ، لا فَرْقَ في ذلك بين نوع ونوع.

فإن قيل: إنَّ المُتغيِّر لا يدخل في اسم الماء.

قيل: تناول الاسم لمُسَمَّاه لا فَرْق فيه بين التَّغيُّر الأصليِّ والطَّارئ، ولا بين التَّغيُّر الذي يُمكن الاحتراز منه، والذي لا يُمكن الاحتراز منه؛ فإنَّ الفَرْق بين هذا وهذا إنَّما هو من جهة القياس؛ لحاجة النَّاس إلى استعمال هذا المُتغيِّر دون هذا.

فأمَّا من جهة اللُّغة وعموم الاسم وخصوصه؛ فلا فَرْق بين هذا وهذا، ولهذا لو وَكَّلَهُ في شراء ماءٍ، أو حَلَفَ لا يشربُ ماءً، أو غير ذلك، لم يُفرَّق بين هذا وهذا، بل إنْ دَخَل هذا، دَخَل هذا، وإنْ خرج هذا، خرج هذا؛ فلمَّا حصل الاتِّفاق على دخول المُتغيِّر تغيُّراً أصليًّا أو حادثاً بما يَشُقُّ صَوْنه عنه، عُلِمَ أنَّ هذا النَّوع داخلٌ في عموم الآية.

وقد ثبت بسُنَّة رسول الله ﷺ أنَّه قال في البَحْر: (**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**)، والبحر مُتغيِّر الطَّعم تَغيُّراً شديداً؛ لشِدَّة مُلوحَته؛ فإذا كان النَّبيُّ ﷺ قد أخبر أنَّ ماءَه طَهورٌ مع هذا التَّغيُّر، كان ما هو أخفُّ مُلوحةً منه أَوْلَى أن يكون طَهوراً، وإن كان المِلْح وُضِعَ فيه قصداً؛ إذْ لا فَرْق بينهما في الاسم من جهة اللُّغة.

وبهذا يَظهَرُ ضَعْفُ حُجَّة المانعين؛ فإنَّه لو استقى ماءً، أو وَكَّلَه في شراء ماءٍ؛ لم يتناول ذلك ماء البحر، ومع هذا فهو داخلٌ في عموم الآية؛ فكذلك ما كان مثله في الصِّفة.

وأيضاً؛ فقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ (**أَمَرَ بِغَسْلِ المُحْرِمِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**)، (**وَأَمَرَ بِغَسْلِ ابْنَتِهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**)، (**وَأَمَرَ الَّذِي أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**)، ومن المعلوم أنَّ السِّدْر لا بُدَّ أنْ يُغيِّر الماء؛ فلو كان التَّغيُّر يُفسِد الماء لم يأمر به.

وقول القائل: إنَّ هذا تغيُّرٌ في مَحَلِّ الاستعمال فلا يُؤثِّر. تفريقٌ بوصْفٍ

غـير مُؤثِّر لا في اللُّغـة، ولا في الشَّرع؛ فـإنَّ المُتغيِّر إن كان يُسـمَّى مـاءً مُطلَقاً وهو علـى البدن، فيُسمَّى مـاءً مُطلَقاً وهـو في الإناء، وإن لم يُسَـمَّ ماءً مُطلَقاً في أحدهمـا لم يُسَـمَّ مُطلَقـاً في الموضع الآخـر؛ فإنَّه من المعلـوم أنَّ أهل اللُّغة لا يُفرِّقون في التَّسمية بين مَحَلٍّ ومَحَلٍّ.

وأمَّا الـشَّرع: فإنَّ هذا فَـرْقٌ لم يَدُلَّ عليـه دليلٌ شرعـيٌّ، فلا يُلْتَفـت إليه، والقياس عليه إذا جُـمِع أو فُـرِّق: أن يُبـيِّن أنَّ ما جَعَلَه منـاط الحكم جَمْعاً أو فَرْقـاً ممَّـا دلَّ عليـه الـشَّرع، وإلَّا فمَنْ عَلَّـق الأحكام بأوصـافٍ جَمْعـاً وفَرْقاً بغير دليلٍ شرعـيٍّ، كان واضعاً لشرعٍ مِنْ تلقاءِ نفْسِـه، شـارعاً في الدِّين ما لم يـأْذَن به الله؛ ولهذا كان علـى القائِسِ أنْ يُبـيِّن تأثير الوصف المُشـتَرَك الذي جَعَلَـه مناط الحكـم بطريقٍ من الطُّرُق الدَّالَّـة على كون الوصف المُشـتَرَك هو عِلَّة الحكم، وكذلك في الوصف الذي فُرِّق فيه بين الصُّورتـين؛ عليه أن يُبيِّن تأثيرَه بطريقٍ من الطُّرُق الشَّرعيَّة.

وأيضاً؛ فـإنَّ النَّبـيَّ ﷺ (**تَوَضَّأَ مِنْ قَصْعَـةٍ فِيهَا أَثَرُ العَجِينِ**)، ومن المعلوم أنَّه لا بُدَّ في العادة من تغيُّر الماء بذلك، لا سيَّما في آخر الأمر إذا قَلَّ الماء وانْحَلَّ العجين.

فإن قيل: ذلك التَّغيُّر كان يسيراً.

قيل: وهـذا أيضاً دليلٌ في المسـألة؛ فإنَّه إن سوَّى بين التَّغيُّر اليسير والكثير مُطلَقاً كان مُخالِفاً للنَّصِّ؛ وإنْ فَرَّق بينهما لم يكـن للفَـرْق بينهما حـدٌّ مُنضبِطٌ؛ لا بِلُغةٍ، ولا شَرْعٍ، ولا عَقْلٍ، ولا عُرْفٍ، ومـن فَرَّق بـين الحلال والحـرام بفَرْقٍ غير معلوم لم يكن قولُه صحيحاً.

وأيضـاً؛ فإنَّ المانعـين مُضطربـون اضطراباً يدُلُّ على فسـاد أصل قولهم؛ منهم مَـنْ يُفرِّقُ بين الكافـور والدُّهن وغيره، ويقولُ: إنَّ هذا التَّغيُّر عن مُجاورةٍ لا عـن مُخالطـةٍ، ومنهم مـن يقولُ: بل نحن نَجِدُ في الماء أَثَرَ ذلك، ومنهم من يُفـرِّقُ بين الورق الرَّبيعـيِّ والخَريفيِّ،

ومنهم من يُسوِّي بينهما، ومنهم من يُسوِّي بين المِلْحَيْنِ؛ الجَبَليِّ والمائيِّ، ومنهم من يُفرِّقُ بينهما.

وليس على شيءٍ من هذه الأقوال دليلٌ يُعتَمَدُ عليه، لا من نصٍّ، ولا قياسٍ، ولا إجماعٍ؛ إذ لم يكن الأصل الذي تفرَّعت عليه مأخوذاً من جهة الشَّرع، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهذا بخلاف ما جاء من عند الله فإنَّه محفوظٌ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ فدلَّ ذلك على ضَعْف هذا القول.

وأيضاً؛ فإنَّ القول بالجواز موافقٌ للعموم اللَّفظيِّ والمعنويِّ، مدلولٌ عليه بالظَّواهر والمعاني؛ فإنَّ تَناوُلَ اسمِ الماء لمواقع الإجماع كتناوُلِه لموارد النِّزاع في اللُّغة، وصفات هذا كصفات هذا في الجِنْس؛ فتَجِب التَّسوية بين المُتماثِلَيْن.

وأيضاً؛ فإنَّه على قول المانعين: يلزم مخالفة الأصل، وتَرْك العمل بالدَّليل الشَّرعيِّ لمُعارِضٍ راجح؛ إذ كان يقتضي القياسُ عندهم أنَّه لا يجوز استعمال شيءٍ من المُتغيِّرات في طهارتي الحَدَث والخَبَث، لكن استُثني المُتغيِّر بأصل الخِلْقة، وبما يَشُقُّ صَوْنُ الماء عنه؛ للحَرَج والمشقَّة؛ فكان هذا موضع استحسانٍ تُرِكَ له القياس، وتعارض الأدلَّة على خلاف الأصل.

وعلى القول الأوَّل: يكون رُخصةً ثابتةً على وفق القياس، من غير تعارضٍ بين أدلَّة الشَّرع؛ فيكون هذا أقوى.

فصلٌ: وأمَّا الماءُ إذا تغيَّر بالنَّجاسات؛ فإنَّه يَنْجُس بالاتِّفاق، وأمَّا ما لم يتغيَّر ففيه أقوالٌ معروفةٌ:

أحدُها: لا ينجُس؛ وهو قول أهل المدينة، ورواية المَدَنيِّين عن مالكٍ، وكثيرٍ من أهل الحديث، وإحدى الرِّوايات عن أحمد اختارها طائفةٌ من أصحابه، ونَصَرَها ابن عَقيلٍ في

(المُفْرَدات)، وابن البَنَّاء، وغيرُهما.

والثَّاني: ينجُس قليل الماء بقليل النَّجاسة؛ وهي رواية البَصْريِّين عن مالكٍ.

والثَّالث: وهو مذهب الشَّافعيِّ، وأحمد في الرِّواية الأُخرى -اختارها طائفةٌ من أصحابه-: الفَرْق بين القُلَّتين وغيرهما؛ فمالكٌ لا يَحُدُّ الكثير بالقُلَّتين، والشَّافعيُّ وأحمد يَحُدَّان الكثير بالقُلَّتين.

والرَّابع: الفَرْق بين البَوْل والعَذِرَة المائعة وغيرهما؛ فالأوَّل يُنَجِّس منه ما أمكن نَزْحُه دون ما لم يُمكِن نَزْحُه، بخلاف الثَّاني؛ فإنَّه لا يُنَجِّس القُلَّتين فصاعداً. وهذا أشهر الرِّوايات عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه.

والخامس: أنَّ الماء يَنْجُس بمُلاقاة النَّجاسة؛ سواءٌ كان قليلاً أو كثيراً؛ وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، لكن ما لم يصل إليه لا يُنَجِّسُه. ثُمَّ حَدُّوا ما لا يصل إليه بما لا يتحرَّك أحد طَرَفَيْه بتحريك الطَّرَف الآخر.

ثُمَّ تنازعوا: هل يُحَدُّ بحركة المُتوضِّئ أو المُغتَسِل؟ وقدَّر ذلك مُحَمَّد بن الحسن بمسجده، فوجدوه عشرة أذْرُعٍ في عشرة أذْرُعٍ.

وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها نجاسةٌ: هل يمكن تطهيرها؟

فزعم المُزَنِيُّ: أنَّه لا يمكن. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يمكن تطهيرها بالنَّزْح، ولهم في تقدير الدِّلاء أقوالٌ معروفةٌ.

والسَّادس: قول أهل الظَّاهر الذين يُنَجِّسون ما بال فيه البائل دون ما أُلْقِيَ فيه البَوْل، ولا يُنَجِّسون ما سوى ذلك إلَّا بالتَّغيُّر.

وأصل هذه المسألة من جهة المعنى: أنَّ اختلاط الخبيث -وهو النَّجاسة- بالماء؛ هل يُوجِب تحريم الجميع، أم يُقال: بل قد استحال في الماء فلم يَبْقَ له حُكمٌ؟

فالمُنَجِّسون ذهبوا إلى القول الأوَّل،

ثُمَّ من استثنى الكثير قال: هذا يَشُقُّ الاحتراز من وقوع النَّجاسة فيه، فجعلوا ذلك موضع استحسانٍ؛ كما ذهب إلى ذلك طائفةٌ من أصحاب الشَّافعيِّ وأحمد.

وأمَّا أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النَّجاسة وعدم وصولها، وقَدَّروه بالحركة، أو بالمساحة في الطُّول والعَرْض دون العُمْق.

والصَّواب: هو القول الأوَّل، وأنَّه متى عُلِمَ أنَّ النَّجاسة قد استحالت؛ فالماء طاهرٌ؛ سواءٌ كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك في المائعات كُلِّها؛ وذلك لأنَّ الله تعالى أباح الطَّيِّبات وحَرَّم الخبائث، والخبيث مُتميِّزٌ عن الطَّيِّب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطَّيِّب دون الخبيث، وَجَبَ دخوله في الحلال دون الحرام.

وأيضاً؛ فقد ثبت من حديث أبي سعيدٍ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؛ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ، وَلُحُومُ الكِلَابِ، وَالنَّتَنُ؟ فقال: المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**). قال أحمد: حديث بئر بُضاعَة صحيحٌ.

وهو في (المُسند) أيضاً عن ابن عبَّاسٍ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**). وهذا اللَّفظُ عامٌّ في القليل والكثير، وهو عامٌّ في جميع النَّجاسات.

وأمَّا إذا تغيَّر بالنَّجاسة؛ فإنَّما حُرِّم استعمالُه؛ لأنَّ جُرْمَ النَّجاسَة باقٍ؛ ففي استعمالِه استعمالُها، بخلاف ما إذا استحالَت النَّجاسة؛ فإنَّ الماء طَهورٌ وليس هناك نجاسةٌ قائمةٌ.

وممَّا يُبيِّن ذلك: أنَّه لو وقع خَمْرٌ في ماءٍ، واستحالَت، ثُمَّ شَرِبَها شارِبٌ، لم يكن شارباً للخَمْر، ولم يجب عليه حَدُّ الخَمْر؛ إذ لم يَبْق شيءٌ من طَعْمِها وَلَوْنها وريحها، ولو صُبَّ لَبَن امرأةٍ في ماءٍ واستحال حتَّى لم يَبْق له أثرٌ، وشَرِبَ طِفْلٌ ذلك الماء، لم يَصِرْ ابنَها من الرَّضاعة بذلك.

وأيضاً؛ فإنَّ هذا باقٍ على أوصاف

خِلْقَتـه؛ فيدخل في عُمـوم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾؛ فـإنَّ الـكلام إنَّما هو فيـما لم يتغـيَّر بالنَّجاسـة؛ لا طعمُه ولا لونُه ولا ريحُه.

فإن قيل: فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد (**نَهَى عَنِ البَوْلِ فِـي المَاءِ الدَّائِمِ، وَعَنِ الاغْتِسَالِ فِيهِ**).

قيـل: نَهْيُه عن البَـوْل في الماء الدَّائم لا يَدُلُّ على أنَّـه يَنْجُس بمُجرَّد البَوْل؛ إذ ليس في اللَّفظ ما يَدُلُّ على ذلك، بل قد يكون نَهْيُه سدًّا للذَّريعة؛ لأنَّ البَوْل ذريعةٌ إلى تنجيسـه؛ فإنَّـه إذا بال هذا، ثُـمَّ بال هذا، تغـيَّر الماء بالبَـوْل؛ فكان نَهْيُه سدًّا للذَّريعة.

أو يُقـال: إنَّه مكروهٌ بمُجرَّد الطَّبْع، لا لأَجْل أنَّه يُنجِّسُه.

وأيضـاً؛ فيدُلُّ نَهْيُه عن البَوْل في الماء الدَّائـم أنَّه يَعُمُّ القليـل والكثير؛ فيُقال لصاحب القُلَّتـين: أتُجوِّز بَوْلَه فيما فوق القُلَّتين؟

إنْ جَوَّزتَه فقد خالفت ظاهر النَّصِّ، وإنْ حَرَّمته فقد نَقَضْت دليلك.

وكذلك يُقال لمن فَرَّق بين ما يُمكن نَزْحُه وما لا يُمكن: أتُسَـوِّغ للحُجَّاج أن يَبُولوا فـي المَصانِع المَبنيَّة بطريـق مكَّة؟

إنْ جَوَّزتَـه خالَفْت ظاهـر النَّصِّ؛ فـإنَّ هذا ماءٌ دائمٌ، والحديث لم يُفرِّق بـين القليـل والكثـير، وإلَّا نَقَضْـت قولك.

وكذلك يُقال للمُقدَّر بعشرة أذْرُعٍ: إذا كان لأهـل القَرْيـة غَديرٌ مُسـتطيلٌ أكـثر مـن عشرة أذْرُعٍ رقيقٌ؛ أتُسوِّغ لأهل القرية البَوْلَ فيه؟

فإنْ سَـوَّغتَه خالَفْت ظاهر النَّصِّ، وإلَّا نَقَضْت قولك.

فـإذا كان النَّصُّ، بـل والإجماع دلَّ علـى أنَّه نَهَى عـن البَوْل فيما يُنجِّسُـه البَـوْلُ، بل تقدير الماء وغـير ذلك فيما يشـترك فيه القليل والكثـير، كان هذا الوصف المُشـترَك بـين القليل والكثير مُسـتقِلًّا بالنَّهي، فلم يَجُزْ تعليل النَّهي

بالنَّجاسة، ولا يجوز أن يُقال: إنَّه ﷺ إنَّما نَهَى عن البَوْل فيه؛ لأنَّ البَوْل يُنجِّسُه؛ فإنَّ هذا خلاف النَّصِّ والإجماع.

وأمَّا مَنْ فَرَّق بين البَوْل فيه وبين صَبِّ البَوْل؛ فقولُه ظاهرُ الفساد؛ فإنَّ صَبَّ البَوْل أبلغ من أنْ يُنْهَى عنه من مُجَرَّد البَوْل؛ إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول، وأمَّا صَبُّ الأبوال في المياه فلا حاجة إليه.

فإن قيل: ففي حديث القُلَّتين أنَّه سُئل عن الماء يكون بأرض الفَلَاة وما يَنوبُه من السِّباع والدَّوابِّ؛ فقال: (**إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**)، وفي لفظٍ: (**لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**).

قيل: حديث القُلَّتين فيه كلامٌ قد بُسِطَ في غير هذا الموضع، وبُيِّنَ أنَّه من كلام ابن عمر لا من كلام النَّبيِّ ﷺ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢٤-٣٥)]

* وانظر: فتوى رقم (١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٦)

۞ ۞ ۞

تَغَيُّرُ مَاءٍ كَثِيرٍ وَقَعَ فِيهِ نَجِسٌ وَطَاهِرٌ

٧١٥) السؤال: إذا وقع في الماء الكثير نجاسةٌ وعينٌ طاهرةٌ؛ فحصل التَّغيُّر بالمجموع؛ فهل يُحكَمُ بالطَّهور، أو يُحكَمُ بالتَّنجيس؛ لأنَّ المجموع في ضمنه المُنَجِّس، فيَصْدُق أنَّه حَصَل التَّغَيُّر بالمُنجِّس.

الجواب: نقول: لو فُرِضَ وقوع النَّجَس وَحْده [وكان] مُغَيِّراً للماء؛ فإنَّا نَحْكُم بالنَّجاسة، وإن فُرِضَ وقوعه وَحْده غير مُغيِّرٍ، وتغيَّر بهما لم يُحكَم بالنَّجاسة؛ لأنَّ الأصل الطهارة، وإن شُكَّ في ذلك كُرِهَ له استعماله، والله أعلم.

[المسائل الحموية (ص٩٨-٩٩)]

۞ ۞ ۞

تَغَيُّرُ المَاءِ بِمَيِّتٍ آدَمِيٍّ أو غَيرِ آدَمِيٍّ

٧١٦) السؤال: قناةٌ مُتَّصِلَةٌ بنَهْرٍ،

وفيها جِبابٌ عِدَّة في دُورِ جماعةٍ، فمات في أحد الجِبابِ مَيِّتٌ [آدميٌّ]، وتغيَّر بعضُ الجِبابِ مِنَ الرائحة، وشِيلَ مِنَ الماءِ الميِّتُ بعد أربعة أيَّام؛ فهل يجبُ نَزْفُ الجِبابِ جميعها، أو يُنْزَفُ مِنَ البئر الذي تغيَّر طَعْمُه؟

الجواب: الميِّت الآدميُّ لا يَنْجُس. فإذا لم تصحبه نجاسةٌ لم يُحكَم بنجاسة الماء، ولكن ينبغي أن يُنْزَف ممَّا تغيَّر من الجِباب للاحتياط، والله أعلم. أو كان الميِّتُ غيرَ آدميٍّ؛ تنجَّستِ الجِبابُ المتغيِّرة، وأمَّا بقيَّة الجِباب التي لم تتغيَّر؛ فإن كانت متَّصلةً بالمتغيِّرة، وهي دون القُلَّتَين؛ تنجَّست بالمُلاقاة، وإلَّا قُدِّر بأنْ لم تتَّصلْ؛ بأنْ كان بينها وبين المتغيِّرة حائلٌ، أو كانت قُلَّتَين؛ فطاهرةٌ.

[فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٢٢)]

۞ ۞ ۞

اسْتِعْمَالُ المَاءِ المُتَغَيِّرِ بِمُبِيدٍ حَشَرِيٍّ

٧١٧) السؤال: ما هو حُكمُ استعمال الماء المُتغيِّر لوناً وطعماً، بسبب إضافة مادَّة طِبيَّة لقتل الحشرات المُسبِّبة للأمراض؟ هل ذلك حينئذٍ يؤثِّر على الماء، أم لا؟

الجواب: الحمد لله وصلَّى الله وسلَّم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أمَّا بعد.

فهذا الماء الذي تغيَّر بالمخالط الطاهر لمصلحة الشارب لا حرج في ذلك، ولا يضرُّ ما دام الماء باقياً باسمه ماء، فإنَّه يُستعمَل للشُّرْب وغيره، ولا يضرُّه هذا المخالط الذي غيَّره، كما لا يضرُّه لو تغيَّر بالعُشْب والأوراق التي تسقط فيه، والتراب، وما أشبه ذلك، أمَّا إذا غيَّره تغييراً يُخرِجُه عن اسمه حتَّى يُسمَّى باسمٍ آخر؛ كالشاي، واللَّبن، والحليب، فهذا لا يُسمَّى ماءً، ولا يُتوَضَّأ به، ولا يُزيل النجاسة، أمَّا

ما دام اسمُه باقياً فإنَّه يعتبر ماءً طيِّباً ولو خالطه شيءٌ من الأدوية.

[فتاوى نور على الدرب - ابن باز، بعناية الشويعر (٥/ ٧)]

۞ ۞ ۞

المَاءُ دُونَ القُلَّتَيْنِ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ

٧١٨) السؤال: الماء إذا نقص عن قُلَّتَيْن وخالطته النجاسة من بَوْلٍ أو عَذِرَةٍ، هل تذهب طهوريَّتُه بذلك؟

الجواب: قد اختلف العُلماء في ذلك؛ فمنهم من رأى: أنَّ الماء إذا كان دون القُلَّتين، وأصابته نجاسة فإنَّه ينْجُس بذلك، وإن لم يتغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه؛ لقول النبيِّ ﷺ: (**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**)، وفي لفظ: (**لَمْ يَنْجُسْ**) أخرجه الإمام أحمد، وأهل السُّنَن الأربع، وصحَّحه ابن خُزيمة، وابن حِبَّان، والحاكم؛ قالوا: فمفهوم هذا الحديث أنَّ ما دون القُلَّتين ينْجُس بما يقع فيه من النجاسة، وإن لم يتغيَّر.

وقال آخرون من أهل العِلْم: دلالة المفهوم ضعيفة، والصواب: أنَّ ما دون القُلَّتين لا ينْجُس إلَّا بالتغيُّر، كالذي بلغ القُلَّتين؛ لقول النبيِّ ﷺ: (**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ**) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي بإسناد صحيح، من حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه. وإنَّما ذَكَرَ النبيُّ ﷺ القُلَّتين؛ ليدلَّ على أنَّ ما دونهما يحتاج إلى تثبُّت ونظر وعناية؛ لأنَّه ينْجُس مطلقاً؛ لحديث أبي سعيدٍ المذكور. ويُستفاد من ذلك أنَّ الماء القليل جدًّا يتأثَّر بالنجاسة غالباً، فينبغي إراقته، والتحرُّز منه؛ ولهذا ثبت عنه ﷺ أنَّه قال: (**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**) أخرجه مسلم في صحيحه.

وما ذاك إلَّا لأنَّ الأواني التي يستعملها الناس تكون في الغالب صغيرة، تتأثَّر بولوغ الكَلْب،

وبالنجاسات وإن قَلَّت، فوجب أن يُراق ما بها إذا وقعت فيه نجاسة؛ أَخْذاً بالحَيْطَة، ودَرْءًا للشُّبْهة؛ لقوله ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ)، وقوله ﷺ: (مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ). والله وليُّ التوفيق.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٠/ ١٥-١٧)]

❁ ❁ ❁

المِقْدَارُ الذي يَنْجُسُ به المَاءُ الطَّهُورُ إذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ

٧١٩) السؤال: ما هو المِقْدارُ الذي إذا خالَطَ الماءَ الطَّهورَ وهو نَجِسٌ يُنجَّسُ به الماءُ الطَّهور؟

الجواب: المقدار المتَّفَق عليه بين أهل العِلْم هو أنَّ ما غيَّر صفة الماء، أي ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه من نجاسة، فهو نَجِسٌ. هذا بإجماع أهل العِلْم، وإن كان أقلَّ من قُلَّتين وخالطته نجاسة ولم يتغيَّر، فهذا موضع خلاف، فالأحوط اجتنابه؛ لقوله ﷺ: (إِذَا بَلَغَ المَاءُ القُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ)؛ فالاحتياط تَرْكُه إذا كان ينقص عن القُلَّتين ولم يتغيَّر بالنجاسة؛ خروجاً من الخلاف.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٥٣٣) - (الموقع)]

❁ ❁ ❁

إزالةُ النَّجاسَةِ بِغَيْرِ المَاءِ

٧٢٠) السؤال: [هل تَزولُ النَّجاسَة بغير الماء؟]

الجواب: أمَّا إزالة النَّجاسة بغير الماء ففيها ثلاثةُ أقوالٍ في مذهب أحمد:

أحدُها: المنعُ؛ كقول الشَّافعيِّ، وهو أحد القولين في مذهب مالكٍ، وأحمد.

والثَّاني: الجوازُ؛ كقول أبي حنيفة، وهو القول الثَّاني في مذهب مالكٍ، وأحمد.

والقولُ الثَّالث في مذهب أحمد: أنَّ ذلك يجوز للحاجة؛ كما في طهارة فَمِ الهِرَّة بِريقِها، وطهارة أفواه الصِّبيان بأرْياقِهم، ونحو ذلك.

والسُّنَّة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء: (**حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ**)، وقوله في آنية المَجُوس: (**ارْحَضُوهَا، ثُمَّ اغْسِلُوهَا بِالمَاءِ**)، وقوله في حديث الأعرابيِّ الذي بال في المسجد: (**صُبُّوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ**)، فأمر بالإزالة بالماء في قضايا مُعيَّنةٍ، ولم يأمُر أمراً عامًّا بأن تُزال كُلُّ نجاسةٍ بالماء، وقد أَذِنَ في إزالتها بغير الماء في مواضع:

منها: الاستجمار بالأحجار، ومنها: قوله في النَّعلَيْن: (**ثُمَّ لِيَدْلُكْهُمَا بِالتُّرَابِ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ**)، ومنها: قوله في الذَّيْل: (**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**)، ومنها: **أَنَّ الكِلَابَ كَانَتْ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ وَتَبُولُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لم يكونوا يَغْسِلُون ذَلِكَ**)، ومنها: قوله في الهِرِّ: (**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**)، مع أنَّ الهِرَّ في العادة يأكُل الفأر، ولم تكن هناك قناةٌ تَرِدُ عليها تُطهِّر بها أفواهها بالماء، بل طَهَّرها ريقها، ومنها: أَنَّ الخَمْر المُنقَلِبَة بنفسها تَطْهُر باتِّفاق المسلمين.

وإذا كان كذلك؛ فالرَّاجح في هذه المسألة أنَّ النَّجاسة متى زالت بأيِّ وجهٍ كان، زال حُكمُها، فإنَّ الحُكْم إذا ثبتَ بعِلَّةٍ زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النَّجاسة لغير حاجةٍ؛ لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها.

والذين قالوا: لا تزول إلَّا بالماء؛ منهم من قال: إنَّ هذا تعبُّدٌ.

وليس الأمر كذلك؛ فإنَّ صاحب الشَّرع أَمَرَ بالماء في قضايا مُعيَّنةٍ لتعَيُّنه؛ لأنَّ إزالتها بالأشربة التي يَنْتَفِع بها المسلمون إفسادٌ لها، وإزالتُها بالجامدات كانت مُتَعذِّرةً؛ كغسل الثَّوب والإناء والأرض بالماء؛ فإنَّه من المعلوم أنَّه لو كان عندهم ماء وَرْدٍ وخَلٌّ وغير ذلك، لم يأمُرهم بإفساده؛ فكيف إذا لم يكن عندهم؟

ومنهم من قال: إنَّ الماء له من اللُّطْف ما ليس لغيره من المائعات، فلا يُلْحَق غيره به.

وليس الأمر كذلك؛ بل الخَلُّ، وماء الوَرْد، وغيرهما يُزيلان ما في الآنية من النَّجاسة كالماء وأبلغ، والاستحالة له أبلغُ في الإزالة من الغَسْل بالماء؛ فإنَّ الإزالة بالماء قد يَبْقَى معها لون النَّجاسة فيُعْفَى عنه؛ كما قال النَّبيُّ ﷺ: (يَكْفِيكِ المَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ). وغير الماء يُزيل الطَّعْم واللَّوْن والرِّيح.

ومنهم من قال: كان القياس أن لا يزول بالماء لتَنْجيسِه بالمُلاقاة، لكن رُخِّصَ في الماء للحاجة؛ فجَعَل الإزالة بالماء صُورةَ استحسانٍ، فلا يُقاسُ عليها.

وكلا المُقدِّمَتين باطلةٌ؛ فليست إزالتُها به على خلاف القياس أَنَّ الحُكْم إذا ثَبَتَ بعِلَّةٍ زالَ بزوالها.

وقولهم: إنَّه يَنْجُس بالمُلاقاة ممنُوعٌ، ومَنْ سَلَّمَه فَرَّق بين الوارد والمَوْرود، وبين الجاري والواقف. ولو قيل: إنَّها على خلاف القياس؛ فالصَّواب أنَّ ما خالف القياس يُقاس عليه إذا عُرِفَت عِلَّتُه؛ إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق، واعتبار طهارة الخَبَث بطهارة الحَدَث ضعيفٌ؛ فإنَّ طهارة الحَدَث من باب الأفعال المأمور به؛ ولهذا لم تَسْقُط بالنِّسيان والجهل، واشْتُرِط فيها النِّيَّةُ عند الجمهور.

وأمَّا طهارة الخَبَث فإنَّها من باب التُّروك؛ فمقصودها اجتناب الخَبَث؛ ولهذا لا يُشتَرَط فيها فِعْلُ العَبْد ولا قَصْدُه، بل لو زَالَت بالمَطَر النَّازل من السَّماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمَّة المذاهب وغيرهم.

ومن قال من أصحاب الشَّافعيِّ، وأحمد: إنَّه يُعتبَر فيها النِّيَّة؛ فهو قولٌ شاذٌّ مُخالِفٌ للإجماع السَّابق، مع مُخالفَته لأئمَّة المذاهب، وإنَّما قيل مثل هذا مِنْ ضِيق المجال في المُناظرة؛ فإنَّ المُنازِعَ لهم في مسألة النِّيَّة قاسَ طهارةَ

الحَدَث على طهارة الخَبَث؛ فمَنَعوا الحُكْم في الأصل. وهذا ليس بشيءٍ؛ ولهذا كان أصحُّ قولَي العُلماء أنَّه إذا صَلَّى بالنَّجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه، كما هو مذهب مالكٍ، وأحمد في أظهر الرِّوايتين عنه؛ لأنَّ النَّبي ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْه في الصَّلاة للأذى الذي كان فيهما، ولم يستأنِف الصَّلاة. وكذلك في الحديث الآخر، لَمَّا وَجَدَ في ثوبه نجاسةً، أَمَرَهُم بغَسْلِه، ولم يُعِد الصَّلاة؛ وذلك لأنَّ ما كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعلَهُ العَبْدُ ناسياً أو مُخطِئاً، فلا إثم عليه؛ كما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة؛ قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله تعالى: (قَدْ فَعَلْتُ)، رواه مسلم في صحيحه.

ولهذا كان أقوى الأقوال: أنَّ ما فَعَلَه العَبْد ناسياً أو مُخطِئاً من مَحظورات الصَّلاة، والصِّيام، والحَجِّ لا يُبْطِل العبادة؛ كالكلام ناسياً، والأَكْل ناسياً، والطِّيب ناسياً، وكذلك إذا فعل المَحْلُوف عليه ناسياً.

وفي هذه المسائل نزاعٌ وتفصيلٌ ليس هذا موضعُه، وإنَّما المقصود هنا التَّنبيه على أنَّ النَّجاسة من باب ترك المَنْهيِّ عنه، وحينئذٍ فإذا زال الخَبَث بأيِّ طريقٍ كان، حصل المقصود، لكن إن زال بفِعْل العَبْد ونِيَّته، أُثيب على ذلك، وإلَّا إذا عُدِمَت بغير فِعْله ولا نِيَّته زالت المفسدة، ولم يكن له ثوابٌ، ولم يكن عليه عقابٌ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٤٧٤-٤٧٨)]

۞ ۞ ۞

٧٢١) السؤال: هل يجوزُ إزالةُ النَّجاسَة بغير الماء؛ كالخَلِّ وغيره من المُزيلاتِ أو المُطهِّرات؟

الجواب: إزالة النجاسة ليست ممَّا يُتعبَّد به قصداً؛ أي أنَّها ليست عبادة

مقصودةً وإنَّما إزالة النجاسة هو التخلِّي من عَيْنٍ خبيثةٍ نَجِسَةٍ؛ فبأيِّ شيءٍ أزال النجاسة وزال أثرها، فإنَّه يكون ذلك الشيءُ مُطهِّراً لها، سواء كان بالماء، أو بالبنزين، أو بأيِّ مُزيل يكون، متى زالت عَيْنُ النجاسة بأيِّ شيء يكون فإنَّ ذلك يُعتبر تطهيراً لها.

وهو على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لو زالت النجاسة بالشمس والرِّيح فإنَّه يَطْهُر المَحلُّ؛ لأنَّها كما قلت: هي عَيْنٌ نَجِسَةٌ خبيثةٌ، متى وُجِدَت صار المَحلُّ مُتنجِّساً بها، ومتى زالت عاد المكان إلى أصله؛ أي: إلى طهارته، فكُلُّ ما تزول به عَيْنُ النجاسة وأثرُها فإنَّه يكون مُطهِّراً لها، إلَّا أنَّه يُعفَى عن اللَّون المَعْجوز عنه.

وبناءً على ذلك نقول: إنَّ البُخار الذي تُغسل به الأَكْوات[1] وثياب الصوف، وما أشبهها إذا زالت به النجاسة فإنَّه يكون مُطهِّراً.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (٣/ ٢٨٢)]

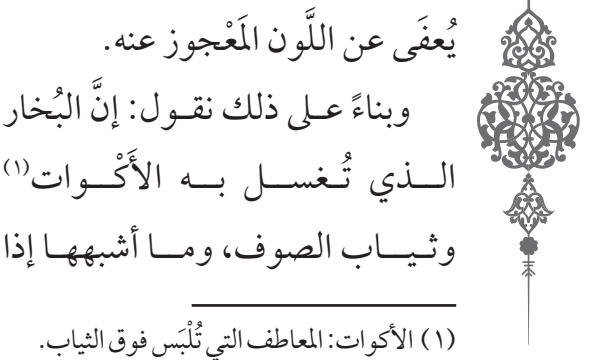

(١) الأكوات: المعاطف التي تُلْبَس فوق الثياب.

اسْتِعْمَالُ مَاءِ آبَارِ ثَمُودَ

٧٢٢) السؤال: استعمالُ آبارِ ثَمودَ غير بئر النَّاقة، هل النَّهيُ عنه نَهيُ تَنْزيهٍ أم تَحريمٍ؟ وهل فيه خِلافٌ أم لا؟

الجواب: ثبت في الصَّحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: (**أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ العَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ**)، فهذا اللَّفظ مُتَّفقٌ عليه.

وفي روايةٍ أخرى عند البخاريِّ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا،**

وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ العَجِينَ، وَيُهْرِيقُوا ذَلِكَ المَاءَ).

وهذه المسألة خَلَتْ عنها أكثر كُتُب الأصحاب فيما وَقَفْتُ عليه، وذَكَرها الشيخ محيي الدِّين النَّوويُّ رحمه الله تعالى في (شرح المُهَذَّب) فقال: استعمال ماء هذه الآبار المذكورة مكروهٌ أو حَرامٌ إلَّا لضرورةٍ؛ لأنَّ هذه سُنَّةٌ صحيحةٌ لا مُعارِض لها، وقد قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى: إذا صَحَّ الحديث فهو مَذْهَبي؛ فيمتنع استعمال آبار الحِجْر إلَّا بئر النَّاقة، ولا يُحكَم بنَجاسَتها؛ لأنَّ الحديث لم يَتَعَرَّض للنَّجاسة، والماء طهورٌ بالأصالة. هذا لفظُه.

والذي اختاره غيره ممَّن تكلَّم على هذا الحديث -وهو الإمام أبو العبَّاس القرطبيُّ-: أنَّ هذا حُكْمٌ على هذا الماء بالنَّجاسة؛ لأنَّ هذا حُكْمُ ما خالَطَتْه النَّجاسة أو كان نَجِساً، ولأنَّه لولا نجاسَتُه لما أُتلِفَ الطعامُ المحترم شَرْعاً مِنْ حيث إنَّه ماليَّة، وأنَّه غذاء الأبدان وقَوامُها.

وهذا هو الذي يظهر في هذه المسألة، فقد استدلَّ أصحابنا بمِثْلِ هذا الحكم على نجاسة سُؤْر الكَلْب لَمَّا قال رسول الله ﷺ: (**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرِقْهُ...**) الحديث. أخرجه مسلم؛ فقالوا: قد نَهَى ﷺ عن إضاعة المال، فلو لم يكن هذا نَجِساً لما أَمَرَنا بإراقته.

وكذلك قالوا في أَمْرِه ﷺ بكَسْر القُدور يوم خَيْبَر أوَّلاً، ثُمَّ بغَسْلِها ثانياً لَمَّا طُبِخَ فيها لحمُ الحُمُر الأهليَّة، أنَّ ذلك يدلُّ على نجاستها، وأنَّ الذَّكاة لا تُطَهِّر ما لا يُؤكَل لحمُه.

وأيضاً فالمَنْع من استعمال هذا الماء، والأَمْرُ بإتلاف ما خالَطَه من الطَّعام المحترم دائرٌ بين أن يكون تَعبُّداً، أو لمعنًى معقولٍ، وحَمْلُه على الثاني أَوْلَى؛

لغَلَبَة ذلك في الشَّرع، وقِلَّة ما هو غير معقول المعنى بالنسبة إلى ما هو معقول.

والمعنى الذي يُعلَّل به هذا الحُكْم إمَّا للزَّجْر عن مُلابَسَة آبار الذين ظلموا أنفسهم من الكُفَّار المغضوب عليهم، أو للتَّنجيس، والتَّعليل بالنَّجاسَة يشهد له ما تقدَّم من الصُّور التي ذَكَرْناها وغيرها، والتَّعليل بالزَّجر يَقْرُب من التَّعبُّد.

وعلى كُلِّ تقدير؛ فالظاهر أنَّ ذلك نَهْي تحريم لا نَهْي تَنزيه؛ إذ لو كان للتَّنزيهِ لَمَا أُمِرْنا بإتلاف المال، والتَّنجيس مُحتمَلٌ، والله تعالى أعلم.

[فتاوى العلائي (ص١٠١-١٠٥)]

۞ ۞ ۞

لَبَنُ الشَّاةِ وَالبَقَرةِ المَيِّتَة

٧٢٣) السؤال: لَبَنُ الشَّاة والبَقَرة الميِّتَة، هل هو طاهرٌ أم نَجِسٌ؟

الجواب: هو طاهر.

[الفتاوى الزينية لابن نجيم (ص٣٠)]

* وانظر: فتوى رقم (٣٠٧)

۞ ۞ ۞

الفَخَّارُ المَشْوِيُّ بالنَّجَاسَة وَالأَفْرَانُ المُسَخَّنَةُ بالنَّجَاسَة

٧٢٤) السؤال: الفَخَّار... يُشوَى بالنَّجاسة؛ فما حُكمُه؟ والأفْرانُ التي تُسخَّنُ بالزِّبْل؛ فما حُكمُها؟

الجواب: الحمد لله. هذه المسائل مبنيَّةٌ على أصلين:

أحدُهما: السِّرْقين النَّجِس ونحوه في الوقود ليُسخِّن الماء أو الطعام، ونحو ذلك؛ فقال بعض الفُقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إنَّ ذلك لا يجوز؛ لأنَّه يتضمَّن مُلابَسَة النَّجاسة ومباشرتها. وقال بعضهم: إنَّ ذلك مكروهٌ غير مُحرَّم؛ لأنَّ إتلاف النَّجاسة لا يَحرُم، وإنَّما ذلك مَظَنَّة التَّلوُّث بها. وممَّا يُشبِه ذلك: الاستصباح بالدُّهْن النَّجِس؛ فإنَّه استعمالٌ له بالإتلاف. والمشهور عن أحمد وغيره من العُلماء

أنَّ ذلك يجوز، وهو المأثور عن الصَّحابة.

والقول الآخر عنه وعن غيره: المَنْع؛ لأنَّه مَظَنَّة التَّلوُّث به، ولكراهة دُخَّان النَّجاسة.

والصحيح: أنَّه لا يَحرُم شيءٌ من ذلك؛ فإنَّ الله تعالى حَرَّم الخبائث من الدَّم، والمَيْتَة، ولحم الخنزير، وقد ثبت في الصَّحيحين عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: (**إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُهَا**)، ثُمَّ إنَّه حَرَّم لُبْسها قبل الدِّباغ. وهذا وجه قوله في حديث عبد الله بن عُكَيم: (**كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**)؛ فإنَّ الرُّخصة المُتقدِّمة كانت في الانتفاع بالجُلود بلا دباغٍ، كما ذهب إليه طائفةٌ من السَّلَف، فرُفِعَ النَّهي عمَّا أَرْخَصَ، فأمَّا الانتفاع بها بعد الدِّباغ فلم يُنْهَ عنه قَطُّ، ولهذا كان آخر الرِّوايتين عن أحمد: أنَّ الدِّباغ مُطَهِّرٌ لجُلود المَيْتَة. لكن هل يقوم مقام الذَّكاة، أو مقام الحياة؛ فيُطهِّر جِلْدُ المأكول، أو جِلْدُ ما كان طاهراً في الحياة دون ما سوى ذلك؟ على وجهين؛ أصحُّهما الأوَّل؛ فيطهُر بالدِّباغ ما تُطهِّرُه الذَّكاة؛ لنهيه ﷺ في حديثٍ عن جُلود السِّباع.

وأيضاً؛ فإنَّ استعمال الخَمْر في إطفاء الحريق ونحو ذلك سَلَّمَهُ المنازعون، مع أنَّ الأمر بمُجانَبَة الخَمْر أعظم؛ فإذا جاز إتلاف الخَمْر بما فيه منفعةٌ، فإتلاف النَّجاسات بما ليس فيه منفعةٌ أَوْلَى، ولأنَّهم سَلَّموا جواز طعام المَيْتَة للبُزَاة والصُّقور، فاستعمالها في النَّار أَوْلى.

وأمَّا قولُ القائل: هذا مَظَنَّة مُلابَسَتها.

فيُقال: مُلابَسَةُ النَّجاسة للحاجة جائزٌ إذا طَهَّر بَدَنَه وثِيابَه عند الصَّلاة ونحوها، كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مُباشرة النَّجاسة، ولا يُكرَه ذلك على أصحِّ الرِّوايتين عن أحمد، وهو قول أكثر الفُقهاء.

والرِّواية الثَّانية: يُكرَه ذلك، بل يُستَعمَل الحَجَر، أو يُجمَع بينهما.

والمشهور أنَّ الاقتصار على الماء أفضل، وإن كان فيه مُباشرتُها.

وفي استعمال جُلود المَيْتَة إذا لم يَقُل بطهارتها في اليابسات روايتان؛ أصحُّهما جواز ذلك. وإن قيل إنَّه يُكرَه؛ فالكراهة تزول بالحاجة.

وأمَّا قوله: هذا يُفضِي إلى التَّلوُّث بدُخَّان النَّجاسة. فهذا مبنيٌّ على الأصل الثَّاني؛ وهو أنَّ النَّجاسة في المَلَّاحة إذا صارت مِلْحاً ونحو ذلك؛ فهل هي نَجِسَةٌ أم لا؟ على قولَيْن مشهورين للعُلماء، هما روايتان عن أحمد، نصَّ عليهما في الخنزير المَشْويِّ في التَّنُّور؛ هل تُطهِّر النَّار ما لَصَقَ به، أم يَحتاج إلى غَسْل ما أصابه منه؟ على روايتين منصوصتين:

أحدُهما: هي نَجِسَةٌ، وهذا مذهب الشَّافعيِّ، وأكثر أصحاب أحمد، وأحد قَوْلَي أصحاب مالك.

وهؤلاء يقولون: لا يَطْهُرُ من النَّجاسة بالاستحالَة إلَّا الخَمْرَة المُنْتَقِلَة بنَفْسِها، والجِلْدُ المدبوغ إذا قيل إنَّ الدَّبْغ إحالةٌ لا إزالةٌ.

والقول الثَّاني: وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قَوْلَي المالكيَّة وغيرهم: أنَّها لا تَبْقَى نَجِسَةً.

وهذا هو الصَّواب؛ فإنَّ هذه الأعيان لم يتناولها نصُّ التَّحريم؛ لا لفظاً ولا معنًى، وليست في معنى النُّصوص، بل هي أعيانٌ طَيِّبةٌ؛ فيتناولُها نصُّ التَّحليل، وهي أَوْلَى بذلك من الخَمْر المُنْقَلِبَة بنَفْسِها. وما ذكروه من الفَرْق بأنَّ الخَمْر نَجُسَت بالاستحالة، فتطهُرُ بالاستحالة؛ باطلٌ؛ فإنَّ جميع النَّجاسات إنَّما نَجُسَت بالاستحالة؛ كالدَّم؛ فإنَّه مُستحيلٌ عن الغِذاء الطَّاهر، وكذلك البَوْل والعَذِرَة، حتَّى الحيوان النَّجِس مُستحيلٌ عن الماء والتُّراب ونحوهما من الطَّاهرات. ولا ينبغي أنْ يُعبَّر عن ذلك بأنَّ النَّجاسة

طَهُرَت بالاستحالة؛ فإنَّ نفس النَّجِس لم يَطْهُر، لكن استحال، وهذا الطَّاهر ليس هو ذلك النَّجِس، وإن كان مُستحيلاً منه، والمادَّة واحدةٌ، كما أنَّ الماء ليس هو الزَّرع والهواء والحَبُّ، وتُراب المقْبرَة ليس هو الميِّت، والإنسان ليس هو المَنِيُّ. والله تعالى يخلُقُ أجسام العالم بعضها من بعضٍ، ويُحيلُ بعضها إلى بعضٍ، وهي تُبدَّلُ مع الحقائق؛ ليس هذا هذا. فكيف يكُون الرَّماد هو العَظْم المَيِّتُ واللَّحم والدَّم نَفْسه؛ بمعنى أنَّه يتناوله اسم العَظْم؟ وأمَّا كونه هو هو باعتبار الأصل والمادَّة؛ فهذا لا يضُرُّ؛ فإنَّ التَّحريم يَتْبَع الاسم والمعنى الذي هو الخَبَث، وكلاهما مُنتفٍ.

وعلى هذا؛ فدُخان النَّار المُوقَدَة بالنَّجاسة طاهرٌ، وبُخار الماء النَّجس الذي يجتمع في السَّقْف طاهرٌ، وأمثال ذلك من المسائل.

وإذا كان كذلك؛ فهذا الفَخَّارُ طاهرٌ؛ إذ ليس فيه من النَّجاسة شيءٌ.

وإن قيل: إنَّه خالَطَه مِنْ دُخانها خرج على القَولَيْن. والصَّحيح أنَّه طاهرٌ.

وأمَّا نَفْس استعمال النَّجاسة؛ فقد تقدَّم الكلام فيه، والنِّزاع في الماء المُسخَّن بالنَّجاسة؛ فإنَّه طاهرٌ. لكن هل يُكرَه؟ على قولين؛ هما روايتان عن أحمد:

إحداهُما: لا يُكرَه؛ وهو قول أبي حنيفة والشَّافعيِّ.

والثَّاني: يُكرَه؛ وهو مذهب مالك.

وللكَراهَة مأخذان:

أحدُهُما: خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شيءٌ من النَّجاسة؛ فيُكرَه لاحتمال تنجُّسه؛ فعلى هذا؛ إذا كان بين المَوْقِد وبين النَّار حاجزٌ حصينٌ لم يُكرَه. وهذه طريقة الشَّريف أبي جعفرٍ، وابن عَقيلٍ، وغيرهما.

والثَّاني: أنَّ سبب الكراهَة كون استعمال النَّجاسة مكروهاً، وأنَّ

السُّخونة حصلت بفِعْل مكرُوهٍ. وهذه طريقة القاضي أبي يَعْلَى.

ومثل هذا طَبْخُ الطَّعام بالوقود النَّجس، فإنَّ نُضْجَ الطَّعام كسُخُونة الماء، والكراهة في طَبْخ الفَخَّار بالوقود النَّجِس تُشبِه تسخين الماء الذي ليس بينه وبين النَّار حاجزٌ. والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٦٠٨-٦١٣)]

۞ ۞ ۞

٧٢٥) السؤال: فَرَّانٌ يُحمِّي بالزِّبل ويَخْبِزُ؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان الزِّبلُ طاهراً؛ مثل زِبْل البقر والغنم والإبل، وزِبْل الخَيْل، فهذا لا يُنجِّس الخُبز، وإن كان نَجِساً؛ كزِبْل البِغال والحُمُر، وزِبْل سائر البهائم؛ فعند بعض العُلماء: إن كان يابساً فقد يَبِسَ الفُرْن منه، ولم يُنجِّس الخُبز، وإن عَلَقَ بعضُه بالخُبز قُلِعَ ذلك الموضِع ولم يُنجِّس الباقي. والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٦١٥)]

۞ ۞ ۞

تَطْهِيرُ الفَخَّارِ المُدَخَّنِ بِالعَذِرَةِ والمَيْتَة

٧٢٦) السؤال: سُئِلَ الصائغُ عن الفخَّار يُدَخَّنُ عليه بالعَذِرَة والمَيْتَة، ثُمَّ يُحْرَق بالحَطَب؛ هل يَقْبَل التَّطهير بالماء بعد ذلك، أم لا؟

الجواب: قد اختَلَف في ذلك عُلماؤنا المُتقدِّمون والمُتأخِّرون، والأَشْبه عندي: إذا ذَهَبَت عَيْنُ النَّجاسَة وأَعْراضُها، وخَلَفَها أعراضٌ أُخَر، وصارت كالتُّراب؛ فهي طاهرٌة للاستعمال وغيره، وهو الظَّاهر عندي.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص٣٤)]

۞ ۞ ۞

الطَّعامُ إذا طُبِخَ بوَقُودٍ نَجِسٍ

٧٢٧) السؤال: من طَبَخَ طعاماً

برَوْسِ آدميٍّ أو بهيمةٍ، أو أَوْقَدَ به تحت هَبابٍ فصار نشادراً؛ فهل هما طاهران، أو نَجِسان لأجل دُخان النَّجاسة؟

الجواب: الطَّعام المذكور طاهرٌ إن لم يكن ما أصابه من دُخان النَّجاسة كثيراً، وإلَّا تنجَّس، وكذا النَّشادر إن كان هُبابه طاهراً، وإلَّا فهو نَجِسٌ.

[فتاوى الرملي (١/ ١٥٥)]

۞ ۞ ۞

٧٢٨) السؤال: القُرْصُ العَجينُ الذي تَضَعُه العَرَبُ والصَّيَّادون في الزِّبْل حتَّى يستوي ويأْكُلون؛ هل أَكْلُه جائزٌ أو لا؟

الجواب: يجوز أَكْلُه، ويُعفَى عنه للمشقَّة؛ (**إذا ضاقَ الأمرُ اتَّسع**).

[فتاوى الرملي (٥/ ٢٢٧)]

۞ ۞ ۞

٧٢٩) السؤال: قولُ الشيخ خَليل: «ورَمَادُ نَجِسٍ ودُخَانُه»، وفي خُبْز مِصْرَ وأطعِمَتِها، وغيرها من البلدان، إذا صَنَعوا ذلك بالنَّجِس، وكان غيره مصنوعاً بطاهر موجوداً؛ هل يجوزُ أَكْلُ ما صُنِعَ بالنَّجس؛ سواء كان مُقيماً بهما أو طارئاً لهما؟ وإذا قلتم بالأَكْل؛ فهل لمن كان طارئاً أنْ يأْكُل ويتزوَّد لرجوعه لبلده أم لا؟ وإذا فَرَغَ من الأَكْل يجب عليه غَسْلُ فَمِهِ ويَدِهِ على حُكْم إزالة النَّجاسة، أم كيف الحال؟

الجواب: الحمد لله، يجوزُ المخبوز بالنَّجِس ولو مع أَكْل الخُبْز وجود غيره مخبوزاً بطاهرٍ، ولا يجب عليه غسل فَمِه ولا يَدِه كما أفتى به شيخ المالكيَّة الشيخ العالِم العامِل الشيخ عبد الرحمن الأُجْهورِيُّ، وأفتى به أيضاً شيخُه الشيخ شمس الدِّين محمَّد اللَّقَانيُّ، ولا عِبْرَة بمخالفة من خالف في ذلك. وهذا كُلُّه على القول بأنَّ دُخان النَّجِس نَجِسٌ؛ كما دَرَجَ عليه صاحب (المختصر)، ولكن قد اعترض عليه

بأنَّـه ذكر في (التَّوضيح) عن ابن رُشْـدٍ طهـارة دُخانِ النَّجِس، ولـم يَحْكِ فيه خِلافاً عندنا، وكذا لابنِ عَرَفَةَ؛ فيكون القول بطهارة دُخانِ النَّجِس إمَّا أرجح من القول بنجاسـته، وإمَّـا مثله. وعلى كُلِّ حالٍ فالعملُ به إمَّا واجبٌ أو جائزٌ، وطهارة ما خُبِزَ به لا شـكَّ فيها، حيث لم يكـن به رماد نَجِسٍ، فإن كان به رماد النَّجِسِ فإنَّه يجب غَسْلُ الفَمِ منه، لكن قـد اختار بعض المُحقِّقين طهارة رماد النَّجِس، واستدلَّ عليه بما هو مذكورٌ في كلامه، بل اعترض على الشيخ خليل في قولـه: إنَّه [نجسٌ]، تبعاً لمن قال ذلك. وكان ينبغـي له أنْ يمشي علـى القول بطهارته، وعلى هذا فلا شـكَّ في طهارة مـا خُبِزَ بالنَّجِس ولو كان فيـه رَمادُه، والله أعلم.

[الفتاوى الأجهورية (١/ ٢٣)]

۞ ۞ ۞

٧٣٠) السؤال: طَبْخُ الطَّعام بوَقودِ البَقَـرة والـرَّوْثِ وخِثْـي[1] البَقَر، ماذا حُكْمُه؟

الجواب: هذه الأشيـاء وإن كانت نَجِسـةً، لكن الطعام المطبوخ بوقودها طاهرٌ يُؤكَل. كذا في (الدُّرِّ المختار).

فقد تعـارف مـن زمـان الصَّحابة إلى هذا الزمان، ولـم ينكره واحدٌ من عُلمـاء الدَّوران، فحُكِـمَ بطهارتـه؛ لعمـوم البَلْوى، وبهذا احتـجَّ مالكٌ وابـن أبي لَيْلَى في طهارتهـما؛ فإنَّه وَقودُ أهل الحَرَمَيْن، يجمعونهـا ويطبخـون بها القِدْر والخُبز، ولو كانت نجسـةً لما استعملوا، ألا ترى أنَّهم لم يستعملوا العَذِرَة. كذا في (الكفاية).

لكنَّه باطـلٌ؛ فإنَّ استعمـالَ أهـل الحَرَمَيْن شيئاً لا يدلُّ على طهارته.

[فتاوى اللكنوي (ص٩٣-٩٤)]

۞ ۞ ۞

(١) الخِثْيُ: بكسر الخـاء، وسكون الثَّاء: الرَّوث الذي يرمي به البقـر أو الفيل من بطنه. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢١٩).

الاسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ

٧٣١) السؤال: هل يجوزُ الاستصباحُ بالدُّهن النَّجِسِ؟

الجواب: نعم. كذا في (مطالب المؤمنين) عن شرح حميد الدين على (الهداية).

[فتاوى اللكنوي (ص٤٧٦)]

۞ ۞ ۞

إِضَافَةُ السِّرْجِينِ إِلَى طِينِ الفَخَّارِ لِضَرورَةِ الصِّنَاعَةِ

٧٣٢) السؤال: أهلُ صناعة الفاخُور لا بُدَّ أنْ يُضيفوا إلى الطِّين الذي يصنعونه أواني -كالإجَّانات[١]، والكِيزَان[٢]، وغير ذلك- شيئاً من السِّرْجين، ويَرَوْنَ أنَّ ذلك من ضرورة الصِّناعة، وأنَّ الطِّين لا يُمكن أن يُصنَع منه شيءٌ من ذلك إلَّا بالإضافة المذكورة؛ فهل يُعفى عن شيءٍ من ذلك؟ وهل يُفصَّلُ في ذلك ويُقالُ بالعَفْوِ إذا لم يَقُمْ مقامَ السِّرْجينِ شيءٌ مِنَ الطَّاهرات، وبعَدَمِه حيث يقومُ غيرُه مقامه؟

الجواب: للإناء حالان:

أحدُهما: أن لا يُتيقَّن استعمال السِّرجين فيه؛ ففيه قَوَلَا تَعارُض الأَصْلِ والظَّاهر؛ أي الغالب. أظهرُهما: العَمَلُ بالأصل وهو الطَّهارةُ؛ لأنَّ الغالبَ لا يكاد ينضبط، ولو اطَّردت عادةٌ بمُخالَفَة الأصل؛ كاستعمال السِّرْجين في أواني الفَخَّار، فكذلك، خلافاً للماوَرْديِّ؛ حيث حَكَمَ بالنَّجاسة.

ثانيهما: أن يُتيقَّن استعمالُهُ فيه فيُعفَى عنه بمشقَّة الاحتراز؛ إذ (**المشقَّةُ تَجلِبُ التَّيسيرَ**)؛ فقد نَقَلَ الرُّويانيُّ في باب الصَّلاة بالنَّجاسة أنَّ الشَّافعيَّ رضي الله

(١) الإجَّانات: جمع إجَّانة، وهو إناء تُغْسَل فيه الثياب، والحوض حول الشجرة. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٧).

(٢) الكِيزان: جمع كُوز؛ وهو إناءٌ بعُرْوةٍ يُشربُ به الماء. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٤).

عنه سُئِلَ عن الأواني التي تُعمَل بالنَّجاسة فقال: (**إذا ضاقَ الأمرُ اتَّسَعَ**).

[فتاوى الرملي (١/ ١٧٦)]

۞ ۞ ۞

وَضْعُ البَيْضِ فِي المَرَقِ

٧٣٣) السؤال: البَيْضُ إذا غُسِلَ يُطْرَحُ في القِدْرِ مع المَرَقَة؟

الجواب: لا بأس أنْ يُطْرَح في القِدْر.

قلت: وإن كان فيها فَرْخٌ؟

قال: إذا لم ينكسر، فلا بأس.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٩/ ٤٧١٩)]

البَيْضَةُ إذا خَرَجَتْ هل تُكونُ طَاهِرَةً أو نَجِسَةً؟

٧٣٤) السؤال: البَيْضةُ إذا خرجت هل تكون طاهرةً أو نَجِسَةً؟

الجواب: على وجهين؛ بناءً على أنَّ باطن الفَرْج طاهرٌ أو نَجِسٌ.

فقيل له: أليس البيضُ يخرجُ من دُبُرِها؟ ولا محالة يكون ذلك الموضع نَجِساً.

قال: ليس كذلك؛ لأنَّ خُرْء الدَّجاجةِ يكون في مِعًى مُعَلَّقٍ مِنَ الحَلْقِ إلى دُبُرِها، والبيضُ في موضعٍ آخرَ، ويتبيَّن لك هذا إذا شَقَقْت بطن الدَّجاجة، فإنَّك تجد بيض الدَّجاج من جانب، والخُرْء من جانب آخر في مِعًى. فإذاً لا يكون ممرُّ البيض على ممرِّ الخُرْءِ، ولكن يخرج من مَنفَذِه عند فَمِ الدُّبُر، وما يُرى من أثر الخُرْءِ على البيض إنَّما يكون لأنَّه يُلْقِي البيض في مكان الخُرْءِ فيتلوَّث.

[فتاوى القفال (ص٣٤-٣٥)]

۞ ۞ ۞

وُقُوعُ بَيْضَةٍ رَطِبَةٍ خارِجَةٍ مِنْ دَجَاجَةٍ في مَرَقَةٍ

٧٣٥) السؤال: البَيْضَةُ إذا وَقَعَت من الدَّجاجة وهي رَطِبَةٌ، فوَقَعَت في

المَرَقَة؛ هل تَنْجُس؟

الجواب: لا تَنْجُس، وكذا السَّخْلَة الرَّطِبَة إذا وَقَعَت على الثَّوْب، كذا في (القنية).

[فتاوى اللكنوي (ص٩٤)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٢٣)

۞ ۞ ۞

تَخْمِيرُ طَعامٍ بِبَيْضٍ مُلَوَّثٍ بأَذَى الدَّجَاجِ

٧٣٦) السؤال: مَنْ طَبَخَ طعاماً في قِدْرٍ، وأراد أن يُخَمِّرَهُ ببَيْضٍ لم يُغْسَل، وهي مملوءةٌ بأذى الدَّجاج؛ هل يجوزُ ذلك أم لا؟

الجواب: ما هذا بصوابٍ. غُسْلُها أحسن، فإن لم يفعل فقد أساء، ولا يُفْسِد ذلك ما في القِدْرِ من الطعام. وبالله التوفيق.

[مسائل ابن رشد (٢/ ٩٣٨)]

۞ ۞ ۞

ذَرْقُ الخُطَّافِ[1] والطَّيْرِ الذي عَيْشُه على الذُّبابِ

٧٣٧) السؤال: ذَرْقُ الخُطَّافِ؛ أَنَجِسٌ هو أم طاهِرٌ؟ وما حُكْم ذَرْقِ الطَّير الذي عَيْشُه الذُّبابُ على قول مالكٍ: أنَّه لا يُؤكَل الجَرادُ وشِبْهُها إلَّا بذَكاةٍ.

الجواب: ذَرْقُ الطَّيرِ طاهِرٌ على مذهب مالك الذي يرى الأرْواث والأبْوال تَبَعاً للُّحُوم.

[مسائل ابن رشد (٢/ ١١٧٧، ١١٨١)]

۞ ۞ ۞

٧٣٨) السؤال: سُئِلَ ابنُ رُشْدٍ عن ذَرْق الخُطَّاف ونحوه ممَّا عَيْشُه [الذباب] على القول بأنَّ الجَراد لا يُؤكَل إلَّا بذَكاةٍ.

الجواب: ذَرْقُ الطَّير طاهرٌ على

(١) الخُطَّاف: ضَرْبٌ من الطيور القواطع، عريض المنقار، دقيق الجناح طويله، منتفش الذيل، جمعه خطاطيف، ويُسمَّى السنونو. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٤٥).

قول مالك الذي يرى الفَضْلَتيْن تابعةٌ للَّحْم.

قلت: حَكَى في (البيان) عن ابن القاسم أنَّ ذَرْقَ البَازِيِّ نَجِسٌ، ونحوه عن مالك في (المبسوط)، وهو موافق لما روي عن مالك، إلَّا أنَّه لا يُؤكَل كُلُّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّير.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص٢٦)]

۞ ۞ ۞

بَوْلُ الخُفَّاشِ

٧٣٩) السؤال: بَوْلُ الخُفَّاشِ طاهِرٌ أم نَجِسٌ؟

الجواب: طاهرٌ، كذا في (البحر الرَّائق).

[فتاوى اللكنوي (ص١٠٣)]

۞ ۞ ۞

رَوْثُ الخُفَّاشِ

٧٤٠) السؤال: هل رَوْثُ الخُفَّاش وهو «السَّحَا»[1] نجس، أم لا؟

الجواب: المذهبُ أنَّه نَجِسٌ، وعند شيخ الإسلام وابن القَيِّم: أنَّه معفوٌّ عنه؛ لكثرة البَلْوى فيه، وعُسْر التحرُّز عنه.

[الفتاوى السعدية (ص١٣٣)]

* وانظر: فتوى رقم (١٤٢)

۞ ۞ ۞

تَأْثِيرُ النَّجَاسَةِ اليَسِيرَةِ في الطَّعَامِ

٧٤١) السؤال: النَّجاسةُ اليَسيرةُ في الطعام هل تُؤثِّر فيه، أم لا تُؤثِّر؟

الجواب: المشهورُ أنَّها تؤثِّر فيه، وظاهر (العُتْبيَّة) أنَّها لا تؤثِّر فيه. الفَرْق اليسير والكثير ثابتٌ. وتأوَّل ابن رُشْدٍ ما في (العُتْبيَّة).

[مختصر فتاوى البرزلي (ص٢٦)]

۞ ۞ ۞

إِلْقَاءُ الدَّجَاجِ في المَاءِ حَالَ الغَلَيَانِ قَبْلَ شَقِّ بَطْنِهِ

٧٤٢) السؤال: الدَّجاجُ إذا أُلْقِيَ في

(١) أي: يُسمَّى الخُفَّاش: السَّحَا، واحده سحاة. انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٧٢).

الماء حال الغَلَيان ليُنْتَفَ رِيشُه قَبْلَ شَقِّ بَطْنِه، هل يَتنَجَّس أم لا؟

الجواب: نعم يتنجَّس، ولكن يُغْسَل بالماء ثلاث مرَّات، فيَطْهُر.

[الفتاوى الزينية لابن نجيم (ص٤٩١)]

۞ ۞ ۞

٧٤٣) السؤال: مسألةٌ يُستَفادُ حُكمُها من كلام (النَّوادر)؛ فإنَّه قال: وليس من اللَّحم المطبوخ بالنَّجاسة الدَّجاج المذبوحُ يُوضَع في الماءِ الحارِّ لأجل إخراج رِيشِه؛ لأنَّ هذا ليس بطَبْخ حتَّى تدخل النَّجاسة في أعماقه، بل يُغْسَل ويُؤكَل. انتهى.

الجواب: حاصلُ السُّؤال: أنَّه إذا غُسِلَ دَمُ اللَّحم بماءٍ مُضافٍ ثُمَّ شُوِيَ؛ فهل يُؤكَل، ولو كان غَسْلُه بالماء المضاف كزواله بالنار، بل أقوى؟ فتأمله.

وذكر صاحب (المدخل) أنَّ ما سُمِطَ من الكِباشِ والدَّجاج والرُّوس والأكارع قبل غَسْل ما بها من الدَّم المَسْفوح، ممَّا لا يَقْبَل التَّطهير، ومن قبيل ما طُبِخَ بالنَّجاسة، وذكر بعضُهم أنَّه يَطهُر بالغَسْل، وهو بعيد. انتهى.

والثاني: هو نصُّ (النوادر) المتقدِّم، فيُعَوَّل عليه، والله أعلم.

[الفتاوى الأجهورية (١/ ٣٣-٣٤)]

۞ ۞ ۞

وَضْعُ الفِرَاخِ في الماءِ السَّاخِنِ هل يُنَجِّسُها؟

٧٤٤) السؤال: هل وَضْعُ الفِراخ في الماء السُّخْن، أو في مَحَلِّ الخُبْز -بعد بَلِّها بعد ذَبْحِها، وقبل غَسْل دَمِها-، يُنَجِّسُها أم لا؟

الجواب: لا، ويكفي غَسْلُها قبل طَبْخِها.

[فتاوى الكفوري (ص١٠١)]

۞ ۞ ۞

الخَرْزُ[1] بِشَعْرِ الخِنْزِيرِ

٧٤٥) السؤال: سألتُ أبي عن شَعْرِ الخِنزير؟

الجواب: لا يُعجبني أنْ يُخْرَزَ به، فإن خُرِزَ به فلا بأس بالصَّلاة في الخُفَّيْن الذي يُخْرَز به؛ لأنَّه لا يَعْلَق.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (١/ ٤٦)]

۞ ۞ ۞

المِكْعَبُ[2] المخروزُ بِشَعْرِ الخِنْزِيرِ

٧٤٦) السؤال: [هل ينجس المِكْعَبُ إذا خُرِزَ بالهُلْبِ[3]؟ وهل يطهر إذا غسل بالماء؟].

الجواب: إذا خَرَز المِكْعَب، ووضع القَدَم عليه، وخَرَز بالهُلْب، فإنَّ ذلك يكون نَجِساً؛ فإذا غُسِلَ المِكْعَب، وصُبَّ الماء فيه سَبْعاً مع التُّراب، وغُسِل الموضع الذي مَسَّهُ طَرَف القَدَم سَبْع مَرَّاتٍ بالتُّراب؛ فإنَّه قد طَهُر ظاهر المِكْعب حتَّى تجوز الصَّلاة عليه، ولكن لم يَطْهُر باطِنُه، فلا تجوز الصَّلاة معه؛ لأنَّ الماء لا يتخلَّل بواطِن القَدَم حتَّى يطهر الجانب الآخر، وكذا باطن الأَديم المَخْروزَة بالهُلْب.

[فتاوى القفال (ص٣٩-٤١)]

۞ ۞ ۞

هَلِ الكَلْبُ طاهِرٌ أو نَجِسٌ؟

٧٤٧) السؤال: الكَلْبُ هل هو طاهرٌ أم نَجِسٌ؟ وما قولُ العُلماء فيه؟

الجواب: أمَّا الكَلْب؛ فللعُلماء فيه ثلاثة أقوالٍ معروفةٍ:

أحدُها: أنَّه نجسٌ كُلُّه حتَّى شعره؛ كقول الشَّافعيِّ، وأحمد في إحدى الرِّوايتين عنه.

والثَّاني: أنَّه طاهرٌ حتَّى رِيقُه؛ كقول مالكٍ في المشهور عنه.

(١) الخَرْزُ: خياطة الأدَم؛ أي الجلود. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٤٤).

(٢) المِكْعَب: المَداس لا يبلغ الكعبين. وهو غير عربي. المصباح المنير (٢/ ٥٣٥).

(٣) الهُلْبُ: الشَّعْر، والهُلْبة: شعر الخنزير الذي يخرز به. انظر: لسان العرب (١/ ٧٨٦).

والثَّالث: أنَّ ريقه نَجِسٌ، وأنَّ شَعْره طاهرٌ؛ وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه، وهـذه هي الرِّوايـة المنصورة عند أكثـر أصحابـه، وهو الرِّوايـة الأخرى عن أحـمد، وهذا أرجح الأقوال.

فإذا أصاب الثَّوب أو البدن رُطوبة شعره لم ينْجُس بذلك، وإذا وَلَغَ فـي الماء أُرِيقَ، وإذا وَلَـغَ في اللَّبَن ونحوه؛ فمـن العُلـماء من يقـول: يُـؤْكَل ذلك الطَّعام؛ كقول مالكٍ وغـيره. ومنهم مـن يقول: يُرَاق؛ كمذهـب أبي حنيفة والشَّـافعيِّ وأحمد. فأمَّـا إن كان اللَّبَن كثيراً فالصحيح أنَّه لا يَنْجُس.

وله فـي الشُّعور النَّابتة علـى محلٍّ نَجِسٍ ثلاث روايات:

إحداهـا: أنَّ جـميعها طاهرٌ حتَّى شعر الكَلْب والخنزير؛ وهو اختيار أبي بكرٍ عبد العزيز.

والثَّانية: أنَّ جـميعها نَجِسٌ؛ كقول الشَّافعيِّ.

والثَّالثـة: أنَّ شَـعْر المَيتَـةِ إن كانت طاهـرةً في الحيـاة كان طاهراً؛ كالشَّـاة والفَأْرة، وشَعْر ما هو نَجِسٌ فـي حال الحياة نَجِسٌ؛ كالكَلْب والخنزير. وهذه هي المنصوصة عند أكثر أصحابه.

والقول الراجح: هو طهارة الشُّعور كُلِّها؛ شَعْر الكَلْب والخنزير وغيرُهما، بخِلاف الرِّيق.

وعلى هـذا؛ فإذا كان شَـعْر الكَلْب رَطْباً وأصاب ثَوْب الإنسـان فلا شيء عليـه؛ كما هو مذهب جمهـور الفُقهاء؛ كأبي حنيفة ومالكٍ وأحمد فـي إحدى الرِّوايتـين عنه؛ وذلك لأنَّ **(الأصل في الأعيـان الطَّهارة)**، فلا يجـوز تَنْجيس شيءٍ ولا تحريمُـه إلَّا بدليل؛ كما قـال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعـام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْـدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبـة: ١١٥]، وقـال النَّبيُّ ﷺ فـي الحديـث الصحيح: **(إِنَّ مِـنْ أَعْظَـمِ الْمُسْـلِمِينَ بِالْمُسْـلِمِينَ جُرْماً مَنْ**

سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ). وفي السُّنن عن سَلْمَانَ الفارسيِّ مَرفُوعاً، ومنهم من يجعله موقوفاً أنَّه قال: (**الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، والحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهو مِمَّا عَفَا عَنْهُ**). وإذا كان كذلك فالنَّبيُّ ﷺ قال: (**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعاً؛ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)، وفي الحديث الآخر: (**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ**). فأحاديثه كُلُّها ليس فيها إلَّا ذِكْر الوُلوغ، لم يَذْكُر سائر الأجزاء؛ فتَنْجيسُها إنَّما هو بالقياس.

فإذا قيل: إنَّ البَوْل أعظم من الرِّيق، كان هذا مُتوجِّهاً.

وأمَّا إلحاق الشَّعْر بالرِّيق فلا يُمكن؛ لأنَّ الرِّيق مُتَحلِّلٌ من باطن الكَلْب، بخلاف الشَّعْر فإنَّه نابتٌ على ظَهْره، والفُقهاء كُلُّهم يُفرِّقون بين هذا وهذا؛ فإنَّ جمهورهم يقولون: إنَّ شَعْر المَيتَة طاهرٌ بخلاف ريقها. والشَّافعيُّ وأكثرهم يقولون: إنَّ الزَّرْع النَّابت في الأرض النَّجِسَة طاهرٌ، فغاية شَعْر الكَلْب أن يكون نابتاً في مَنْبَتٍ نَجِسٍ، كالزَّرْع النَّابت في الأرض النَّجِسَة، فإذا كان الزَّرع طاهراً فالشَّعْر أَوْلَى بالطَّهارَة؛ لأنَّ الزَّرْع فيه رُطُوبَةٌ ولِينٌ يظهر فيه أثر النَّجاسة، بخلاف الشَّعْر؛ فإنَّ فيه من اليُبوسَة والجُمود ما يمنع ظُهور ذلك.

فمن قال من أصحاب أحمد -كابن عَقيلٍ وغيره-: إنَّ الزَّرْع طاهرٌ فالشَّعرُ أَوْلَى، ومن قال إنَّ الزَّرْع نَجِسٌ؛ فإنَّ الفَرْق بينهما ما ذُكِرَ؛ فإنَّ الزَّرْع يُلْحَق بالجَلَّالَة التي تَأْكُل النَّجاسَة، وهذا أيضاً حُجَّةٌ في المسألة؛ فإنَّ الجَلَّالَة التي تَأْكُل النَّجاسَة قد نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن لَبَنها، فإذا حُبِسَت حتَّى تَطِيب كانت حلالاً باتِّفاق المسلمين؛ لأنَّها قبل ذلك يَظْهَر أَثَر النَّجاسَة في لَبَنها وبَيْضِها وعَرَقِها، فيظهر نَتَنُ النَّجاسَة وخُبْثُها، فإذا زالَ ذلك عادت طاهرةً؛

فـإنَّ الحُكْم إذا ثبت بعِلَّـةٍ زال بِزوالها، والشَّعْر لا يظهر فيـه شيءٌ مـن آثـار النَّجاسَـة أصـلاً، فَلَـمْ يَكُنْ لتَنْجيسـه مَعْنًـى. وهذا يَتبيَّن بالكلام في شُـعور المَيتَة، كما سنذكُرُه إن شاء الله تعالى.

وكُلُّ حيوانٍ قيل بنجاسته؛ فالكلام في شَـعْره وريشِـه كالـكلام في شَـعْر الكَلْب؛ فإذا قيل بنجاسة كُلِّ ذي نابٍ من السِّـباع وكُلِّ ذي مِخْلَـبٍ من الطَّيْر إلَّا الهِـرَّة وما دُونهـا في الخِلْقَة -كما هو مذهب كثـيرٍ من العُلماء؛ عُلماء أهـل العـراق، وهـو أَشْهَـر الرِّوايتين عـن أحمـد-؛ فإنَّ الـكلام فـي رِيش ذلك وشَعْرِه فيه هذا النِّزاع؛ هل هو نَجِسٌ؟ على روايتين عن أحـمد:

إحداهُـما: أنَّه طاهرٌ؛ وهـو مذهب الجمهور؛ كأبـي حنيفـة والشَّافعـيِّ ومالكٍ.

والرِّوايةُ الثَّانيـةُ: أنَّه نَجِسٌ؛ كما هو اختيار كثيرٍ من مُتأخِّري أصحاب أحمد.

والقول بطهـارة ذلك هو الصواب -كما تقدَّم-.

وأيضاً؛ فالنَّبيُّ ﷺ رَخَّص في اقتناء كَلْب الصَّيْد والماشِية والحَرْث، ولا بُدَّ لمـن اقتنـاه أن يُصيبَـه رُطوبَـة شُـعوره كـما يُصيبُه رُطوبَـة البَغْل والحِمار وغير ذلك؛ فالقَوْل بنجاسَة شُعورها والحال هذه من الحَرَج المرفوع عن الأُمَّة.

وأيضـاً؛ فـإنَّ لُعَـاب الكَلْب إذا أَصَـاب الصَّيْد لم يجب غَسْـلُه في أَظْهَر قَوْلَي العُلماء، وهو إحدى الرِّوايتين عن أحمد؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأْمُرْ أحداً بغَسْل ذلـك؛ فقد عُفِيَ عـن لُعَاب الكَلْب في مَوْضِع الحاجَة، وأُمِرَ بِغَسْلِه فـي غير مَوْضِع الحاجَة؛ فدلَّ علـى أنَّ الشَّارع راعَى مصلحة الخَلْق وحاجَتَهُم، والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٦١٦-٦٢٠)]

۞ ۞ ۞

٧٤٨) السؤال: مـا حُكـمُ لُعَـاب الكَلْب؟

الجواب: لُعابُ الحيوان يأخذُ حُكم لحمه؛ لأنَّه مُتولِّد منه، ولحم الكَلْب نَجِسٌ؛ فلُعابُه نَجِسٌ، فإذا كانت الحشائش التي كان الكَلْب عليها يَلْحَسُها مُبتَلَّة حين جَلَسَتَ عليها فقد تَنَجَّسَت ثيابُك، وإذا كانت جافَّةً ثيابُك طاهرةٌ.

أمَّا الوُلوغ في قوله ﷺ: (**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**)، معناه: شَرِبَ بطَرَفِ لِسانِه في الإناء فحرَّكه. وقيل: هو أن يُدْخِل لِسانَه في الماء وغيره من كُلِّ مائع فيُحرِّكه -شَرِبَ أم لم يَشْرَب- فإن كان غير مائع يقال: لَعَقَه.

والتَّطْهير من لُعاب الكَلْب إن كان المُتنَجِّس ثياباً ونحوه، يكون بغَسْل الثوب ثلاث مرَّات، والعَصْر بعد كُلِّ مرَّة، كما هو الحال في التَّطْهير من المائعات النَّجِسة، وإن كان المنتج من لُعاب الكَلْب إناءٌ وَجَب تَطْهيرُه بغَسْلِه سَبْع مَرَّاتٍ عند جمهور العُلماء الفُقهاء، وروى بعضُ الفُقهاء أنَّ إحدى الغَسْلات يجب أن تكون بالتُّراب؛ أخذاً من قول رسول الله ﷺ -فيما يرويه أحمد ومسلم-: (**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)، وفي رواية: (**أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**).

ويرى الحنفيَّة أنَّ الواجب هو الغَسْل ثلاث مَرَّات؛ كما هو الشأن في التطهير من باقي النجاسات، والغَسْل سَبْع مَرَّات من لُعاب الكَلْب إنَّما هو على سبيل النَّدْب لا الوجوب.

[فتاوى عبد الحليم محمود (٢/ ٢٣٢)]

۞ ۞ ۞

إِلْحَاقُ الخَنْزِيرِ بِالْكَلْبِ

٧٤٩) السؤال: سُئِلَ القاضي أبو حَفْص عمر القلشاني عن قول ابن الحاجب: «وفي إلحاق الخنزير به روايتان»؛ ما معنى رواية الإلحاق؟ وهل يُلْحَق به في مُطْلَق الغسل خاصَّة، أو

فيه وفي تَعدُّده؟ فإن كان فيه وفي تعدُّده فيُشْكِل؛ لأنَّ الانتهاء في الكَلْب إلى السَّبْع إمَّا تَعبُّداً، وإمَّا لتشديد المنع، وإمَّا لعدم انتهائهم بعد أن نُهُوا. والانتهاء في الخنزير إن كان تعبُّداً؛ قياساً على التعبُّد في الكَلْب، فالتعبُّدات لا يُقاس عليها، وإن كان لتشديد المنع لعدم الانتهاء، فلم يوجد ذلك في الخنزير.

الجواب: أن تعلم أوَّلًا أنَّ الرواية بإلحاقه به في العدد ثابتة، وهي رواية مُطَرِّف عن مالك، نقلها ابن القَطَّان وغيره، والرواية بإلحاقه في مُطْلَق الغسل ثابتة نَقَلَها اللَّخْمي بعد نَقْلِه لرواية مُطَرِّف، ووقع في آخر مسألةٍ من سماع أبي زَيدٍ أنَّ الخنزير أشدُّ من الكَلْب، فأجاز الوضوء من سُؤْر الكَلْب، ولم يُجْزه من سؤر الخنزير. وضعَّفه ابن رُشْدٍ وسَوَّى بينهما، واحتجَّ بما يُوقَفُ عليه من كلامه. وإذا عَلِمْتَ ذلك؛ فاعْلَم أنَّ الأشياخ في توجيه رواية الإلحاق كالمُطْبِقِين على التعليل بالاستقذار وشدَّة التنفير، ومنهم المازِرِيُّ؛ فإنَّه قال ما حاصله: أَلْحَقَهُ به مرَّةً؛ لأنَّه أغلظ في التحريم من الكَلْب، وأشدُّ استقذاراً، فكان أحقَّ بتكرير الغسل من الكَلْب. ونفاه مرَّة أخرى؛ لأنَّ سائر النجاسات المُجْمَع عليها لم يَرِد الشَّرْع باشتراط عددٍ فيها، فعدم اشتراطها في الخنزير أَوْلى، وقياسه على الكَلْب لا يصحُّ إلَّا بعد اشتراكهما في عِلَّة الحكم، ولم يقم الدليل على اشتراكهما في ذلك، انتهى. وفي توجيهه الرواية الثانية إشارةٌ إلى ما ذكره السائل في توجيهه الأوَّل، تصريحٌ بالجواب عنه. وقد قَوِيَ عند ابن عبد السَّلام مَدْرَك الرواية الثانية؛ فقال مستشكلاً للرواية الأُولَى ما حاصله: لأنَّ الإلحاق إنَّما يصحُّ على بحثٍ فيه إذا قلنا إنَّه حكمٌ مُعَلَّل، وإلَّا فلا قياس في الأحكام التعبديَّة.

لا يُقال: نختار القول بالتعليل ثمَّ ندَّعي أنَّ العِلَّة في الأصل هي الاستقذار لا النجاسة، وحينئذٍ يصحُّ القياس ويندفع ما أورده الشيخ الإمام المازِريُّ من النقض بنجاسة المُجْمَع عليها، إذ مُطْلَق النجاسة لا مدخل له في التعليل، وإنَّما المعتبر الاستقذار، وقد وُجِدَ في الخنزير كوجوده في الكَلْب أو أشدَّ؛ لأنَّا نقول: لو كان المعتبر في الأصل مجرَّد الاستقذار لاطَّرَد ولم يُطْرح؛ لأنَّا نجد من أنواع الخَشاش ما هو أقذر من الخنزير والكَلْب، ومع ذلك لم يوجد الحكم، فدلَّ على بُطْلان كون العِلَّة مُجَرَّد الاستقذار.

هذا بسط ما أشار إليه، وهو كلام جيِّد، ويمكن فيه البحث. وقد صرَّح ابن رُشْدٍ أيضاً بضَعْف رواية الإلحاق، مُسْنِداً دعواه إلى أنَّ الحكم في الكَلْب تعبُّد فلا يقاس، وهو مبنيٌّ على طريقة الباجِيِّ من كون ظاهر المذهب في المسألة التعبُّد، وهو الذي ذكر أبو بكر ابن المُنْذِر في (إشرافه). وأمَّا على طريقة ابن بشير من كون مشهور المذهب التعليل بالاستقذار؛ فالقياس يمكن، ولا يُسَلَّم البحث على ما مرَّ. والله أعلم، وبه التوفيق.

وأجاب سيدي أحمد بن زَاغ: أمَّا مسألة إلحاق الخنزير بالكَلْب؛ فقال عياض في (الإكمال): وقد اختُلِف في غسل الإناء من سؤر الخنزير، هل يُقاس على الكَلْب لنجاسته -وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي-، أو لتقذُّره وأكْلِه الأنجاس -وهو أحد قولي مالك- ولا يُغْسَل؛ لأنَّه لا يُستعمَل ولا يُقْتَنى، فلا توجد فيه عِلَّة الكَلْب من أذى الناس -وهو أحد قولي مالك-. انتهى.

فظاهره أنَّ الإلحاق وإن كان، فإنَّما هو في مُطْلَق الغَسْل لا في العدد معه؛ لأنَّ الإلحاق لا بُدَّ فيه من العِلَّة. فإن قلنا بالتعبُّد في السَّبْع فلا عِلَّة، وإن قلنا بالتعليل بما ذكر ابن الحاجب فيه من

العِلـل، ليس منها شيءٌ في الخنزير، فلا إلحاق كما أشرتم إليه، والله أعلم.

وأجاب أبو علي سيدي منصور بن علـي بن عثمـان: المراد الإلحـاق فـي الجميع، واستشكالهم حســن. ولعـلَّ تأويل ذلك فـي الأصل الاستقذار أو النجاســة، والخنزيـر فـي ذلـك مثـل الكَلْب أو قريب منه، فجـرى مـجراه فــي الجميع. والمسألة مـن أصلها كما عرفـت، ومالك رحمه الله قد أشـار إلى مـا فيها. والتحقيق أنَّها تعبُّد كُلُّها، وما يجـري في القياس والنظر فيها فغير بيِّن والله أعلم.

[المعيار المعرب للونشريسي (١/ ١٠٧-١٠٩)]

۞ ۞ ۞

٧٥٠) السـؤال: فـضـيـلـة الشـيـخ -أكرمك الله-: هل يصحُّ قياس الخنزير على الكَلْب في الولوغ؟

الجواب: إذا وَلَغ الكَلْب فـي الإناء فإنَّــه يُغْسـل سبـع مـرَّات إِحـداهـنَّ بالتُّراب، كما ثبت به الحديث عن النبيِّ ﷺ، وقد قاس بعـض الفقهاء الخنزير علــى الكَلْب. لكن هـذا القياس غير صحيـح؛ لأنَّ الخنزيـر تحـدَّث الله عنه في القرآن الكريـم وهو معروف، ومع ذلك لم يُلْحِقْه النبيُّ ﷺ بالكَلْب.

وكُلُّ شيءٍ وُجِـدَ سببه فــي عهـد الرسـول ﷺ ولم يُحكَم فيه بشيء، فإنَّه لا يصحُّ أن يُحكَـم فيه بشيء يُخالف ما كان عليه في عهد النبيِّ ﷺ.

وعلى هذا؛ فالخنزير نجاسته كغيرها مـن النجاسـات، إذا وَلَـغ في الإناء لا نَغْسِلْه سَبْع مرَّات.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين (رقم ٢)]

۞ ۞ ۞

التَّعَامُلُ مَعَ مَنْ مَسَّ كَلْباً أَوْ خِنْزِيراً

٧٥١) السؤال: تَنْتَشِرُ الكِلابُ والخنازير بكثرة في هذه البلاد

الأوروبيّة، وإنَّني متأكِّدٌ بأنَّ كُلَّ إنسانٍ قد مَسَّ كَلْباً أو خِنْزيراً، فماذا يفعلُ المسلمُ؟ إذ لا يُمكِنُنا الاحترازُ من معاملة الناس، مع أنَّ ثيابهم وأيديهم نَجِسَةٌ.

الجواب: الكلاب والخنازير هي من أَنْجَس المخلوقات، وفي الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)، وفي لفظٍ: (**أُخْراهُنَّ**)، فإذا وَلَغ في إناءٍ أو في ماءٍ فإنَّه يُهْراق الماءُ، ويُغْسَل الإناء، ويُعَفَّر بالتُّراب، وهذا يعني أنَّ لُعاب الكَلْب نَجِسٌ، وأنَّ الإناء إذا وَلَغ فيه الكَلْب فهو نَجِسٌ، والماء يكون نَجِساً، وأيضاً الخنزير نجاسته من باب أَوْلَى، فهو أغلظُ نَجاسَةً من الكَلْب.

لكنَّ الشيءَ الجافَّ الذي ليست فيه رُطوبةٌ من لُعاب الكَلْب أو الخنزير لا يَتَنَجَّس الإنسان إذا لمسها، فإذا لمس شَعْر الكَلْب وهو يابسٌ، أو لمس جِلْد الخنزير وهو يابسٌ، فهذا شيءٌ غير اللُّعاب، وغير الفَضَلات التي تخرج منهما، فالكلام على الفَضَلات، وعلى لُعابِه، وعلى وُلوغِه، ووُلوغ هذه الحيوانات في الأواني، وعلى سُؤْرها، هذه هي النَّجِسَة والقَذِرَة، وجاءت الشريعة بأنَّها تُهْراق، وبأنَّها تُغْسَل، وبأنَّها تُدْلَك بالتُّراب؛ تَنْظيفاً لها.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (٣/ ٣٣٢-٣٣٣)]

۞ ۞ ۞

اقْتِنَاءُ الكِلَابِ وَمَسُّهَا وَكَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ الآنِيَةِ مِنْهَا

٧٥٢) السؤال: أنا أسْكُن مع بعض أقاربي في منزلهم، ويوجد عندهم كَلْبٌ في المنزل لحراسة منزلهم، وكثيراً ما يَلْمَسونه بأيديهم، ويَغْسِلون جِسْمَه بأيديهم؛ فهل يجوزُ استعمالُ الكِلاب لمثل هذا الغرض في المنزل فقط؟ وهل

يُؤثِّر لمسه باليد على صحَّة الوضوء أم يعتبر ناقضاً؟ وما حُكمُ استعمال الآنية التي قد يَلْعَق طعامَه وشَرابَه فيها؟

الجواب: استعمالُ أو اقتناءُ الكِلاب لا يجوز إلَّا فيما رَخَّص به الشارع، والنبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام رَخَّص في ذلك في ثلاثة أمور:

الأوَّل: كَلْب الماشية يَحْرُسها من السِّباع والذِّئاب.

الثاني: كَلْب الزَّرْع يُحْرُسه من المواشي والأغنام وغيرها.

الثالث: كَلْب الصَّيْد ينتفع به الصَّائِد.

هذه الحالات الثلاث التي رخَّص النبيُّ ﷺ فيها باقتناء الكَلْب، وما عَدَاها فإنَّه لا يجوز.

وعلى هذا؛ فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة إلى أن يُتَّخَذ الكَلْب لحراسته؛ فيكون اقتناء الكَلْب لهذا الغرض في مثل هذا الحال مُحَرَّماً لا يجوز، ويَنْتَقِص من أجور أصحابه كُلَّ يوم قيراطاً أو قيراطين، فعليهم أن يَطْرُدوا هذا الكَلْب، وألَّا يَقْتَنوه.

أمَّا لو كان هذا البيت في مكانٍ في البَرِّ خالٍ ليس حوله أحدٌ، فإنَّه يجوز أن يُقْتَنَى لِحراسة البيت ومن فيه، وحِراسَة أهله أبلغ في الحفاظ من حِراسَة المواشي والحَرْث.

وأمَّا مَسُّ هذا الكَلْب: فإن كان مَسُّه دون رُطوبةٍ فإنَّه لا يُنَجِّس اليد، وإن كان مَسُّه بِرُطوبة؛ أي: حيث يَمَسُّ الإنسانُ ظَهْرَه وهو رَطِبٌ، أو يَدُه أو يَدُ الماسِّ رَطِبَة، فإنَّ هذا يُوجِبُ تَنْجيس اليد على رأي كثيرٍ من أهل العِلْم، ويجب غَسْلُها؛ أي: غَسْل اليد بَعْدَه سَبْعَ مَرَّاتٍ إحداها بالتُّراب.

وأمَّا الأواني التي يُعْطَى فيها الطعام والشَّراب: فإنَّه إذا وَلَغ في الإناء -أي: شَرِبَ منه-، غُسِلَ الإناءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إحداها بالتُّراب، كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من

حديث أبي هريرة عن النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ).

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤)]

۞ ۞ ۞

الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةٍ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِيهَا الكِلَابُ

٧٥٣) السؤال: ما حُكمُ الأَكْل أو الشُّرْب في آنيةٍ تَأْكُلُ وتَشْرَبُ فيها الكِلَابُ بدون عِلْمٍ؟ وماذا يلزمنا لاستعمال آنيةِ الكِلاب؟

الجواب: أوَّلًا: في الأواني النظيفة والأواني الطَّاهِرة غِنًى عن استعمال الأواني التي تَأْكُل منها الكِلاب، أو تشرب منها الكِلاب؛ فعليكم أن تَعْدِلوا إلى الأواني الطيِّبة النزيهة النظيفة، أمَّا لو دعت الحاجة إلى استعمال إناءٍ وَلَغ فيه الكَلْب، أو أَكَل فيه الكَلْب؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَنا إذا وَلَغَ الكَلْب في الإناء أن نَغْسِلَه سَبْع مَرَّات إحْداهُنَّ بالتُّراب، فيجب عليكم إذا أردتم أن تستعملوا إناءً من الأواني التي تَأْكُل أو تَشْرَب منها الكِلاب؛ عليكم أن تَغْسِلوها سَبْع مَرَّات، وأن تُعفِّروها بالتُّراب، ثمَّ بعد ذلك تستعملونه.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٥٣٤) - (الموقع)]

۞ ۞ ۞

أَثَرُ عَضَّةِ كَلْبِ الصَّيْدِ

٧٥٤) السؤال: ما الحُكمُ في مكان العَضَّة الذي يُمْسِكُه كَلْب الصَّيْد بفَمِه من الذي يَصيدُه؛ هل يجبُ غَسْلُه سَبْع مَرَّات إحْداهُنَّ بالتُّراب، أم لا يَنْطَبِقُ هذا الحُكمُ إلَّا على الآنية التي يَأْكُل ويَشْرَب فيها الكَلْبُ فقط؟

الجواب: كلبُ الصَّيْد يُعفَى عن أثر عضَّته في الصَّيْد، لأنَّ الله تعالى

قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [المائدة: ٤]، وكذلك النبيُّ ﷺ يقول: (**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ**)، ولم يأمر بالغَسْل، إنَّما الغَسْل سَبْع مَرَّات إحداهُنَّ بالتُّراب يَخْتصُّ بالإناء إذا أَكَل منه، سواء كان كَلْب صَيدٍ أو غيره.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١٢٤٣- ١٢٤٤) - (الموقع)]

۞ ۞ ۞

وُقُوعُ فَأْرَةٍ فِي مَاءٍ اسْتُخْدِمَ فِي الطَّبْخِ

٧٥٥) السؤال: طَبَخَ طعاماً وتَبيَّن بعد ذلك أنَّ الماء الذي أُخِذَ منه لِطَبْخِ الطَّعام قد وَقَعَ فيه فأْرَةٌ وماتت، ولا يُعْلَم أكان وُقوعُها قبل الطَّبْخ أم بَعْدَه، فما الحُكمُ؟

الجواب: أوَّلًا: إنْ كان الماءُ أكثر من قُلَّتَين (عَشْر تَنكاتٍ[1] تقريباً)، ولم يتغيَّر فهو طاهرٌ، وإن كان دون قُلَّتَين فقد صار نَجِساً، ثمَّ يُنظَر؛ فإن أمكن أن تكون الفَأْرة قد وَقَعَتْ بعد أَخْذ الماءِ للطَّبْخ، ويمكن أن تكون قد وَقَعَت قبل ذلك، نحكم بأنَّ الماء عندما أُخِذَ منه للطَّبْخ كان طاهراً، وأنَّ وقوع الفَأْرَة كان بعد أَخْذِ الماء، وإن لم يُمْكِن وُقوع الفَأْرَة بعد أَخْذ الماء حَكَمْنا بأنَّه ماءٌ نَجِسٌ، وأنَّ الطَّعام الذي طُبِخَ مُتَنَجِّسٌ فلا يُؤْكَل، ولذا على السائل أن يجتهد ليعْرِفَ متى يُحْتَمَل وقوع الفَأْرَة في الماء.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان» - دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٤٩٤)]

۞ ۞ ۞

وُقُوعُ الفَأْرِ فِي المَاءِ وَتَمَعُّطُ شَعْرِهِ فِيهِ

٧٥٦) السؤال: صِهْريجٌ فيه ماءٌ، والماءُ فيه قامَةٌ أو أكثرُ من ذلك، وَقَعَتْ فيه فَأْرَةٌ وتَمَعَّطَ شَعْرُها في الماء؛ فهل يجوزُ استعمالُ الماءِ أم لا؟ وهل يكون الماءُ طاهراً أم نَجِساً؟ ولا يمكن نَزْحُ الصِّهْريجِ.

(١) التنكة في عُرْف أهل الأردن تعادل عشرين لتراً.

الجواب: لا يجوزُ استعمالُ شيءٍ من مائه، ويجبُ نَزْحُه أَجْمَعُ، وتطهيرُ حافَّاته التي وَصَلَ إليها الماءُ المنْزوح، والله أعلم.

[فتاوى ابن الصلاح (ص٢٢٤)]

۞ ۞ ۞

الخَبْزُ بِمَاءٍ وَقَعَ فِيهِ فَأْرٌ مَيِّتٌ

٧٥٧) السؤال: أثناء قيامي بعمليَّة خَبْز العيش تبيَّن لي أنَّ بوعاء الماء فَأْراً مَيِّتاً، وقد استعملت هذا الماء في خَبْزِ العيش؛ فهل يُعتبر الخُبْز بهذه الحالة نَجِساً يَحْرُمُ تناولُه، أو حَلالاً؟

الجواب: النَّار مُطَهِّرةٌ، وقد طَهَّرَت ما كان من نَجاسَةٍ.

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص١٧٣)]

۞ ۞ ۞

الشَّكُّ في المَوْضِعِ الذي ماتَتْ فيه الفَأْرَةُ في جُبِّ الدَّقيق

٧٥٨) السؤال: فَأْرَةٌ وَقَعَتْ في جُبٍّ فَماتت فيه، ثُمَّ أُخْرِجَ منه الدَّقيقُ، فخَرجَت في الدَّقيق لا يُدْرى ماتت في أعلى الجُبِّ أو وَسْطِه أو أَسْفَلِه، وقد اختلَطَ الدَّقيقُ بعضُه في بعضٍ.

الجواب: إن كان لا يَضْبِط؛ فلا أرى أن يُؤكَل؛ يُطْعَم ما لا يُؤْكَل لحمُه.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٢/ ٣٣٧)]

۞ ۞ ۞

فَأْرَةٌ وَقَعَتْ فِي زَيتٍ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةً

٧٥٩) السؤال: فأرةٌ وَقَعَت في زَيتٍ لا يكون قُلَّةً؛ فخَرجَت منه حَيَّةً، أو جَرَّة أو غيره، أو في عشرة أرطالٍ، أو خمسة أرطالٍ.

الجواب: أرجو أن لا تُنَجِّسَه إن شاء الله.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٢/ ٣٣٦-٣٣٧)]

۞ ۞ ۞

مَوْتُ فَأْرَةٍ في مَخْزَنِ زَيْتُونٍ

٧٦٠) السؤال: سُئِلَ ابنُ عَرَفَة عن هُرْيٍ[1] زَيْتونٍ وُجِدَت فيه فَأْرَةٌ مَيِّتَةٌ. فأجاب: بأنَّه نَجِسٌ كُلُّه لا يقبل التَّطْهير.

الجواب: قلت: هذه مثل ما تقدَّم عن أحكام الشَّعْبيِّ فيمن ترك مَطْمورةً مفتوحةً فوقع فيها خنزيرٌ فمات فيها، أنَّه لا يجوز بَيْعُ طعامها من مُسلمٍ ولا نصرانيٍّ، ولا يُزرَعُ ولا يُنْتفَعُ به، ويُغيَّبُ عن النَّصارىِّ حتَّى لا يُنتفَع به. قيل: وهو إغراقٌ من الفتوى، ومخالفةٌ لفتوى ابن أبي زَيْدٍ، وقد مَرَّ ذلك كُلُّه، فراجعه قريباً.

[المعيار المعرب للونشريسي (١/ ١٨)]

۞ ۞ ۞

وُقُوعُ الفَأْرَةِ في صَابُونٍ

٧٦١) السؤال: سُئِلَ أبو جَعْفَر [عن] فأْرةٍ وَقَعَتْ في صابونٍ لا سائلٍ ولا جامدٍ، هل يُغْسَلُ بذلك الصابون؟ فقال: إن كان يميل إلى الجُمود طُرِحَتْ وما حَوْلَها، وإلى الانْحِلال غُسِلَ به، ثُمَّ يُطَهَّرُ الثوبُ.

وسُئِلَ عمَّا يفعله الصَّاغة من إحْماءِ الذَّهَبِ والفِضَّة بالنَّار، ثُمَّ تُطْفَى بالماءِ النَّجِسِ؛ هل تَطْهُرُ إذا غُسِلَتْ بعد ذلك بماءٍ طاهِرٍ؟

الجواب: سُئِلَ أبو عِمْران عن مثل ما سَألْتَ عنه فأجاب بأنَّه يَطْهُر إذا غُسِلَ بماءٍ طاهِرٍ. وخالفه ابن أبي زَيْدٍ فقال في الآجُرِ يُعْجَنُ بماءٍ نَجِسٍ ثُمَّ يُطْبَخُ، أو الخاتَم تُطْفَى بماءٍ نَجِسٍ، وقال: النَّجاسةُ فيه قائمةٌ، ولابِسُ الخاتَم حامِلٌ النَّجاسَة.

وقال البُرْزُلِيُّ: أمَّا مسألةُ الآجُرِ فهي مخالفةٌ لمسألة ما طُبِخَ بمُتَنَجِّسٍ أو بَوْلٍ، والصحيح طهارتُه، وقيل: مكروهٌ، ومُوافِقٌ للقَوْل بأنَّ النَّار والشمس والهواء لا تُطهِّر النجاسة، وهو المشهور في رَماد المَيْتةِ ونحوها.

(١) الهُرْي: بيت كبير يُجْمَعُ فيه طعامُ السُّلْطان. تاج العروس (٤٠/ ٣٠٠).

والصحيح فيها الطَّهارة بها. وتَطْهُر بعد ذلك بالماء، ويجري على مسألة الجافِّ إذا بُلَّ بماءٍ نَجِسٍ.

وأمَّا مسألة الخاتَم، فقال شيخنا الإمام ابن عَرَفَة في نحوها، وهو السِّكِّين إذا طُفِيَ في الماء النَّجِسِ: الصواب أنَّها لا تقبل الماء ولا يدخل فيها؛ لأنَّ الماء يُهيِّجُ الحرارة التي حصلت بالنار في داخل الحديد، فإذا انفصلت فلا يقبل الحديد بعد ذلك شيئاً يُداخِلُه؛ لكونه جماداً متراصَّ الأجزاء، فلا يكون حينئذٍ فيه ماء نَجِسٌ. وهذا على مذهب الطبائعيِّين ومن يقول بالكُمُون والظهور. وأمَّا على مذهب الأشاعرة فليس هناك إلَّا أنَّ الله تعالى أزال حرارة النار بالماء عادةً أجراها الله تعالى، لا طبيعةً فيها، فهي على هذا ليس هناك قَدْرٌ زائدٌ على الواقع من انفصال الحرارة عن الحديد بمداخلة الماء إيَّاه.

قال: ونزلت مسألةٌ سألتُ عنها شيوخنا؛ وهي: إذا بَلَعَ الشَّمْعَ وفيه ذَهَبٌ، ثُمَّ إنَّه ألقاه من المَخْرَج، فكان الشيخ أبو القاسم الغُبْرِينيُّ يقول بغَسْلِها وتكون طاهِرَةً؛ كالنَّواة والحَصَاة إذا ألقاها بعد أن ابتلعها صحيحةً، وخالفه الإمام ابن عَرَفَة وقال: الصواب نَجاسَةُ الشَّمْع؛ لأنَّه يَتَميَّع بالحرارة وبداخله بعضُ أجزاء ما في البطن، فيتنجَّس باطنه بظاهره، والله أعلم.

[المعيار المعرب للونشريسي (١/ ٨- ٩)]

۞ ۞ ۞

أَكْلُ جُبْنِ الحَلُّومِ إذا وُجِدَ به فَأْرٌ مَيِّتٌ

٧٦٢) السؤال: زَلْعَةٌ[1] جُبْن [حَلُّوم]، وُجِد بها فَأْرٌ مَيِّتٌ؛ فهل يجوزُ أَكْلُ الجُبْنِ بعد غَسْلِه، أم لا؛ لسريان النجاسة فيه؟

الجواب: إن عَلِمْنا وقوعه بعد صَيْرورته حَلُّوماً، فإنَّه يُغْسَل ويُؤكَل،

(١) الزَّلْعَة: الجَرَّة، وهي إناء من الفَخَّار له بطن كبير وعُرْوتان، تُحفَظ فيه السوائل أو الحُبوب. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٩١).

وإن كان قبل ذلك لم يُؤكَلْ، ولو غُسِل، وإنْ شَكَكْنا في وقت وقوعه، فإنَّه يُغْسَل ويُؤكَل؛ إذ لا يُطْرَح الطَّعام بالشَّكِّ، والله أعلم.

[الفتاوى الأجهوريَّة (١/ ٢٨)]

۞ ۞ ۞

القَمْحُ المُتَنَجِّسُ ببَعْرِ الفئْرانِ

٧٦٣) السؤال: قليلُ قَمْحٍ بَقِيَ في سُفْلِ هُرْي، وعمومُ الابتلاء بالفَأْر، وببَعْرِ الفَأْر ممَّا لا يَخْفَى، لا سيَّما في الأَهْراء، خصوصاً أسفلها؛ فهل يُحكَمُ بنجاسة ذلك القَمْح بناءً على ما ذُكِرَ، أو بناءً على الأصل؟ فإنَّ حُكِمَ بنجاسته؛ فهل يُحكَم بنجاسة الخُبْز الذي خُبِز في الفُرْن الذي خُبِزَ فيه خُبْزُ هذا القَمْح؟

الجواب: قد أفتى بعضُ أئمَّتنا بأنَّه لا يجب على آكِلِ ما اشتبهت عليه الأَكْداس المَدِيسَةُ بالبَقَر المعلوم بَوْلُها فيها غَسْل ذلك، وهذا مثل ذلك، ونحن نختار ذلك مُسْتَخِيرينَ الله تعالى.

ثمَّ هذا مخصوصٌ بما لم يَتَعيَّن من الحَبِّ معلوماً فيه أنَّه قد ماسَّ البَوْلَ مع الرُّطوبَةِ من أحد الجانبين، أمَّا ما تَعيَّن وعُلِمَ فيه ذلك، فواجبٌ تطهيره، والله أعلم.

[فتاوى ابن الصلاح (ص٢٢٣)]

۞ ۞ ۞

وُجُودُ بَعْرِ الفَأْرِ في الخُبْز

٧٦٤) السؤال: بَعْرُ الفَأْرَة وُجِدَت في خِلال الخبْزِ، هل يُؤكَل الخُبْز؟

الجواب: إن كان البَعْرُ على صَلابَتِه يُرمَى ويُؤكَل، وإلَّا لا. كذا في (فتاوى قاضي خان) في باب (الأنجاس)

[فتاوى اللكنوي (ص٣٧٢)]

۞ ۞ ۞

بَعْرُ الفَأْرِ إذا طُحِنَ مَعَ الحِنْطَة

٧٦٥) السؤال: بَعْرُ الفأْرَة طُحِنَت في الحِنْطَة؛ هل يُؤكَل الدَّقيق؟

الجواب: نعم؛ إلَّا أن يكون كثيراً، فيظهر أثَرُه بتغيير الطَّعْم وغيره. كذا في (فتاوى قاضي خان) (باب الأنجاس).

[فتاوى اللكنوي (ص٣٧٤)]

۞ ۞ ۞

الحَدُّ المَطْلُوبُ لِلْحُكْم بِطَهَارَةِ مِيَاهِ المَجَارِي المُعَالَجَة

٧٦٦) السؤال: ما حُدودُ نسبةِ تَنْقِية مياه المَجاري المطلوبة للاستخدام؟

المراحل الصناعيَّة لمعالجة مياه المجاري الصحِّيَّة قد تتعدَّد وتَفُوقُ في تكاليفها مرحلة مُجرَّد الصلاحيَّة للشُّرْب أو مُجرَّد الطهارة. وهنا يبقى السؤال الشرعيُّ وهو: أين نقف شرعاً في مراحل المعالجة؟ أي ما هي نِسْبَةُ التنقية المطلوبة؟ وحسب عِلْمِي بأنَّ مياه البَحْر أو النَّهْر أو الآبار السَّطحِيَّة، وحتَّى مياه الخزَّانات والبِرَك الرَّاكِدَة لأكثر من سَنَةٍ كُلُّها تعتبر طاهرةً وصالحةً شرعاً للوضوء والاغتسال، ومع ذلك فهي غير صالحةٍ للشُّرْب (البحر)، أو تحتوي على شوائب أو ربَّما نجاسات (التِّرَع)، ولكن بنِسَبٍ متفاوتة. وهنا إذن يجبُ تحديدُ نِسْبَةٍ مِئويَّةٍ للشوائب والنجاسات، أو من خلال معرفة مراحل معالجة المجاري تحديد المرحلة التي يعتبر بعدها الماء صالحاً للوُضوءِ والاغتسال شرعاً. راجياً تعليقكم حول هذه النقطة.

الجواب: نسبة التنقية المطلوبة لتطهير الماء النَّجِس شَرْعاً هي زوال عَيْنِ النَّجاسَة منه، وزَوال أوصافِها من لونٍ ورائحةٍ وطَعْمٍ، بأيِّ طريقٍ كان، ولا يتوقَّف الحكم بطهارته على وصوله إلى درجةٍ من النقاء تجعله صالحاً للشرب، بل إنَّه يُحكَم بطهارته بزوال آثار النجاسة فيه، ثمَّ إنْ كان يَصلُحُ للشُّرب أُذِنَ بشُرْبِه، وإلَّا فلا

يؤذن بشُرْبه؛ لما فيه من الضرر، وليس لنجاسته، مثله مثل الموادِّ السَّامَّة؛ فإنَّها ممنوعٌ تناولها مع طهارتها، وكذلك المُسْكِرات الجامدة؛ فإنَّها طاهرة ولا يجوز تناولها.

وعلى ذلك؛ فإنَّ نسبة التنقية المطلوبة للشُّرْب هي أن يَبْلُغ الماءُ حَدَّ الطَّهارة الشرعيَّة، والصلاحيَّة للشُّرْب صحِّيًّا.

وأخيراً؛ فإنَّ اللَّجنة ترى أنَّ تطهير مياه المجاري ممكنٌ شرعاً بإخراج عَيْنِ النَّجاسات منه إن كانت مُجَسَّدَةً؛ كأعضاء الحيوانات الميِّتة مثلاً، ثمَّ بإزالة أوصاف النجاسات -وهي اللون والرائحة والطعم- بأيِّ وسيلةٍ مُتاحةٍ، فإذا لم يَبْقَ للنَّجاسة أثرٌ حُكِمَ بطهارة هذه المياه؛ سواء أصبحت صالحةً للشُّرْب من الناحية الصحِّيَّة أم لا، ثمَّ إن صَلُحَ للشُّرْب أُذِنَ بشُرْبه وإلَّا فلا.

إلَّا أنَّ الهيئة تنصح باستعمال المياه المطهَّرة على الوجه المتقدِّم في أمور الزراعة، وسقاية الحيوانات، وأمور الصناعة، وغير ذلك، دون شُرْب الإنسان، مهما بلغت هذه المياه من النَّقاء والطَّهارة؛ وذلك مراعاةً للمشاعر العامَّة، وبُعداً عن الشُّبُهات.

والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٢/ ٨)]

۞ ۞ ۞

الأَكْلُ مِنْ ثِمَارِ النَّبَاتِ الَّذِي يَتَغَذَّى عَلَى مِيَاهِ الصَّرْفِ الصِّحِّيِّ

٧٦٧) السؤال: أعملُ في نَجْران في إدارةٍ حكوميَّة ذات مُجَمَّع سَكَنيٍّ كبير جدًّا، ومن ضروراته وجود آبار للصَّرْف الصِّحِّيِّ -أكرمكم الله- وينمو على حَوافِّ هذه الآبار بعضُ أشجار النَّخيل المُثْمِر، وأرى البعض يتناول شيئاً من ثمار تلك النَّخيل، والبعض الآخر يَسْتَنْكِفُ عن أَكْلِها؛ بحُجَّة أنَّ النَّخيل يتَغَذَّى على ماء وفَضَلات

الصَّرْف الصِّحِّي.

سؤالي: هل يجوزُ أَكْلُ ثِمار النَّباتات التي تتغذَّى تغذيةً دائمةً ومُقتَصِرَةً على مصدرٍ غِذائيٍّ واحدٍ هو الصَّرْف الصِّحِّي وما يَتْبَعُه من فَضَلات الإنسان، أم أنَّ ذلك لا يجوزُ؛ قياساً [على] الجلَّالَة من الحيوانات التي لا تُؤْكَلُ إلَّا بعد تطبيق شُروطٍ شرعيَّةٍ بحَقِّها طالما أنَّها قابلةٌ لتناول فَضَلات الإنسان؟

الجواب: إذا لم يظهر أثر النجاسات في طَعْم ثِمارِ هذه النَّخيل أو ريحها فإنَّه يُباح أَكْلُها؛ لأنَّ الأصل إباحة أَكْلِها، إلَّا إذا ظهر أثر النجاسة في طَعْمِها أو ريحها، فإنَّه يَحْرُم تناولها.

وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢٠٧٤٧)]

۞ ۞ ۞

٧٦٨) السؤال: ما حُكمُ ثَمَرَةِ شَجَرةٍ تَتَغذَّى من حُفْرةٍ امتصاصيَّةٍ؟

الجواب: يجوز أَكْلُ ثَمَر الشَّجرة التي تتَّصل جُذورُها بالنجاسات، ويرى السادة الحنابلة أنَّ حُكمَ هذه الشجرة كحُكْم الحيوان الذي يتغذَّى بالنجاسة، ويُسمُّونها (الجلَّالة)، عندهم أنَّ الجلَّالَة لا تُؤكَل ما لم تُحْبَس فترةً عن أَكْل النجاسات، وتغذَّى بطعامٍ طاهرٍ.

وإذا لاحظنا أنَّ السَّماد الطبيعي تحتاج إليه الأشجار من أجل نموِّ الشجر وجَوْدة ثَمَرِه، وأنَّ الثَّمَر لا يَصِلُه شيءٌ من النجاسة، عرفنا أنَّ القول بجواز أَكْل الثَّمَر أَوْلَى.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٤٩٩)]

۞ ۞ ۞

٧٦٩) السؤال: الخضَرُ التي تُسقَى بماءٍ نَجِسٍ ولا تُغسَل؛ هل يَصِحُّ بَيْعُه على مذهب الشَّافعيِّ -رحمه الله-،

أم لا؟ وقد نقل بعضُ النَّاس عن أحمد ابن حَنْبَل أنَّ الخُضَرَ التي تُسقَى بماءٍ نَجِسٍ نَجِسَةُ العَيْنِ، وقيل: إنَّها روايةٌ عن مالكٍ، أو عن بعضِ أصحابِه؛ فهل يَصِحُّ هذا النَّقْل عنهم؟

الجواب: المَحْكِيُّ عنه القولُ بنجاسة ذلك هو أحمد بن حنبل، نقله عنه جماعة؛ منهم: النَّوويُّ في (شرح المُهذَّب)، وهو كقوله في لحم الجلَّالة: إنَّه حَرامٌ نَجِسٌ إذا كان مُتغيِّراً بالنَّجاسة، والمأْخَذُ فيهما واحد.

ومذهب الشَّافعيِّ ومالكٍ أنَّ لحم الجلَّالة مكروهٌ كراهَة تنزيهٍ، ولأصحابنا وجهٌ آخر أنَّه كراهَة تحريمٍ، قاله أبو إسحاقٍ المَرْوَزِيُّ، والقَفَّالُ، وصحَّحه إمام الحَرَمَيْن، والغَزَاليُّ، والبَغَويُّ، ومع ذلك فلم يَطْرُدوه في الزُّروع والثِّمار المَسْقيَّة بالمياه النَّجِسَة، بل صَرَّح الشيخ محيي الدِّين في غير موضع بأنَّ ذلك لا يَحْرُم، ولم يَحْك فيه خلافاً، ولا قال: إنَّه مكروهٌ.

نعم؛ ما أصاب البَقْلَ من ذلك الماء فهو مُتنجِّس به نجاسةً يَطْهُر بالغَسْل، وقَبْل غَسْلِه يَصحُّ بَيْعُه إذا لم يكن مُسْتتِراً بالنَّجاسة؛ كالثَّوبِ المتنَجِّس، والله أعلم.

وصَرَّح ابن الرِّفْعَة عن كافَّة الأصحاب بأنَّ ذلك لا يَحْرُم أَكْلُه ولا يُكرَه أيضاً؛ لأنَّه لا يظهر أثَر النَّجاسة ورائحتها فيه، ومقتضى هذا التعليل أنَّه متى ظَهَرَ رائحةٌ للنَّجاسة في تلك البُقول تكون مكروهةً. والله أعلم.

[فتاوى العلائي (ص١١٧-١٢٠)]

۞ ۞ ۞

٧٧٠) السؤال: هل يجوزُ لأرْباب الزَّرْع، والبَساتين أن يستعملوا العَذِرَة في أصول الأشجار والزَّرْع؟

الجواب: قال محمَّد: إن غَلَبَ عليها التُّراب جاز، وعن أبي حنيفةَ روايتان.

ورُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ أنَّه كان يكره ذلك، وكان ابن عمر إذا دَفَعَ أرضَه

مُزارَعَـةً، شَرَطَ على المُزارِع أن لا يُلْقي في أرضِه عَذِرَةً.

والصَّحيح ما قالــه محمَّد رحمه الله. كذا في (نصاب الاحتساب) في (الباب الرابع والأربعين).

وقال الزَّيْلَعِيُّ فـي (تبيين الحقائق) فــي (فصل البيع الصحيح): عند أبي حنيفـة أنَّ الانتفـاع بالعَـذِرَة الخالِصَة جائزٌ.

[فتاوى اللكنوي (ص٤٧٧)]

۞ ۞ ۞

٧٧١) السؤال: هل يجوزُ سُقْيا النَّخيل والأشجار المُثْمِرَة بمِياه المَجَاري أم لا؟

الجواب: هذه المياه تحمل النَّجاسـة الظاهرة، وتختلط بالأبـوال والأقـذار، ويظهر ذلك فـي لونها وفـي رائحتها. فعلــى هذا؛ أرى أنَّه لا يجوز استعمالها فـي سَقْي النَّخيـل والأعنـاب والتِّين والرُّمَّـان ونحوها، ممَّا له ثَمَرةٌ مأكولةٌ، فإنَّ هذه النَّجاسات يظهر أثرها في تلك الثِّمار، وتؤثِّر صِحِّيًّا على مَنْ تَغَذَّى بها، لكن يُمكن أن تُصَفَّى وتُبَسْـتَر ويُعمَل فيها ما يُزيل أثــر النَّجاسات، فتُصبح صالحةً لسَقْـي الأشجـار والبهائم، أو يُضاف إليها ما يزيل أثر النجاسات من طَهورٍ كثيرٍ ونحوه. فقد قال فـي (زاد المُسْتَقْنِع): فإن أُضيفَ إلى النَّجِس طَهورٌ كثيرٌ غـير تُرابٍ ونحــوه، أو نُزِحَ منه فبقــي كثيرٌ غـير مُتغـيِّرٍ، أو زال تغـيُّر النَّجِس الكثير بنَفْسِه طَهُرَ. والله أعلم.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لابن جبرين (٢/ ٢٠) - (الموقع)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٦٣)

۞ ۞ ۞

زِرَاعَةُ أَشْجَارِ الفَوَاكِهِ فِي أَرَاضِي المَقْبَرَةِ

٧٧٢) في ١١-١٢ مـن إبريل لعام ١٩٨٤م عقـد مجلس الفتـوى الوطني الماليـزي الجلسـة (٧) للمباحثـة فــي قضيَّة زراعة أشجار الفواكه في أراضي المَقْـبرَة. وأصدر المجلس قراره بإجازة

زراعة أشجار الفواكه في أراضي المَقْبرَة الخاصَّة بمشروع FELDA، كما أنَّ ثِمارَها حلالٌ للعامَّة.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص١٠٦)]

۞ ۞ ۞

غَسْلُ البَقْلِ بعدَ أَخْذِهِ مِنْ أَرْضٍ نَجِسَةٍ

٧٧٣) السؤال: بَقْلٌ في أرضٍ نَجِسةٍ أَخَذه البقَّالون وغسلوه غَسْلًا لا يُعتَمَدُ عليه في التَّطهير؛ هل يُحكَمُ بنجاسة ما يُصيبُه في حالة رُطوبَتِه من غير مشاهدة عين النَّجاسَة على الموضِع الذي أصابه، أو لم يُعْلَم هل غُسِل أم لا؟

الجواب: إذا لم يتحقَّق نجاسة ما أصابه من البَقْل أصلًا؛ بأن احتمل أنَّه ممَّا ارتفع عن مَنْبَتِه النَّجِس، فإنَّا لا نحكُم بنَجاسَة ما أصابه ذلك؛ لتَظاهُر أَصْلَيْن على ذلك، والله أعلم.

[فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٢١)]

۞ ۞ ۞

الدُّودَةُ المُتَوَلِّدَةُ مِنَ العَذِرَةِ

٧٧٤) السؤال: الدُّودَة المُتولِّدَة من العَذِرَة، هل هي نَجِسَةٌ؟

الجواب: لا؛ في (خزانة الرِّوايات): الدُّودَةُ إذا تَولَّدت من النَّجاسَةِ؛ قال السَّرَخْسِيُّ: إنَّها ليست بنَجِسَةٍ، من (الخلاصة). انتهى.

فإن قلتَ: كيف تكون طاهرةً وأصلُها -أعني العَذِرَة- نَجِسَةٌ؟

قلتُ: لا يلزم من كَوْن ما خُلِقَ منه نَجِساً كَوْن ما خُلِقَ نَجِساً؛ ألا ترى إلى أنَّ النُّطْفَة نَجِسةٌ؛ لأنَّه مَنِيٌّ، والمَنِيُّ نَجِسٌ عندنا، خلافاً للشَّافعيِّ -كما في (الهداية)-، ثُمَّ يصير دِماؤُه نَجِسٌ -كما في (الوقاية) وغيرها-، ثُمَّ يَصير عَلَقَةً، ثُمَّ يَصير مُضْغَةً، وهما نَجِسَتان -كما في (النهاية)، وفي (رسائل الأركان): إنَّ المُضْغَة طاهرةٌ، والله أعلم-، ثُمَّ يصير حيواناً، وهو طاهرٌ.

ووجهه: أنَّ انقلاب العَيْن من

المُطَهِّرات؛ أمَا تَـرَى إلـى أنَّ الخنزير إذا صـار مِلْحاً طَهُرَ -كـما في المتون-، والخَمْر إذا تخلَّـل طَهُرَ -كما في (البحر الرائـق)-، والعَـذِرَةُ تحـترق فتصـير رَمـاداً، وهو طاهر. هذا كُلُّه عند محمَّد رحمه الله، وعليه الفتوى.

وعنـد أبي يوسـف: لا يَطْهُر الشَّيءُ بانقـلاب العَـيْن. كـذا فـي (رسـائـل الأركان).

[فتاوى اللكنوي (ص١٠٣-١٠٤)]

۞ ۞ ۞

مَشِيمَةُ الآدَمِيِّ

٧٧٥) السؤال: ذَكَـرَ الرَّافِعِيُّ عن المَشيمَةِ أنَّهـا طاهـرةٌ علـى المذهب، لكنَّ المذكور فـي (البسيط) النَّجاسة، وحكاه عن الشيخ أبـي عَلِيٍّ، وكذلك فـي (البيان)، وعزاه إلى ابن الصَّبَّاغ، وجزم به ابن القاصِّ فـي (التَّلخيص)، وكـذلك فـي (التَّهـذيب) للبَغَـويِّ، والإمام فـي (النِّهاية) في باب الصَّلاة بالنَّجاسة، ولم أعلم أنَّ القول بالطَّهارة مذكورٌ إلَّا في (التَّتِمَّة)؛ فإنَّه قال: إنَّها طاهرةٌ على المذهب.

الجواب: طهارةُ مَشيمَة الآدَمِيِّ هو اختيار (التَّتمَّـة)، والرَّافعيِّ، وصاحبه عبد الغفَّار فـي (الحاوي)، وهو جاء علـى القاعدة المقرَّرة أنَّ: (**ما انفَصَلَ من أجزاء الحيوان الحَيِّ فحُكْمُه حُكْمُ مَيْتَتِه**)، وحُكْم مَيْتَة الآدمـيِّ طاهـرةٌ على أصحِّ القولين، فكذلك مَشيمَتُه، والله أعلم.

[المسائل الحموية للبارزي (ص١٠٣-١٠٥)]

* وانظر: فتوى (١٠٧٩)

۞ ۞ ۞

مَرارَةُ الحَيَوانِ المأكولِ المُذَكَّى

٧٧٦) السؤال: مَرارةُ الحيوان المأكول المُذَكَّى؛ هل هي طاهرةٌ أم لا؟

الجواب: إنَّهـا نَجِسـةٌ؛ لأنَّهـا ممَّا يَستحِيلُ في الباطن كالدَّم؛ إذ هي ما في

المَرارَة من المائع، وأمَّا المَرارة فطاهرةٌ؛ لأنَّها مأكُولةٌ؛ لكونها من أجزاء الحيوان المأكول، وإن كان باطِنُها مُتَنَجِّساً.

[فتاوى الرملي (١/ ١٨٠)]

۞ ۞ ۞

الأَغْنَامُ الَّتي تَرْعَى مِنْ نَبَاتٍ سُقِيَ بِمَاءِ المَجَارِي

٧٧٧) السؤال: عندي غَنَمٌ تَرْعَى من نباتٍ نَبَتَ على مَجاري البَيَّارات[1]، هل هو حلال أم حرام؟ وتَشْرَبُ من ماء المجاري.

الجواب: الغنمُ التي تَشْرَب من الماء النَّجِس وتأكل النجاسات إذا كان ذلك يغلب على شرابها وأكلها فلا يجوز شرب لبنها، ولا أكل لحمها؛ لنهيه ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الجَلَّالَةِ -وهي: التي تتغذَّى من النَّجاسة- حتَّى تُحبَس ثلاثة أيَّام وتُطْعَم الطَّاهر. (سنن الترمذي، الأطعمة (١٨٢٤)، (سنن أبي داود، الأطعمة (٣٧٨٥). وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٦٥٨٣)]

* وانظر: فتوى رقم (١٦٨)

۞ ۞ ۞

الحَيْوَانَاتُ الطَّاهِرَةُ وَالنَّجِسَةُ

٧٧٨) السؤال: فضيلة الشيخ: بالنسبة للحيوانات المُحرَّمة هل هي نَجِسَةٌ؟ وماذا يجبُ على من لمسها بيده أو بثوبه؟

الجواب: الحيوانات المُحرَّمة قسمان: قسمٌ ليس لها دَمٌ، كالعَقْرَب والخُنْفُساء والجُعْلان، وما أشبهها، هذه ليست نَجِسَةً لا في الحياة ولا في الممات، ودليل ذلك: أنَّ الرَّسولَ عليه الصَّلاة والسَّلام أَمَرَ مَنْ وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِهِ أنْ يَغْمِسَهُ، ثُمَّ لِيَنْزَعْه، ثُمَّ لِيَشْرَبه، ومن

(١) البيَّارات: هي حفرة الصَّرْف الصحِّي، وهو اصطلاح عامِّيٌّ دارجٌ في المملكة العربيَّة السعوديَّة. وهو بخلاف البيَّارات المعروفة ببلاد الشام، والتي هي البساتين.

المعلـوم أنَّه إذا غُمِس فـي مـاءٍ حـارٍّ فسـوف يموت، فأخذ العُلماء من هذا أنَّ كُلَّ حيوانٍ ليس لـه دَمٌ يسيـل فهو طاهرٌ في الحياة وبعد الممات.

أمَّا الذي له دَمٌ يسـيل فهو [نجسٌ] في الحياةِ، نَجِسٌ بعـد الممات؛ كالفَأْرَة والوَزَغ وأشباه ذلك، هذا نَجِسٌ فـي الحياة وبعد الممات، لكن الطوَّافون منه الـذي يَكثُر تَرَدُّدُهم على الناس سـهَّل الله فيه للعباد، فجعله طاهراً في الحياة؛ مثل الهِرَّة والفَأْرة وما أشبه ذلك، هذه تكون طاهرةً فـي الحياة ونجسـةً بعد الموت، ولهـذا أَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ في الفَأْرَةِ إذَا وَقَعَـتْ في السَّـمْنِ أنْ تُلْقَـى ومَـا حَوْلَهَا.

النَّجِسُ من الحيوان بعضُه [نجسٌ] نَجاسَـةٌ مُغَلَّظَـة؛ كالكَلْـب نجاستُـه مُغَلَّظة، إذا شَرِبَ في الإناء فإنَّه يجب أن يُغْسَل سَبْع مَرَّات، إحداها بالتُّراب.

فالخلاصـة الآن: كُلُّ حيـوانٍ مُحَرَّم الأَكْـل فإنَّه نَجِـسٌ فـي الحيـاة وبعد الممات، إلَّا مـا ليس له دَمٌ يَسيـل فهذا طاهـرٌ في الحياة وبعـد الممات، وما كان له دَمٌ يَسـيل فهو نَجِسٌ في الحياة وبعد الممات، إلَّا الطوَّاف الـذي يَكْثُر تَرَدُّده على الناس فهو طاهـرٌ في حياته نَجِسٌ في موته...

السائل: الطهارة بالنسبة لمن لَمَسَهُ!

الشـيخ: ما كان نَجِسـاً فلا تَلْمَسْـه وأنت رَطْبٌ، إذا لَمَسْتَه وأنت رَطْب أو هو رَطْب فلا بُدَّ من غَسْل يدك.

السائل: وإذا كان ناشفاً يا شيخ؟!

الشـيخ: لا يضرُّ، إذا كان ناشـفاً لا يضرُّ.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين (رقم ١٣٨)]

۞ ۞ ۞

بَوْلُ الحَيَوَانِ الَّذِي يُؤْكَلْ

٧٧٩) السؤال: منتجٌ يحتوي على نِسْبةٍ من بول الإبل المُعالَج، وهو يُتَناول مُكَمِّلاً [غذائيًّا]؛ فهل يجوز

تناوله؟ وهل بَوْلُ الإبل كسائر بَوْل الحيوانات الأخرى؟

الجواب: اختلف الفقهاء في طهارة بَوْل الإبل خاصَّة؛ فذهب البعض إلى طهارته؛ نظراً لما ورد عن رسول الله ﷺ مِنْ أَمْرِ العُرَنِيِّين الذين اجْتَوَوا جَوَّ المدينة، فانْطَلَقَتْ بُطُونُهُم، بأنْ يَشْرَبوا من أَلْبَان الإبل وأَبْوَالِها، فشَرِبوا فصَحُّوا. وعليه؛ فيجوز استعمالها في العِلاج، أو مُكَمِّلاً غِذائيًّا.

أمَّا الأبوال الأخرى: فإنْ كانت لغير مَأْكول اللَّحم فهي نَجِسَةٌ، ولا يجوز استعمالها إلَّا إذا دعت إلى ذلك ضرورة.

وأمَّا إذا كانت لمأكول اللَّحم فقد اخْتُلِف فيها، واللَّجنة تُرَجِّح أنَّها لا تُسْتَعمَل إلَّا في حالة الضرورة أو الحاجة، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية (٢٨/ ٢٩)]

۞ ۞ ۞

٧٨٠) السؤال: وسألتُه عن بَوْل الغَنَم والبَقَر والإبِل؟

الجواب: لا بأس به إذا كان يُستَشفَى به.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١/ ١٨١)]

۞ ۞ ۞

٧٨١) السؤال: يَبُول الفَرَسُ فيَجِيءُ مَطَرٌ فيخْتَلِط بعضٌ ببعضٍ؟

الجواب: ما أُكِلَ لَحمُه فلا بأس به، وإن كنت أُحِبُّ أن يجتَنِبه.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١/ ٣٣٤)]

۞ ۞ ۞

٧٨٢) السؤال: بَوْلُ ما يُؤكَلُ لَحمُهُ؛ هل هو نجسٌ؟

الجواب: أمَّا بَوْل ما يُؤكَل لَحمُه ورَوْث ذلك، فإنَّ أكثر السَّلف على أنَّ ذلك ليس بنَجِسٍ، وهو مذهب مالكٍ وأحمد وغيرهما. ويُقال: إنَّه لم يذهب أحدٌ من الصَّحابة إلى تَنْجيس ذلك،

بل القول بنجاسة ذلك قولٌ مُحْدَثٌ، لا سلف له من الصَّحابة. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتابٍ مُفْرَدٍ، وبيَّنَّا فيه بضعة عشر دليلاً شرعيًّا، وأنَّ ذلك ليس بنَجِسٍ.

والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليلٌ شرعيٌّ على نجاسته أصلاً؛ فإنَّ غاية ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ: (**تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ**)، وظنُّوا أنَّ هذا عامٌّ في جميع الأحوال، وليس كذلك؛ فإنَّ اللَّام لتعريف العَهْد، والبَوْل المعهود هو بول الآدميِّ، ودليله قوله: (**تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ**)، ومعلومٌ أنَّ عامَّة عذاب القبر إنَّما هو من بَوْل الآدميِّ نفسه الذي يُصيبُه كثيراً، لا من بَوْل البهائم الذي لا يُصيبُه إلَّا نادراً.

وقد ثبت في الصَّحيحين عن النَّبيِّ ﷺ (**أَنَّهُ أَمَرَ العُرَنِيِّنَ الَّذِينَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**)، ولم يأمُرْهم مع ذلك بغَسْل ما يُصيبُ أفواههم وأيديهم، ولا بغَسْل الأوعية التي فيها الأبوال، مع حَدَثان عَهْدهم بالإسلام، ولو كان بَوْل الأنعام كبَوْل الإنسان، لكان بيان ذلك واجباً، ولم يَجُز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا سيَّما مع أنَّه قَرَنَها بالأَلْبَان التي هي حلالٌ طاهرةٌ، مع أنَّ التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النَّهي عن النَّبيِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ.

وأيضاً؛ فقد ثبت في الصَّحيح (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ**)، وأنَّه أَذِنَ في الصَّلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط حائلٍ، ولو كانت أبْعارُها نَجِسةً لكانت مَرابِضُها كحُشوش بني آدم، وكان يَنْهى عن الصَّلاة فيها مُطلَقاً، أو لا يُصَلِّي فيها إلَّا مع الحائل المانع؛ فلمَّا جاءت السُّنَّة بالرُّخصة في ذلك، كان من سَوَّى بين أبوال الآدميِّين وأبوال الغنم مُخالفاً للسُّنَّة.

وأيضاً؛ فقد طاف النَّبيُّ ﷺ بالبيت على بعيره مع إمكان أن يَبول البعير.

وأيضاً؛ فما زال المسلمون يَدوسون حُبوبَهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحَبِّ من البَوْل وأخْباث البقر.

وأيضاً؛ فإنَّ (**الأصلَ في الأَعْيانِ الطَّهارةُ**)؛ فلا يجوز التَّنْجيس إلَّا بدليلٍ، ولا دليل على النَّجاسة؛ إذ ليس في ذلك نصٌّ، ولا إجماعٌ، ولا قياسٌ صحيحٌ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٦١٣-٦١٥)]

۞ ۞ ۞

٧٨٣) السؤال: يقول السائل: نُعرِّفُكم بأنَّنا نعمل في الصحراء رُعاةً للإبِل، ونشكُّ في طُهْرِنا؛ لأنَّنا بعض المرَّات نتوضَّأ بلا أحذية -أجلَّكم الله- ونَدوسُ على فَضَلات الإبِل، وأحياناً نُصلِّي عليها، وسمعنا من بعض الناس أنَّ أيَّ شيءٍ تَصِلُ إليه الشمس فهو طاهرٌ، فحدِّثونا عن الحُكْم الصحيح وفَّقَكم الله.

الجواب: دَوْسُ أبوال الإبل وأرْوَاث الإبل لا يضرُّ؛ لأنَّ أرواثها طاهرةٌ، وبَوْلها طاهرٌ، وهكذا الغَنَم والبَقَر وبقيَّة مَأْكولي اللَّحم، فلا يضرُّكم ما يُصيب أرْجُلَكم من ذلك، ولا ينبغي لكم الشكُّ بلا دليل، فالأصل الطَّهارة، فما أصاب الأَرْجُل ممَّا لا تعرفون، الأصلُ فيه الطهارة حتَّى تعلموا النَّجاسة، فإذا عَلِمْتم النَّجاسة فاغْسِلوا الرِّجْل عمَّا أصابها، والحمد لله. وعليكم بالحذر من الوسوسة وسوء الظنِّ.

أمَّا الشمس فلا تُطهِّر الأرض، بل لا بُدَّ من صَبِّ الماء على البَوْل، إن كان فيها بَوْلٌ يُصَبُّ عليه الماء، ثبت عنه ﷺ **أنَّ أعرابيًّا دَخَلَ المَسْجِدَ -مسجد النَّبيِّ ﷺ- فَبَالَ فِيهِ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، ولَمَّا هَمَّ الصَّحابةُ بزَجْرِه قال عليه الصَّلاة والسَّلام: (لَا تُزْرِمُوهُ)، ثمَّ لَمَّا فَرَغَ دَعاهُ وعَلَّمه عليه الصَّلاة والسَّلام، قال: (إِنَّ**

هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَالقَذَرِ؛ لِأَنَّهَا بُنِيَت لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ)، فعلَّمه ﷺ حتَّى لا يعود لمثل هذا، وأمر الصحابة أن يكفُّوا عنه؛ لئلَّا يُنَجِّس نَفْسَه، أو يُنَجِّسَ بِقاعاً كثيرةً من المسجد، حتَّى يُكْمِل بَوْلَه، ثمَّ عَلَّمه ﷺ وأرشده، ثمَّ أمر بدَلْوٍ من الماء أن يُصبَّ على بَوْله، ولم يقل: الشمس تُطهِّره.

فالحاصل أنَّ البَوْل وغيره من النجاسات لا تكفي الشمس في التَّطهير، بل إن كان بَوْلاً يُصَبُّ عليه الماء، وإن كان عَذِرَة -غائط- أو بَعْراً نَجِساً، كبَعْر الحمير أو البِغال يُنْقَل بعيداً عن المسجد، وإن كان له رُطوبةٌ يُصبُّ عليه الماء، محلَّ الرُّطوبَة، وإن كان يابساً يُنْقَل ولا يضرُّ المسجد، أمَّا إن كان رَطْباً: عَذِرَةً رَطْبَة، أو رَوْثاً؛ مثل رَوْث الحمير، أو البِغال رَطْباً؛ يُنْقَل ويُبْعَد عن المسجد، ويُصَبُّ على مَحلِّه الرَّطْب شيءٌ من الماء يُكاثَر به، يكون طُهْرةً له.

[فتاوى نور على الدرب - ابن باز؛ بعناية الشويعر (٥/ ٣٨٦-٣٨٧)]

۞ ۞ ۞

٧٨٤) السؤال: نسألُ سماحتَكُم عن وَسَخِ البَهائِم -أجَلَّكم الله، وأجَلَّ السامعين- على الملابس، وعن (الدمن) كما يُعبَّر عنه، وهل يؤثِّر ذلك على طهارة الملابس أو لا؟

الجواب: إذا كان البَعْر من الحيوانات المأكولة؛ كالإبل والبقر والغنم لا يضرُّ، لا حَرَج فيه ولو أصاب الثياب، أو البدن؛ لأنَّه طاهرٌ، أمَّا إذا كان من أرواث الحيوانات التي لا تُؤكَل؛ كالحِمار، أو البَغْل أو الكَلْب، أو القِطِّ، هذه نَجِسَةٌ، لا بُدَّ أن يُزيلها من الثياب، ويُطهِّر الثياب منها والبدن كذلك.

[فتاوى نور على الدرب - ابن باز، بعناية الشويعر (٥/ ٣٨٨)]

۞ ۞ ۞

٧٨٥) السؤال: بالنسبة للبَوْل ورَوْث الحيوانات التي يُؤْكَل لَحمُها هل هي نَجِسَةٌ وتَنْقُض الوضوء أم لا؟

الجواب: بَوْل ورَوْث الحيوان المأكول طاهرٌ، ولا يلزم إذا أصابك منها شيءٌ أن تغسل ثيابك أو بدنك، ودليل ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ في الصَّلاةِ في مَرَابِضِ الغَنَم، وهو محلُّ رَبَضِها عند المنام والمبيت، وهو لا يخلو من الرَّوْث ومن البَوْل، وأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ العُرَنِيِّين أن يَلْحَقوا بإبِلِ الصَّدَقَةِ ويَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، ولكن لا يُصَلَّى في مَعاطِنِ الإبل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن ذلك، وليس من أجل نَجاسَتِها، بل لمعنى لا نَعْقِلُه عند بعض العُلماء، أو هو معقول عند آخرين؛ وهو يعني أنَّ الإبل خُلِقَت من الشياطين، فيكون في مَعاطِنِها تأثيرٌ من هذه الإبل التي خُلِقَت من الشياطين، فلذلك نَهَى النبيُّ ﷺ عن الصَّلاة في مَعاطِنِها.

وأمَّا بَوْل ما لا يُؤْكَل لَحمُه ورَوْثُه فإنَّه نَجِسٌ؛ كالبَغْل والحِمَار والهِرِّ ونحو ذلك.

وأمَّا هل تنقض الوضوء؟

الجواب: لا تنقُض الوضوء، حتَّى الأشياء النَّجِسَة لا تنقُض الوضوء؛ لأنَّ النَّجِس يجبُ غَسْلُه فقط، ولا يجبُ الوضوء له.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين (رقم ٣٥)]

۞ ۞ ۞

٧٨٦) السؤال: يَرَى بعضُ المَذاهِب نَجاسَةَ بَوْلِ ما يُؤْكَل لَحمُه؛ فهل عندهم أدلَّةٌ صحيحةٌ؟

الجواب: نقول: نعم لهم دليل، لكن لا دلالة فيه على ما يقولون.

دليلهم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الرَّجُل الذي يُعذَّب في قَبْره: (**إِنَّه كَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ**)، وقالوا: إنَّ البَوْل

كلمةٌ عامَّةٌ تشمل كُلَّ بَـوْل، لكـن لا دلالـة لهم في ذلـك؛ لأنَّ المـراد بالبَوْل هنا بوله؛ كما جاء ذلك فـي (صحيح البخاري): (**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ -أو لَا يَسْتَبْرِئُ- مِنْ بَوْلِهِ**)، فيكون (الـ) في البَوْل للعَهْد الذِّهني، ولأنَّ بَوْلَه هو الذي يتلطَّخ به غالباً، أمَّا بَوْل ما يُؤْكَل لحمُه فهو نادر، لا يكون إلَّا لرُعاة الإبل أو الغنـم والبقـر، فهـذا ليس لهـم فيه دليل.

ونقول أيضاً: إنَّـه قد دلَّ الدليل أنَّ بَوْل ما يُؤْكَل لحمُه طاهرٌ؛ فقـد أمـر النبيُّ ﷺ العُرَنِـيِّين أن يَلْحَقوا بإبـل الصَّدَقـة، وأن يشـربـوا مـن أبْوَالِـها وأَلْبَانِها، ولم يأمُرْهم بغَسْـل ما أصابهم من ذلك. وأيضاً لو كان بَوْلُـها نَجِساً لكان حَراماً لا يجوز الاستشفاء به.

ثمَّ نقول أيضاً: (**الأصلُ في الأشياء الطَّهارة**)، فلا يمكن أن نحكم بنجاسة شيءٍ إلَّا بدليل واضح بيِّن.

إذاً؛ فالقول الراجح والصواب: أنَّ بَوْل ما يُؤْكَل لحمُه ورَوْثُه طاهرٌ، سواء كان مـن الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدَّجاج، أو الأرانب، أو الحَمَام، أو غير ذلك.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين (رقم ٩٦)]

۞ ۞ ۞

٧٨٧) السؤال: بالنِّسْبَة للفَضَلَات التي تخرجُ من مَأْكول اللَّحم -الحيوان والطائر-؛ هل هي نَجِسَةٌ أم طاهِرَةٌ إذا أصابت الجِسْمَ أو الثَّوْب؟

الجواب: كُلُّ مـا يخرج مـن حيـوانٍ مأكولٍ فإنَّه طاهـرٌ؛ كبَعْر الإبل، وثَلْط البقـر، وما أشـبه ذلك؛ فالقاعدة أنَّ: (**كُلُّ مـا يخرج مـن حيوانٍ مأكولٍ فإنَّه طاهرٌ، إلَّا الدَّم المَسْـفوح فهو نَجِسٌ**)؛ لقول الله تبارك وتعالـى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾

[الأنعام: ١٤٥].

والدليل على أنَّه طاهرٌ ما عدا الدَّم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ العُرَنيِّين أن يَلْحَقُوا بإبِل الصَّدَقَةِ، ويَشْرَبوا مِنْ أَبْوَالِها وأَلْبَانِها، وأَذِنَ أن يُصَلَّى في مَرابِض الغَنَم، وهي لا تَخْلو من بَعْرٍ وبَوْلٍ.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين (رقم ١٠٩)]

۞ ۞ ۞

بَوْلُ الشَّاةِ إذَا شَرِبَتْ مَاءً نَجِساً

٧٨٨) السؤال: بَوْلُ الشَّاة إذا شَرِبَت مَاءً نَجِساً؟

الجواب: هو نَجِسٌ عند ابن القاسم، وطاهرٌ عند أَشْهب.

[فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ص٩٨)]

۞ ۞ ۞

حُكْمُ العَسَلِ والخارِجِ مِنَ النَّحْلِ إذَا أَكَلَ النَّجَاسَةَ

٧٨٩) السؤال: أَكْلُ النَّحْلِ النَّجِسَ، هل يُنَجِّسُ عَسَلَها أم لا؟ وكذا الخارِجَ منها؟

الجواب: طهارَةُ عَسَلِها. وخُرْؤُها نَجِسٌ عند ابن القاسم، طاهرٌ عند أَشْهَب.

[فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ص٩٨)]

۞ ۞ ۞

الفَضَلَاتُ الَّتي في بَطْنِ السَّمَك

٧٩٠) السؤال: هل الفَضَلَاتُ التي في بَطْنِ السَّمَك هي طاهِرَةٌ أم نَجِسَةٌ؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: الفَضَلاتُ التي في بَطْن السَّمَك نَجِسَةٌ، ولكن إذا تَعذَّر تَتبُّع استخراجها من جَوْفِه فإنَّه يُعفَى عنها، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية (٢٧/ ٣٢)]

۞ ۞ ۞

رَوْثُ الحِمَارِ

٧٩١) السؤال: مَنْ أصابهُ شيءٌ من

رَوْثِ حِمَارٍ؟

الجواب: كلُّ شيءٍ من الحِمَارِ يُجْتَنَبُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (هِيَ رِجْسٌ).

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١/ ٣٥٣)]

۞ ۞ ۞

رَوْثُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٧٩٢) السؤال: أعلمُ أنَّ رَوْث ما لا يُؤْكَل لحمُه نَجِسٌ، فإذا كان الرَّوْث قد جَفَّ، فهل يكون نَجِساً؟ وما الحُكْم إذا لامَسَ هذا الرَّوْث ملابس المُسْلِم، ولم يترك أثراً على ثيابه؟

الجواب: إذا كان القَصْد بالجفاف أنَّه ما بقي فيه رُطُوبة تَعْلَقُ بالملابس أو اليد؛ فهذا حُكْمه أنَّه لا يؤثِّر إذا لَمَسَ ثَوْبَه أو يَدَه، أو جَلَس عليه؛ لأنَّه لا يبقى أثرٌ ليِّنٌ يَعْلَق في الملابس. أمَّا إذا كان جَفَّ وما زال نَدِيًّا، ويبقى فيه أثرُ الرُّطوبة، فإنَّه يؤثِّر، وعليه أن يَغْسِل ما لامَسَه وباشَرَه من الملابس وما أشبهها.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (٣/ ٣٣٧)]

۞ ۞ ۞

الثِّيَابُ المَصْبُوغَةُ بِالدَّمِ

٧٩٣) السؤال: سُئِلَ سيدي عِمْران المَشَدَّالي عمَّا صُبِغَ من الثياب بالدَّم فكانت حُمْرَتُه منه، هل يكفي غَسْلُه أم لا؟

الجواب: يُغْسَل، فإن لم يخرج من ذلك شيءٌ في الماء فهو طاهرٌ، لأنَّ المُتعلِّق به على هذا التقرير ليس إلَّا لون النَّجاسة. وإذا عَسُرَ قَلْعُه بالماء فهو عَفْوٌ، وإلَّا وَجَبَ عليه غَسْله، إلَّا أن لا يخرج منه شيءٌ. والله أعلم.

[المعيار المعرب للونشريسي (١/ ١١٦)]

۞ ۞ ۞

الثِّيَابُ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهَا رَائِحَةُ الغَنَمِ

٧٩٤) السؤال: عندما أذهب لحَلْب الغَنَم يَتعَلَّق بمَلابِسي رائحةٌ من

فَضَلَات الغَنَم -أكرمكم الله وإخواني المسلمين-؛ هل يجوز لي الصَّلاة بها؟

الجواب: فَضَلات الغنم والمواشي من الإبل ومن البقر والغنم والضأن والمَعِز، وجميع ما يُؤكَل لحمُه ويُشْرَب لَبَنُه فَضَلاتُه طاهرَةٌ، رَوْثُه وبَوْلُه طاهرٌ، ولو أصاب الثيابَ شيءٌ من البَوْل أو من الرَّوْث، فكُلُّ هذا طاهرٌ ولا يَنْجُس، والنبيُّ ﷺ **(قَدِمَ عَلَيْه أُناسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا المدِينَةَ -لم يُناسبْهُم هواءُ المدينة، بل مَرِضوا فيها-، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ -من إبل الصَّدقة- وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا)**.

والحاصل أنَّ بَوْل ورَوْث ما يُؤْكَل لحمُه طاهرٌ وليس بنَجِسٍ، ولا مانع من شُرْبه، أو مَسِّه، أو حتَّى شُرْب البَوْل للتَّداوي، أو غَسْل الوجه به، أو شيءٍ من هذا القَبيل، وإذا أصاب الملابس أو الفُرُش أو غيرها، فليس هو بنَجِسٍ، وإذا غُسِلَ فهو غَسْلٌ من باب طلب النظافة، وإزالة الرَّائحة، ولا يُغْسَل من أجل أنَّه نَجِسٌ.

[ثمر الغصون من فتاوى بن غصون (٣/ ٣٣٠-٣٣١)]

۞ ۞ ۞

تَطْهِيرُ المَلَابِسِ وَالفُرُشِ المُتَنَجِّسَةِ فِي الغَسَّالَاتِ الآلِيَّةِ

٧٩٥) السؤال: نقومُ بتَطْهير الملابس والبَطَاطِين إذا كان بها نجاسةٌ بِوَضْعِها في الغَسَّالة وهي ناشفة، ثمَّ نقومُ بإخراجها من الغَسَّالة، ثمَّ بوَضْعِها في إناءٍ فيه ماءٌ ثمَّ عَصْرِها؛ فهل بهذا يَتِمُّ تطهيرُ الملابس؟ وهل الماءُ الموجود في الغَسَّالة يَنْجُس، وبذلك يَنْجُس الشخص الذي يقوم على الغَسَّالة إذا سقطت عليه نُقْطةٌ من هذا الماء؟

الجواب: إذا كانت الملابس فيها نَجاسةٌ ذاتُ عَيْنٍ؛ يعني كالعَذِرَة مثلاً، أو دِماءٍ كثيرةٍ، فينبغي غَسْل هذه الأشياء قبل أن تُوضَع في الغَسَّالة مع الملابس

الأخرى، أمَّـا أنَّه تُوضَـع الملابس أو الفُرُش وفيها عَيْنُ النَّجاسَة، وتَنْتَقِـل هذه العَيْن إلـى الملابس النظيفة التـي ليس فيها شيءٌ، فهذا لا ينبغي.

وأمَّـا إذا كانت النَّجاسـة كُلُّها على مسـتوى واحد؛ إمَّا ماء أو شَكْله، فإنَّ هـذه إذا وُضِعَت في غَسَّـالةٍ أو في إناءٍ كبيرٍ ثمَّ غُسِلَت، فعَلَى الذي يَغْسِلُها أن يكون بعيداً عنها، وغالباً الماء لا يكون كثيراً، ولا بُدَّ من غَسْـلِها أكثر من مَرَّةٍ مـا دام أنَّ فيهـا بَـوْلاً أو فيهـا نَجاسَـةً أخـرى، لكـن مُجـرَّد قليـلٍ مـن المـاء لا يكفـي، بل لا بُدَّ من غَسْـلها مَرَّاتٍ كثـيرةٍ، والأَوْلَى أن تُغْسَـلَ المَرَّة الأُولَى أقساماً؛ جُزءًا جُزءًا، وهكـذا، حتَّى تزول عنها النَّجاسـة العَيْنِيَّة التي فيها، ثمَّ ما بقـي إلَّا التنظيف التـامُّ، وزيادة التنظيف والاحتيـاط هذا يكفـي إذا جُمِعَت جميعاً، وفي الغَسْلَة الأُولَى ينبغي علـى الذي يَغْسِلها أن يكـون بعيداً عنها؛ لأنَّـه إذا خرج منها ماءٌ واختلط بالنَّجاسات أو الملاصقة لها، فلا بُدَّ أن يكون الماء مُلوَّثاً.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (٣/ ٣٥١-٣٥٢)]

۞ ۞ ۞

٧٩٦) السؤال: إذا أَرَدتُ تنظيفَ البَطاطِين أَضَعُها فـي البانْيُو وأَغْمُرُها بماءٍ كثيرٍ، وأُكرِّر هذه العمليَّة مرَّتين، فهل تُصبحُ طاهرةً بذلك؟ وهل يكفي غَمْرُها مرَّة واحدةً؟ وهل الماءُ الموجودُ أوَّل مرَّة يكون مُتنَجِّساً؟

الجواب: إذا كانت الثياب أو الفُرُش فيها نجاسات بَيِّنَةٌ، فلا بُدَّ مـن إزالـة النجاسـات العَيْنِيَّة هذه عنها، ومحاولة مَسْحِها بقَدْر الإمكان، ثمَّ غَسْلها، وفي أوَّل مرَّة يكون الماء غـير طاهـرٍ، فإذا غُسِـلَت أوَّل مَرَّة وثانـي مَرَّة وزالت النَّجاسـات عنها، يبقى الماء الثاني غير نَجِسٍ.

وأمَّـا لو كانت الملابسُ ليس فيهـا

بَـوْلٌ أو عَذِرَةٌ فـإنَّ أَمْرَها سَـهْلٌ، ولا يعتبر الماء نَجِسـاً، لكن إذا كانت فُرُشَ أطفالٍ، أو فُـرُشَ أُناسٍ مَرْضى، وكان فيهـا نجاسـاتٌ كثيرةٌ ومُلوَّثـةٌ، فلا بُدَّ منها، ولا بُدَّ من غَسْـلِها أكثر من مَرَّة، وينبغي أن يُغْسَـل كُلُّ واحـدٍ لوَحْدِه، وما فيه نَجاسَـةٌ لاصِقَةٌ به أو عالِقَةٌ به، لا بُدَّ من فَرْكِها وإزالتها.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (٣/ ٣٥٢-٣٥٣)]

۞ ۞ ۞

تَطْهِيرُ الثِّيَابِ النَّجِسَةِ بِالمَاءِ وَالصَّابُونِ

٧٩٧) السؤال: إذا غَسَلْنا الثِّيابَ بالماء والصَّابون، وكانت فيها نَجاسَةٌ، هل يَصِحُّ الصَّلاة بها؟ وهل يكفي ذلك؟

الجواب: غَسيلُ الثِّياب بالماء والصَّابون يُطهِّرها، بشَرْط أن تَزولَ عَيْنُ النَّجاسة؛ فإذا كانت النَّجاسة شيئاً جامِداً فلا بُدَّ من حَكِّه أوَّلًا بالماء، ثمَّ غَسْله بعد حَكِّه وإزالته؛ لأنَّه لا يُمكِن أن تَطْهُرَ الثِّياب وعَيْنُ النَّجاسةِ باقيةٌ فيها.

وإذا طَهُرَ الثَّوْب من أيِّ نَجاسَةٍ كانت، سواء كانت من البَوْل، أم الغائِط، أم دَمَ الحيض؛ فإنَّ الصَّلاة فيه تجوز، ولهذا عندما سُئِلَ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن المرأة إذا حاضَتْ وأصاب ثَوْبَها دَمُ الحيض، فقال: (**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ**).

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (٣/ ٢٨٣)]

۞ ۞ ۞

* وانظر: فتوى رقم (١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦)

۞ ۞ ۞

حُكْمُ الكَشْكِ[1]

٧٩٨) السؤال: الكَشْكُ الذي

(١) الكَشْكُ: طعام يُصْنعُ من الدقيق واللَّبَن، ويُجفَّف حتَّى يُطبخ متى احتيج إليه، وربَّما عُمِل من الشعير. المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٩).

يُعمَلُ هل هو نَجِسٌ أو طاهرٌ؟ فإنَّ بعضَهم قال: إنَّه نَجِسٌ؛ لأنَّه يتخَمَّر كالبُوظَة. وهل يقومُ جَفافُه مقام التّخلُّل في الخَمْر، أم مقام الخمْر المعقُودة؟

الجواب: الكَشْك طاهرٌ، ولا اعتبار بقول القائل المذكور؛ فإنَّه لو فُرِضَ أنَّه صار مُسْكِراً لكان طاهراً؛ لأنَّه ليس بمائعٍ.

[فتاوى الرملي (١/ ٦٧)]

۞ ۞ ۞

أَثَرُ غَسْلِ المَائِعِ النَّجِسِ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ

٧٩٩) السؤال: إذا غَلَبَ على الظَّنِّ نَجاسَةُ مَائِعِهِم، فغَسَلَه بالماءِ مرَّاتٍ، يُفيدُهُ ذلكَ شيئاً أم لا؟

الجواب: غَسْلُ الأَدْهان النَّجِسَة؛ كالزَّيْت والسَّمْن، فلا أثر له سوى تَنْجيس الماء الذي غُسِلَ به. ولو طَهُرَ ذلك -كما ذهب إليه بعض الناس- لما أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بإراقة السَّمْن الذي وَقَعَت فيه الفَأْرَة، ولَأَمَر بغَسْلِه كما أَمَر بِدِباغ جِلْدِ المَيْتة.

ولو كانت [مالِيَّتُه] باقيةً لكان الأَمْرُ بإراقته كالأَمْر بإحْراق ثَوْبٍ تَنَجَّس، و[لما] أَمَر رسول الله ﷺ بالإراقة مع إفساد المال، وقد نَهَى عن إضاعة المال. والله أعلم.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص١٢٦، ١٢٩-١٣٠)]

۞ ۞ ۞

تَناوُلُ الأَطْعِمَةِ التي يُظَنُّ أنَّها نَجِسَةٌ

٨٠٠) السؤال: ما يقولُ في الأَطْبِخَة المَعمولَة في الأسواق؟ فالعادة أنَّ الهرَّاسَ يأتي باللَّحم فيُلْقيه في القِدْر من غير غسيل، وكذلك الشِّواء، أو لحم النَّقانِق، مع أنَّه يَعلَمُ في العادة أنَّ اللَّحم لا يَسْلَمُ من النَّجاسة عند الذَّبْح والمعافاة؛ فما حُكْمُ الأَكْل من هذه الأشياء على هذا الوَصْف؟

الجواب: لا يَحرُم أَكْلُ النَّقانِق والشِّواء والهَرايِس بمُجرَّد ما ذُكِر؛ فإنَّ دَمَ الذَّكاة لا يتحقَّق له انصبابٌ عن مَحَلِّ الذَّكاة إلى سائر الجَسَد، ومَحَلُّ الذَّكاة واجبُ الغَسْل، ولم تَجْرِ العادةُ بأنَّه لا يُغسَل. وكذلك الغالبُ أنَّ نجاسة الدَّم لا يَتعدَّى مكان الذَّكاة؛ لأنَّ العُروق تَمُجُّهُ مَجًّا قويًّا، فلا ينعكس على المُذَكَّى إلَّا نادراً، ولا بأس بالتَّورُّع عند غَلَبَة الظَّنِّ وخروج الأمر عن الغالب في ذلك.

وما زال المسلمون يتعاطون ذلك من غير نكير على [الذَّابح والآكِل] والطَّابخ، ومَنْ عَلِمَ خلاف ما هو الغالب، فلْيفْعَلْ بمُقتضَى حُكْم مَنْ عَلِمَ بذلك، وقد بيَّنته.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص١٣٢، ١٣٧)]

۞ ۞ ۞

شِراءُ اللَّحْم مِنَ الجَزَّارِ وطَبْخُهُ مِنْ غَيرِ غَسْلٍ

٨٠١) السؤال: اللَّحمُ يُشترَى من السوق، ثُمَّ يُطبَخُ من غير غَسْلٍ، وقد عُرِفَ بالعادة أنَّ الجَزَّار إذا ذَبَح الشَّاة وسَلَخَها لا بُدَّ من نجاسة يديه، ولا بُدَّ أن يمَسَّ بهما اللَّحم؛ فهل يُحكَم بنَجاسَة المطبوخ أم لا؟

الجواب: لا يُحكَمُ بنجاسةٍ، والوَرَعُ أن لا يُؤكَل حتَّى يُغْسَل.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص١٧٠، ١٧١)]

۞ ۞ ۞

تَلَطُّخُ رَأْسِ الذَّبِيحَةِ بِالدَّمِ وشَوْطُه بِالنَّارِ

٨٠٢) السؤال: الرَّأْسُ إذا تَلَطَّخَ بالدَّم حين الذَّبْح، ولم يُغْسَل حتَّى شُوِّطَ بنارٍ، هل يَحِلُّ أَكْلُه، أو يُرْمَى؟ وكيف يُصْنَع به إن وَقَع؟

الجواب: الحمد لله، فالرَّأس إذا شُوِّطَ بدَمِهِ، نصَّ غيرُ واحدٍ على أنَّه لا يَقْبَلُ التَّطهير، وحَكَى ابنُ أبي دُلَف القَرَوي في (تعليقه على المُدَوَّنة) ثلاثة أقوال.

[نوازل باز النوازل للسجلماسي (٢/ ١٠٨٥-

[(١٠٨٦]

۞ ۞ ۞

٨٠٣) السؤال: سُئِلَ سيدي محمَّد ابن مَرْزوق عن مَذْبَح الشَّاة لا يُغْسَل ويُشْوَى الرَّأْس بدَمِهِ دون غسلٍ، هل هو نَجِسٌ ويَحْرُم أم لا؟

الجواب: أمَّا الرأس الذي شُوِيَ ولم يُغْسَل، فيُغْسَل بعد الشَّيِّ ويُؤْكَل، ويَضْعُف إجراء الخلاف فيه مِنَ الخلاف في طهارة الفخَّار وشِبْهِه من نَجِسٍ غوَّاص، كالخَمْر وشِبْهِه، وتَحَجُّر الخَمْر. والطهارةُ في الرأس أقوى؛ لوجوهٍ يَطُول ذِكْرُها. وأَكْل ما اختلط به يجري على هذا، وأَكْلُه أظهر وأقوى. وفتوى ابن رُشْدٍ في القَمْلَة تَقْرُب من هذا.

[المعيار المعرب للونشريسي (١/ ١١)]

۞ ۞ ۞

٨٠٤) السؤال: قد تعارفَ في بلادنا أنَّهم يشترون من القَصَّاب رَأْسَ الشَّاة، وهو مُتلَطِّخٌ بدَمِهِ مع أَيْدِيها؛ فيَحْرِقونَه في النَّار، ويجعلونَهُ صافِياً، ثمَّ يتَّخِذون منه المَرَقَةَ ويأْكُلون؛ هل يجوزُ؟

الجواب: قد سُئِلْتُ عنه، فقلتُ: نعم؛ لأنَّ الإحراق قد أزال ما عليه من النَّجاسة؛ فصار كالغَسْل، وقد صَرَّح به في (كنز الدقائق)، و(تنوير الأبصار)، و(جامع المُضْمَرات).

[فتاوى اللكنوي (ص٣٧٧)]

۞ ۞ ۞

كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ اللَّحْمِ إِذَا تَنَجَّسَ

٨٠٥) السؤال: اللَّحْمُ إذا تَنجَّسَ، كيف يُطَهَّر؟

الجواب: يُغْلَى بالماء الطَّاهِر ثلاثاً، ويُبَرَّد في كُلِّ مرَّةٍ.

[الفتاوى الزينية لابن نجيم (ص٣٥)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٢١، ٢٢٢)

۞ ۞ ۞

تَطْهِيرُ الحُبُوبِ الجَافَّةِ المُتَنَجِّسَةِ

٨٠٦) السؤال: الشَّيءُ الجافُّ يُبَلُّ بماءٍ نَجِسٍ؛ كالفُول والشَّمَرِ[1]؛ فهل يتأتَّى تَطْهِيرُه أم لا؟

الجواب: أمَّا تنجيسُ الحبوب ونحوها؛ فقد ذَكَر بعضُ أصحابنا أنَّه يَطْهُر بأن يُنقَع في الماء.

والذي أراه أنَّه لا يَطْهُر؛ لأنَّ التَّنجيس يحصُل بأدنَى بَلَلٍ، ولا يحصُل التَّطهير إلَّا بإجراء الماء، أو مُلاقاة جَرْي الماء المشاهَد، وإذا غُسِلَ ظاهرُه طَهُرَ ظاهرُه دون باطِنِه.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص١٥٧، ١٥٨)]

۞ ۞ ۞

عَظْمُ الفِيلِ نَجِسٌ أم طاهِرٌ؟

٨٠٧) السؤال: عَظْمُ الفِيلِ نَجِسٌ أم طاهِرٌ؟

الجواب: رُوِيَ عن محمَّد أنَّه نَجِسٌ؛ لأنَّ الفيل لا [يُذكَّى]، فصار كالخنزير؛ فكما أنَّ عَظْمَ الخنزير نَجِسٌ، كذلك عَظْمُه.

وعن أبي يوسُف أنَّه طاهرٌ، وهو الأصحُّ؛ لما رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: (**اشْتَرَى سِوَاراً مِنْ عَاجٍ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**) من غير نكيرٍ ومُنْكِرٍ. كذا في (جامع المُضمَرات) عن (المحيط).

[فتاوى اللَّكنوي (ص٩٦)]

۞ ۞ ۞

المِسْكُ نَجِسٌ أم طاهِرٌ؟

٨٠٨) السؤال: المِسْكُ نَجِسٌ أم لا؟

الجواب: لا، في (البناية): المِسْكُ حلالٌ للرَّجُل، وقد غَلِطَ مَنْ قال بنجاسته. انتهى.

وقال قاضي خان في (فتاواه): ولا

(١) الشَّمَرُ أو الشِّمار: بَقْلَةٌ من الفصيلة الخيميَّة، ومنه نوع حلو يُزرع ويؤكَل ورقه وسوقُه نيِّئاً، ونوع آخر سُكَّريٌّ يؤكل مطبوخاً. ويُطلق أيضاً على ثَمَر هذا البَقْل، وهو المعروف بالشُّومَر. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٩٣).

يُقال: إنَّ المِسْكَ دَمٌ؛ لأنَّها وإن كانت دَماً فقد تَغيَّرت فصارت طاهِراً؛ كرَمادِ العَذِرَة. انتهى.

[فتاوى اللَّكنوي (ص٩٧)]

۞ ۞ ۞

طَبْخُ الآجُرِ[1] المَعْجُونِ بالنَّجِسِ وَالخَاتَمُ المَطْفِيُّ بِمَاءٍ نَجِسٍ

٨٠٩) السؤال: الآجُرُ يُعْجَنُ بالنَّجِس ثمَّ يُطْبَخ، أو الخَاتَمُ يُطْفَى في ماءٍ نَجِسٍ؟

الجواب: النَّجاسةُ فيه قائمةٌ، ولابِسُ الخاتَم حامِلٌ للنَّجاسَة.

[فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ص٩٨- ٩٩)]

۞ ۞ ۞

السَّيْفُ أو السِّكِّينُ المَسْقِيِّ بِمَاءٍ نَجِسٍ وحُكْمُ مَا قُطِعَ بِهِ

٨١٠) السؤال: لو سَقَى الحَدَّادُ سَيْفاً أو سِكِّيناً ماءً نَجِساً؛ هل يَطهُر بغَسْل ظاهِره أو لا؟ وهل يَتنجَّسُ ما قُطِعَ به أو لا؟

الجواب: يَطهُر بغَسْل ظاهِره، ولا يحتاج إلى سَقْيِه ماءً طاهِراً، فلو قَطَع به قَبْل غَسْلِه شيئاً رَطْباً صار مُتنَجِّساً.

[فتاوى الرملي (١/ ١٥٩)]

۞ ۞ ۞

التَّنُّورُ المَمْسُوحُ بِخِرْقَةٍ نَجِسَةٍ مُبْتَلَّةٍ

٨١١) السؤال: تَعارفَ في أَمْصارِنا أنَّ الخَبَّازين يَمْسَحون التَّنُّور بخِرْقَةٍ مُبتلَّةٍ يُظَنُّ نَجاستُها، بل قد يُتيقَّن أنَّها نَجِسةٌ؛ فهل يتنجَّسُ الخُبْز أم لا؟

الجواب: إنْ مُسِحَ التَّنُّورُ بخِرْقَةٍ نَجِسَةٍ ويَبِسَتِ النَّجاسة في النَّار، ولم تَبْقَ قبل إلْصاقِ الخُبز بالتَّنُّور لا يتنجَّس الخُبْز؛ لأنَّ النَّجاسة قد زالت بالإحراق، فكان كما إذا يَبِسَت الأرضُ النَّجَسُ بالشمس، فإنَّه يَطْهُر.

(١) الآجُرُ: اللَّبِنُ (الطُّوب) المُحرَّق المُعَدُّ للبناء. انظر: المعجم الوسيط (١/ ١).

ألا ترى أنَّ رأسَ الشَّاة المُتلطِّخ بالدَّم إذا أُحرِقَ معه يَطْهُر وتُؤكَل المَرَقَة التي منها. كذا في (فتاوى قاضي خان).

[فتاوى اللكنوي (ص٩٧)]

۞ ۞ ۞

إِطْعَامُ الطَّعامِ المُتنَجِّسِ لحيوانٍ مَأْكولِ اللَّحْمِ

٨١٢) السؤال: تَنَجَّسَ الطَّعامُ، أو الخُبْزُ ؛ هل يَجوزُ أنْ يُطعِمَهُ الحيوانَ مَأْكولَ اللَّحْمِ؟

الجواب: لا. في (القنية): (قع) -أي قاضي عبد الجبَّار-: إذا تنجَّسَ الخُبز لا يجوز أنْ يُطعَمَ الصَّغيرَ، أو المَعْتوهَ، أو الحيوانَ مَأْكولَ اللَّحمِ. انتهى.

[فتاوى اللكنوي (ص٤٧٦)]

۞ ۞ ۞

بَقاءُ لَوْنِ النَّجاسَةِ بَعْدَ غَسْلِها

٨١٣) السؤال: مَنْ صَبَغَ رأسَهُ أو ثَوبَهُ أو لحيَتَهُ بنجاسةٍ مُغلَّظةٍ عالِماً بذلك، وغَسَلَهُ بالماء والتُّراب، وعَسُرَ إخراجُ لَوْنِ الصُّبْغِ؛ فهل يَطهُرُ أم لا؟

الجواب: إنَّه يَطهُر إذا انفصل صُبْغُه عنه، ولم يَزِد وَزْنُه بعد غَسْلِه على وَزْنِه قبل صَبْغِه، وإن بَقِيَ لَوْنُه لعُسْر زَوالِه.

[فتاوى الرملي (١/ ١٥٨)]

۞ ۞ ۞

نَجاسَةُ الخَمْرِ

٨١٤) السؤال: هل الخَمْر نَجِسَةٌ؟ وما دليلُ نَجاسَتِها إن قلتم بها؟ فإنِّي لم أَرَ دليلاً شافياً بعد شِدَّة البحث.

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسة الخَمْر، وروي عن رَبيعَة شيخ الإمام مالكٍ القولُ بطَهارتِها، فأمَّا نَجاستُها المعنويَّة فلا شكَّ فيها، وأمَّا النَّجاسَة الحِسِّيَّة فلا تَصْدُق على الخَمْر لغةً؛ لأنَّها ليست قَذِرَةً، والنَّجِس ما كان شديد القَذارَة، ولا قام عليها دليلٌ من الكتاب ولا من

السُّنَّة، وقد شرحنا ذلك في المجلَّد الرابع من (المنار) (ص٥٠٠ و ٨٢١ و ٨٦٦)؛ فليَرْجِع إليه السائل إن شاء.

وقد جَمَعَتْنا الأيَّام بعد كتابة ما كتبناه في ذلك المجلَّد بجماعةٍ من أكابر عُلماء الأزْهَر في قِطارٍ خاصٍّ من قطارات سِكَّة الحديد، كان يحملُنا إلى بلدة (ديروط) بدعوةِ قُطُب باشا قُرَشِي رحمه الله للاحتفال بتأسيسه مسجداً ومدرسةً فيها، فدار الكلامُ بيننا في هذه المسألة، فقال أحد عُلماء المالكيَّة: إنَّه يريد أن يكتب رسالةً يُثبِتُ فيها نجاسة الخَمْر بالدليل، فتكون ردًّا على (المنار).

قلتُ له: إذا جئت بدليل صحيح يَقْبَلُه (المنار) ويَنْشُرُه في الأقطار، وإلَّا رُدَّ عليك ما تكتب، ويمكنك أن تذكر الآن ما عندك من الدَّليل.

قال: الإجماع.

قلتُ: لم ينقله أحدٌ، بل نقلوا عن الإمام ربيعة التصريح بطهارتها.

قال: آية المائدة.

قلتُ: إنَّ لفظ (رِجْس) محمولٌ فيها على الخَمْر والمَيْسِر والأنْصاب والأزْلام، ولم يقل أحدٌ من المسلمين بنجاسة المَيْسِر والأَنْصاب والأَزْلام، فتعيَّن أن يكون الرِّجسُ هو المستقبَحُ عَقْلاً وشَرْعاً لضَرَرِه، والرِّجْسُ يكون حِسِّيًّا؛ وهو ما يُدْرَكُ بأحد الحَواسِّ، ويكون مَعنويًّا وهو ما يُعرَف بالعَقْل والشَّرْع مُجتَمِعَيْن أو مُنْفَرِدَيْن؛ قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وقال: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]، وقال: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]، ولا يمكن إرادة النَّجاسة الحِسِّيَّة بشيءٍ من ذلك.

ولَمَّا لم يستطع الأستاذ المالكيُّ أن يقيم دليلاً، سأل أحدُ الحاضرين مفتي الدِّيار المِصريَّة -وكان يسمعُ المناظَرة- عن رأيه في المسألة.

فقال المفتي: ما مذهب الأستاذ؟

-يعني كاتب هذا-.

قيل له: شافعي.

فقال لي: ما المعتمدُ عند الشافعيَّة في المسألة؟

قلتُ: المعتمدُ أنَّ الخَمْر نَجِسَةٌ.

قال: انتهى الأمرُ.

قلت: لا، إنَّنا نبحث في الدليل على نَجاسَة الخَمْر، لا في نَصِّ المذهب. فإن كان لديك دليلٌ فاذْكُرْه لنا. فلم يأت بشيءٍ. ثمَّ سكت الشُّيوخُ وسَكَتْنَا.

[فتاوى محمد رشيد رضا (٤/ ١٢٥٣- ١٢٥٤)]

* وانظر: فتوى رقم (٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٨٨، ١١٠٤)

۞ ۞ ۞

وُقُوعُ الخَمْر عَلَى الثِّيَابِ

٨١٥) السؤال: هل الخَمْر نَجِسٌ؟ وما حُكْمُه إذا وَقَع على الثَّوْب؟

الجواب: أخبر الله جلَّ وعلا أنَّه رِجْسٌ، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فعند أهل العِلْم أنَّ الخَمْر نَجِسٌ، فإذا وقع على الثَّوْب فلْيُغْسَل فهو نَجِسٌ، لكنَّه في الجَوْف أنْجَسُ إذا شَرِبَه الإنسان، ولا يُطَهِّرُه إلَّا التوبة والندم والإقلاع، فهو نَجِسٌ خبيثٌ إذا دخل البدن. وتعاطي الخَمْر -والعياذ بالله- والإدمان عليه لا يفعله إلَّا أُناسٌ قد سُلِبوا عُقولَهم، وابْتُلوا ببَلْوَى عظيمةٍ، نسأل الله العَفْو والعافية.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (٣/ ٣٣٢)]

۞ ۞ ۞

تَأْثِيرُ العَمَلِيَّاتِ الكِيمْيَائِيَّةِ الحَدِيثَةِ عَلَى نَجَاسَةِ الخَمْرِ

٨١٦) السؤال: أثبتت بعضُ التجارب العِلْميَّة الحديثة أنَّ الخَمْر عند تحضيرها تمرُّ على عمليَّات كيميائيَّة تشبه

إلى حدٍّ كبير جدًّا العمليَّات الكيميائيَّة التي يمرُّ بها الطعام في الجهاز الهضمي إلى أن ينتهي بالفَضَلات (البُراز). ما رأي الشَّرْع إذن بعد هذه النتائج التحليليَّة في نَجاسَةِ الخَمْر؟

الجواب: جمهور الفُقهاء والمذاهب الأربعة متَّفِقةٌ على الحكم بنجاسة الخَمْر كالدَّم والبَوْل؛ لأنَّ القرآن وَصَفَها بأنَّها رِجْسٌ، وأَمَرَ باجتنابها، ومعنى الرِّجْس في اللُّغة: القَذَر، واستعمله القرآن فيما يجبُ الابتعادُ عنه بتاتاً، وهذا يوجب في نظرهم الحكم بنجاسة الخَمْر، والقَذارة فيها اعتباريَّة للتنفير.

وهناك من الفُقهاء والمجتهدين من يرى عدم نجاستها، بحُجَّة أنَّ الآية الكريمة لا تدلُّ على النجاسة؛ لأنَّ الأمر باجتنابها إنَّما يدلُّ على التحريم، ولا يلزم منه النَّجاسة، بدليل أنَّها قُرِنَت في الآية بالمَيْسِر والأَنْصاب والأَزْلام، ولم يَقُلْ أحدٌ منهم بنجاسة شيءٍ من هذه الأشياء، والمَيْسِر لَعِبٌ لا يقبل الحكم بنجاسةٍ ولا طهارةٍ وإن كان حَراماً، كما أوضحه الإمام النووي الشافعي في (المجموع ٢/ ٥٦٤).

أمَّا مراحل التفاعل الكيماوي التي يمرُّ بها العصير إلى أن يتَخَمَّر فلا عِبْرة له في قضية النجاسة والطهارة التي مصدرها النَّصُّ الشرعيُّ، ومهما كان هذا التفاعل فإنَّ التخمُّر في نهايته لا يشبه تحول بقايا الطعام إلى فَضَلات وبُراز.

[فتاوى مصطفى الزرقا (ص١٠٠)]

۞ ۞ ۞

حُكْمُ طَهَارَةِ مَا تَخَلَّلَ مِنَ الخَمْرِ

٨١٧) السؤال: خَمْرٌ تَخَلَّلَ بنَفْسِه في آنيته التي جُعِلَ فيها، وهو يَبْلُغُ منها إلى النصف؛ فهل هذا الخَلُّ طاهرٌ أم لا؟ وهل ما عَلَا الخَلَّ مِنَ الخَابِيَة طاهرٌ أم لا؟

الجواب: إنَّ الخَمْرَ التي تَخَلَّلت تَطهُر

باتِّفاقٍ هي وما يُحاذيها من الآنية، ويجوز الانتفاع بخَلِّها، لكن يُثقَب أسفل الإناء ويُخرَج الخَلُّ منه، ولا يُخرَج من أعلاها؛ لأنَّه نَجِسٌ، فيَمُرُّ فيه بعضُ الخَلِّ ويَنحَدِر إلى الأسفل فيُنَجِّسه.

وأمَّا الشَّقَفُ[1] الأعلى؛ فإن كان مُزَجَّجاً[2] فيُبالَغُ في غَسْلِه، وإن كان غير مُزَجَّج فلا يكفيه ذلك، بل إذا بُولِغَ في غَسْلِه جُعِلَ فيه الماءُ وتُرِكَ مدَّةً، ثُمَّ يُراقُ، ثُمَّ يُجعَل مَرَّةً أُخرى ويُترَك فيه مُدَّةً ويُراقُ، ولا يزال يفعل هكذا حتَّى يخرجَ الماءُ صافياً لا تغيُّر فيه، ويَطهُر على الراجح من الخلاف فيه.

[فتاوى ابن سراج الأندلسي (ص٨٣)]

* وانظر: فتوى (٩٥٣، ٩٥٤)

۞ ۞ ۞

تَطْهِيرُ أَوَانِي الخَمْرِ

٨١٨) السؤال: (سُئِل) -رحمه الله- في تَطْهير أواني الخَمْر، إذ قد اختَلَف العُلماء في ذلك على قولين؟

الجواب: الأظهر من القولين صحَّة التطهير بالماء، ففي نحو المُزفَّت والمزجَّج يكفي إنْعامُ الغَسْل كسائر الأواني النَّجِسَة، وفيما يُرَى أنَّ الخَمْر غاصَت في جُرْمِه، بإلقاء الماء الحارِّ فيه -إن قُدِرَ-، أو البارد، ثمَّ يُتْرَك زماناً، ثمَّ يُفْرَغ، ثمَّ يُغْسَل، ثمَّ يُلْقَى فيه الماء مرَّةً أخرى ويُتْرَك زماناً، ثمَّ يُغْسَل، هكذا إلى أن يُجْعَل فيه الماء ويُتْرَك زماناً، ثمَّ يُخْتَبَر فلا يوجد فيه تغيير لونٍ ولا طَعْمٍ ولا رائحةٍ.

وما أشرتم إليه من الخِفَّة إذ لم يُقْصَد وضع الخَمْر في الإناء، وإنَّما وُضِعَ على غير هذا القَصْد فتخَمَّر، فلا تأثير له في تطهير الإناء بالماء أو عدم تطهيره؛ لأنَّ الخَمْر قد حصلت في الإناء فنَجَّسَتْه،

(١) الشَّقَفُ: الخَزَفُ، أو مُكسَّرهُ. تاج العروس (٢٣/ ٥٢٤).

(٢) زجَّج الخزف: إذا طلاه بطلاء شبيهٍ بالخزف. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٢٢٧١).

وإنَّما تُؤثِّر النيَّة في معنى آخر، وهو جواز تخليل الخَمْـر أو عدم جـوازه، حسبما بيَّنه الفقهاء. انتهى

[فتاوى الشاطبي (ص١٢٤)]

۞ ۞ ۞

٨١٩) السؤال: آنيةُ الخَمْر هل تَطْهُرُ أم لا؟

الجواب: إنْ كانت من حَديدٍ أو من نُحـاسٍ أو من فَخَّار مُزجَّـج، فإنَّها إذا غُسِـلَتْ بالماء يُنتفَعُ بها في كلِّ شيءٍ مِنْ خَلٍّ وغـيره، وأمَّا إنْ كانـت مِنْ فَخَّار غـير مُزجَّج فتُغسَـل ويُنتفَع بهـا فـي اليابسات؛ يجعل فيها دقيقٌ أو قمحٌ أو غـير ذلك. وأمَّا الأشيـاء المائعات من ماءٍ أو زيتٍ أو خَلٍّ فلا يُجعَلُ فيها حتَّى يُغـلَى فيها الماء؛ فذلـك تطهيرها، وأمَّا بمُجـرَّد الماء مِنْ غير تَغْلِيَةٍ فلا. ويظهر -والله أعلـم- أنَّـه إذا أُوقِـدَ النَّـار وجُعِلَت عليه حتَّى حُـمِّـيَت، وانْحَلَّ كلُّ مـا فيها مـن زِفْتٍ، واحترق حتَّى ذَهَبَ، وصُبَّ الماءُ فيهـا وهـي مَحْمِيَّةٌ، أنَّ ذلك يقوم مقام تَغْلِيَة الماء فيها.

[فتاوى ابن سراج الأندلسي (ص٨٤)]

* وانظر: فتوى رقم (٧٠٧)

۞ ۞ ۞

تَطْهِيرُ الثَّوْبِ المُبَلَّلِ بِالخَمْرِ

٨٢٠) السؤال: الثَّوبُ يُبَلُّ بالخَمْرِ كَمْ يُجَفَّفُ حتَّى لا يبقَى فيه إلَّا حُكْمُ الخَمْرِ؛ فهل يَطْهُرُ أم لا؟ وعن الفَخَّار الذي وُضِـعَ فيه الخَمْرُ وغاصَ فيـه، ثُمَّ جَفَّ بحيث لو بُلَّ لم يتحَلَّل منه ما يُسْكِر؛ فهل يَطْهُرُ أم لا؟ وإذا قُلتُم بأنَّه يَطْهُرُ؛ فكيف هذا مع قول أهل المذهب أنَّ الفَخَّار الذي فيه النَّجِسُ لا يَطْهُرُ بحالٍ؟

الجـواب: ذكـر الإمـام الـمَـازِرِيُّ والقُرطـبيُّ ومـن وافقهمـا -كالشيـخ خليـل- أنَّ العِلَّةَ فـي نجاسـة الخَمْر هي الشِّـدَّة المُطْرِبَة، وأنَّ الحُكْم يَنعَدِم بانعدامها، وحينئـذٍ فإذا أصاب الخَمْرُ

ثَوْباً وجَفَّ بحيث لم يَبْقَ إلَّا حُكْمُه، أو بقِيَ ما لو بُلَّ بالماء لم يتخَلَّل منه ما فيه الشِّدَّة المُطْرِبَة، فقد طَهُر.

ومن أنكر هذا فيقالُ له: إمَّا أن تُنكِر ما ذَكَرَه الأئمَّة المذكورون أو لا؛ فإن أنْكَرْته، فالكلام معك ساقِطٌ، وإن سلَّمت لَزِمَك أن تُسلِّم الطَّهارة، وإلَّا فأنت مُنْكِرٌ بديهي. انتهى.

وذلك لأنَّ المُقدِّمات صحيحة، فالنَّتيجة بديهيَّةٌ.

وصورة القياس: أن تقول في الخَمْر الذي في الثوب وجَفَّ بحيثُ لا يتخَلَّل منه ما يُسْكِر: هذه خَمْرَةٌ زالت منها عِلَّة الإسكار -أي الشِّدَّة المُطْرِبَة-، وكُلُّ خَمْرٍ زالت منها عِلَّة الإسكار فهي طاهرةٌ؛ فهذه الخَمْرَة طاهِرَةٌ.

أمَّا الصُّغْرى فظاهِرَةٌ؛ إذ هي المفروض، وأمَّا الكُبرى فدليلها كلام الأئمَّة المذكورين.

وكذلك يقال فيما غاصَ في الفَخَّار من الخَمْرِ وجَفَّ بحيث لم يبقَ إلَّا حُكْمُه، أو بقِيَ منه ما لا يتخَلَّل منه ما يُسْكِر. وهذا لا يخالف مسألة الفَخَّار الذي غاصت فيه النَّجاسة المشار إليها بقول الشيخ خليل: «وفَخَّارٌ بغَوَّاصٍ»؛ إذ يجب تقييده بما دام الغَوَّاصُ نَجِساً، والغَوَّاصُ قد طَهُرَ في هذه الحالة؛ إذ هو خَمْرٌ تَحَجَّرت، والخَمْر إذا تَحَجَّرت طَهُرَت، سواء تَحَجَّرت مستقِلَّةً أو في أعماق الفَخَّار.

وقول الشيخ خليل: «خَمْرٌ تَحَجَّر» صادقٌ بهما، ويدلُّ على أنَّه يجب تقييده بما ذكرناه: ما ذكروه في آنية الخَمْر إذا تخلَّل فيها الخَمْر؛ فإنَّها تَطْهُر بطهارة ما غاصَ فيها حقيقةً أو حُكْماً -كما أشاروا-. والله أعلم.

تتمة: تخليل الخَمْر لا يجوز على الرَّاجح، وقيل: مَكروهٌ. انتهى.

[الفتاوى الأجهوريَّة (١/ ٢٥-٢٦)]



الانْتِفَاعُ بِآنِيَةِ الخَمْرِ إِذَا تَخَلَّل الخَمْرُ فِيهَا

٨٢١) السؤال: هل يجوزُ الانتفاع بآنيةِ الخمْرِ إذا تخلَّل الخَمْرُ فيها من غير صَنيعِ آدَمِيٍّ فيها أم لا؟

الجواب: أمَّا ما يُحاذي الخَمْرَ من الشَّقَفِ فإنَّه يَطْهُر، وما يكون أعلى وكانت الخَمْر قد لاقَتْه؛ فإن كان مُزَجَّجاً أو حديداً غُسِلَ غَسْلاً جيِّداً، ويُجعَلُ فيها الماء، ويَبقَى فيه مُدَّةً ويُراق، ثُمَّ يُعْمَل له ذلك مِراراً، فإذا ظَهَرَ أنَّه لا يَخرجُ في الماءِ أثرٌ، طَهُرَ.

[فتاوى ابن سراج الأندلسي (ص٨٤- ٨٥)]

۞ ۞ ۞

٨٢٢) السؤال: لو وُضِعَ خَمْرٌ في دَنٍّ، ثُمَّ نُزِع منه ولم يُغْسَل الدَّنُّ، ثُمَّ صُبَّ فيه خَمْرٌ آخَرُ ولم يَصِلْ إلى ما وَصَل إليه الأوَّلُ، ثُمَّ ارتفع بالغَلَيان حتَّى وَصَل إلى موضِع الأوَّل أو زاد، ثُمَّ تخلَّل بعد ذلك؛ هل يَطهُرُ بِدَنِّهِ أو لا؟

الجواب: تطهُرُ مع دَنِّها.

[فتاوى الرملي (١/ ١٨٩)]

۞ ۞ ۞

مِنْ صُوَرِ تَطْهِيرِ الخَمْرِ بَعْدَ تَخَلُّلِهَا

٨٢٣) السؤال: سُئِلَ عن الرَّجُل يَعْمَلُ الخلَّ، فإذا هو كان في أوَّل بدايته يَغْلِي ويَطْلُع في الوِعاء فإذا هو انْتَقَص، فإذا صار خَلًّا وطُلِبَ أن يَصُبَّ منه صاحبُه، وصار الخلُّ إلى مَوْضِع الغَلَيان أوَّلاً، هل يضرُّه هذا؟ أو كيف وَجْهُ العَمَل فيه إذا أراد أن يَصُبَّ؟

الجواب: إنَّ ما قُصِد به الخلُّ فالعَمَل في صَنْعَتِه من كَثْرَة الماء فيه غيرُ العَمَل فيما قُصِدَ به المُسْكِر، كذا سمعت.

وإنَّ ما قُصِدَ به الخلُّ وأصاب عامِلُه وَجْهَ الصَّنْعَة ليس بتَخَمُّرٍ ولا يكون مُسْكِراً، فإذا كان كذلك ثُمَّ قَصُر المكان الذي بلغ إليه الغَلَيان، لأنَّ الغَلَيان ليس هو الذي يُحرِّم

العصير، إنَّما يُحرِّمُه أن يكون مُسْكِراً، فإذا لم يَنْتَه إلى السُّكْر لم يَنْجُس، وقد قالوا في الخَمْر تتَخَلَّلُ في إنائها: يجوز أَكْلُها، ولم يَشْتَرطوا ما سألتَ أنتَ عنه، وما ذلك إلَّا أنَّه إذا تَخَلَّلت تَخَلَّل كُلُّ ما عَلَقَ بالإناء منها؛ لأنَّها ما دامت في الإناء فما عَلَقَ في الإناء منها فهو تَخَلَّلَ معها. فافهم وجه الكلام، وبالله التوفيق.

[المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ٣١)]

۞ ۞ ۞

٨٢٤) السؤال: إذا كان في إناءٍ خَمْرٌ، فأُدْخِلَ فيه شيءٌ حتَّى ارتفعت، ثُمَّ أُخرِجَ منها، وعادت كما كانت، ثُمَّ تخلَّلت؛ فهل يَطهُرُ في هذه الحالة، أو لا إلَّا إذا صُبَّ عليها خَمْرٌ، وارتفعت إلى الموضِع الأوَّل قبل الجفاف -كما حُكِيَ عن البغويِّ-، أو بعد الجفاف أيضاً -كما اقتضاهُ تعليلُهُم-؟ وهل هو المعتمَدُ أو لا؟

الجواب: المعتمدُ قولُ البغويِّ.

[فتاوى الرملي (١/ ١٩٨)]

۞ ۞ ۞

٨٢٥) السؤال: لو كان في إناءٍ خَمْرٌ فأُريقتْ منه، ثُمَّ صُبَّ فيه خمرٌ آخرُ قبل غَسْلِه، ثُمَّ نُقِلَتْ إلى آخرَ طاهرٍ، ثُمَّ تخلَّلت فيه؛ فهل يُحكَمُ بطهارتها، أو لا؛ لُملاقاتها المَحَلَّ المُتنجِّس بالخَمْر في الإناء الأوَّل؟ وهل يُفرَّقُ هنا بين ما إذا صُبَّ قبل الجفاف أو بعده، أو لا؟ وقد وقع في هذه المسألة نزاعٌ في مَلِيبار؛ فأفتَى بعضُهُم بتَنْجِيسها إنْ صُبَّ بعد الجفاف؛ قال: ونَظيرُه ما صرَّحوا به فيما لو أُدخِلَ في الخَمْر شيءٌ فارتفعت بسببه، ثُمَّ أُخرِجَ ذلك الشَّيءُ فنزلت إلى ما كانت عليه أوَّلًا؛ قال: وذلك لكونها مُتَّصلةً حال صَبِّها بنَجِسٍ جافٍّ لا ضَرورَةَ إلى اغْتِفارِه، خالطها ولم ينفصل عنها، فإنَّ ما خالط المائع لا يَنْفَكُّ عنه أبداً.



وأفتَى آخرُ بطهارتها؛ لعدم المُنَجِّس لها بنَقْلِها إلى إناءٍ آخرَ، وقال: إنَّما النَّظرُ في المُتنَجِّس باتِّصالها بالخَمْرِ الجافِّ، والطَّهارةُ حال الخَلِّيَّةِ لا في حال الخَمْريَّة، ولا يَضُرُّ مُلاقاةُ الخَمْرِ الجافِّ للخَمْرِ، وهل هذا الحُكْمُ كما لو أُلْقِيَ في الخَمْرِ مُتنجِّسٌ بغيرها، ثُمَّ أُخرِجَ منها قبل التَّخلُّل، ثُمَّ تخلَّلت؟ أو كما لو أُلقِيَ فيها عينٌ طاهرةٌ، ثُمَّ أُزيلَت عنها ثُمَّ تخلَّلت؟ وقد رأينا في بعض الحواشي ما يُفهَمُ منه طهارةُ الخَمْرِ بالتَّخلُّل في هذه المسألة؛ فقال بعد ذِكْرِ طهارة الخَمْرِ بالتَّخلُّل: ويَتْبَعُها في الطَّهارة دَنُّها للضَّرورة، وإنْ عَلَتْ إلى رأسِها. نقلهُ الشَّيخان عن القاضي حُسينٍ، والإيلاقي -بهمزةٍ مكسُورةٍ وقافٍ-، وأقَرَّاهُ، وبه جزم النَّوويُّ في (فتاويه)؛ فلو تنجَّس مُرتَفِعُها بفِعْلٍ لا يَطهُرُ المُرتفِعُ؛ إذ لا ضَرورة.

وكذا الخَمْرُ إذا تخلَّلت لاتِّصالها بالمُتنجِّس. نعم لو نَقَلَها قبل تَخلُّلها إلى آخر طَهُرت بالتَّخلُّل فيه وفاقاً؛ لعدم المُنجِّس لها، ولو غَمَرهُ بخَمْر أُخرى؛ قال البَغَويُّ: تطهُرُ بالتَّخلُّل؛ فإنَّ أجزاء الدَّنِّ المُلاقِيَةِ للخَلِّ لا خلاف في طهارتها تَبَعاً لهُ. ووافَقَه بعضُ المُتأخِّرين، إلَّا أنَّ البَغَويَّ قَيَّد التَّخمُّرَ بما قبل الجفاف، وهم أَطلَقُوا على ما اقتَضاهُ تعليلُهُم، ونَقَلَهُ ابنُ الرِّفْعَةِ في (شرح الكفاية)، وصَوَّبَهُ في (المطلب). وعند غيرهم لا يطهُرُ مُطلَقاً؛ لاتِّصالها بنَجِسٍ لا ضَرورة إلى اغتفارِه. إلى هنا آخرُ ما رأينا مَنْقولاً، وذَكَر في آخِرِه أنَّه من (الخادم)؛ فهل هو لفظُ (الخادم)، أو حاصلُ ما فيه باختصارٍ وتغييرٍ للَفْظِه، أو لفظُ غيره من الكُتُب؟ وكيف أَمْرُ هذا النَّقْل؟ وهل يُفهَمُ من قوله: «نعم لو نَقَلَها» إلخ؛ أنَّ الدَّنَّ كان مُتنجِّساً بالخَمْر أو لا؛ فيُوافِقُ كلامَ (الأنوار)، ولو نُقِلَت مِنْ دَنٍّ إلى آخر إلخ؟ وهل الذي ذَكَرَهُ بقوله، ونَقَلَهُ ابنُ الرِّفْعَةِ في (شرح الكفاية)،

وصوَّبهُ في (المطلب) ثابتٌ فيها أو لا؟ وهل المرادُ بالاتِّصال الاتِّصال بما فوقها ممَّا جَفَّ من الخَمْر، أو يَشملُهُ وما كان داخلاً في موضع الخَمْرِ من الدَّنِّ؟ وكيف الحُكْمُ في ذلك؛ فبيِّنُوا لنا أَمْرَهُ بياناً شافياً؟

الجواب: المُعتمَدُ ما أفتى به الثَّاني من طهارتها؛ لِما عَلَّل به. وليست هذه المسألةُ نظير ما لو أُلقِيَ في الخَمْرِ مُتنجِّسٌ بغيرها، ثُمَّ أُخرِجَ منها قبل التَّخلُّل؛ لتنجُّسِه في هذه بنجاسةٍ أجنبيَّةٍ، وإنَّما نظيرُها ما لو أُلقِيَتْ فيها عَيْنٌ طاهرةٌ، ثُمَّ أُزيلَتْ عنها، ثُمَّ تخلَّلت.

وما نَقَلَهُ عن (الخادم) صحيحٌ.

وشَمِلَ قولُهُ: «لو نَقَلَها» إلخ؛ ما لو كان دَنُّ خَمْرٍ قبل غَسْلِه. وما نَقَلَهُ عن (الكفاية) و(المطلب) ثابتٌ فيهما، وليس (للكفاية) لابن الرِّفْعَة فيما عَلِمْتُه شَرْحٌ؛ فالإضافةُ إليه بيانيَّةٌ، والاتِّصالُ شاملٌ لكُلِّ ما ذُكِرَ في السُّؤال.

[فتاوى الرملي (١/ ١٩٩- ٢٠١)]

۞ ۞ ۞

وُقُوعُ قَطْرَةِ خَمْرٍ فِي عَصِيرٍ فَانقَلَبَ خَمْراً ثُمَّ خَلَّا

٨٢٦) السؤال: إذا حَصلَ في العصير قَطْرَةُ خَمْرٍ، ثُمَّ انقَلَبَ العَصيرُ خَمْراً، ثُمَّ خَلَّا؛ فهل يَطْهُرُ العَصيرُ لصَيْرورَة الجَميع خَمْراً، أو لا؛ لتَنَجُّسِه قبل اشْتِدادِه؟

الجواب: يَطْهُر، ولا أَثَرَ للقَطْرَة بعد صَيْرورَتِه خَمْراً، ولأنَّه قد تَخَمَّر من الدَّنِّ جانبٌ قبل جانب، وكما حَكَمْنا أيضاً بطهارة أعلى الدَّنِّ للضرورة، فكذلك ها هنا، والله أعلم.

[المسائل الحموية (ص١٠٦)]

۞ ۞ ۞

مَوْتُ ضِفْدَعِ المَاءِ فِي عَصِيرِ عِنَبٍ

٨٢٧) السؤال: إذا وَقَعَ ضِفْدَعُ ماءٍ في عصير عِنَبٍ ومات فيه؛ فهل يُنجِّسُه أو لا؟

الجواب: حُكمُ سائر المائعات حُكمُ الماء في الأصحِّ؛ كما في (النَّهر) و(الدُّرِّ)، وموتُ الضِّفْدَع فيه لا يُنجِّسُه؛ كما في (الكنز) وغيره؛ فلا يَنْجُسُ العصيرُ.

وفي (الهداية): والضِّفْدعُ البَرِّيُّ والبَحْريُّ سواءٌ، وقيل: البَرِّيُّ يُفسِدُ؛ لوجود الدَّم، وعدم المَعْدن، وقيل: لا. قال الشَّارِحون: البَحْريُّ ما يكون بين أصابعه سُتْرَةٌ. وصحَّح في (السِّرَاج) عدم الفَرْق بينهما، لكنَّ مَحَلَّهُ إذا لم يَكُن للبَرِّيِّ دَمٌ سائلٌ، فإن كان؛ يُفسِدُ على الصحيح. (بَحْرٌ) عن (شرح المُنية)، وتمامُ الفوائد فيه.

[تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ١٥)]

۞ ۞ ۞

النَّشَادِرُ[1] هل هو طاهِرٌ أو نَجِسٌ؟

٨٢٨) السؤال: النَّشادِرُ هل هو طاهِرٌ؟

الجواب: عبارةُ ابن حَجَرٍ في باب الوضوء في ذِكْرِ شُروطه: ولا يَضُرُّ اختلاطُ الخِضَابِ بالنَّشادِر، ولأنَّ الأصل فيه الطهارة؛ فقد أخبرني بعضُ الخُبراء أنَّه يُعْقَدُ من الهِبَاب(٢) من غير إيقادٍ عليه بالنَّجاسة، فغايته أنَّه نوعان، وعند الشَّكِّ لا نجاسة، على أنَّ الأوَّل منه [ما مادَّتُه] طاهرة، وهي التِّبْنُ ونحوه، ولا يضرُّ الوقودُ عليه بالنجاسة. انتهى باختصار، والله أعلم.

[فتاوى الخليلي (١/ ٩٢)]

۞ ۞ ۞

(١) النَّشادر: مادَّة قَلَويَّة ذات طعم حادٍّ. معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٠٩).

(٢) الهِباب: أثر دُخانٍ ناتج عن احتراق شيء. معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣١٨).

الزُّجاجُ المَصنوعُ مِنَ القِلْي[1] المَنقوعِ بماءٍ نَجِسٍ

٨٢٩) السؤال: إذا نُقِعَ القِلْيُ بماءٍ نَجِسٍ، وطُبِخَ بذلك الماء، واستُخرِجَ وعُمِلَ زُجاجاً؛ فهل يكون ذلك الزُّجاج نَجِسَ العَيْنِ ولا يَطْهُر بالغَسْل، أو يَطْهُر بالغَسْل؟ وهل يَطْهُر ظاهرُه وباطِنُه، أو ظاهِرُه فقط؟

الجواب: نصَّ أئمَّتنا على السِّكِّين إذا سُقِيَتْ بماءٍ نَجِسٍ تَطْهُرُ بالغَسْل، مع أنَّا نقطعُ بدخول الماء النَّجِسِ باطِنَها، بدليل بَرْدِه بعد حرارة الباطن، وكذلك اللَّحمُ إذا طُبِخَ في الماء النَّجسِ يَطْهُرُ بِصَبِّ الماء عليه وإنْ لم يُعْصَرْ؛ فالظَّاهر أنَّ الزُّجاج هنا يَطْهُرُ بالغَسْلِ ظاهِراً وباطِناً؛ لأنَّ الماء النَّجِسَ رُطوباتٌ قد جَفَّتْ، ولا عَيْن للنَّجاسةِ موجودةٌ حتَّى يُحكَمَ عليه بالنَّجاسة، ولا يُحكَمُ بطهارته مثل تُرابِ المَقْبرة؛ لاختلاطِه بصديدِ ودَمِ المَوْتَى، على أنَّه لو ذهبَ ذاهبٌ إلى طهارته بالاستحالة -كما في الخَمْرِ خَلًّا، ودَمِ الظَّبْيَةِ مِسْكاً-، لم يكن بعيداً؛ لأنَّها إلى استحالةٍ لا إلى فسادٍ، بل لصلاحٍ، ولكن لم نَرَه، والله أعلم.

[فتاوى الخليلي (١/ ١٩٢)]

(١) القِلْي: مادَّةٌ كاويةٌ تذوب في الماء؛ كالبوتاس والصُّودا، تُستخدم في تصنيع الزجاج، والصَّابون، والسَّمَاد. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٥٥).

۞ ۞ ۞

ثَوْبٌ أُصِيبَ بِنِفْطٍ

٨٣٠) السؤال: الثَّوبُ يُصِيبُه النِّفْطُ؟

الجواب: ليس النَّفْطُ عندي بنَجِسٍ.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٢/ ١٨)]

۞ ۞ ۞

أَكْلُ اللَّحْمِ إِذَا رُشَّ بِالخَمْرِ

٨٣١) السؤال: شارِبُ الخَمْرِ إذا

مَرَّ بشَاةٍ أو بقَرةٍ قد ذَبَحَها صاحبُها، فَرَشَّ لحمَها بخَمْرٍ.

الجواب: يَنْجُسُ اللَّحمُ، وعليه غُرْمُ قيمَتِه.

قلت: أيَحْرُمُ على الخَـمَّارِ أَكْلُه إذا غَرُمَ قيمَتَه؟

قال: يُغسَـل ويُؤكَل كما يُغْسَـل من سائـر النَّجاسات، وقيل: ليس الخَمْـر كغيره مـن النَّجاسـات، ولا تـزول نَجاستُه بالغَسْـل، ويُـتْرك حَـراماً، وقيـل: يُتْرَك مَكروهاً من غير تَحريمٍ.

[فتاوى ابن سحنون (ص٢٧١-٢٧٢)]

۞۞۞

لَحمُ الشَّاةِ التي سُقِيتْ خَمْراً

٨٣٢) السؤال: شاةٌ سُقِيَت الخَمْرَ فَذُبِحَت من ساعَتِه؛ هل يَحِلُّ أَكلُها؟

الجواب: نعـم، لكن يُكـرَه، كما في (الدُّرِّ المختار) عن صيد (الوهبانيَّة).

[فتاوى اللكنوي (ص٣٧٥-٣٧٦)]

۞۞۞

سَقْيُ الفَرَسِ خَمْراً

٨٣٣) السؤال: هل يجوزُ أنْ يُسْقَى الفَرَسُ خَـمْراً؟

الجواب: لا يجـوز؛ فـي (مطالب المؤمنين): ولا يُسقَى الصَّبيُّ، والدَّابَّةُ، والذِّمِّيُّ خَـمْراً، والإثـم علـى مـن سقاهـم. كذا فـي (جوامـع الفقـه). انتهى.

قلـت: قـد جَـرَتِ المـذاكـرةُ بـين الأصحاب سنـة اثنتين وثمانين بعـد الألف والمئتين من هجرة رسول الثَّقَلَين صـلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وسـلَّم في هذا البـاب؛ فقالـوا: لا يُعلَـمُ وَجْـهُ حُرْمَةِ سَقْـي الخَمْـرِ للدَّواب، فـإنَّ العِلَّـة المُحَرِّمة لسَقْي الخَمْر صِبيانَـهُم أن لا يَعتادوه، وهو مفقودٌ في الدَّوابِّ.

وقـد ظَفِرتُ بجوابـه بفضـل الله تعالـى؛ وهـو: أنَّ انتفاء العِلَّـة لحُكْمٍ فـي بعض المواضع لا يقتضي انتفاءَه؛

لجواز أن تكون له عِلَّةٌ أُخرى؛ فالاعتيادُ وإن لم يكن مُحتمَلاً هاهنا، لكن استعمال الشيء النَّجِس موجودٌ هاهنا، وهو عِلَّةٌ لحُرمَةِ سَقْي الخَمْر فُرسانَهُم[1]؛ لأنَّ فيه استعمالًا بالخَمْرِ، ولا يجوزُ استعمالُه، على أنَّ لحُرمَةِ سَقْي الخَمْرِ الصِّبيانَ عِلَّتين: احتمالُ الاعتياد، واستعمالُ النَّجِسِ؛ ففقدان أحدهما غير مُسْتَوجِبٍ لفقدان الآخر، ألا ترى أنَّه يَحرُم إطعامُ المَيْتَةِ كَلْباً أو غيره من الدَّوابِّ؛ لأنَّ الله تعالى حَرَّمَ المَيْتَةَ واستعمالَها بجميع الوجوه؛ كما في (القُنْية) عن الإمام الرَّازي رحمه الله.

ثمَّ إن كان لا بُدَّ من سَقْي الخَمْر فَرَساً لا يُشْرِبُه، بل يَضَعُ الخَمْرَ بين يديه ليَشْرَبَه، كما أنَّه لا ينبغي أن يُؤكِّل المَيْتَة الكَلْب إلَّا أن يضع المَيْتَة بين يدي الكَلْب، فيأكُلَه بنَفْسِه؛ كما في (مطالب المؤمنين).

[فتاوى اللكنوي (ص٤٧١-٤٧٢)]

۞ ۞ ۞

الخُبْزُ الَّذي عُجِنَ بالخَمْرِ

٨٣٤) السؤال: هل يؤكَلُ الخُبْزُ الذي عُجِنَ عَجينُه بالخَمْرِ؟

الجواب: يُكرَهُ تَحريماً؛ لقيام أجزاء الخَمْر فيه. كذا في أشربة (الهداية).

[فتاوى اللكنوي (ص٣٧٣)]

۞ ۞ ۞

الزَّيتُ النَّجِسُ إذَا جُعِلَ صَابُوناً

٨٣٥) السؤال: الزَّيتُ النَّجِسُ إذا جُعِلَ صابوناً، هل يُحكَمُ بطهارته، أم لا؟

الجواب: نعم يُحكَمُ بطهارَته.

[الفتاوى الزينية لابن نجيم (ص٣٥)]

۞ ۞ ۞

(١) قال ابن دريد: والفرس معروفٌ، وجَمْعُه في أدنى العدد: أفراس، فإذا كثرت فهي الخيل. فأمَّا قول العامَّة في جمع فرس: فُرْسان؛ فخطأ. إنَّما الفُرْسان جمع فارس. جمهرة اللغة (٢/ ٧١٧).

طَحْنُ الحِنْطَةِ وغَيْرِهَا بِالدَّوَابِّ

٨٣٦) السؤال: هل يجوزُ طَحْنُ الحِنْطَة [وغيرها] بالدَّوابِّ؟

الجواب: يُكره. كذا في (نصاب الاحتساب) عن (شِرْعَة الإسلام).

[فتاوى اللكنوي (ص٤٦٩)]

۞ ۞ ۞

حُكْمُ الدُّخَّانِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ

٨٣٧) السؤال: هل الدُّخَّان نَجِسٌ؟

الجواب: الدُّخان ليس بنَجِسٍ نجاسةً حِسِّيَّةً بلا ريب؛ لأنَّه نبات، وإنَّما كان حَراماً؛ لما يترتَّبُ عليه من الأضرار البَدَنيَّة والماليَّة والاجتماعيَّة، ولا يلزمُ من تحريم الشيء أن يكون نَجِساً، فهذا الخَمْر حَرامٌ بالكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، وليس بنَجِسٍ نجاسةً حِسِّيَّة على القول الراجح؛ ففي (صحيح مسلم) عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- **(أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِمَ سَارَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا. قَالَ: فَفَتَحَ المَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا)**. اهـ. (ص ١٢٠٦ ط. الحلبي - تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي).

وفي (صحيح البخاري - ص١١٢ ج٥ من الفتح، ط. السلفية) عن أنس: **(أَنَّه كَانَ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ)**. ولو كانت الخَمْر نَجِسَةً نجاسةً حِسِّيَّةً لأَمَرَ النبيُّ ﷺ صاحبَ الرَّاوِية أن يَغْسِلَها كما فعل النبيُّ ﷺ حين حُرِّمَت الحَمير عام خَيْبَر، فقال النبيُّ ﷺ: **(أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا، فَقَالَ: أَوْ**

نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: أَوْ ذَاكَ).

ثـمَّ لو كانت الخَمْر نَجِسَـةً نجاسـةً حِسِّيَّةً فإنَّ الدُّخَّـان (التِّتِن)[1] ليـس بنَجِسٍ نجاسةً حِسِّيَّةً من باب أَوْلَـى.

أمَّا تحريم التدخـين؛ فإنَّ من قرأ ما كتبه العُلماء وقرَّره الأطبَّاء عنه لم يَشُكَّ في أنَّه حَرامٌ، وهو الذي نراه ونُفْتي به.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/ ٢٤٨-٢٤٩)]

۞ ۞ ۞

حَقِيقَةُ نَجَاسَةِ الكَافِرِ وَالمُشْرِك

٨٣٨) السؤال: مـا هـي حـقيـقـةُ نَجاسَةِ المُشْرِك والكافِر؟ وهل معنى هذا أنَّه إذا مسَّ أحدُ المسلمين أحدَ المشركين أو الكُفَّار وهو على طهارةٍ أنَّ طهارَتَه قد انْتَقَضَت؟ أم أنَّ النجاسَةَ مَعْنويَّة وليست حِسِّيَّة؟

الجواب: نجـاسـة المشركـين، بـل نجاسة جـمـيع الكُفَّار نجاسةٌ معنويَّةٌ وليست نجاسةً حِسِّيَّةً؛ لقـول النبـيِّ ﷺ: (**إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**).

ومعلومٌ أنَّ المؤمن يَنْجُسُ نجاسـةً حِسِّيَّـةً إذا أصابتـه النجاسـة؛ فقولُه: (لا يَنْـجُـسُ) عُلِـمَ أنَّ المـرادَ نَـفْـيُ النجاسـة المعنويَّة، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. فأخبر الله تعالى أنَّهم (نَجَسٌ). وإذا قرَّرنا هذا بما ثبت في حديث أبي هريرة من أنَّ (**المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**)، عَلِمنا أنَّ المراد بنجاسة المشرك، وكذلك غيره من الكُفَّار نجاسة معنويَّة وليست حِسِّيَّة؛ ولهذا أباح الله لنا طعام الذين أوتوا الكتاب، مع أنَّهم يُباشرونه بأيديهم، وأباح لنا المُحْصَنات من الذين أوتوا الكتاب للزواج بهنَّ، مع أنَّ الإنسان سيباشرهنَّ، ولم يأْمُرْنا بغَسْل ما أصابته أيديهم.

وأمَّا قولُ السائل: إنَّه إذا مَسَّ

(١) التتن: اسم من أسماء الدخان. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٢٦).

الكافر يقول: انتقض وضوؤه، فهذا وهمٌ منه؛ فإنَّ مسَّ النجاسة لا ينقض الوضوء، حتَّى لو كانت نجاسةً حِسِّيَّة؛ كالبَوْل، والعَذِرَة، والدَّم النَّجِس، وما أشبهها، فإنَّ مَسَّها لا ينقض الوضوء، وإنَّما يُوجِب غَسْل ما تلوَّث بالنجاسة فقط.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (٣/ ٣١٨- ٣١٩)]

ثانياً: الدم:

مَاهِيَّةُ الدَّمِ المَسْفُوحِ

٨٣٩) السؤال: الدَّمُ المَسْفوحُ، هل هو الخارجُ عند الذَّبْح؟ وإذا كان كذلك، فما حُكْمُ الخارج بعد السَّلْخ حين تُعَلَّقُ الشَّاةُ ويَضْربُها الجَزَّار في لَبَّتِها؛ هل هو من المَسْفوح أم لا؟

وما حُكْمُ الدَّم الخارج من مَيْتَة البَحْر بعد مَوْتِها؛ هل هو حُكْمُ لَحمِها؛ فيُقيَّدُ كلامُ «المُصَنِّف» في قوله: «ولو مِنْ سَمَكٍ» بأنَّه في حال الحياة؟

الجواب: الدَّمُ المَسْفوح هو الخارجُ عند التَّذكِيَة، وما يَخرجُ من الشَّاة ونحوه عند تعليقها وفَتْح لَبَّتِها منه. قال الشيخ العَلَّامَة محمَّد الحَطَّاب رحمه الله تعالى: ويُفْهَم من تفسيرهم الدَّمَ المَسْفوحَ بما يوجَدُ من الدَّم في باطن البهيمة عند شَقِّ جَوْفِها مَسْفوح، وإن لم أَرَ فيه نصًّا. انتهى. وفي كلام غيره ما يوافقه.

ودَمُ السَّمَك المُنفصِل عنه نَجِسٌ؛ سواءٌ انفصَلَ عنه في حال حياته أو بعد موته، وأمَّا ما دام به في مَحَلِّه فهو طاهرٌ، وكلام صاحب (المختصر) في قوله: «ولو مِنْ سَمَكٍ» على إطلاقِه، ولا تَخالُفَ بين هذا وبين قوله قَبْلَه: «إنَّ مَيتَةَ البَحْرِ طاهِرَةٌ»؛ لما عَلِمْتَهُ من أنَّ الدَّم الذي به لم ينْفَصِل عنه طاهرٌ، والله أعلم.

[الفتاوى الأجهورية (١/ ٢٨- ٢٩)]

۞ ۞ ۞

تَفْسِيرُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ... ﴾

٨٤٠) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، اشرحوا لي هذه الآية الكريمة، ولاسيَّما كلمة الدَّم، هل كان الناس يأْكُلُون الدَّم قبل نُزول هذه الآية؟

الجواب: نعم، كانت العرب تأْكُل الدَّم وتَشْرَب الدَّم، فإذا احتاجوا فَصَدُوا الإبل وشَرِبوا الدِّماء، فالله نهاهم عن هذا إذا كان مَسْفوحاً، وهو الذي يصبُّ من العُرُوق أو غير العُرُوق، أمَّا الدَّم الجامد كالكَبِد؛ فهذا لا بأس [به] إذا أَكَل الإنسانُ الكَبِد؛ لأنَّها ليست دَماً مَسْفوحاً، فلا حرج في ذلك، وكانوا في الجاهليَّة يأْكُلون الدَّم، ويَفْصِدون الحيوانات ويَشْربون من دمائها، فحَرَّم الله عليهم ذلك، وبيَّن سبحانه في الآية الأخرى: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] يعني مُراقاً، فهذا هو وجه التحريم، الدَّم المُراق؛ لأنَّه سُنَّة في الجاهليَّة، ولأنَّ في ذلك ضرراً على شاربه.

والمَيْتَة معروفةٌ، ولحم الخنزير معروف، وما أُهلَّ به لغير الله: هو الذي يُذْبَح لغير الله؛ كالذَّبيحة تُذْبَح

للجِنِّ أو للأَصْنام أو للكَواكِب، هذه الذَّبيحةُ مُحرَّمة إذا ذُبِحَت لغير الله، فمن اضطرَّ إلى المَيْتَة أو غيرها فله الأَكْل من ذلك غير باغٍ ولا عادٍ، غير ظالمٍ ولا باغٍ على إخوانه المسلمين، فالباغي والعادي... فيها أنواع؛ منها: البُغَاةُ يَخْرُجون على السُّلطان، فهم ظالمون بذلك، ومنها: المُتعدِّي الذي يتَعَدَّى بأَكْلِه من المَيْتَة بغير ضرورة ولا حاجة، فلا يُسَمَّى مضطرًّا. وبعض أهل العِلْم ذَكَر في ذلك أَمْراً آخر؛ وهو أن يُسافِر سَفَراً يُعتَبَر مَعْصيةً، فيعتبر متعدِّياً أيضاً، وليس له رُخْصَة، ولكنَّ الأقرب -والله أعلم- بأنَّه مُقَيَّد بأن يكون أَكْلُه غير باغٍ ولا عادٍ، إنَّما ضرورةً، إذا كان للضرورة؛ يعني لا يجد شيئاً، أمَّا إذا تَعَدَّى؛ بأنْ أَكَل بغير ضرورة، أو تَعاطَى من المَيْتَة بغير ضرورة، فيُسَمَّى باغٍ، ويُسَمَّى عادٍ مُتعدٍّ لحدود الله عزَّ وجلَّ، أمَّا إذا اضطرَّ إلى ذلك بسبب سَفَر مَعْصيةٍ أو شِبْه ذلك ممَّا قد يُوقِعُه في الحاجة والضرورة إلى المَيْتَة، فهو داخلٌ في الآية الكريمة؛ لأنَّ الآية مُجْمَلة ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾؛ فالباغي هو الذي يتَعَدَّى الحدود ويَبْغِي على الناس، والعادي الذي -كذلك- يتعدَّى على الناس إمَّا بكونه يأْكُل بغير ضرورةٍ، أو يَبْغي على الناس ويتَعَدَّى عليهم بدون حقٍّ، ودون سببٍ شرعيٍّ، فهذا هو الذي يمتنع عليه هذه الأشياء، وإنَّما يكون مضطرًّا إذا كان لا يجد شيئاً حتَّى يخاف على نفسه، فيأْكُل من المَيْتَة، أو من الخنزير، أو ما أهلَّ به لغير الله، أو من الدَّم للضرورة التي وقع فيها، نسأل الله العافية.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]

۞ ۞ ۞

أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي نَجَاسَةِ الدَّمِ وَأَدِلَّتُهُمْ

٨٤١) السؤال: ما رَأْيكُم في هذه الأقوال:

١- أنَّ الدَّم المَسْفوح، هو الذي وقع فيه الخلاف، أمَّا غير المَسْفوح؛ كدَمِ الجُرُوح وسِوَاها، فلَمْ يَقُلْ أحدٌ بنَجاسَتِه؟

٢- أنَّ المُحَدِّثين لم يشيروا أبداً إلى التحريم إلَّا للدَّم المَسْفوح، وكذلك أشار المُفسِّرون؟

٣- أنَّه لا يوجد دليلٌ واحدٌ صحيحٌ يُفِيدُ بنَجاسَةِ الدَّم، إلَّا ما كان من إشارة بعض الفُقهاء، وهؤلاء لا دليل عندهم، وما دام الدليل لم يوجد، فالأصلُ طهارةُ الدَّم، فلا تَبْطُل صلاةُ من صلَّى وعلى ثَوْبِه بُقَعُ دَمٍ؟

الجواب: ما ذكرتم في رقم (١) فلو رَجَع القائلُ إلى كلام أهل العِلْم لوجد أنَّ الأمر على خلاف ما ذَكَر؛ فإنَّ الدَّم المَسْفوح لم نعلم قائلًا بطهارته، كيف وقد دلَّ القرآنُ على نجاستِه كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى، وقد نَقَل الاتِّفاق على نجاسته: ابن رُشْدٍ في (بداية المجتهد)، فقال (ص٧٦، ط الحلبي): وأمَّا أنواع النَّجاسات فإنَّ العُلماء اتَّفقوا من أعيانها على أربعة، وذَكَر منها: الدَّم من الحيوان الذي ليس بمائيٍّ انفصل من الحيِّ أو الميِّت، إذا كان مَسْفوحاً، أي: كثيراً.

وقال في (ص٧٩ منه): اتَّفق العُلماء على أنَّ دَم الحيوان البرِّيِّ نَجِسٌ. اهـ.

لكن تفسيره للمَسْفوح بالكثير مخالفٌ لظاهر اللَّفظ، ولما ذَكَرَه البَغَويُّ في (تفسيره) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أنَّ ما خرج من الحيوان وهو حيٌّ، وما يخرج من الأَوْداج عند الذَّبْح؛ وذلك لأنَّ المَسْفوح هو المُراق السائل، لا يُقَيَّدُ كونه كثيراً. اللَّهمَّ إلَّا أن يُريدَ ابنُ رُشْدٍ بهذا القَيْد محَلَّ الاتِّفاق؛ حيث عفا كثيرٌ من أهل العِلْم عن يسير الدَّم المَسْفوح، لكنِ العَافُون عنه لم يجعلوه طاهراً، وإنَّما أرادوا دَفْع المشقَّة بوجوب تطهير اليسير منه.

وقد نقل القُرطبيُّ في تفسيره

(ص٢٢١ ج٢، ط. دار الكتاب) اتِّفاق العُلماء على أنَّ الدَّم حَرامٌ نَجِسٌ. وقال النوويُّ في شرح المُهذَّب (ص٥١١ ج٢ ط. المطيعي): والدلائل على نجاسة الدَّم متظاهرةٌ، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحدٍ من المسلمين، إلَّا ما حكاه صاحب (الحاوي) عن بعض المتكلِّمين أنَّه قال: طاهر اهـ.

والظاهر أنَّ الإطلاق في كَلامَي القُرطبيِّ والنوويِّ مُقيَّدٌ بالمَسْفوح. والله أعلم.

وأمَّا غير المَسْفوح الذي مثَّل له بدماء الجُروح وسِوَاها، وذَكَر أنَّه لم يَقُلْ أحدٌ بنجاسته، مع أنَّ قوله: «وسِواها» يشمل دَمَ الحَيْض الذي دلَّت السُّنَّة على نجاسته، كما سيأتي إن شاء الله. فلو رجع القائل إلى كلام أهل العِلْم لوجد أنَّ كلام أهل العِلْم صريحٌ في القول بنجاسته، أو ظاهرٌ.

قال الشافعي -رحمه الله- في (الأُم) (ص٦٧ ج١، ط دار المعرفة) بعد ذِكْر حديث أسماء في دَم الحَيْض: وفي هذا دليلٌ على أنَّ دَم الحَيْض نَجِسٌ، وكذا كُلُّ دَمٍ غيره.

وفي (ص٥٦ منه) مثَّل للنَّجِس بأمثلة منها: العَذِرَة والدَّم.

وفي (المدوَّنة) (ص٣٨ ج١ ط. دار الفكر) عن مالك -رحمه الله- ما يدلُّ على نجاسة الدَّم من غير تفصيل.

ومذهب الإمام أحمد في ذلك معروفٌ، نقله عنه أصحابه.

وقال ابن حَزْم في (المحلَّى) (ص١٠٢ ج١، ط. المنيريَّة): وتطهيرُ دَم الحَيْض أو أيِّ دَمٍ كان، سواء دَمَ سَمَكٍ كان أو غيره، أو كان في الثَّوْب أو الجسد، فلا يكون إلَّا بالماء، حاشا دَم البراغيث ودَم الجسد، فلا يلزم تطهيرهما، إلَّا ما حرج في غَسْلِه على الإنسان، فيُطَهِّر المرءُ ذلك حسب ما لا مَشقَّة عليه فيه. اهـ.

وقال [في] (الفروع) -من كُتُب الحنابلة- (ص٢٥٣ ج١ ط. دار مصر

للطباعة): ويُعْفَى على الأصحِّ عن يسير دَمٍ، وما تَوَلَّد منه (و)، وقيل: من بَدَن اهـ. والرمز بالواو في اصطلاحه إشارة إلى وفاق الأئمَّة الثلاثة، ومقتضى هذا أنَّ الدَّم نَجِسٌ عند الأئمَّة الأربعة؛ لأنَّ التعبير بالعَفْو عن يسيره يدلُّ على نجاسته.

وقال في (الكافي) -من كتب الحنابلة أيضاً- (ص١١٠ ج١ ط. المكتب الإسلامي): والدَّمُ نَجِسٌ؛ لقول النبيِّ ﷺ لأسماءَ في الدَّم: (اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ). متَّفق عليه، ولأنَّه نَجِسٌ لعَيْنِه بنصِّ القرآن، أَشْبَه المَيْتَةَ.

ثمَّ ذَكَر ما يستثنى منه، ونجاسة القَيْح والصَّديد، وقال: إلَّا أنَّ أحمد قال: هما أخفُّ حُكْماً من الدَّم؛ لوقوع الخلاف في نجاستهما، وعدم التصريح فيهما. اهـ.

وقوله: «لوقوع الخلاف في نجاستهما» ما يُفيدُ بأنَّ الدَّم لا خلاف في نجاسته.

وقال في (المهذَّب) -من كتب الشافعيَّة-(ص٥١١ ج٢ ط. المطيعي): وأمَّا الدَّم فنَجِسٌ. ثمَّ ذَكَر في دَم السَّمَك وجهين؛ أحدهما: نَجِسٌ كغيره، والثاني: طاهِرٌ.

وقال في (جواهر الإكليل) -من كتب المالكيَّة- (ص٩ ج١ ط. الحلبي) -في عدِّ النَّجاسات-: «ودَم مَسْفوح» أي: جارٍ بذكاةٍ أو فَصْدٍ. وفي (ص١١ منه) -فيما يُعْفَى عنه من النجاسات-: «ودون دِرْهَمٍ من دَمٍ مُطْلقاً عن تقييده بكونه من بَدَن المُصلِّي أو غير حيضٍ وخنزير، أو في بَدَن أو ثَوْب أو مكان» اهـ.

وقال في (شرح مجمع الأنهر) -من كتب الحنفيَّة- (ص٥١-٥٢ ج١ ط. عثمانيَّة): وعُفِيَ قَدْر الدِّرْهم من نَجِسٍ مُغَلَّظٍ؛ كالدَّم والبَوْل. ثمَّ ذَكَر (ص٥٣ منه) أنَّ دَم السَّمَك والبَقِّ والقَمْل والبرغوث والذُّباب طاهرٌ.

فهذه أقوال أهل العِلْم من أهل

المذاهب المتبوعة وغيرهم، صريحة في القول بنجاسة الدَّم، واستثناؤهم ما استثنوه دليلٌ على العموم فيما سواه، ولا يمكن إنكار أن يكون أحدٌ قال بنجاسةٍ بعد هذه الأقوال عن أهل العِلْم.

وأمَّا ما ذُكِر في رقم (٢)؛ فالكلام في نجاسة الدَّم لا في تحريمه، والتحريم لا يلزم منه التَّنْجيس؛ فهذا السُّمُّ حَرامٌ وليس بنَجِسٍ (**فكلُّ نَجِسٍ مُحرَّم، وليس كُلُّ مُحرَّم نَجِساً**)، فنَقْل الكلام من البحث في نجاسته إلى تحريمه غير جيِّد.

ثمَّ إنَّ التعبير بأنَّ ثبوت تحريمه كان بإشارةِ المُحَدِّثين والمُفسِّرين -مع أنَّه كان بنصِّ القرآن القَطْعيِّ- غير سديدٍ، فتحريم الدَّم المَسْفوح كان بنصِّ القرآن القطعيِّ المُجْمَع عليه، لا بإشارة المُحَدِّثين والمُفَسِّرين، كما يُعْلَم.

وأمَّا ما ذُكِرَ في رقم (٣)؛ فإنَّ سياق كلامكم يدلُّ على أنَّكم تقصدون بالدَّم المَسْفوحَ فقط، أو هو وغيره؛ لأنَّكم ذَكَرْتُم أنَّ غير المَسْفوح لم يَقُلْ أحدٌ بنجاسته، وأنَّ موضع الخلاف هو الدَّم المَسْفوح، ولو رجعتم إلى الكتاب والسُّنَّة لوجدتم فيهما ما يدلُّ على نجاسة الدَّم المَسْفوح، ودَمِ الحَيْض، ودَمِ الجُرْح.

فأمَّا نجاسة الدَّم المَسْفوح؛ ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فإنَّ قوله: ﴿مُحَرَّمًا﴾ صفةٌ لموصوف محذوف، والتقدير: شيئاً مُحرَّماً، والضمير المستتر في ﴿يَكُونَ﴾ يعود على ذلك الشيء المُحرَّم؛ أي: إلَّا أن يكون ذلك الشيء المُحرَّم مَيْتةً. إلخ، والضمير البارز في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ يعود أيضاً على ذلك الشيء المُحرَّم؛ أي: فإنَّ ذلك الشيءَ المُحرَّم رِجْسٌ.

وعلى هذا؛ فيكون في الآية الكريمة

بيان الحُكْم وعِلَّتِه في هذه الأشياء الثلاثة: المَيْتَة، والدَّم المَسْفوح، ولحم الخنزير، ومن قَصَر الضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ على لحم الخنزير مُعلِّلاً ذلك بأنَّه أقرب مذكورٍ، فقَصْرُه قاصِرٌ؛ وذلك لأنَّه يؤدِّي إلى تشتيت الضمائر، وإلى القصور في البيان القرآني؛ حيث يكون ذاكراً للجميع (الميتة، والدَّم المَسْفوح، ولحم الخنزير) حُكْماً واحداً، ثمَّ يُعلِّل لواحدٍ منها فقط.

وكذلك من قَصَره على لحم الخنزير معلِّلاً بأنَّه لو كان الضمير للثلاثة لقال: فإنَّها، أو فإنَّهن. فجوابه: أنَّا لا نقول إنَّ الضمير للثلاثة، بل هو عائد إلى الضمير المستتر في ﴿يَكُونَ﴾ المُخْبَر عنه بأحد الأمور الثلاثة.

ويدلُّ على أنَّ وَصْف الرِّجْس للثلاثة: ما دلَّت عليه السُّنَّة من نجاسة المَيْتَة؛ ففي السُّنن عن ميمونة رضي الله عنها (**أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَض**) أخرجه النسائي وأبو داود، وأخرجا من حديث سَلَمَة بن المُحَبَّق أنَّ النبيَّ ﷺ قال في جلود المَيْتَة: (**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**). وعند النسائي: (دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا). وفي (صحيح مسلم) من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: وقد سُئِلَ عن أَسْقِية المَجُوس، سمعت النبيَّ ﷺ يقول: (**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**).

وبهذا تقرَّر دلالة القرآن على نجاسة الدَّم المَسْفوح.

وأمَّا نجاسة دَم الحَيْض؛ ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبَيش: (**إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**). هذا لفظ البخاري، وقد ترجم عليه باب غسل الدَّم.

وفيهما أيضاً من حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ**

الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ). هذا لفظ البخاري في رواية، وفي أخرى: (**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ**). وهو لمسلم بهذا اللفظ، لكن بـ(ثمَّ) في الجمل الثلاث كُلِّها، وكون النبيِّ ﷺ يُرتِّب الصلاة على غَسْلِه بـ(ثمَّ)، دليلٌ على أنَّ غَسْلَه لنجاسته، لا لأجل النظافة فقط.

وأمَّا نجاسة دم الجُرْح؛ ففي الصحيحين من حديث سَهْل بن سَعْد رضي الله عنه في قصَّة جَرْح وَجْه النبيِّ ﷺ يوم أُحُد قال: (**فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالمِجَنِّ**)، هذا لفظ مسلم. وهذا وإن كان قد يدَّعي مدَّعٍ أنَّ غَسْله للتنظيف لا للتطهير الشرعي، أو أنَّه مجرَّد فِعْل، و(**الفِعْل المُجرَّد لا يدلُّ على الوجوب**).

فإنَّ جوابه: أنَّ أَمْر النبيِّ ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش بغَسْل الدَّم قرينةٌ على أنَّ غَسْل الدَّم من وجه النبيِّ ﷺ كان تطهيراً شرعيًّا مُتقرِّراً عندهم.

وأمَّا ما ورد عن بعض الصحابة ممَّا يدلُّ ظاهره على أنَّه لا يجب غَسْل الدَّم والتطهير منه، فإنَّه على وجهين:

أحدهما: أن يكون يسيراً يُعفَى عنه؛ مثل ما يُروى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّه لا يرى بالقَطْرَتين من الدَّم في الصَّلاة بأساً، وأنَّه يُدْخِل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدَّم فيَحُتُّه، ثمَّ يقوم فيُصلِّي. ذَكَر ذلك عنه ابن أبي شَيْبَة في (مُصنَّفه).

الثاني: أن يكون كثيراً لا يمكن التَّحرُّز منه؛ مثل ما رواه مالك في (الموطَّأ) عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حِينَ طُعِنَ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً**)، فإنَّ هذا لا يمكن التحرُّز منه؛ إذْ لو غُسِلَ لاستمرَّ يخرج، فلم يستفد شيئاً، وكذلك ثوبه لو غَيَّره بثوب آخر -إن كان له ثوبٌ آخر-

لتلوَّث الثوب الآخر، فلم يستفد من تغييره شيئاً، فإذا كان الوارد عن الصحابة لا يخرج عن هذين الوجهين، فإنَّه لا يمكن إثبات طهارة الدَّم بمثل ذلك، والذي يتبيَّن من النصوص فيما نراه في طهارة الدَّم ونجاسته ما يلي:

أ - الدَّم السائل من حيوانٍ مَيْتَتُه نَجِسَة، فهذا نَجِسٌ كما تدلُّ عليه الآية الكريمة.

ب - دَمُ الحَيْض. وهو نَجِسٌ كما يدلُّ عليه حَدِيثَا عائشة وأسماء -رضي الله عنهما-.

جـ - الدَّم السائل من بني آدم. وظاهر النصوص وجوب تطهيره إلَّا ما يَشقُّ التحرُّز منه؛ كدَم الجُرْح المستمرِّ، وإن كان يمكن أن يُعارَض هذا الظاهر بما أشرنا إليه عند الكلام على غَسْل جُرْح النبيِّ ﷺ، وبأنَّ أجزاء الآدمي إذا قُطِعَت كانت طاهرةً عند أكثر أهل العِلْم، فالدَّم من باب أَوْلَى، لكن الاحتياط التطهُّر منه؛ لظاهر النصوص، واتِّقاء الشُّبُهات التي من اتَّقاها اسْتَبْرأ لِدِينِه وعِرْضِه.

د - دمُ السمك. وهو طاهرٌ؛ لأنَّه إذا كانت مَيْتَتُه طاهرةً كان ذلك دليلًا على طهارته؛ فإنَّ تحريم المَيْتَة من أجل بقاء الدَّم فيها، بدليل قول النبيِّ ﷺ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**). فجعل النبيُّ ﷺ سبب الحِلِّ أمرين:

أحدهما: إنْهَار الدَّم

الثاني: ذِكْر اسم الله تعالى.

الأوَّل حِسِّيٌّ، والثاني مَعْنويٌّ.

هـ - دَمُ الذُّباب والبَعُوض وشِبْهِه؛ لأنَّ مَيْتَته طاهرةٌ كما دلَّ عليه حديث أبي هريرة في الأمر بغَمْسِه إذا وَقَعَ في الشراب، ومن الشَّراب ما هو حارٌّ يموت به، وهذا دليلٌ على طهارة دَمِه؛ لما سبق من عِلَّة تحريم المَيْتَة.

و - الدَّم الباقي بعد خروج النَّفْس من حيوانٍ مُذَكًّى؛ لأنَّه كسائر أجزاء البهيمة، وأجزاؤها حلالٌ طاهرةٌ

بالتذكية الشرعيَّة، فكذلك الدَّم؛ كدَمِ القَلْب والكَبِد والطِّحال. هذا ما ظهر لنا، ونسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/ ٢٦٠-٢٦٨)]

* وانظر: فتوى رقم (٢١٦، ١٠٧٥، ١٠٧٦)

۞ ۞ ۞

إِصَابَةُ الثَّوْبِ بِدَمٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَالصَّلَاةُ فِيهِ

٨٤٢) السؤال: إذا وَقَعَ على ثَوْب الإحْرام دَمٌ قليلٌ أو كَثيرٌ؛ فهل يُصَلَّى فيه وعليه الدَّم؟

الجواب: الدَّمُ إذا كان طاهراً فإنَّه لا يضرُّ إذا وقع على الإحْرام أو غيره من الثياب، والدَّمُ الطاهرُ من البهيمة هو الذي يبقى في اللَّحم والعُرُوق بعد ذَبْحِها؛ كدَمِ الكَبِدِ، ودَمِ القَلْب، ودَمِ الفَخِذ، ونحو ذلك، وأمَّا إذا كان الدَّم نَجِساً فإنَّه يُغْسَل، سواءٌ في ثوب الإحرام أم غيره، وذلك مثل الدَّم المَسْفوح؛ فلو ذَبَحَ شاةً -مثلاً- وأصابه من دَمِها فإنَّه يجب عليه أن يَغْسِل هذا الذي أصابه، سواءٌ وَقَع على ثوبه، أم على ثوب الإحرام، أم على بدنه، إلَّا أنَّ العُلماء -رحمهم الله- قالوا: يُعْفَى عن الدَّم اليسير؛ لمشقَّة التحرُّز منه.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (٣/ ٣١٤-٣١٥)]

۞ ۞ ۞

٨٤٣) السؤال: إذا وَقَعَ من دَمِ الذَّبيحَةِ الخارج منها عند ذَبْحِها على الملابس شيءٌ، ثمَّ صَلَّى بعد ذلك؛ فهل صلاةُ المَرْءِ جائزةٌ؟ وما حُكْمُ هذا الدَّم من حيث النَّجاسَةِ؟

الجواب: هذا الدَّم نَجِسٌ؛ لأنَّه دَمٌ مَسْفوحٌ، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ

مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ يعود على المستثنى السابق، وهي ثلاثة أشياء: المَيْتَة، والدَّم المَسْفوح، ولحم الخنزير.

وعلى هذا؛ فالدَّم المَسْفوح الذي يخرج من الحيوان قبل خروج رُوحِه يكون نَجِساً، ويجبُ تطهير البَدَن والثوب منه، إلَّا أنَّ أهل العِلْم -رحمهم الله- استثنوا من ذلك الشيءَ اليسير؛ فقالوا: إنَّه يُعْفَى عنه لمشقَّة التحرُّز منه.

وعلى كُلِّ حالٍ، إذا صَلَّى الإنسان في ثوبٍ مُتلَطِّخ بالدَّم المَسْفوح على وجهٍ لا يُعْفَى عنه؛ فإن كان عَالِماً بهذا الدَّم وعالِماً بالحُكْم الشرعيِّ؛ وهو أنَّ صلاته لا تَصِحُّ، فإنَّ صلاته باطلةٌ، وعليه أن يعيدها، وإن كان جاهلاً بهذا الدَّم لم يَعْلَم به إلَّا بعد صلاته، أو عَلِم به ولكنَّه لم يَعْلَم أنَّه نَجِسٌ مُفْسِدٌ للصَّلاة، فإنَّ صلاته أيضاً صحيحة؛ وذلك لأنَّ (**النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلاَتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ: مَا بَالُكُمْ أَلْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً. أَوْ قَالَ: أَذًى**). فخلعهما النبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام ولم يستأنف الصَّلاة؛ فدلَّ هذا على أنَّ من صلَّى بالنجاسة جاهلاً بها فإنَّه لا إعادة عليه، وكذلك من جَهِلَ حُكْمَها.

ومِثْلُ الجَهْل النِّسيانُ أيضاً؛ فلو أصاب الإنسان نجاسةٌ على ثوبه أو بَدَنِه وصلَّى قبل أن يغسلها ناسياً، فإنَّ صلاته صحيحةٌ؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: (**قَدْ فَعَلْتُ**). ولكن نحن ننصح إخواننا المسلمين إذا أصابتهم نجاسةٌ على

ثيابهم أو أبدانهم أو مكان صلاتهم أن يُبادروا بتطهيرها؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان هذا هَدْيُه؛ فإنَّه (**أُتِي بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ**). وكذلك لَمَّا (**بَالَ الأَعْرَابِيُّ فِي المَسْجِدِ فَأَمَر النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**)؛ فهذا دليل على أنَّ المرء ينبغي له أن يُطهِّر مكان صلاته وثيابه، وكذلك بدنه ممَّا أصابه من النجاسة فوراً؛ لئلَّا تبقى هذه الأشياء نَجِسَةً، ولأنَّه يُخشَى أن يَنْسَى فيصلِّي فيها.

فعلى كُلِّ حال؛ الذي ينبغي للمرء أن يُبادر بتطهير ثيابه وبدنه ومكان صلاته من النَّجاسة.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (٣/ ٣١٥-١٧)]

۞ ۞ ۞

٨٤٤) السؤال: أنا أُصلِّي وعلى ملابسي بعضٌ من دَمِ المَوَاشي، وهذا بسبب ظروف العَمَل؛ فهل هذا يُبْطِل الصَّلاة؟

الجواب: إذا كان هذا الدَّم من المواشي بعد الذَّبْح وخروج النَّفْس فإنَّه يكون طاهراً؛ لأنَّ الدَّم الذي يبقى في اللَّحم والعُرُوق بعد موت المُذَكَّاة طاهرٌ وحلالٌ.

وأمَّا إذا كان هذا الدَّم من البهيمة وهي حيَّةٌ، أو كان هو الدَّم المَسْفوح الذي يكون عند الذَّبْح، فإنَّه نَجِسٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ أي: هذا الشيء؛ فالضمير عائد على الضمير المستتر في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾، وليس عائداً على قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾، بل هو عائد على المستثنى كُلِّه، وتقدير الآية: إلَّا أن يكون الشيء المُحرَّم الذي يَطْعَمُه مَيْتةً، أو دَماً مَسْفوحاً، أو لحم خنزير، فإنَّ ذلك الشيء يكون نَجِساً ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ أي: نَجِسٌ.

وعلى هذا نقول: إنَّ الدَّم الذي يخرج من البهيمة وهي حيَّةٌ، أو يخرج منها عند الذَّبْح دَمٌ نَجِسٌ، إلَّا أنَّ العُلماء -رحمهم الله- قالوا: إنَّه يُعفَى عن يسيره لمشقَّة التحرُّز منه.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (٣/ ٣١٧-٣١٨)]

۞ ۞ ۞

دَمُ العُرُوقِ البَاقِي فِي الدَّجَاجِ بَعْدَ الذَّبْحِ

٨٤٥) السؤال: قيل لنا: جَعْلُ الدَّجاج بعد الذَّبْح في الماء الساخن بقَصْدِ نَزْع الرِّيش قبل غَسْل الدَّم الباقي في العُنُق بالماء البارد يُحرِّم أَكْلَه بعد الطَّبْخ؛ لأنَّ الدَّم تَسَرَّب بالحرارة داخل الجسم، ما قولكم في ذلك؟

الجواب: الدَّم غير المَسْفوح هو الباقي في العُرُوق، والشريعة جاءت برَفْع الحَرَج، كما أنَّ الدَّم المُحرَّم مُقيَّدٌ بالمَسْفوح؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ الأنعام: ١٤٥، فلا حَرَجَ في تناول الدَّجاج بعد الذَّبْح، وإن جُعِلَ في ماءٍ حارٍّ بعد الذَّبْح. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٨٨٦٨)]

۞ ۞ ۞

جَرَيانُ دَمٍ يَسيرٍ مِنَ العُروقِ الدَّقيقَةِ في اللَّحْمِ

٨٤٦) السؤال: سُئِل عِزُّ الدِّين عن اللَّحم إذا شُرِّحَ بعد الذَّبح فانقطع منه عِرْقٌ دقيقٌ، وجَرَى منه دَمٌ يَسيرٌ.

الجوابُ: لا بأس بالدَّم الخارج من العُرُوق الدِّقاق، وهو طاهرٌ حلالٌ.

قلتُ: هو معنى قول ابن الحاجِب: والدَّم المَسْفوح نَجِسٌ وغير طاهرٍ. وقيل: قولان كَأَكْلِه. والصَّحيح طهارتُه وأَكْلُه.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص٣٧)]

۞ ۞ ۞

الدَّمُ الَّذي يَخْرُجُ مِنَ الذَّبيحَةِ عِنْدَ سَلْخِهَا

٨٤٧) السؤال: إذا ذَبَحَ إنسانٌ ذَبيحَةً وعَلَّقها، فأصابَه منها دَمٌ عند السَّلْخ؛ فهل في ذلك شيءٌ أم لا؟

الجواب: الدَّم النَّجِسُ هو ما خرج من عُرُوق الرَّقَبَة عند الذَّبْح، فهذا الدَّم نَجِسٌ، أمَّا إذا كان من دَمِ العُرُوق فهذا يُؤْكَل ولا شيء فيه.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (٣/ ٣٣٦)]

۞ ۞ ۞

طَهَارَةُ الكَبِدِ وَالطِّحَالِ قَبْلَ الغَسْلِ

٨٤٨) السؤال: الكَبِدُ والطِّحالُ هل هما طاهِران قَبْل الغَسْل؟

الجواب: نعم؛ حتَّى لو طَلَى بهما وَجْه الخُفِّ وصَلَّى به تَجوز صلاتُه؛ كما في (الخانيَّة)، وهما حَلالان؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام، (**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالجَرَادُ، وَدَمَانِ: الكَبِدُ وَالطِّحَالُ**) -وهو بكَسْر الطَّاء-.

والمَكروه تحريماً من الشَّاة سَبْعٌ: الفَرْج، والخُصْيَة، والغُدَّة، والدَّم المَسْفوح، والمَرارَة، والمَثانَة، والذَّكَر.

ونَظَمَها بعضُهم بقوله:

إِذَا مَا ذُكِّيَتْ شَاةٌ فَكُلْهَا سِوَى
سَبْعٍ فَفِيهِنَّ الوَبَالُ
فَفَاءٌ ثُمَّ خَاءٌ ثُمَّ غَيْنٌ وَدَالٌ
ثُمَّ مِيمَانِ وَذَالٌ

أقولُ: وكنتُ جَمَعتُها في حُرُوف كلمتين، ونَظَمْتُها بقولي:

إِنَّ الَّذِي مِنَ المُذَكَّاةِ رُمِي
يَجْمَعُهُ حُرُوفُ فَخِذٍ مُدْغَمِ

[تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ١٨، ٦/ ٣٦٦)]

۞ ۞ ۞

الدَّمُ المُحْتَقَنُ فِي قَلْبِ الذَّبِيحَةِ

٨٤٩) السؤال: هل دَمُ القَلْب المُحْتَقَنُ فيه نَجِسٌ؟

الجواب: النَّجس إنَّما هو الدَّم المَسْفوح الخارج من مَحلِّ مَذْبَح الذَّبيحَة، فأمَّا الذي يبقى في العُرُوق، أو اللَّحم، أو القَلْب، ولو كَثُرَ وتكاثف، فهو طاهرٌ غير نَجِسٍ، ولا فَرْق في بَقاء الدَّم في مَقَرِّه أو أَخْذِه وانْفِصالِه، فالحُكْم واحدٌ.

[الفتاوى السعديَّة (ص١٣٣)]

۞ ۞ ۞

٨٥٠) السؤال: إذا شُقَّ قَلْبُ البَعِير، وسَقَطَ الدَّمُ منه على شيءٍ؛ فهل هو نَجِسٌ يُغْسَل، أم طاهرٌ يُباح؟

الجواب: بل هو طاهرٌ يُباحُ أَكْلُه، وهو داخلٌ في قَوْل الأصحاب: إنَّ الدَّم الذي يَبْقَى في اللحم والعُرُوق من الذَّبيحَة بعد الدَّم المَسْفوح طاهرٌ، فيدخل في ذلك دَمُ القَلْب ولو تكاثر، فيُباحُ أَكْلُه، وهو طاهرٌ قَوْلاً واحداً في المذهب.

[الفتاوى السعديَّة (ص١٣٣)]

* وانظر: فتوى رقم (١٤)

۞ ۞ ۞

دَمُ السَّمَكِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَة

٨٥١) السؤال: هل دَمُ السَّمَك نَجِسٌ؟

الجواب: قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في (المُهَذَّب ١/ ٩٢): «وأمَّا الدَّمُ فنَجِسٌ؛ لحديث عمَّار رضي الله عنه، وفي دَم السَّمَك وجهان؛ أحدهما: نَجِسٌ كغيره. والثاني: طاهرٌ؛ لأنَّه ليس بأكثر من المَيْتةِ، ومَيْتةُ السَّمَك طاهرةٌ، فكذا دَمُه» اهـ.

قال الإمام النووي شارحاً عليه في (المجموع ٢/ ٥٥٧): «وأمَّا الوجهان في دَم السَّمَك فمشهوران، ونَقَلَهُما الأصحاب أيضاً في دَم الجَرَاد، ونَقَلَهُما الرَّافِعيُّ في الدَّم المُتَحَلِّب من الكَبِد والطِّحال، والأصحُّ في الجميع النَّجاسة. وممَّن قال بنجاسة دَم

السَّمَك مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة طاهر» اهـ.

وقال العلَّامة ابن عابدين الحنفي في حاشية رَدِّ المُحتار (١/ ٣٢٢): «والمذهبُ أنَّ دَمَ السَّمَك طاهرٌ؛ لأنَّه دم صورة لا حقيقة» اهـ.

وعليه؛ فيجوز الأخذ بمذهب الحنفيَّة، وهو مقابل الأصحِّ عند الشافعيَّة أنَّه طاهرٌ، فيُعْفَى عنه في الثوب والبدن للحاجة، خاصَّةً لمن شقَّ عليه الاحتراز منه؛ كالذي يعمل سَمَّاكاً، أو رَبَّةُ البيت التي يَشقُّ عليها تغيير ملابسها، فلهؤلاء تقليدُ القول القائل بطهارة دَمِ السَّمَك، ولا حَرَج عليهم في ذلك شرعاً. والله سبحانه وتعالى وأعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٢٦٣٤)]

۞ ۞ ۞

٨٥٢) السؤال: ما يَخْرجُ من السَّمَك -كالدَّم- ماذا حُكْمُه؟

الجواب: طاهرٌ؛ لأنَّه ليس بدَمٍ حقيقةً. كذا في (السِّرَاجيَّة)؛ فإنَّ الدَّمَ إذا أُلقِيَ في الشَّمس يَسْوَدُّ، ودَمُ السَّمَك يَبْيَضُّ.

[فتاوى اللَّكنوي (ص٩٤)]

* وانظر: فتوى رقم (١٢٠، ١٢١، ١٢٢)

۞ ۞ ۞

دَمُ الوَزَغ

٨٥٣) السؤال: دَمُ الوَزَغ هل هو طاهرٌ أم نَجِسٌ؟

الجواب: هو نَجِسٌ، والله أعلم.

[فتاوى ابن نجيم (ص٥)]

* وانظر: فتوى رقم (٦٥، ٢٠٠)

۞ ۞ ۞

الدَّمُ الخَارِجُ مِنَ الإِنْسَانِ

٨٥٤) السؤال: بما أنَّ أصل الإنسان لحمٌ ودَمٌ وعَظْمٌ طاهرٌ، وأنَّ المسلم لا ينْجُسُ، وما دام أنَّ هناك من الصحابة

رضي الله عنهم مَنْ كان يصلِّي رغم الدِّماء والجِراحات التي تُصيبُهم، فما سَنَدُ القائلين بأنَّ دم الإنسان نَجِسٌ وناقضٌ للوضوء؟ وما الرَّاجِحُ من أقوال أهل العِلْم في ذلك؟

الجواب: المسلمُ لا ينْجُسُ، وهو طاهرٌ حيًّا ومَيِّتاً، ولكن هذا لا يُستَدَلُّ به على طهارة ما خَرَج منه وهو حيٌّ، وما خرج منه بعد موته من فَضَلات، كالدَّم أو القَيْح أو الصَّديد، والنبيُّ ﷺ ثبت عنه في أكثر من حديث أنَّه أَمَرَ الحَائِضَ أَنْ تَغْسِلَ دَمَ الحَيْضِ، وَأَنْ تَفْرُكَهُ وَتَقْرُصَهُ وَتَنْضَحَهُ بِالمَاءِ، ثمَّ إذا لم يَبْقَ إلَّا أثرُه، لا يضرُّ، ولو غيَّرته المرأة بصُفْرة أو بشيءٍ آخر لكان حَسَناً، فهذا دَمٌ خارج من إنسانٍ مؤمنٍ مُسلمٍ، وهو دَمُ حَيْضٍ أو نَفاسٍ، فلماذا يأمرُ النبيُّ ﷺ في أحاديث صحيحة بغَسْل الثوب وغَسْل الدَّم وفَرْكِه أيضاً؟ وقد أرشد إلى أنَّه لو غُيِّر بشيءٍ من الصُّفْرةِ إن لم يذهب أثرُه لم يضرَّ.

والمقصودُ أنَّ الدَّم نَجِسٌ، ونجاسةُ الدَّم مُجْمعٌ عليها، ذكر ذلك النوويُّ في (المجموع).

إنَّما إذا كان الدَّم قليلاً، أو كانت حالة ضرورة، فهذا شيء آخر، ولا يعني أنَّ الدَّم ليس بنَجِسٍ، ولكنَّه يُعْفَى عن القليل واليسير، وعمَّا يَشُقُّ التحرُّز منه، وتُقَدَّرُ حالة الضرورة وحالة العُسْر.

وهناك كثيرٌ من الفَضَلات تخرجُ من الإنسان، وهي نَجِسَةٌ، وإن كان الإنسان طاهراً لا ينْجُسُ، إلَّا أنَّ هذه الفَضَلات نَجِسَةٌ، وهي خارجةٌ من بَدَنِه.

وأمَّا ما أشار إليه من أنَّ بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُصلُّون وعليهم الدَّم في الجِرَاحات، فهذا عند العُلَماء محمولٌ على أنَّه يَسيرٌ وفي حالة ضرورةٍ، ويُعْفَى عن اليسير وفي حالة الضرورة عمَّا لا يُعْفَى في حال اليُسْر

والرَّخـاء، والعُلماء يختلفون في حَدِّ القليل وحَدِّ الكثير، ولهم كلامٌ في هذا الأمر.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (٣/ ٣٣٤-٣٣٥)]

۞ ۞ ۞

نَقْلُ الدَّمِ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَى آخَرَ

٨٥٥) السؤال: حُكْمُ الشَّرْع فيما يتعلَّق بنَقْل الدَّم من إنسانٍ إلى آخر.

الجواب: إنَّه إذا توقَّف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته أو سلامة عضوٍ من أعضائه على نَقْل الدَّم إليه من شخصٍ آخر، وذلك بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته، جاز نَقْل الدَّم إليه؛ لأنَّ الضرورة تقضي بنَقْل الدَّم لإنقاذ حياة المريض، أو سلامة عضوٍ من أعضائه؛ لقوله تعالى في آخر آية ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. أمَّا إذا لم يتوقَّف أصلُ الشفاء على ذلك، ولكن يتوقَّف عليه تعجيل الشفاء، فإنَّ ذلك جائزٌ أيضاً عند بعض الحنفيَّة، ونرى الأخذ به. وبهذا عُلِمَ الجواب عن السؤال. والله أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٧/ ٢٤٩٥)]

۞ ۞ ۞

تَوْصِيَاتُ النَّدْوَةِ الفِقْهِيَّةِ الطِّبِّيَّةِ التَّاسِعَةِ بِشَأْنِ بِلَازْمَا الدَّمِ

٨٥٦) «أمَّا بلازما الدَّم التي تُعتبر بديلًا رخيصاً لـزُلال البَيْض، وقد تُستخدَم في الفطائر، والحساء، والعصائد[1] (بودينغ)، والخبز، ومُشتقَّات الأَلْبان، وأدوية الأطفال

(١) العصائد: جمع عصيدة؛ وهو دقيق يضاف إليه الماء ويُحرَّك على نارٍ هادئةٍ حتى يغلظ قوامه؛ فيُصبُّ عليه السَّمْن واللَّبنُ المحلَّى بالعسل أو السكَّر. انظر: معجم اللغة العربيَّة المعاصرة (٢/ ١٥٠٦).

وأغذيتهم، والتي قد تُضاف إلى الدَّقيق. فقد رأت النَّدْوة أنَّها مادَّةٌ مُباينَةٌ للدَّم في الاسم والخصائص والصِّفات، فليس لها حُكْم الدَّم، وإنْ رأى بعضُ الحاضرين خلاف ذلك».

[مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/ ١٤٣١)]

ثالثاً: الجلود:

ضَابِطُ اسْتِخْدَامِ جُلُودِ الحَيْوَانَاتِ

٨٥٧) السؤال: ما هو الضَّابطُ في استخدام الجُلُود؟ سواء كانت مَأْكولَة اللَّحم أو غير مَأْكولَة اللَّحم، وسواء كانت مَدْبوغَةً أو غير مَدْبوغَةٍ.

الجواب: أمَّا جُلود ما يَحِلُّ بالذَّكاة فإنَّها طاهرةٌ؛ لأنَّها صارت طيِّبةً بالذَّكاة؛ كجُلود الإبل والبقر والغَنَم والظِّباء والأرانب وغيرها، سواء دُبِغَت أم لم تُدْبَغ.

وأمَّا جُلود غير المأكول؛ كجلود الكِلَاب والذِّئاب والأُسُود والفِيَلَة وما أشبهها، فإنَّها نَجِسَةٌ، سواء ذُبِحَت أو ماتت أو قُتِلَت؛ لأنَّه وإنْ ذُبِحَت لا تَحِلُّ، ولا تكون طيِّبةً، فهي نَجِسَةٌ، وسواء دُبِغَت أم لم تُدْبَغ على القول الرَّاجح؛ لأنَّ القول الرَّاجح: أنَّ الجلود النَّجِسَة لا تَطْهُر بالدِّباغ إذا كانت من حيوانٍ لا يَحِلُّ بالذَّكاة.

أمَّا جُلود ما يموت قبل أن يُذَكَّى ممَّا يُؤكَل لحمُه فإنَّها إذا دُبِغَت صارت طاهرةً، وقَبْل الدَّبْغ هي نَجِسَةٌ، فصارت الجلود الآن على ثلاثة أقسام:

القسم الأوَّل: طاهرٌ، دُبِغَ أم لم يُدْبَغ، وهو جلود الحيوان المذكَّى إذا كان يُؤكَل.

القسم الثاني: جلودٌ لا تَطْهُر لا بعد الدَّبْغ، ولا قبل الدَّبْغ، فهي نَجِسَةٌ، وهي جلود ما لا يُؤكَل لحمُه.

القسم الثالث: جلودٌ تَطْهُر بعد الدَّبْغ ولا تَطْهُر قَبْلَه، وهي جلود ما يُؤكَل لحمُه إذا ماتت بغير ذكاةٍ.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين (رقم ٥٢)]

* انظر: فتوى رقم (١٤٥)

۞ ۞ ۞

المُنْتَجاتُ الجِلْدِيَّةُ المَصْنُوعَةُ مِنْ جِلْدِ الخِنْزِيرِ

٨٥٨) السؤال: يقومُ بعضُ التُّجَّار المَحَلِّيين باستيراد أحذيةٍ ومنتجاتٍ جِلْدِيَّة أخرى من دولٍ أجنبيَّةٍ مختلفةٍ، يتمُّ صُنْعُ تلك المُنْتجاتِ من جِلْد الخنزير، ويتمُّ بيعُها في السُّوق المَحَلِّي؛ لذلك يُرْجَى معرفةُ الحُكْم الشرعيِّ بخصوص استيراد تلك المُنتجاتِ وبَيْعِها ولُبْسِها.

الجواب: اختلف الفقهاء في طهارة جِلْد الخنزير بالدِّباغة، فيرى جمهور الفقهاء أنَّه لا يَطْهُر بها، ويرى بعض الفقهاء أنَّه يَطْهُر، إلَّا أنَّ اللَّجنة تُرجِّح رأي الجمهور.

وعليه؛ فلا يجوز استيراد واستعمال المنتجات الجِلْدِيَّة المُسْتَفْتَى عنها. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٢/ ١٤)]

۞ ۞ ۞

الانْتِفَاعُ بِجِلْدِ الخِنْزِيرِ والمَيْتَة

٨٥٩) السؤال: جِلْدُ الخِنزيرِ هل يُنتَفَعُ به أم لا؟

الجواب: أمَّا على حُكْم القُرْآن لا يَحرُم؛ لأنَّ الله تعالى لم يُحَرِّم إلَّا لَحمَه، وقال ابن القاسم: لا يُنتفَع به، وكَرِهَه.

قلتُ: هل عَلِمْتَ أحداً من العُلماء كَرِهَه غيرُه أم لا؟

قال: لا.

قلتُ: فجلودُ المَيتَة ما تَرَى في بَيْعِها والصَّلاة عليها؟

قال: أمَّا ابن القاسم فلا يرى بيعَها، ولا الصَّلاةَ عليها بصواب، وإن دُبِغَت. وأمَّا ابن وَهْبٍ وَأَشْهَبُ فلا يَرَيان في بيعها والصَّلاة عليها بأساً إن دُبِغَت حتَّى تَطِيبَ.

[فتاوى ابن سحنون (ص٣٥٦-٣٥٧)]

۞ ۞ ۞

المَعَاطِفُ المَصْنُوعَةُ مِنْ جِلْدِ الخِنْزِيرِ

٨٦٠) السؤال: تعرَّضنا في الآونة الأخيرة إلى نقاشٍ حادٍّ في قضية لُبْس المعاطف الجِلْديَّة. ومن الإخوان من يرى أنَّ هذه المعاطف تُصْنَع عادةً من جلود الخنازير. وإذا كانت كذلك فما رأيكم في لُبْسِها؟ وهل يجوز لنا ذلك دينيًّا؟ عِلْماً أنَّ بعض الكتب الدِّينيَّة كـ(الحلال والحرام) للقرضاوي، و(الدين على المذاهب الأربعة) قد تطرَّقا إلى هذه القضية، إلَّا أنَّ إشارتهما كانت عَرَضيَّة إلى المشكلة، ولم يوضِّحا ذلك بجلاء.

الجواب: قد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: (**إِذَا دُبِغَ الجِلْدُ فَقَدْ طَهُرَ**)، وقال: (**دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُهَا**)، واختلف العُلماء في ذلك، هل يَعمُّ هذا الحديث جميع الجلود، أم يختصُّ بجلود المَيْتة التي تَحِلُّ بالذكاة، ولا شكَّ أنَّ ما دُبِغ من جلود المَيْتة التي تحل بالذكاة؛ كالإبل والبقر والغنم طَهورٌ يجوز استعماله في كُلِّ شيءٍ في أصحِّ أقوال أهل العِلْم.

أمَّا جِلْد الخنزير والكَلْب ونحوهما ممَّا لا يَحِلُّ بالذَّكاة ففي طهارته بالدِّباغ خلافٌ بين أهل العِلْم؛ والأحوط

تَرْك استعماله؛ عَملاً بقول النبيِّ ﷺ: (**وَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**)، وقَوْله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**).

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٦/ ٣٥٤)]

* وانظر: فتوى رقم (١٠٥٤)

۞ ۞ ۞

الانْتِفَاعُ بِجُلُودِ المَيتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٨٦١) السؤال: قلتُ: فهل يجوزُ بَيْعُ جُلودِ المَيتَةِ إذا دُبِغَتْ؟

الجواب: قال مالكٌ: لا تُباع جُلودُ المَيتَة دُبِغَت أو لم تُدْبَغ، ولا تُباع على حالٍ. قال: قال مالكٌ: ولا يُصَلَّى على جُلود المَيتَة ولا تُلْبس. قال مالكٌ: والاسْتِقاء في جُلود المَيتَة إذا دُبِغَت في نفسي منه شيءٌ، ولست أُشَدِّد فيه على غيري، ولكنِّي أتَّقيه في نفسي خاصَّةً ولا أُحَرِّمُه على النَّاس، ولا بأس بالجلوس عليها، ويُغَرْبَل عليها، فهذا وجه الانتفاع بها، فهذا الذي جاء فيه الحديث عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: (**أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجُلُودِهَا**).

[المدوّنة الكبرى (٤/ ٤٣٨)]

۞ ۞ ۞

٨٦٢) السؤال: جُلودُ المَيتَةِ إذا دُبِغَتْ؟

الجواب: لا يُعجِبُني، وأذهبُ فيه إلى حديث عبد الله بن عُكَيم.

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٢/ ٣١٤)]

۞ ۞ ۞

٨٦٣) السؤال: [هل يُنْتَفَعُ بجِلْدِ المَيتَةِ إذا دُبِغتْ؟]

الجواب: أذهبُ إلى حديث ابن عُكَيم: (**جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**)، وحديث ابن عبَّاسٍ قد اختُلِفَ فيه؛ قال الزُّهريُّ

عن عبيدِ الله عن ابنِ عبَّاس عن مَيمُونَة، ولم يَذْكُر فيه الدِّباغ. وذَكَر ابنُ عُيَيْنَة الدِّباغ، ولم يَذْكُرْه مَعْمَر، ولا مالكٌ، وَأَرَاه وَهِمَ.

قال مَعْمَر: وقال الزُّهريُّ: يُنْتَفَعُ بِالجِلْد وإن لم يُدْبَغ؛ لقوله: (**أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**).

قال أبي: حدَّثناهُ عبدُ الرَّزَّاق عن مَعْمَرٍ.

قال أبي: وحديثُ زَيْد بن أَسْلَم عن ابن وَعْلَة عن ابن عبَّاس، سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: (**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**).

قال أبي: وقال إسماعيلُ بن أبي خالدٍ: عن الشَّعْبيِّ عن عِكْرِمَةَ. وأنا أذهب إلى حديث ابن عُكَيْمٍ.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (١/ ٣٦-٤٢)]

۞ ۞ ۞

٨٦٤) السؤال: قُلتُ لأحمدَ: الصَّلاةُ في الكَيْمَخْت[1]؟

الجواب: الكيمختُ مَيتَةٌ، لا يُصلَّى فيه.

قُلتُ: يكونُ بقَدْر نَعْلِ السَّيف في السَّيف؟

قال: لا يُعجبُني أنْ يُصلَّى في شيءٍ من المَيتَة.

قُلتُ لأحمد: كُلُّ شيءٍ لا تُذكِّيه الشَّفْرةُ لا يُذكِّيه الدِّباغُ؟

قال: لا.

سمعتُ أحمدَ سُئل عن الصَّلاة في الثَّعالِب؟

قال: لا يُعجبُني.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٦١)]

۞ ۞ ۞

(١) الكَيْمَخْتُ: هو جلدُ الفَرَسِ وشِبْهُه غير مُذكَّى. وهي كلمةٌ فارسيَّة، وقيل في ضَبْطِها: الكَيْمُخْت، والكِيمُخْت. قال ابن رُشْدٍ: الكيمخت: جلودُ الحمير، وقيل: جلودُ الخَيْلِ أو البِغال. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٩١).

الانْتِفَاعُ بِجُلُودِ مَيْتَةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ بَعْدَ الدِّبَاغِ

٨٦٥) السؤال: [ما حُكْم الصَّلَاة في جُلُود المَيْتَة من بهيمة الأنعام إذا دُبِغَتْ؟]

الجواب: قال إسحاق [الكوسج]: وأمَّا الصلاة في جُلود المَيتَة إذا دُبِغَت وكانت إبِلاً أو بَقَراً أو غَنَماً، أو كُلَّ ما يُؤكَل لَحمُه؛ فإنَّ الصَّلاة ماضيةٌ، لا يُشْبِهُ ذلك جُلود السِّباع.

وفسَّر ابن المبارك -رحمه الله تعالى- قول النَّبيِّ ﷺ: (**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**) على ما العَمَل عند القوم -يعني أهل المدينة-، وهم لا يستعملون الأُهُبَ إلَّا ما يأكُلون لُحومَها.

قال النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ: قول النَّبيِّ ﷺ: (**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**)؛ فإنَّما يُقال الأُهُب للإبل والبَقَر والغَنَم، وللسِّباع جُلُود.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٢/ ٨٣٠-٨٣١)]

۞ ۞ ۞

٨٦٦) السؤال: سألتُ أبي عن القِدِّ[1] يُخْرَزُ به؟

الجواب: إن كان لم يُدْبَغ فلا يُجْزيه، ولا يَنتَفِع بـه، وإن كان قد ذُكِّي وذُبِح فلا بأس به.

سمعتُ أبي يقول: القِدُّ الذي يكون من الحَمير لا يَحِلُّ -يعني: لا يُخْرَزُ به أو يستعمل في شيءٍ وإنْ ذُكِّي-؛ الحِمارُ لا يُؤكَل لَحمُه، والمَيتَة لا يُنتفَع بها.

قال أبي في الجَمَل: القِدُّ منه لا بأس به إذا ذُكِّيَ، فإن كان مَيتَةً أكرهُه.

[مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (١/ ٤٣-٤٤)]

۞ ۞ ۞

(١) القِدُّ: -بكسر القاف-؛ السَّيْرُ الذي يُقَدُّ من جِلْدٍ مدبوغٍ غير فطير، فيُخصفُ به النعال، وتُشدُّ به الأقتابُ والمحامل. تاج العروس (٩/ ١٣).

جِلْدُ المَيتَةِ وَشَعْرُهَا إِذَا دُبِغَا

٨٦٧) السؤال: لو دُبِغ جِلْد المَيتَة جميعاً؛ بأن عَمَّ الدِّباغ جِلْده وشَعْره؛ هل يَطْهُر الجِلْد والشَّعْر، أم الجِلْد فقط؟

الجواب: لا يَطْهُر إلَّا الجِلْد دون الشَّعْر.

[فتاوى الرملي (١/ ٧٧)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٠٧)

۞ ۞ ۞

جِلْدُ المَيْتَةِ إذا لم يُعْلَمْ هل دُبِغَ أو لم يُدْبَغْ

٨٦٨) السؤال: لو أَخْبَرَنا شخصٌ أنَّ هذا الجِلْدَ جِلْدُ مَيْتَةٍ، ولم نَدْرِ هل دُبِغَ أم لا؛ فهل نَحْكُمُ بطهارَتِه أو بنجاسَتِه استصحاباً بالأصل؟

الجواب: يُحكَمُ بنجاسَتِه؛ عَمَلاً بخبر الثِّقَة، وبالأصل.

[فتاوى الرملي (١/ ١٩٠)]

۞ ۞ ۞

الانْتِفَاعُ بِجُلُودِ السِّبَاع

٨٦٩) السؤال: إذا اصْطَدْنا نَمِراً وذَبَحْناهُ، هل يجوزُ الانتفاعُ بجِلْدِه؟

الجواب: اتَّفق الفُقهاء على أنَّ جِلْد مَأْكول اللَّحم إذا ذُبِحَ طاهرٌ يجوز الانتفاع به؛ كجِلْد الغنم والمَعِز والبقر والأرنب. أمَّا إذا لم يُذْبَح -أي كان مَيتَةً- فإنَّ جَلْده نَجِسٌ يَطْهُر بالدِّباغ؛ لحديث مسلم: (**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**)، وغير مأكول اللَّحم كالسِّباع والنُّمور إذا لم يُذْبَح فجِلْدُه نَجِسٌ يَطْهُر بالدِّباغ؛ لعموم الحديث السابق. أمَّا إذا ذُبِح فالجمهور على أنَّ ذَبْحَه لا يُطَهِّر جِلْدَه، بل لا يَطْهُر إلَّا بالدَّبْغ، والحنفيَّة يجعلون ذَبْحَه مُسَوِّغاً لطهارة جِلْدِه وإنْ حَرُم أَكْلُه.

وكُلُّ ذلك فيما عدا جِلْد الكَلْب والخنزير، فلا يُطَهِّرهما الدَّبْغ عند الجمهور.

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى

دار الإفتاء بالأزهر (رقم ١١٩)]

۞ ۞ ۞

٨٧٠) السؤال: جِلْدُ النَّمِرِ هل هو نَجسٌ؟ وهل يجوزُ استعمالُه؟ وهل يَفْتَرِق الحالُ بين ما قَبْلَ الدِّباغِ وما بعده؟

الجواب: أمَّا قبلَ الدِّباغ فهو نَجِسٌ كُلُّه، سواء كان مُذَكًّى أو غير مُذَكًّى؛ فيمتنعُ استعمالُه امتناعَ النَّجِسِ العَيْن، ومعنى هذا أنَّه يَحرُمُ استعمالُه قَطْعاً فيما يجبُ فيه مجانبة النَّجاسة من صلاةٍ وغيرها. وهل يَحرُمُ على الإطلاق؟ فيه وجهان.

أمَّا بعد الدِّباغ؛ فنَفْسُ الجِلْد طاهرٌ، والشَّعْر الذي عليه نَجِسٌ لا يُؤثِّر فيه الدِّباغ على الصَّحيح، فاستعمالُ الوجه الذي عليه الشَّعْر إذاً مُمتَنِعٌ مُطلَقاً، ولأجل أنَّه غالب ما يُستعمَل منه ورد الحديث بالنَّهي عنه مُطلَقاً؛ فرَوَى أبو داود في (سُنَنه) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ**)، وفي حديث آخر أنَّه ﷺ قال: (**لَا تَرْكَبُوا النِّمَارَ**)، وجاء في الحديث عنه ﷺ (**أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ**).

ولا شكَّ أنَّ النَّمِرَ من السِّباع. فهذه الأحاديث قويَّةٌ معتمَدَةٌ، والتَّأويل المُتطرِّق إليها غير قويٍّ، وإذا وَجَدَ المُوَفَّقُ مثل هذا عن رسول الله ﷺ في مثل هذا المُضْطرَب فهو ضالَّتُه، ومسند وجهٍ لا يرى عنه معدلًا، والله أعلم.

[فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٧٣-٤٧٤)]

۞ ۞ ۞

٨٧١) السؤال: جُلودُ السِّباع؟

الجواب: هي عندي شَعْرٌ من المَيْتَة.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣٥١)]

۞ ۞ ۞

٨٧٢) السؤال: هل يجوزُ للمُسلِم

أن يَلْبِسَ نَعْلَيْن من جِلْد النَّمِر، أو أن يُجلِّد سِكِّينه بجِلْد التِّمْساح؟ عِلْماً بأنِّي قرأتُ في (رياض الصالحين) أنَّه لا يَحِلُّ للمُسلِم أن يَفْتَرِش فِراشاً من جِلْد النَّمِر، أو الحيوانات المُفتَرِسَة.

الجواب: النبيُّ ﷺ نهى عن افتراش جُلود السِّباع؛ فينبغي لك أن تبتعد عن هذا النَّمِر وغير النَّمِر، وتكتفي بالجُلود الطيِّبة من المُذَكَّاة؛ من الإبل، والبَقَر والغَنَم، وفيها كفايةٌ والحمد لله. أمَّا جُلود السِّباع، فابتعد عنها؛ النَّمِر، والذِّئْب، والأسد، وغير ذلك، وفَّق الله الجميع للعافية والسَّلامة. جزاكم الله خيراً.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]

۞ ۞ ۞

٨٧٣) السؤال: أرجو إفادتي عن لُبْس حِذاءٍ مصنوع من جِلْدِ النَّمِر، هل هو حَلالٌ أم حَرامٌ؟ وما هي الأدلَّة؟

الجواب: تَرْكُه أحوط وأَوْلَى؛ لأنَّ الرسول ﷺ (**نَهَى عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ النِّمَارِ**). وفي اللفظ الآخر: (جُلُودِ السِّبَاعِ). واتِّخاذ النِّعال منها مثل افتراشها، اتِّخاذ النِّعال مثل الافتراش، فالأحوط لك تَرْك ذلك، وعدم استعمال النَّعْل من جُلود الأُسُود أو غيرها من السِّباع، هذا هو الذي ينبغي للمؤمن، لا يتَّخِذ من جُلودها فُرُشاً ولا غيرها.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]

* وانظر: فتوى رقم (١١٦٤، ١١٤١، ١١٤٣)

۞ ۞ ۞

الانْتِفَاعُ بِجُلُودِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَالمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ

٨٧٤) السؤال: جُلُود الحُمُر، وجِلْد ما لا يُؤكَل لَحمُه، والمَيتَة، هل تَطهُر بالدِّباغ أم لا؟ أفتونا مأجُورين.

الجواب: الحمد لله ربِّ العالمين، أمَّا طهارة جُلود المَيتَة بالدِّباغ ففيها قولان

مشهوران للعُلماء في الجُملة:

أحدُهُما: أنَّها تطهُر بالدِّباغ، وهو قولُ أكثر العُلماء؛ كأبي حنيفة، والشَّافعيِّ، وأحمد في إحدى الرِّوايتين.

والثَّاني: لا تَطْهُر. وهو المشهور في مذهب مالكٍ؛ ولهذا يجوز استعمال المَدْبوغ في الماء دون المائعات؛ لأنَّ الماء لا يَنجُسُ بذلك، وهو أشهرُ الرِّوايتين عن أحمد أيضاً، اختارها أكثرُ أصحابه، لكن الرِّواية الأُولَى هي آخرُ الرِّوايتين عنه؛ كما نقلَه التِّرمذيُّ عن أحمد بن الحسن التِّرمذيِّ عنه أنَّه كان يَذهبُ إلى حديث ابن عُكَيْمٍ، ثُمَّ تَرَك ذلك بآخرةٍ.

وحُجَّةُ هذا القول شيئان:

أحدُهُما: أنَّهم قالوا: هي مِنَ المَيتَة، ولم يصحَّ في الدِّباغ شيءٌ، ولهذا لم يَرْوِ البُخاريُّ ذِكْرَ الدِّباغ في حديث مَيْمونَة من قول النَّبيِّ ﷺ، وطَعَن هؤلاء فيما رواه مُسلمٌ وغيرُه، إذ كانوا أئمَّةً لهم في الحديث اجتهادٌ.

وقالوا: رَوَى ابن عُيينةَ الدِّباغ عن الزُّهريِّ، والزُّهريُّ كان يُجوِّزُ استعمالَ جُلود المَيتَة بلا دباغٍ، وذلك يُبيِّن أنَّه ليس في روايته ذِكْرُ الدِّباغ، وتكلَّموا في ابن وَعْلَة.

والثَّاني: أنَّهم قالوا: أحاديث الدِّباغ منسوخةٌ بحديث ابن عُكَيْم؛ وهو قولُه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم -فيما كتب إلى جُهَينة-: (**كُنْتُ رَخَّصْتُ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**). فكلا هاتين الحُجَّتين مأثورةٌ عن الإمام أحمدَ نَفْسِه في جوابه ومُناظَراتِه في الرِّواية الأُولى المشهورة.

وقد احتجَّ القائلون بالدِّباغ بما في الصَّحيحين عن عبد الله بن عبَّاسٍ: (**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُهَا**). وفي روايةٍ لمسلمٍ: (**أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ**).

وعن سَوْدَة بنت زَمْعَة زوج النَّبيِّ ﷺ قالت: (**مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، فَمَا زِلْنَا نَنْبُذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا**).

وعن ابن عبَّاسٍ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**).

قلتُ: وفي روايةٍ له عن عبد الرَّحمن ابن وَعْلَة: (**إِنَّا نكُونُ بِالمَغْرِبِ وَمَعَنَا البَرْبَرُ وَالمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَنُؤْتَى بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الوَدَكَ**[1]. **فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**).

وعن عائشة رضي الله عنها (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ**). رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجَه والنَّسائيُّ. وفي روايةٍ عن عائشة قالت: (**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ المَيْتَةِ، فَقَالَ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**) رواه الإمام أحمد والنَّسائيُّ.

وعن سَلَمَة بن المُحَبِّق رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِبَيْتٍ بِفِنَائِهِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَاسْتَقَى، فَقِيلَ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: ذَكَاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ**) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنَّسائيُّ.

وأمَّا حديث ابن عُكَيْم فقد طَعَنَ بعضُ النَّاس فيه بكَوْنِ حامِلِه مجهولاً، ونحو ذلك ممَّا لا يَسوغُ رَدُّ الحديث به. قال عبد الله بن عُكَيم: (**أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**) رواه الإمام أحمد -وقال: ما أصلَحَ إسنادَه-، وأبو داود وابن ماجَه والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وأجاب بعضُهم عنه بأنَّ الإهاب اسمٌ للجِلْد قبل الدِّباغ، كما نقل ذلك النَّضرُ بن شُمَيْل وغيرُه من أهل اللُّغة. وأمَّا بعد الدَّبغ فإنَّما هو أَديمٌ؛ فيكون

(١) الوَدَك: هو دسمُ اللَّحم ودُهْنُه الذي يُستخرجُ منه. النهاية في غريب الحديث (٥/ ٣٦٨).

النَّهيُ عن استعمالها قبل الدَّبغ.

فقال المانعون: هذا ضعيفٌ؛ فإنَّ في بعض طُرُقِه: (**كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**) رواه الطَّبرانيُّ في (المُعجم الأوسط) من رواية فَضالَة بن مُفَضِّل بن فَضالَة المِصْريِّ، وقد ضعَّفه أبو حاتمٍ الرَّازيُّ، لكن هو شديدٌ في التَّزكية. وإذا كان النَّهيُ بعد الرُّخصة، فالرُّخصة إنَّما كانت في المدبوغ.

وتحقيق الجواب أن يُقال: حديث ابن عُكَيْمٍ ليس فيه نَهْيٌ عن استعمال المدبوغ، وأمَّا الرُّخصة المُتقدِّمة؛ فقد قِيلَ: إنَّها كانت للمَدْبوغ وغيره، ولهذا ذهب طائفةٌ -منهم الزُّهريُّ وغيرُه- إلى جواز استعمال جُلود المَيتَة قبل الدِّباغ تَمسُّكاً بقوله المُطلَق في حديث مَيْمونة وقوله: (إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا)؛ فإنَّ هذا اللَّفظَ يدُلُّ على التَّحريم، ثُمَّ لم يتناول الجِلْد، وقد رواه الإمام أحمد في (المُسنَد) عن ابن عبَّاسٍ قال: (**مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ؛ مَاتَتْ فُلَانَةُ -تَعْنِي الشَّاةَ-، فَقَالَ: فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا، فَقَالَتْ: آخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا قَالَ: ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾** [الأنعام: ١٤٥]، **وَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ، إِنْ تَدْبُغُوهُ تَنْتَفِعُوا بِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا**)؛ فهذا الحديثُ يدُلُّ على أنَّ التَّحريم لم يتناول الجِلدَ، وإنَّما ذَكَرَ الدِّباغ لإبقاء الجِلْد وحِفْظه، لا لكَوْنه شَرطاً في الحِلِّ. وإذا كان كذلك فتكون الرُّخصة لجُهَينة في هذا، والنَّسْخ عن هذا؛ فإنَّ الله تعالى ذَكَرَ تحريم المَيتَة في سُورتَين مَكِّيَّتين: الأنعام والنَّحل، ثُمَّ

في سُورتَين مَدَنِيَّتين: البقرة والمائدة، والمائدةُ مِنْ آخر القُرآن نُزُولاً كما رُوِيَ: **(المَائِدَةُ آخِرُ القُرْآنِ نُزُولًا؛ فَأَحِلُّوا حَلَالَهَا، وَحَرِّمُوا حَرَامَهَا)**، وقد ذَكَرَ الله فيها من التَّحريم ما لم يَذْكُره في غيرها، وحَرَّم النَّبيُّ ﷺ أشياء؛ مثل: أَكْل كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وكُلِّ ذي مَخْلبٍ من الطَّير. وإذا كان التَّحريم زاد بعد ذلك على ما في السُّورة المَكِّيَّة التي استندت إليها الرُّخصة المُطْلَقة، فيُمكِن أن يكون تَحريم الانتفاع بالعَصَبِ والإهابِ قبل الدِّباغِ ثَبَتَ بالنُّصوص المُتأخِّرة، وأمَّا بعد الدِّباغ فلم يُحَرَّم ذلك قطُّ، بل بيَّن أنَّ دِباغَه طَهورُه وذَكاتُه، وهذا يُبيِّنُ أنَّه لا يُباح بدون الدِّباغ.

وعلى هذا القول؛ فللنَّاس فيما يُطهِّرُه الدِّباغ أقوالٌ:

قيل: إنَّه يُطهِّرُ كُلَّ شيءٍ حتَّى الحمير؛ كما هو قول أبي يوسُف وداود.

وقيل: يُطهِّرُ كُلَّ شيءٍ سِوَى الحمير؛ كما هو قول أبي حنيفة.

وقيل: يُطهِّرُ كُلَّ شيءٍ إلَّا الكَلْب والحمير؛ كما هو قول الشَّافعيِّ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد -على القول بتطهير الدِّباغ-، والقول الآخر في مذهبه -وهو قول طوائف من فُقهاء الحديث-: أنَّه إنَّما يُطَهِّرُ ما يُباح بالذَّكاة؛ فلا يُطَهِّرُ جُلُود السِّباع.

ومَأْخَذ التَّردُّد: أنَّ الدِّباغ هل هو كالحياة، فيُطَهِّرُ ما كان طاهراً في الحياة، أو هو كالذَّكاة، فيُطَهِّرُ ما طَهُر بالذَّكاة؟ والثَّاني أرجح.

ودليل ذلك: نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن جُلود السِّباع؛ كما رُوِيَ عن أُسامة بن عُمَيرٍ [الهُذَلِيِّ] **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ)** رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي. زاد التِّرمذيُّ: **(أَنْ تُفْرَشَ)**.

وعن خالد بن مَعْدان قال: **(وَفَدَ المِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَنْشِدُكَ بِاللهِ؛ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ،**

وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ) رواه أبو داود والنَّسائيُّ، وهذا لفظه.

وعن أبي رَيْحانَة: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجَه.

وروى أبو داود والنَّسائيُّ عن مُعاوية عن النَّبيِّ ﷺ قال: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ) رواه أبو داود.

وفي هذا القول جمعٌ بين الأحاديث كُلِّها. والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٩٠-٩٦)]

۞ ۞ ۞

دِبَاغُ جِلْدِ النِّمْسِ وَالقُنْدُسِ[1] وَالسِّنَّوْرِ وَالسِّنْجَابِ وَالذِّئْبِ وَسِنَّوْرِ البَرِّ وَالثَّعْلَبِ

٨٧٥) السؤال: جِلْدُ النِّمْسِ والقُنْدُسِ والسِّنَّور والسِّنْجابِ والذِّئبِ وسِنَّورِ البَرِّ والثَّعلَبِ؛ إذا دُبِغَتْ جُلودِ هذه الحيوانات وجُعِلَت فِراءً؛ فهل تكون بالدِّباغ طاهرةً تصحُّ الصَّلاة فيها وعليها؟

الجواب: أمَّا الثَّعلب والسِّنَّور والسِّنْجاب إذا ذُكِّيَت فجُلودُها وشُعورُها طاهرةٌ، وسِنَّور البَرِّ لا يُؤكَل؛ فجِلْدُه نَجِسٌ يَطْهُر بالدِّباغ، ولا يَطْهُر شَعْرُه على الأصحِّ، والقُنْدُس مشكوكٌ، وكذلك النِّمْس؛ فالأصحُّ أنَّه لا يجوز استصحابُه في الصَّلاة، والله أعلم.

[فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٧٣)]

۞ ۞ ۞

دِبَاغُ شَعْرِ السِّنْجَابِ وَنَحْوِهِ مِنْ شُعُورِ المَيْتَةِ

٨٧٦) السؤال: ما قول مولانا شيخ الإسلام ... في شَعْرِ السِّنْجابِ ونَحوِه مِنْ شُعورِ المَيتَة هل يَطْهُرُ بالدِّباغ تَبَعاً للجِلْد أو لا؟ ولَسْنا نَسألُكُم عن مشهور مذهب الإمام الشَّافعيِّ رضي الله عنه؛ فإنَّ الأظهر مِنْ قَوْلَيْه عند الجمهور عَدَمُ الطَّهارةِ، بل نَسأَلُكُم

(١) القُنْدُس: كَلْب الماء. انظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٣٦٠).

عمَّا يقتضيه الدَّليلُ والنَّظَر من حيث الاجتهاد، والمسؤول أن يكون الجواب على طريقة الاجتهاد وأصحاب الاختيارات.

الجواب: الحمد الله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

الكلام على هذه المسألة يحتاج إلى تحرير مُقدِّمَتَين:

الأُولَى: في أنَّ الشَّعْرَ هل يَنْجُسُ بالموت أو لا يَنْجُس به، بل يبقى على طهارته؟

والثَّانية: في مذاهب العُلماء في طهارة الجِلْد بالدِّباغ وعدمها، وحُجَجُ كُلٍّ منهما.

أمَّا المُقدِّمة الأُولى: فقد اختلف العُلماء في نجاسة الشَّعْر بالموت؛ فذهب جماعةٌ إلى نجاسته؛ منهم: عطاءٌ، والشَّافعيُّ -فيما حكاه عنه جمهور أصحابه؛ البُوَيْطِيُّ، والمُزَنِيُّ، والرَّبيعُ المُرَادِيُّ، وحَرْمَلَةُ، وأصحابُ القديم، وصحَّحهُ جمهور المُصحِّحين-.

وقال أكثرُ الأئمَّة: إنَّ الشَّعْرَ لا يَنْجُسُ بالموت؛ منهم: عمرُ بن عبد العزيز، والحَسَنُ البَصريُّ، وحَمَّادُ ابن أبي سُليمان الكُوفيُّ، وأبو حنيفةَ، ومالكٌ، والشَّافعيُّ في آخر قَوْلَيْه؛ قال صاحب (الحاوي): حكى ابنُ شُرَيْحٍ عن أبي القاسم الأَنْماطيِّ عن المُزنيِّ عن الشَّافعيِّ أنَّه رَجَعَ عن تَنَجُّسِ الشَّعْرِ.

وذهب إليه أيضاً: أحمدُ بن حنبل، وإسحاقُ بن راهَوَيْه، والمُزنيُّ، وابنُ المُنْذِر، وداودُ.

وقال أبو حنيفةَ: لا يَنْجُسُ شيءٌ من الشَّعْر بالموت إلَّا شَعْر الخنزير.

واحتجَّ هؤلاء بقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وهذا عامٌّ في كُلِّ حالٍ.

وبقوله ﷺ في المَيتَةِ: (**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**) رواه الشيخان.

وبأنَّ الشَّعْرَ لا تَحُلُّهُ الحياةُ؛ بدليل أنَّه إذا جُزَّ لا يألَم صاحبُه، فلا يَحُلُّه الموتُ المُقتَضِي للتَّنْجيسِ، فلا يكون نَجِساً، بل يبقى على طهارته كما كان قبل الموت.

وبأنَّ المُقتضِي لتَنْجيس اللَّحم والجِلْد ما فيها من الزُّهومَة، ولا زُهومَة في الشَّعْر، فلا يَنْجُس.

وحكى العَبْدَرِيُّ عن الحَسن، وعطاءٍ، والأَوزاعيِّ، واللَّيث بن سَعْدٍ؛ أنَّ الشَّعْر يَنْجُس بالموت، ولكن يَطْهُر بالغَسْل.

واحتجُّوا بحديث أمِّ سَلَمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: (**لَا بَأْسَ بِجِلْدِ المَيتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بِشَعْرِهَا إِذَا غُسِلَ**) رواه الدَّارقطنيُّ، وسَنَدُه ضعيفٌ.

وبالقياس على شَعْر غيرها إذا حَلَّت فيه نَجاسةٌ، فإنَّه يَطْهُر بالغَسْل كسائر الجامِدات إذا طَرَأَت نَجاسَتُها.

وحكى الرَّبيعُ الجِيزيُّ عن الشَّافعيِّ أنَّ الشَّعْر تابعٌ للجِلْد؛ يَطْهُر بطهارَتِه، ويَنْجُس بنجاسَتِه. وهذا أقوى المذاهب، كما سنذكره.

وأمَّا المُقدِّمة الثَّانية: فللعُلماء في جُلودِ المَيتَة سبعة مذاهب:

أحدُها: لا يَطْهُر بالدِّباغ شيءٌ منها، رُوِيَ ذلك عن عمر بن الخَطَّاب، وابنه، وعائشةَ، وهو أشهر الرِّوايتين عن أحمد، وروايةٌ عن مالكٍ.

والثَّاني: يَطْهُر بالدَّبغ جِلْد مأكول اللَّحم دون غيره، وهو مذهب الأَوْزاعيِّ، وابن المُبارَك، وأبي ثَوْرٍ، وإسحاق بن راهَوَيْه، ورواية أَشْهَب عن مالكٍ.

والثَّالث: يَطْهُر به كُلُّ جُلود المَيتَة إلَّا الكَلْب، والخنزير، والمُتولِّد من أحدهما، وهو مذهب الشَّافعيِّ، وحَكَوْه عن عليِّ بن أبي طالبٍ، وابن مسعودٍ.

والرَّابع: يَطْهُر به الجميع إلَّا جلد الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة، وروايةٌ عن مالكٍ حكاها ابن القَطَّان.

والخامس: يَطْهُر الجميع حتَّى الكَلْب والخنزير، إلَّا أنَّه يَطْهُر ظاهِرُه دون باطِنِه؛ فيُستعمَلُ في اليابس دون الرَّطْب، ويُصلَّى عليه، لا فيه، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه.

والسَّادس: يَطْهُر الجميع حتَّى الكَلْب والخنزير ظاهراً وباطناً. قاله داود وأهل الظَّاهِر، وحكاه المَاوَرْدِيُّ عن أبي يوسُف، وحكاه غيره عن سُحْنون من المالكيَّة.

والسَّابع: يُنتَفَع بجُلود المَيتَة بلا دِباغٍ، ويجوز استعمالُها في الرَّطْب واليابِس. حكوه عن الزُّهْريِّ.

واحتجَّ أصحاب المذهب الأوَّل بأشياء؛ منها:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو عامٌّ في الجِلْد وغيره.

وبحديث عبد الله بن عُكَيْم قال: (**أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**)، وهذا الحديث هو عُمْدَتُهم، وقد أخرجه الشَّافعيُّ في (حَرْمَلَة)، وأحمدُ في (مُسنَدِه)، والبُخاريُّ في (تاريخه)، وأبو داود، والتِّرمذيُّ وحسَّنه، والنَّسائيُّ، وابن ماجَه، وابنُ حِبَّان، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وغيرهم.

قال التِّرمذيُّ: سمعتُ أحمد ابن الحسين يقول: كان أحمدُ بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عُكَيْم هذا؛ لقولِهِ: (**قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ**)، وكان يقول: «**هَذَا آخِرُ الأَمْرِ**».

قالوا: ولأنَّه جزءٌ من المَيتَة، فلا يَطْهُر بشيءٍ كاللَّحم، وأنَّ المعنى الذي نَجُسَ به هو الموت، وهو مُلازِمٌ له لا يزول بالدَّبْغ، ولا يتغيَّر الحُكْم.

واحتجَّ أصحاب المذهب الثَّالث بما أخرجه مُسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**)، وفي لفظٍ: (**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**).

وبما أخرجه البُخاريُّ ومُسلمٌ عن

ابن عبَّاس: (**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**).

وبما أخرجه البُخاريُّ عن سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: (**مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا**).

وروى أبو يَعْلَى في (مسنده) بإسناد صحيح، عن ابن عبَّاسٍ قال: (**مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَاتَتْ فُلَانَةُ -يَعْنِي الشَّاةَ-، فَقَالَ: فَهَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا. قَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟!**)؛ فذكر تمام الحديث كرواية البُخاريِّ.

وروى مالكٌ في (المُوطَّأ) وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابن ماجه بأسانيد حَسَنةٍ عن عائشة (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ**).

وروى أحمد في (مسنده)، وابن خُزَيمَة في (صحيحه)، والحاكِم في (المُستدْرَك)، والبيهقيُّ في (سُننه) وصحَّحاه، عن ابن عبَّاسٍ قال: (**أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ. قَالَ: دِبَاغُهُ يَذْهَبُ بِخُبْثِهِ، أَوْ نَجَسِهِ، أَوْ رِجْسِهِ**).

وروى أحمد وأبو داود والنَّسائيُّ وابن حِبَّان والدَّارقُطنيُّ والبَيهقيُّ بإسنادٍ صحيح، من طريق جَوْن بن قَتادة عن سَلَمَة بن المُحَبِّق: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ. قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا**).

وروى أبو داود والنَّسائيُّ والدَّارقطنيُّ عن مَيمونَة قالت: (**مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ**).

وروى الدَّارقُطنيُّ والبَيهقيُّ في (سُننهما) بسَندٍ حَسنٍ، عن ابن عبَّاسٍ

قال: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا، أَوَلَيْسَ فِي المَاءِ وَالقَرَظِ مَا يُطَهِّرُهَا)، وفي لفظٍ عند الدَّارقُطنيِّ قال: (إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُهَا)، وفي لفظٍ عنده قال: (إِنَّمَا حَرُمَ لَحْمُهَا، وَدِبَاغُ إِهَابِهَا طَهُورُهُ)، وفي لفظٍ عنده قال: (إِنَّمَا حَرُمَ عَلَيْكُمْ لَحْمُهَا، وَرُخِّصَ لَكُمْ فِي مَسْكِهَا). قال الدَّارقطنيُّ: هذه أسانيدٌ صِحاحٌ.

وروى الدَّارقطنيُّ عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: (ذَكَاةُ المَيْتَةِ دِبَاغُهَا)، وفي لفظٍ: (طَهُورُهَا دِبَاغُها).

وروى الدَّارقطنيُّ عن ابن عبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (دِبَاغُ كُلِّ إِهَابٍ طَهُورُهُ).

وروى الدَّارقطنيُّ بسندٍ صحيح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ).

وروى الخَطيب في (تلخيص المتشابه) من حديث جابرٍ مثله.

وروى الطَّبرانيُّ في (الكبير) و(الأوسط) عن أبي أُمامَة: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَمَرَّ بِأَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ العَرَبِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: هَلْ مِنْ مَاءٍ لِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا مَاءٌ إِلَّا فِي إِهَابِ مَيْتَةٍ، دَبَغْنَاهُ بِلَبَنٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: إِنَّ دِبَاغَهُ طَهُورُهُ، فَأْتِيَ مِنْهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى).

وروى أبو يَعْلَى في (مسنده) عن أنسٍ قال: (كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، ادْعُ لِي مِنْ هَذِهِ الدَّارِ بِوَضُوءٍ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ يَطْلُبُ وَضُوءًا. فَقَالَ: أَخْبِرْهُ أَنَّ دَلْوَنَا جِلْدُ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: سَلْهُمْ، هَلْ دَبَغُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ دِبَاغَهُ طَهُورُهُ).

وروى الطَّبرانيُّ في (الكبير) عن ابن مسعودٍ قال: (مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا).

وروى الطَّبرانيُّ في (الكبير) عن سِنان بن سَلَمَة (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى جَذَعَةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ لَوْ انْتَفَعُوا بِمَسْكِهَا**).

وروى الدَّارقطنيُّ عن ابن عمر (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالُوا: مَيْتَةٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ادْبَغُوا إِهَابَهَا؛ فَإِنَّ دِبَاغَهُ طَهُورَهُ**).

وروى الدَّارقطنيُّ عن زيدِ بن ثابتٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: (**دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا**).

وروى الدَّارقطنيُّ عن عائشة عن النَّبيِّ ﷺ قال: (**طَهُورُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ**).

وروى أبو يَعْلَى والطَّبرانيُّ والدَّارقطنيُّ عن أمِّ سَلَمَة (**أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا شَاةٌ فَمَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ قُلْنَا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ دِبَاغَهَا يَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ الْخَلُّ مِنَ الْخَمْرِ**).

وروى أحمد والطَّبرانيُّ عن المُغيرة ابن شُعْبَة قال: (**طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَاءً مِن امْرَأَةٍ أَعْرَابِيَّةٍ، فَقَالَتْ: هَذِهِ القِرْبَةُ مَسْكُ مَيْتَةٍ، وَلَا أُحِبُّ أُنَجِّسُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ دَبَغَتْهَا فَهُوَ طَهُورُهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَقَدْ دَبَغْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ مِنْهَا**).

وروى الطَّبرانيُّ في (الأوسط) بإسناد حَسنٍ، عن أنس بن مالكٍ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَوْهَبَ وَضُوءًا، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَسْكِ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: أَدَبَغْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلُمَّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورُهُ**).

وروى الحارث بن أبي أُسامة في (مسنده) عن جابر بن عبد الله قال: (**كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَانِمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الأَسْقِيَةَ وَالأَوْعِيَةَ فَنَقْسِمُهَا، كُلُّهَا مَيْتَةٌ**).

وبالقياس؛ لأنَّه جِلْدٌ طاهرٌ طَرَأت عليه نجاسةٌ، فجاز أن يَطْهُر كجِلْد المُذكَّاة إذا تَنَجَّس.

وأجابوا عن احتجاج الأوَّلين بالآية

بأنَّها عامَّة خَصَّصتها السُّنَّة.

وأمَّا حديث عبد الله بن عُكَيمٍ؛ فأجاب عنه البيهقيُّ وجماعةٌ من الحُفَّاظ بأنَّه مُرْسَلٌ، وابن عُكَيمٍ ليس بصحابيٍّ، وكذا قال أبو حاتم.

وقال ابن دَقيق العِيد: رُوِيَ أنَّ إسحاق بن راهَوَيْه ناظَر الشَّافعيَّ وأحمدَ بن حنبل في جُلود المَيتَة إذا دُبِغَت؛ فقال الشَّافعيُّ: دِباغُها طَهورُها. فقال له إسحاق: ما الدَّليل؟ فقال: حديث الزُّهريِّ عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عبَّاس عن مَيْمونَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**).

فقال له إسحاق: حديث ابن عُكَيم: (**كَتَبَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**)، فهذا يُشْبِه أن يكون ناسِخاً لحديث مَيْمونة؛ لأنَّه قبل موته بشهرٍ.

فقال الشَّافعيُّ رضي الله عنه: هذا كتابٌ، وذاك سَماعٌ.

فقال إسحاق: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى كِسْرَى وقَيْصَر، وكانت حُجَّةً عليهم عند الله. فسَكَتَ الشَّافعيُّ.

فلمَّا سَمِعَ ذلك أحمد، ذَهَب إلى حديث ابن عُكَيم وأفتى به، ورَجَع إسحاق إلى حديث الشَّافعيِّ.

وقال ابن دَقيق العِيد: كان والدي يَحكِي عن الحافظ أبي الحَسَن المَقْدِسيِّ -وكان من أئمَّة المالكيَّة- أنَّه كان يرى أنَّ حُجَّة الشَّافعيِّ باقيةٌ؛ يريد لأنَّ الكلام في التَّرجيح بالسَّماع والكتاب، لا في إبطال الاستدلال بالكتاب.

وقال الخَطَّابيُّ: مذهب عامَّة العلماء جواز الدِّباغ، والحُكم بطهارة الإهاب إذا دُبِغ، ووهَّنوا هذا الحديث؛ لأنَّ ابن عُكَيم لم يَلْقَ النَّبيَّ ﷺ، وإنَّما هو حكايةٌ عن كتابٍ أتاهُم. قال: وقد يَحتَمِل إن ثبت الحديث أن يكون النَّهي إنَّما جاء عن الانتفاع بها قبل الدِّباغ، فلا يجوز أن نترك به الأَخبار الصَّحيحة التي قد جاءت في الدِّباغ،

وأن يُحمَل على النَّسْخ.

وقال غيرُه: قد عَلَّلوا حديث ابن عُكَيم بأنَّه مُضْطرِبٌ في إسناده؛ حيث روى بعضُهم فقال: عن ابن عُكَيم عن أَشْياخٍ من جُهَينَة. كذا حَكاهُ التِّرمذيُّ. وهؤلاء الأشياخ مجهولون لم تثبت صُحبَتُهم.

وقد حَكَى التِّرمذيُّ عن أحمد بن حنبل أنَّه كان يذهبُ إلى هذا الحديث، ثمَّ تَرَكَهُ لهذا الاضطراب.

وقال الخَلَّال: لَمَّا رأى أبو عبد الله تَزَلْزُلَ الرُّواة فيه توقَّف فيه، وقد رُوِيَ قبل موتِه بشَهْرٍ، ورُوِي بشَهْرَين، ورُوِي بأربعين يوماً، ورُوِيَ بثلاثةِ أيَّامٍ، ورُوِيَ من غير تقييدٍ بمُدَّةٍ؛ وهي رواية الأكثر. وهذا الاضطراب في المتن.

وأُجيبَ عنه أيضاً بأنَّ أخبار الدِّباغ أصحُّ إسناداً، وأكثرُ رواةً؛ فهي أقوى وأَوْلَى.

وبأنَّه عامٌّ في النَّهي، وأخبارُ الدِّباغ مُخصِّصَةٌ للنَّهي بما قبل الدِّباغ، مُصَرِّحَةٌ بجواز الانتفاع بعد الدِّباغ، و(**الخاصُّ مُقدَّمٌ على العامِّ عند التعارض**).

وبأنَّ الإِهابَ في اللُّغةِ هو الجِلْدُ قبل أن يُدبَغَ، ولا يُسمَّى بعده إهاباً. كذا قاله الخليل بن أحمد، والنَّضْرُ بن شُمَيْل، وأبو داود السِّجِسْتانيُّ، وكذا قاله الجَوهَريُّ، وآخرون من أهل اللُّغة. وهذا من القول بالمُوجِب.

فإن قالوا: هذا الخبر مُتأخِّرٌ فيُقَدَّمُ، ويكون ناسِخاً.

فالجواب من أوجهٍ:

أحدُها: لا نُسَلِّمُ تأخُّرَه عن أخبار الدِّباغ؛ لأنَّها مُطلَقةٌ؛ فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته ﷺ بدون شَهْرين وشَهْرٍ.

الثَّاني: أنَّه رُوِيَ قبل موته بشَهْر، ورُوِيَ بشَهْرين، ورُوِيَ بأربعين يوماً، وكثيرٌ من الرِّوايات ليس فيه تاريخ، وكذا هو في رواية أبي داود؛ فحَصَل فيه نوع اضطرابٍ، فلم يبقَ تاريخٌ

يُعتمَدُ.

الثَّالث: لو سُلِّمَ تأخُّرُه لم يكنْ فيه دليلٌ؛ لأنَّه عامٌّ، وأخبار الدِّباغ خاصَّة، و(**الخاصُّ مُقدَّم على العامِّ، سواءٌ تقدَّم أو تأخَّر**)، كما هو معروف عند الجماهير من أهل أصول الفقه.

وأمَّا الجواب عن قياسهم على اللَّحم فمن وجهين:

أحدُهما: أنَّه قياسٌ في مقابلة نصوص، فلا يُلْتَفت إليه.

والثَّاني: أنَّ الدِّباغ في اللَّحم لا يتأتَّى، وليس فيه مصلحةٌ له، بل يمْحَقُه، بخلاف الجِلْدِ؛ فإنَّه يُنظِّفُه ويُطَيِّبُه ويُصَلِّبُه.

وبهذين الجوابين يُجابُ عن قولهم: العِلَّةُ في التَّنْجيسِ الموت، وهو قائم.

واحتجَّ أصحاب المذهب الثاني بما رواه أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ والحاكِم وغيرهم بأسانيد صحيحة، عن أبي المُلَيْح عامِر بن أُسامة عن أبيه رضي الله عنه: (**أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ**)، وفي روايةٍ للتِّرمذيِّ: (**نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ**)؛ قالوا: فلو كانت تَطْهُرُ بالدِّباغِ لم يَنْهَ عن افتراشِها مُطْلَقاً.

وبحديث سَلَمَة بن المُحَبَّق السَّابق: (**دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا**)؛ قالوا: وذَكاةُ ما لا يُؤكَل لا تُطَهِّرُه.

قالوا: ولأنَّه حيوانٌ لا يُؤكَل فلم يَطْهُر جِلْدُه بالدَّبْغ؛ كالكَلْب.

وأجاب أصحابنا بالتَّمَسُّك بعموم (**أَيُّمَا إِهَابٍ**) و (**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ**)، و(**أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ**)؛ فإنَّها عامَّةٌ في كُلِّ جِلْدٍ.

قالوا: وأمَّا الجواب عن حديث النَّهي عن جُلود السِّباع؛ فمحمولٌ على ما قبل الدِّباغ.

فإن قِيلَ: لا معنى لتخصيص السِّباع حينئذٍ، بل كُلُّ الجُلود في ذلك سواء.

فالجواب: أنَّها خُصَّتْ بالذِّكْر لأنَّها كانت تُستعمَلُ قبل الدِّباغ غالباً أو

كثيراً.

وأمَّا حديث سَلَمَة فمعناه أنَّ دِباغ الأَديم مُطَهِّرٌ له ومُبيحٌ لاستعماله، كالذَّكاة فيما يُؤكَلُ.

وأمَّا قياسُهم على الكَلْب؛ فجوابُه: الفَرْقُ بأنَّه نَجِسٌ في حياته، فلا يزيدُ الدِّباغُ على الحياة.

واحتجَّ أصحاب المذهب الرَّابع والخامس والسَّادس بعموم أحاديث الدِّباغ.

وأجاب الأوَّلون عنها بأنَّها خُصَّ منها الكَلْب والخنزير للمعنى المذكور؛ وهو أنَّهما نَجِسان في الحياة، فلا يزيد الدِّباغُ عليها.

واحتجَّ أصحاب المذهب السابع بروايةٍ وَرَدَت في حديث ابن عبَّاسٍ: (**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**)، ولم يذكُر الدِّباغَ.

وأجاب الأوَّلون بأنَّ هذه الرِّواية مُطلَقةٌ؛ فتُحمَلُ على الرِّوايات المُقَيِّدَة؛ لما تقرَّر في أصول الفقه من (**حَمْلِ المُطلَقِ على المُقَيَّد**).

إذا تقرَّر ذلك؛ فنعود إلى مسألتنا؛ فنقول: من ذهب إلى أنَّ الشَّعْر لا يَنْجُس بالموت، بل هو باقٍ على طهارته، وهم أكثر الأئمَّة -كما تقدَّم-، فلا إشكال على مذهبه، وكذا من ذهب إلى أنَّه يَنْجُس بالموت ويَطْهُر بالغَسْل.

وأمَّا من قال بنجاسَته بالموت، وأنَّه لا يَطْهُر بالغَسْل، وهو الشَّافعيُّ رضي الله عنه في أوَّل قَوْلَيْه، وهو المشهور من مذهبه؛ فهل يَطْهُر الشَّعْر عنده بالدِّباغ تبعاً للجِلْد أو لا؟ فيه قولان مشهوران عن الشافعي.

قال صاحب (المُهذَّب): فإن دُبِغَ جِلْد المَيتَة وعليه شَعْرٌ، قال في (الأمِّ): لا يَطْهُر الشَّعْر؛ لأنَّ الدِّباغ لا يُؤثِّر فيه، وروى الرَّبيعُ بن سُلَيمان الجِيزيُّ عنه أنَّه يَطْهُر؛ لأنَّه شَعْرٌ نابتٌ على جِلْدٍ، فهو كالجِلْد في الطَّهارة، كشَعْرِ الحيوان في حال الحياة.

قال النَّوويُّ في (شرح المُهذَّب):

هـذان القولان للشَّـافعيِّ مشـهوران، وأصحُّهما عند الجمهور نصُّه في (الأمِّ) أنَّه لا يَطْهُر، وممَّن صحَّحه من المُصنِّفين أبـو القاسـم الصَّيْمَـريُّ، والشيخ أبو محمَّـدٍ الجُوينـيُّ، والبَغَويُّ، والشَّاشِيُّ، والرَّافِعِيُّ، وقطـع به الجُرْجَانـيُّ فـي (التَّحريـر). قـال: وصحَّـح الأستـاذ أبو إسحـاق الإسفراييـنيُّ والرُّويانـيُّ طهارتـه؛ قال الرُّويـانيُّ: لأنَّ الصحابة فـي زمن عمر رضي الله عنه قَسَّمُـوا الفِـرَاء المَغْنومَـة مـن الفُـرْس، وهـي ذبائح مَجوسٍ.

واسـتدلَّ من صحَّح القـول الأوَّل بحديث أُسامة السابق: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ**)، وروى أبو داود والنسـائي بإسـنادٍ حَسنٍ عن المِقْدام بن مَعْـدِي كَـرِب (**أَنَّـهُ قَـالَ لِمُعَاوِيَـةَ: أَنْشُـدُكَ بِاللهِ هَـلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَـنْ لُبْسِ جُلُـودِ السِّـبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ**)، وروى أبو داود عن مُعاوية (**أَنَّـهُ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ**).

قـال الأصحـاب: يُسـتدلُّ بهـذه الأحاديث علـى أنَّ الشَّعْـر لا يَطْهُر بالدِّبـاغ؛ لأنَّ النَّهي مُتناوِلٌ لمـا بعـد الدِّبـاغ، وحيث لا يجـوز أن يكـون النَّهي عائداً إلى نفس الجِلْد؛ فإنَّه طاهرٌ بالدِّباغ بالدَّلائل السـابقةِ؛ فهـو عائدٌ إلى الشَّعْر. هذا ما في (شرح المُهذَّب).

وأقول: الذي يترجَّحُ عندي بالنَّظر فـي الأدلَّة مـا رجَّحـه الإسفـراييـنيُّ والرُّويـانيُّ من طهارة الشَّـعْر بالدِّباغ. وقد رجَّحَه أيضاً العَبَّادِيُّ وقال: عليه تدلُّ الآثـار. وصحَّحـه مـن المتأخِّرين ابنُ أبي عَصْرون في(المُرشِـد)؛ لعموم البَلْـوَى بـه، والشيـخُ تـقـيُّ الدِّيـن السُّبْكِيُّ؛ قـال ولـدُه فـي (التَّوشيح): صحَّحَ ابنُ أبي عَصْرون طهارة الشَّـعْر بالدِّباغ، قال الوالد في (مجاميعه): وهو الذي أختارُه وأُفْتي به؛ للحديث.

وقال صاحب (الخادم): قال بعضُهم -كأنَّه يعني البُلْقِينيَّ-: هو المختارُ من جهة الدَّليل، لا سيَّما وقد قيل: إنَّ الشَّعْر لا يَنْجُس بالموت.

قلتُ: ومن الأدلَّة على ما اخترتُه: ما أخرجه مُسلمٌ في (صحيحه) من طريق أبي الخير مَرْثَد بن عبد الله اليَزَنِيِّ، قال: (**رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْواً، فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالمَغْرِبِ وَمَعَنَا البَرْبَرُ وَالمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَ بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الوَدَكَ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**).

وأخرج الدَّارقُطنيُّ من طريق الوليد ابن مُسلِمٍ عن أخيه عبد الجبَّار بن مُسلمٍ عن الزُّهريِّ عن عُبيد الله بن عبد الله ابن عُتْبَةَ عن ابن عبَّاسٍ قال: (**إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَيْتَةِ لَحمَهَا، فَأَمَّا الجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ**)، ورجاله على شرط الصَّحيح، إلَّا عبد الجَبَّار؛ فإنَّه ضعيفٌ، وأصل الحديث في الصَّحيح من وجهٍ آخر عن الزُّهريِّ مُختصراً بلفظ: (**إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ المَيْتَةِ لَحمُهَا**)، دون بقيَّة الحديث.

ولم ينفرد عبد الجَبَّار، بل توبِعَ؛ فأخرجه الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ من طريق شَبَابَة عن أبي بَكرٍ الهُذَلِيِّ عن الزُّهريِّ عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاسٍ قال: (**إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ المَيتَةِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا، وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلَالٌ**).

وأخرجه الدَّارقطنيُّ أيضاً من طريق زَافِرِ بن سُليمان عن أبي بَكْرٍ الهُذَلِيِّ به، وأخرجه أيضاً من وجهٍ آخر عن زَافِرِ بن سُليمان عن أبي بَكْرٍ الهُذَلِيِّ أنَّ الزُّهريَّ حَدَّثَهُم عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ

[الأنعام: ١٤٥]، **كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا أُكِلَ مِنْهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالفَرْوُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ، فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُذَكَّى).**

وله شاهدٌ أخرجه البيهقيُّ من طريق يوسف بن السَّعْد عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرَّحمن قال: سمعتُ أمَّ سَلَمَة تقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **(لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ).**

وله شاهدٌ ثانٍ أخرجه البيهقيُّ عن عبد الله بن قيسٍ البَصريِّ أنَّه سَمِعَ ابن مسعودٍ يقول: **(إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمُهَا وَدَمُهَا).**

وشاهدٌ ثالثٌ أخرجه البَيهقيُّ من طريق أبي وائل عن عمر بن الخَطَّاب أنَّه قال في الفِرَاء: **(ذَكَاتُهُ دِبَاغُهُ).**

وشاهدٌ رابعٌ أخرجه أحمد والبَيهقيُّ من طريق ثابتٍ البُنانيِّ قال: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَاهُ ذُو ضَفْرَتَيْنِ، فقال: يَا أَبَا عِيسَى؛ حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ فِي الفِرَاءِ، قال: حَدَّثني أبي **(أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أُصَلِّي فِي الفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟)** قَالَ ثَابِتٌ: فَلَمَّا وَلَّى قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ.

وشاهدٌ خامِسٌ أخرجه أبو الشيخ ابن حَيَّان والبيهقيُّ عن أنس بن مالكٍ قال: **(كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَيْفَ تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟).**

وروى البيهقيُّ أيضاً عن قَتادَةَ قال: **(سَأَلَ داودُ السَّرَّاجُ الحَسَنَ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ وَالسَّمُّورِ[1] تُدْبَغُ بِالمِلْحِ؟ قَالَ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا).**

فهذه أحاديث وآثارٌ صريحةٌ في الحكم من غير مُعارِضٍ صريحٍ.

(١) السَّمُّور: حيوان ثديي من آكلات اللحوم، يتَّخذ من جلده فروٌ ثمين، ويقطن شمالي آسيا. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٤٨).

حديثٌ آخر: أخرج التِّرمذيُّ وابن ماجه والحاكِم في (المُستدرَك) عن سَلْمانَ الفارسيِّ قال: (**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ**)، هذا الحديث بنصِّ رسول الله ﷺ صريحٌ في إباحة الفِراء، كما هو نصٌّ استدلُّوا به في إباحة الجُبْنِ؛ ولهذا بَوَّبَ عليه التِّرمذيُّ: (بابُ لُبْسِ الفِراءِ)، وإنَّما وقع السُّؤال عن هذين بخصوصهما؛ لما قد يُتَوَهَّمُ من نَجاسَتِهما؛ لما في الجُبْن من الإنْفَحَة، ولكَوْن الفِرَاء من مَيْتَةٍ. ولو كان المرادُ الفِرَاء المُذكَّاة لم يَحْسُن السَّؤال عنها؛ للعِلْم بطَهارتِها قَطْعاً، وقد أجاب رسول الله ﷺ عنهما معاً بأنَّهما ممَّا عفا الله عنه.

ولهذا الحديث شاهدٌ موقوفٌ على سَلْمان، وأُخرج عن الحَسَنِ مُرْسَلاً، قال التِّرمذيُّ: وفي الباب عن المُغيرة؛ يشيرُ إلى أنَّ للحديث شاهداً من حديث المُغيرة.

وله شاهدٌ آخر عن أنسٍ؛ أخرجه الطَّبرانيُّ في (الأوسط) عن راشِدٍ الحِمَّانِيِّ قال: (**رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَلَيْهِ فَرْوٌ أَحْمَرُ، فَقَالَ: كَانَتْ لُفُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ نَلْبَسُهَا وَنُصَلِّي فِيهَا**)، رجال إسناده ثقاتٌ، إلَّا أحمد بن القاسم. فهذا أيضاً من الأدلَّة.

ولو كان الفَرْوُ الذي رآه على أنسٍ من مُذكًّى لم يكن مَحَلَّ إنكارٍ حتَّى احتاج أنسٌ إلى الاستدلال على طهارتها بأنَّهم كانوا يَلْبَسونها ويُصَلُّون فيها على عهد رسول الله ﷺ.

ولأصل حديث سَلْمانَ شاهدٌ صحيح من حديث أبي الدَّرْداء؛ أخرجه البزَّار في (مسنده)، وابن المُنْذِر، وابن أبي حاتَم في (تفسيرهما)، والطَّبرانيُّ في (الكبير)، والحاكم في (المُستدرَك) وصحَّحه، وأقرَّه الذهبيُّ في (مختصره)، وابن مَرْدَويه في (تفسيره)، عن

أبـي الدَّرداء -رَفَعَ الحديثَ- قـال: **(مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئاً، ثُمَّ تَلَا:** ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]).

وشاهدٌ آخرَ من حديث جابرٍ: أخرج ابن مَرْدَوَيْه عن جابرٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ لِكَعْب بن مالكٍ: **(يَا كَعْبُ؛ مَا أَحَلَّ رَبُّكَ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ،** ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾).

وله شاهدٌ آخر من حديث أبي ثَعْلَبَةَ.

ويُؤيِّد أنَّ سؤالهم في حديث سَلْمان عن الجُبْنِ لأجل ما فيه من الإنْفَحَة، وعن الفِرَاء لأجل كونه من مَيْتَةٍ: ما رواه سعيد بن منصور في (سُننه) عن عَمْرو بن شُرَحْبيل قال: **(ذَكَرْنَا الْجُبْنَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقُلْنَا: إِنَّهُ يُصْنَعُ فِيهِ أَنَافِحُ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوا).**

وروى سعيدٌ أيضاً عن الشَّعبيِّ قال: **(أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ صَنْعَةِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَكُلُوا).**

وروى سعيدٌ أيضاً عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال: **(دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى ابنِ عبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ يُصْنَعُ لَنَا بِالعِرَاقِ مِنْ هَذَا الْجُبْنِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ يُصْنَعُ فِيهِ مِنْ أَنَافِحِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ أَنَافِحِ الْمَيتَةِ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ. قَالَ لَهُ أَبِي: وَإِنَّهُ يُصْنَعُ لَنَا مِنْ هَذِهِ الفِرَاءِ، وَبَلَغَنِي أَنَّهَا تُصْنَعُ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دِبَاغُ كُلِّ أَدِيمٍ ذَكَاتُهُ).**

ورواه الدُّولابيُّ في (الكُنَى) عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: الفِرَاءُ تُصْنَعُ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله

ﷺ يَقُولُ: (ذَكَاةُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ)، فهذا أيضاً صريحٌ في أنَّ الدِّباغ يُطَهِّر الفِراء مُطلَقاً؛ جِلْداً أو شَعْراً.

وممَّا يُستدلُّ به لطهارة الشَّعْر بالدِّباغ: إطلاق الأحاديث السابقة في دِباغ إهاب الشَّاة؛ فإنَّه لو كان الشَّعْر لا يَطْهُر بالدِّباغ لبيَّن لهم ذلك وقال: انزعوا شَعْرَها، وادْبَغُوا الجِلْد وانتفعوا به وحده؛ لأنَّه مَحَلُّ بيانٍ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فلمَّا أَطلَقَ ولم يُفَصِّل دَلَّ على أنَّ الشَّعْر يَطْهُر بالدِّباغ تبعاً للجِلْد.

وممَّا يُستدلُّ به لذلك قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [النحل: ٨٠]. وقول الأصحاب: إنَّ هذه الآية محمولةٌ على شَعْر المأكول إذا ذُكِّي وأُخِذَ في حياته.

يُجاب عنه: بأنَّ الآية خوطِبَ بها المشركون من أهل مكَّة، ولهذا قيل في أواخر تعداد النِّعَم: ﴿كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ﴾ [النحل:٨١]، وقد كان المشركون يذبحون للأصنام، وكان النَّبيُّ ﷺ قَبْلَ البِعثَة يتوقَّف في أَكْل ذبائحهم، فكانت ذبائحهم مَيْتَةً، وقد وردت الآية امتناناً عليهم بالانتفاع بشُعُورها، فدلَّ على أنَّ الدِّباغ طَهَّرَها.

وقول بعض الفقهاء: إنَّ (مِنْ) في الآية للتَّبعيض، والمراد البعض الطَّاهر؛ يُنازَعُ فيه بأنَّ (مِنْ) هذه ليست هي التَّبعيضيَّة، بل هي التَّجريديَّة، كما يفهمه مَنْ له خبرة بعِلْم البيان، وكذلك هي في الجملتين الأُولَيين في الآية؛ فهي كالمثال الذي يُمثِّل به أرباب البيان؛ وهو قولهم: لي من فُلانٍ صديقٌ حميمٌ؛ أي: أنَّ فلاناً نَفْسَه صديقٌ حميمٌ، وليس المراد أنَّ بعضَه صديقٌ، وهذا معروفٌ يُسمَّى بالتَّجريد عند عُلماء البلاغة.

استدلال آخر: قال بعض المجتهدين: يمكن أن يُستدلَّ لطهارة الشَّعْر بالدِّباغ بنَفْسِ الحديث؛ وهو قوله: (**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**)؛ لأنَّ اسم الإهاب ينطَلِقُ على الجِلْد بشَعْرِه؛ فيُقال: هذا إِهابُ المَيتَةِ، ولا يلزم أن يُقال: هذا إِهابُها وَشَعْرُها. وإذا انْطَلَق الاسم عليه حصلت الطَّهارة.

قال: وممَّا يُؤيِّدُه حديث أبي الخير قال: (**رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ [أَبِي] وَعْلَةَ فَرْواً، فَكَلَّمْتُهُ فيه، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ المَغْرِبِ وَمَعَنَا البَرْبَرُ وَالمُجُوسُ، نُؤْتَى بِالكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَنُؤْتَى بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الوَدَكَ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**)، وحديث ثابتٍ البُنَانيِّ قال: كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي المَسْجِدِ، فَأَتَى شَيْخٌ ذُو ضَفْرَتَيْنِ، فَقَالَ يَا أَبَا عِيسَى؛ حَدِّثْنِي حَدِيثَ أَبِيكَ فِي الفِرَاءِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: (**كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَنُصَلِّي فِي الفِرَاءِ؟ قَالَ: فَأَيْنَ الدَّبْغُ؟!**) فَلَمَّا وَلَّى قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ.

قال هذا المجتهد المذكور: ويمكن أنْ يُستدلَّ بالحديث على عدم نجاسة الشُّعور أصلاً ورأساً بأن يُجعَل دليلاً على مُقدِّمةٍ في الدَّليل، وطَريقه أن يُقال: لو نَجُسَ الشَّعْر بالموت لكان طاهراً بعد الدِّباغ، لكن كان طاهراً قبل الدِّباغ فلا يَنْجُس بالموت.

بيان الملازَمَة: أنَّ الدِّباغَ إنَّما يُفيد الطَّهارة في ما له أَثَرٌ، ولا أَثَرَ للذَّبائح في الشَّعْر، فلا يُفيد الطَّهارة، وبيان أنَّه طاهرٌ بعد الدِّباغ: أنَّ اسم الإهاب يُطلَقُ عليه بالشَّعْر المُتَّصِل به؛ فيُقال: هذا إِهابُ الشَّاة -مثلاً-، ولا يلزم أن يُقال: هذا إهابها وشَعْرها؛ فدَلَّ ذلك على إطلاق اسم الإهاب على الجِلْد

بشَعْره، وإذا انطَلَق عليه وَجَب أن يَطْهُر؛ لقوله عليه السلام: (**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**)، والاعتراض عليه يمنع الملازمة.

وقوله في تقريرها: إنَّ الدِّباغ إنَّما يُفيد الطَّهارة فيما له أَثَرٌ فيه، يُقال عليه: إنَّما يُفيدها فيما له فيه أَثَرٌ قصداً أو تبعاً. الأوَّل مُسَلَّمٌ، ونحن لا نقول بأنَّه يُفيدها في الشَّعْر قَصداً، وإنَّما يُفيدها تبعاً للجِلْد، بدلالة الحديث، وانطلاق لفظ الإهاب على الجميع. انتهى.

ومن الأدلَّة القياسيَّة على طهارة الشَّعْر بالدِّباغ تبعاً للجِلْد: القياسُ على دَنِّ الخَمْر إذا صارت خَلًّا؛ فإنَّه يَطْهُر تبعاً لها.

فإن اعتَرَض مُعتَرِضٌ بأنَّ ذاك من مَحَلِّ الضَّرورَةِ.

قُلنا: وهذا من مَحَلِّ الحاجة، وقد نصَّ الفُقهاء في قواعدهم على أنَّ (**الحاجة تُنَزَّل مَنْزِلَة الضَّرورة**).

وممَّا يُستدلُّ به أيضاً من جهة القياس: مسألة ما لو وَلَغ الكَلْب في إناءٍ فيه ماءٌ قليلٌ، فإنَّ الماء والإناء يَنْجُسان معاً، فلو كُوثِرَ الماءُ حتَّى بلغ قُلَّتَين فإنَّ الماء يَطْهُر، وكذا الإناء تبعاً له في أحد الأوجه، فهذا حُكْمٌ بالطَّهارة على سبيل التَّبعيَّة، فيُقاس عليه الحُكْم بطهارة الشَّعْر على سبيل التَّبعيَّة للجِلْد.

وممَّا يُستدلُّ به أيضاً من جهة القياس: مسألة الدَّم الباقي على اللَّحم وعِظامه؛ فإنَّه محكومٌ بطهارته تبعاً للَّحْم؛ لعُموم البَلْوَى به، كما ارتضاه النَّوويُّ في (شرح المُهذَّب)، وقال: قد ذَكَرَه أبو إسحاق الثَّعْلَبيُّ المُفَسِّر من أصحابنا، ونقل عن جماعةٍ كثيرةٍ من التَّابعين أنَّه لا بأس به. ودليلُه: المشقَّة في الاحتراز منه، وصرَّح أحمد وأصحابه بأنَّ ما يبقى من الدَّم في اللَّحْم مَعْفُوٌّ عنه ولو عَلَتْ حُمْرَة الدَّم في القِدْر؛ لعُسْر الاحتراز منه، وحَكُوه عن عائشة، وعِكرمَة، والثَّوريِّ، وابن

عُيَيْنَة، وأَبي يوسُف، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

قلتُ: مع أنَّ الأصل في الدَّم النَّجاسَة، وهي فيه أظهر منها في الشَّعْرِ؛ لما تقدَّم من أنَّ أكثر الأئمَّة على عدم تَنْجيس الشَّعْر بالموت؛ فيكون الحُكْم بطهارتِه تبعاً للجِلْد أَوْلَى وأَقْوَى من الحُكم بطهارة الدَّم تبعاً للَّحْم.

استدلالٌ آخر من طريق القياس المُسمَّى عندهم قياس العكس؛ قالوا: إذا جُزَّ الشَّعْر من الحيوان الحيِّ المأكول، فهو طاهرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، امتنَّ به فكان طاهراً، والمأخوذ به من المذبوح لا يفي بالحاجة في مثل ذلك، فكان شاملاً لما جُزَّ في حال الحياة، فلو قُطِعَ في الحياة عُضْوٌ عليه شَعْرٌ حُكِمَ بنجاسة الشَّعْر تبعاً للعُضْو المحكوم بنجاستِه؛ لقوله ﷺ: (**مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ مَيِّتٌ**)، فكما حُكِمَ بنجاسَة الشَّعْر تبعاً للجزء المتَّصل به المحكوم بنجاسته، كذلك قياسُه عكسُه إذا حُكِمَ بطهارة الجِلْد بالدِّباغ يُحكَمُ بطهارة الشَّعْر المتَّصل به تبعاً.

وشاهدُ أصل قياس العكس: قوله ﷺ: (**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيهِ وِزْرٌ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**) رواه مسلم.

وطريقةٌ أخرى في الاستدلال: وهو أنَّ الأحاديث التي احتَجَجْنا بها صريحةٌ في المقصود، والأحاديث التي احتُجَّ بها للنَّجاسة -وهي أحاديث النَّهي عن جُلُود السِّباع- ليست صريحةً، وإنَّما استُدِلَّ بها بطريق الاستنباط واللُّزوم للمعنى الذي ذَكَرُوه، و(**ما كان صريحاً فهو مُقدَّمٌ على ما كان بطريق اللُّزوم**).

وقد سَلَكَ ابنُ دَقِيق العِيدِ في

التَّرجيح مَسْلَكاً آخر؛ فقال: نَهْيُهُ عليه السَّلام عن افتراش جُلُود السِّباع مخصوصٌ بالاتِّفاق، وقوله عليه السَّلام: (**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**) غير مخصوصٍ بالاتِّفاق؛ فيُرجَّحُ العملُ به على مُعارِضِه. هذا كلام ابن دقيق العيد.

ومَسْلَكٌ آخر في الجواب؛ وهو: أنَّا نمنع عن كَوْن النَّهي عن جُلود السِّباع لأجل شَعْرِها، بل لمعنى آخر أشار إليه الخَطَّابيُّ؛ وهو أنَّها إنَّما نُهِي عنها من أجل أنَّها مَراكبُ أهل السَّرَفِ والخُيَلاء، وتمام ذلك أن يُقال: إنَّه من صُنْع الأعاجم، وقد صحَّت الأحاديث بالنَّهي عن التَّشبُّه بفِعْل الأعاجم -أي الفُرْس-، ويُؤيِّد ذلك أمران:

أحدُهما: أنَّ النَّهيَ مُطلَقٌ، ولو كان لأجل نجاسة الشَّعْر لكان يَزولُ بِنَتْفِه، ولا شكَّ أنَّ الحديث شاملٌ للحالتين.

والثاني: أنَّه لو كان لأجل نجاسة الشَّعْر لم يكن لتخصيص السِّباع بالذِّكْر فائدةٌ؛ فإنَّ الغَنَم وسائر الحيوانات كانت تساوي السِّباع في ذلك، فلو لم يكن ذلك لمعنًى آخر غير النجاسة، لم يكن لتخصيص السِّباع بالذِّكْر فائدة.

وأمر ثالث: وهو أنَّ أبا داود روى في (سُنَنه) من حديث مُعاوية قال: قال رسول الله ﷺ: (**لَا تَرْكَبُوا الخَزَّ وَالنِّمَارَ**)؛ فقِرَانُ الخَزِّ بالنِّمار في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ النَّهي فيه للسَّرَف والخُيَلاء، لا للنَّجاسة.

وكذلك ما رواه أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر قال: (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ المِيثَرَةِ، وَالقَسِّيَّةِ، وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَالمُفْدَمِ**). قال يَزيدُ: وَالمِيثَرَةُ: جُلُود السِّبَاع، وَالقَسِّيَّة: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ من إِبْرَيْسَمٍ، وَالمُفْدَمُ: المُشَبَّعُ بِالعُصْفُر.

وروى الطَّبرانيُّ في (الكبير) عن ثَوْبان قال: (**حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**

التَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالقَسِّيَّةَ، وَتِيَابَ المُعَصْفَرِ، وَالمُفْدَمَ، وَالنُّمُورَ)؛ فَقِرَانُ جِلْد السِّباع والنُّمور بهذه الأشياء في هذين الحديثين دليلٌ على أنَّ النَّهي فيه للسَّرَفِ والخُيلاءِ، لا للنَّجاسة.

وروى أبو داود أيضاً عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **(لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ)**، وهذا أيضاً يدلُّ على أنَّ النَّهيَ للخُيلاءِ لا للنَّجاسة؛ لأنَّ الجِلْد النَّجِس لا يَحْرُم اقتناؤه، إنَّما يَحرُم لُبْسُه واستعماله في الأشياء الرَّطِبَة، والحديث دلَّ على ذمِّ اقتنائه مُطلَقاً؛ فعُرِفَ أنَّ المعنى فيه الخُيلاء؛ كأواني النَّقْدَيْن حُرِّمَت للخُيَلاء، فَحُرِّم اقتناؤها.

وأمرٌ آخر: وهو أنَّه لو كان النَّهيُ لنجاسة الشَّعْر لم يكن يَمْتَنِع إلَّا الجلوس على الوجه الذي فيه الشَّعْر خاصَّة، ولو قَلَبَه وجَلَس على الوجه الذي لا شَعْر فيه لم يمتنع؛ لأنَّ ذلك الوجه من الجِلْد قد طَهُر بالدِّباغ قَطْعاً، ولا شكَّ أنَّ النَّهيَ شاملٌ للوجهين معاً، كما هو ظاهر الأحاديث السابقة.

وعند ابن أبي شيبة في (مسنده) من حديث مُعاوية قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَا تَجْلِسُوا عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ)**، وعند الحارث بن أبي أُسامة في (مسنده)، عن سَمُرَة بن جُنْدُب: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُفْتَرَشَ مُسُوكُ السِّبَاعِ)**؛ فهذه إطلاقاتٌ شامِلَةٌ للجِلْد بوَجْهَيه؛ فَدَلَّ على أنَّ ذلك لمعنى السَّرَف والخُيلاء، لا للنَّجاسة.

وأيضاً: فلم يذكر الفقهاء أنَّه يَحرُمُ الجُلوس على جِلْد المَيتَة النَّجِس، إنَّما ذَكَروا تَحريم لُبْسِه. وإلحاق الافتراش به قد لا يُسَلَّم، والأحاديث صريحةٌ في النَّهي عن افتراش جُلُود السِّباع، والجلوس عليها، والرُّكوب عليها؛ فدلَّ ذلك على أنَّه لمعنًى آخر غير النجاسة.

فإن قُلتَ: فقد قال سعيدُ بن منصورٍ في (سُنَنه): ثنا عبد الرحمن بن زياد عن

شُعْبَة عن عبد المَلِك بن مَيْسَرَة عن زَيْد ابـن وَهْبٍ قال: (**أَتَاهُمْ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَهُمْ فِي بَعْضِ المَغَازِي: بَلَغَنِي أَنَّكُـمْ فِي أَرْضٍ تَأْكُلُونَ طَعَاماً يُقَالُ لَهُ: الجُبْنُ، فَانْظُرُوا مَا حَلَالُـهُ مِنْ حَرَامِـهِ، وَتَلْبَسُونَ الفِـرَاءَ، فَانْظُـرُوا ذَكِيَّـهُ مِنْ مَيِّتِهِ**).

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدُها: أنَّ إسناده ضعيفٌ.

والثَّـاني: أنَّه مُعارَضٌ بـما تَقدَّم عن عمر في الجُبْن والفِرَاء أيضاً؛ فقد تَقدَّم أنَّ البيهقيَّ أخرج من طريق أبـي وائل عن عمر بن الخَطَّاب أنَّه قال في الفِرَاء: (**ذَكَاتُـهُ دِبَاغُـهُ**).

الثالث: أنَّ هذا من عمر ليس قولاً بأنَّ الشَّـعْر لا يَطْهُر بالدِّبـاغ ويَطْهُر به الجِلْد، وإنَّما هو مبنيٌّ علـى قولـه بأنَّ الدِّباغ لا يُطَهِّر الجِلْـد أصـلاً ورأساً، وقد تَقدَّم أنَّه مذهبٌ له، فكان له فـي المسـألة قـولان: أحدُهمـا: أنَّ الدِّبـاغ يُطَهِّـر الجِلْـد والشَّـعْر معـاً. والآخر: أنَّه لا يُطَهِّر لا الجِلْد ولا الشَّـعْر، فكُلُّ روايةٍ محمولةٌ على قولٍ من قَوْلَيْه.

فهذا مـا أدَّانا إليـه النَّظر والاجتهاد في هذه المسـألة، فأَجَبْنا به على حسـب مـا التَـمَـس السَّائـل، وقـد سَـمَّينا هذا الكتـاب (تُحفَة الأَنْجَاب بمسـألة السِّـنْجَاب)، وكان إملاؤه يوم الاثنين سابع مُحَرَّم سـنة تسعين وثمانمائة، والله أعلم.

[الحاوي في الفتاوي للسيوطي (ص١٣- ٣١)]

۞ ۞ ۞

شَعْرُ المَأْكولِ المُنْتَتِفُ الطَّالعُ بأُصُولِه في الجِلْدِ حَالَ الحَياةِ

٨٧٧) السؤال: شَعْر المأكول المُنْتَتِف الطَّالع بأُصُوله في الجِلْد في حال حياته؛ هل يُحكَم بنجاسته أم لا؟

الجواب: شَـعْر المأكُول طاهرٌ، فإن انفصَل أصلُـه مـع شيءٍ ممَّا نَبَت فيـه من الجِلْد، وفيه رُطُوبـةٌ، فهو مُتنجِّسٌ يَطْهُر بغَسْله، ولا يُشكِل هـذا علـى

قولهم: لو قُطِعَ عُضْوٌ من مأكولٍ حال حياته وعليه شَعْرٌ، فالشَّعْر نَجِسٌ؛ لأنَّا نقول: الشَّعْر في مسألتنا مَتْبوعٌ، والجِلْد تابعٌ لِقِلَّته، بخلاف مسألة العُضْو؛ فإنَّ الشَّعر تابعٌ.

[فتاوى الرملي (١/ ٦٥)]

۞ ۞ ۞

الشَّعْرُ المَحْلُوقُ أو المَقْصُوصُ مِنَ الآدَمِيِّ وغَيْرِه

٨٧٨) السؤال: الشَّعْر المَحلوق بالمُوسَى من الآدميِّ، والمَقْصوص من غير الآدميِّ؛ هل هو طاهرٌ ولا يَصْدُقُ عليه قول أهل المَذْهب: المُنْفَصِل من الحيِّ كَمَيْتَتِه، أم لا؟

الجواب: الشَّعْر المَذكور طاهرٌ، وقوله: «المَنْفَصِل عن الحيِّ كَمَيْتَتِه» لا يَصْدُق على هذا، بل المراد به نحو القَرْن والعَظْم، والله أعلم.

[الفتاوى الأجهوريَّة (١/ ٢٩)]

* وانظر: فتوى رقم (١١٠٣)

۞ ۞ ۞

شَوْكُ القُنْفُذِ

٨٧٩) السؤال: رِيشُ القُنْفُذ هل هو نَجِسٌ؟

الجواب: الحمد لله، هو طاهرٌ وإن وُجِدَ بعد موته عند جمهور العُلماء، وهو مذهب مالكٍ، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٦٢٢)]

۞ ۞ ۞

اسْتِعْمَالُ جُلُودِ الحَيْوَانَاتِ المُحَرَّمِ أَكْلُهَا فِي المَلْبُوسَاتِ

٨٨٠) السؤال: هل يجوزُ استعمال جُلود وفِراءُ الحيوانات المُحرَّم أَكْلُها في المَلْبوسات التي يستعملها المُسلِم ويُصلِّي فيها؟

الجواب: روى أحمد وغيره عن أبي المَلِيح عن أبيه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ**)، وعن مُعاوية (**أَنَّ**

رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا). وقيل: إنَّ النهي للكراهة؛ لأنَّها من مَراكِب أهل السَّرَف والخُيلاء. وقيل: لأنَّه غالباً يبقى فيها شَعْرٌ، والدِّباغ لا يؤثِّر فيه. وقيل: إنَّ النهي عن استعمالها قَبْل الدَّبْغ. وقد رجَّح بعضُ العُلماء جواز الانتفاع بها بعد الدَّبْغ، واختاره الشَّوكانيُّ؛ وذلك لورود الحديث الصحيح بلفظ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ)؛ فلفظه عامٌّ في المأكول وغيره. وذهب أكثر العُلماء إلى أنَّ الدِّباغ إنَّما يؤثِّر في جِلْد مَأْكول اللَّحم؛ لحديث: (دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا)؛ فالذَّكاة لا تُبيح غير المَأْكول، وهذا هو المشهور، ومع ذلك فالواقع أنَّ جُلود السِّباع أصبحت تُباع بأغلى الأثمان، ويُغالِي الكثيرون في اقتنائها واستعمالها، ولا يخرجها ذلك عن الكراهة، والله أعلم.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبيَّة لابن جبرين (٢/ ١٩٣) - (الموقع)]

۞ ۞ ۞

التِّجارَةُ بالجُلُودِ

٨٨١) السؤال: إنَّ إخواننا المسلمين في سِبِرْيَا الرُّوسِيَّة غالبُهُم يتَّجِرون بالجُلود، وفيها جُلود مَيْتَةٍ غير مدبوغةٍ، وجُلود غير مذكَّاةٍ، وإنَّهم يسألون عنها ويَسْتَفْتون ما حُكْمُها الشَّرعيُّ؟ وربَّما تكون المعاملة بين المسلمين بالطائفة القَرْغِزِيَّة، فما حُكْمُ ذلك شرعاً؟ هل تكون فيها توسعة إن قلنا: إنَّ دارنا دار حَرْب، ومذهبنا يوسِّعُ فيها في عِدَّة مسائل؛ كمسألة الرِّبا مثلاً؟ هذه المعاملة ممَّا تَعُمُّ به البَلْوَى في تلك الأَقْطار، والمرجو من الأستاذ حَلَّ هذه المسألة، بحيث يُخْرِجُها عن الشُّبهَة ولا يُوقِع حَرَجاً إن شاء الله تعالى.

الجواب: روى أحمد والشيخان وأصحاب السُّنن الثلاثة من حديث ابن عبَّاس أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الشَّاةِ المَيِّتَة: (هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا)، وهذا

اللَّفظ للبُخاريِّ، وفي رواية أخرى له: (**هَـلَّا اسْتَمْتَعْتُـمْ بِإِهَابِهَـا**)، والإهابُ ككتاب الجِلْد، أو ما لـم يُدْبَغ منه؛ كما في (القاموس). ولفظ أحـمد ومُسلِم وغيرهما: (**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُـمْ بِـهِ. فَقَالُوا: إِنَّهَـا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: إِنَّـمَا حُرِّمَ أَكْلُـهَا**)، وذِكْـر الدِّباغ بيانٌ لطريق الانتفاع، وليس فيه حَصْرٌ، وفي لفظٍ لأحـمد: إِنَّ دَاجِناً لَمَيْمُونَةَ مَاتَتْ، فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: (**أَلَا انْتَفَعْتُـمْ بِإِهَابِهَـا، أَلَا دَبَغْتُمُوهُ، فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ**) أي: إنَّ الدِّباغ مُطهِّرٌ كالذَّكاة. ولا ينافي هذا جواز الانتفاع بالإهـاب غير المدبوغ، كما تـدلُّ عليه الرِّوايـة المُطلَقَة. وروى مالكٌ وأبو داود والنَّسـائيُّ وابن حِبَّان مـن حديث مَيمُونـة (**أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ رِجَالٌ يَجُرُّونَ شَاةً لَـهُمْ مِثْلَ الحِمَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا! فَقَالُوا: إِنَّهَـا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ**) صحَّحـه ابن السَّـكَن والحافظ. ولعَلَّ هـؤلاء لـو اكتفـوا بأمره إيَّاهم بأَخْذِ إهـاب المَيْتَـة والانتفـاع بـه لَكَفاهم، ولـم يذكر لهم غيره، وحَسْبُك بعبارة الحَصْر فـي قوله: (**إِنَّـمَا حُـرِّمَ أَكْلُهَا**) أي: لا الانتفـاع بهـا، وحديث: (**لَا تَنْتَفِعُوا مِـنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**)؛ قد أُعلَّ بالاضطراب والإرسال؛ فلا يُعارِض هذه الأحـاديث الصحيحة، ولا يَنْسَخها.

ولا يُعارِضُهـا ما ورد في النَّهي عن شـحوم المَيْتَةِ؛ فإنَّها ممَّا يُؤكَلُ، فَسُـدَّتْ الذريعة إليه.

وأَمْثَل ما قيل في النهي عن استعمال جُلـود السِّباع: أنَّهـا مَدْعـاة القَسْـوة والكِبْر.

هذا وإنَّ المراد بالتَّـنَـزُّه عن النجاسة هـو أن يكـون المؤمـن طاهـراً نظيفاً بعيـداً عن الأقذار، وما فيها من المهانة والمضارِّ، ولذلـك كان الدِّباغ مُطهِّراً؛ لأنَّـه يُزيل العُفونة والرُّطوبة التي يَنتُنُ بها الجِلْد، فكلُّ مـا يُزيـل ذلك فهـو دباغٌ مُطَهِّـرٌ، والذين يشترون جُلـود

المَيْتَـة لا يتركونها بغير دِباغٍ ولا معالجةٍ حتَّى تفسد عليهم، بل يُعالجونها حتَّى ينتفعوا بها.

فالذي أراه وأعتقـده أنَّ التجـارة بهـذه الجلود جائـزٌ شرعـاً، لا إثْم فيه ولا حـرج، وإذا باعها المسـلم من غير المسلمين كان لجـواز البيـع وجهٌ آخر عنـد الذيـن يقولـون: إنَّ المخالفين لا يُكلَّفون العمـل بفـروع الشريعة، وعليـه الحنفيَّـة، ووراء هـذا كُلِّه مـا أشـار إليه السائل من أنَّ التزام العقود الصحيحة في المعاملات إنَّما يجب فـي دار الإسلام، إلَّا أن يُقال: إنَّ في النَّهي عن بيع النَّجِس معنًى غير كونه عَقْداً فاسـداً، والعُمْدة في المسـألة ما ذكرناه أوَّلاً، والله أعلم بالصواب.

[فتاوى محمد رشيد رضا (٢/ ٦٨٧، ٦٩١-٦٩٢)]

رابعاً: الاستحالة والاستهلاك:

تخليل الخَمْر

٨٨٢) السؤال: قلـتُ: أرأيـتَ مـا سألتُك عنه من هذه الأَشْربة كُلِّها إذا فَسَدَت وصارت خَمْراً، أَيَحِلُّ إصلاحُها وهي عند مُسلِمٍ يُخلِّلُها، أم لا في قول مالكٍ؟

الجـواب: قال: قال مالكٌ: الخَمْـر إذا مَلَكَها المسـلمُ فَلْيُهْرِقْها، فإن اجترأ عليهـا فخَلَّلهـا حـتَّى صـارت خـلًّا فليأكلها، وبئس ما صنع.

[المدوّنة الكبرى (٤/ ٥٢٥)]

۞ ۞ ۞

استحالَةُ الخَمْرِ إلَى خَلٍّ

٨٨٣) السؤال: الخَمْرَة إذا انقَلَبَت خَلًّا ولم يَعْلَم بقَلْبِها؛ هل له أن يأكُلَها؟ أو يبيعَها؟ أو إذا عَلِمَ أنَّها انقَلَبَت؛ هل يأكُل منها أو يبيعها؟

الجـواب: أمَّـا التَّخليل ففيـه نزاعٌ؛

قيل: يجوز تخليلها، كما يُحكَى عن أبي حنيفةَ.

وقيل: لا يجوز، لكن إذا خُلِّلت طَهُرت، كما يُحكَى عن مالكٍ.

وقيل: يجوز بنَقْلِها من الشَّمسِ إلى الظِّلِّ وكَشْف الغطاء عنها ونحو ذلك، دون أن يُلقَى فيها شيءٌ، كما هو وجهٌ في مذهب الشَّافعيِّ وأحمد.

وقيل: لا يجوز بحال، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشَّافعيِّ وأحمد.

وهذا هو الصَّحيح؛ فإنَّه قد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ (**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَمْرٍ لِيَتَامَى، فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ فُقَرَاءُ. فَقَالَ: سَيُغْنِيهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ**)، فلمَّا أَمَر بإراقتها ونَهَى عن تَخليلها، وَجَبَت طاعتُه فيما أَمَر به ونَهَى عنه؛ فيَجِب أنْ تُراق الخَمْرَة ولا تُخَلَّل، هذا مع كونهم كانوا يتامى، ومع كون تلك الخَمْرَة كانت مُتَّخذَةً قبل التَّحريم، فلم يكونوا عُصاةً.

فإن قيل: هذا منسوخٌ؛ لأنَّه كان في أوَّل الإسلام، فأُمِرُوا بذلك كما أُمِرُوا بكَسْر الآنية، وشَقِّ الظُّروف ليَمتنعوا عنها.

قيل: هذا غلطٌ من وجوهٍ:

أحدُها: أنَّ أمْرَ الله ورسوله لا يُنسَخ إلَّا بأَمْر الله ورسوله، ولم يَرِدْ بعد هذا نصٌّ ينسخُه.

الثَّاني: أنَّ الخلفاء الرَّاشدين بعد موته عملوا بهذا؛ كما ثبت عن عمر ابن الخطَّاب أنَّه قال: (**لَا تَأْكُلُوا خَلَّ خَمْرٍ إِلَّا خَمْراً بَدَأَ اللهُ بِفَسَادِهَا، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مُسْلِمٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ خَلِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ**)، فهذا عمر يَنْهَى عن خَلِّ الخَمْر التي قُصِدَ إفسادُها، ويأْذَنُ فيما بدأ الله بإفسادها، ويُرخِّص في اشتراء خَلِّ الخَمْر من أهل الكتاب؛ لأنَّهم لا يُفسِدون خَمْرَهم، وإنَّما يتخلَّل بغير اختيارهم. وفي قول عمر حُجَّةٌ على جميع الأقوال.

الوجه الثَّالث: أن يُقال: الصَّحابةُ كانوا أطْوَع النَّاس لله ورسوله، ولهذا

لَمَّا حُرِّمَ عليهم الخَمْر أراقوها، فإذا كانوا مع هذا قد نُهوا عن تخليلها وأُمِروا بإراقتها، فمَنْ بَعْدَهم من القرون أَوْلَى منهم بذلك؛ فإنَّهم أقلُّ طاعةً لله ورسوله منهم.

يُبيِّن ذلك: أنَّ عمر بن الخطَّاب غَلَّظ على النَّاس العُقوبة في شُرْب الخَمْر، حتَّى كان ينفي فيها؛ لأنَّ أهل زمانه كانوا أقلَّ اجتناباً لها من الصَّحابة على عهد رسول الله ﷺ، فكيف يكون زمانٌ ليس فيه رسول الله ﷺ، ولا عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه؟ لا ريب أنَّ أهله أقلُّ اجتناباً للمَحارِم، فكيف تُسَدُّ الذَّريعة عن أولئك المُتَّقين وتُفتَح لغيرهم وهم أقلُّ تقوى منهم؟

وأمَّا ما يُروَى: «خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ»؛ فهذا الكلام لم يقُلْه النَّبيُّ ﷺ، ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلامٌ صحيحٌ؛ فإنَّ خلَّ الخَمْر لا يكون فيها ماءٌ، ولكن المراد به الذي بَدَأ الله بقَلْبِه.

وأيضاً: فكُلُّ خَمْرٍ يُعمَل من العِنَب بلا ماءٍ فهو مِثْل خَلِّ الخَمْر؛ وقد وَصَف العُلماء عمل الخلِّ: أنَّه يُوضَع أوَّلًا في العِنَب شيءٌ يُحمِّضُه حتَّى لا يستحيل أوَّلاً خَمْراً. ولهذا تنازعوا في خَمْرَة الخِلال؛ هل يَجِبُ إراقتُها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ أظهرُهما: وُجوبُ إراقتها كغيرها؛ فإنَّه ليس في الشَّريعة خَمْرَةٌ مُحترمَةٌ، ولو كان لشيءٍ من الخَمْرِ حُرْمَةٌ لكانت لخَمْرِ اليتامى التي اشتُرِيَت لهم قبل التَّحريم؛ وذلك أنَّ الله أَمَر باجتناب الخَمْر، فلا يجوزُ اقتناؤها، ولا يكون في بيت مُسلِم خَمْرٌ أصلاً، وإنَّما وقعت الشُّبهَة في التَّخليل؛ لأنَّ بعض العُلماء اعتقد أنَّ التَّخليل إصلاحٌ لها، كدِباغ الجِلْد النَّجِس.

وبعضُهم قال: اقتناؤها لا يجوز؛ لا لتَخْليل ولا غيره، لكن إذا صارت خَلًّا فكيف تكون نَجِسَةً.

وبعضُهم قال: إذا أُلقِيَ فيها شيءٌ تَنَجَّسَ أوَّلًا، ثُمَّ تَنَجَّست به ثانياً، بخلاف ما إذا لم يُلْقَ فيها شيءٌ؛ فإنَّه لا يُوجِبُ التَّنْجيس.

وأمَّا أهل القول الرَّاجح؛ فقالوا: قَصْدُ المُخَلِّل لتَخْليلها هو المُوجِبُ لتَنْجيسها؛ فإنَّه قد نُهِيَ عن اقتنائها، وأُمِر بإراقتِها، فإذا قَصَدَ التَّخليل كان قد فَعَل مُحَرَّماً، وغاية ما يكون تَخْليلها كتَذْكية الحيوان، والعَيْنُ إذا كانت مُحَرَّمةً لم تَصِر مُحَلَّلةً بالفعل المنهيِّ عنه؛ لأنَّ المعصية لا تكون سبباً للنِّعمة والرَّحمة؛ ولهذا لَمَّا كان الحيوان مُحَرَّماً قبل التَّذكية، ولا يُباح إلَّا بالتَّذكية، فلو ذكَّاه تذكيةً مُحَرَّمةً؛ مثل أن يُذكِّيَه في غير الحَلْق واللَّبَّة مع قُدْرَتِه عليه، [أو لا] يقْصِد ذكاته، أو يأمُر وثنيًّا أو مجوسيًّا بتَذْكيته، ونحو ذلك، لم يُبَحْ. وكذلك الصَّيدُ إذا قَتَلَه المُحرِمُ لم يَصِرْ ذَكِيًّا؛ فالعَيْن الواحدة تكون طاهرةً حلالاً في حالٍ، وتكون حَراماً نَجِسَةً في حالٍ؛ تارةً باعتبار الفاعِل؛ كالفَرْق بين الكتابيِّ والوَثَنيِّ، وتارةً باعتبار الفِعْل؛ كالفَرْق بين الذَّبيحة بالمُحَدَّد وغيره، وتارةً باعتبار المَحَلِّ وغيره؛ كالفَرْق بين العُنُق وغيره، وتارةً باعتبار قَصْدِ الفاعِل؛ كالفَرْق بين ما قُصِدَ تذكيتُه وما قُصِدَ قَتْلُه، حتَّى إنَّه عند مالك والشَّافعيِّ وأحمد: إذا ذَكَّى الحلالُ صَيْداً أُبيحَ للحَلال دون المُحرِم؛ فيكون حلالاً طاهراً في حقِّ هذا، حَراماً نَجِساً في حَقِّ هذا.

وانقلابُ الخَمْر إلى الخَلِّ من هذا النَّوع؛ مثل ما كان ذلك محظوراً؛ فإذا قَصَدَه الإنسان لم يَصِرْ الخَلُّ به حَلالاً ولا طاهِراً، كما لم يَصِرْ لحمُ الحيوان حَلالاً طاهِراً بتذكيةٍ غير شَرعيَّةٍ.

وما ذكرناه عن عمر بن الخَطَّاب هو الذي يُعتَمَدُ عليه في هذه المسألة؛ أنَّه متى عُلِمَ أنَّ صاحِبَها قد قَصَدَ تخليلَها لم تُشتَرَ منه، وإذا لم يُعلَم ذلك جاز اشتراؤها منه؛ لأنَّ العادة أنَّ صاحب

الخَمْر لا يرضَى أنْ يُخلِّلها. والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٤٨٣-٤٨٧)]

۞ ۞ ۞

تَخَلُّلُ الخَمْرِ بَعْدَ غَلْيِهَا بالمَاءِ

٨٨٤) السؤال: الخَمْرَةُ إذا غُلِيَت بالنَّار ثُمَّ تَخلَّلَت؛ هل تَطْهُر أم لا؟

الجواب: تَطْهُر بتَخَلُّلها.

[فتاوى الرملي (١/ ٧٦)]

* وانظر: فتوى رقم (٨١٧)

۞ ۞ ۞

ضَابِطُ الاسْتِحَالَةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ

٨٨٥) السؤال: ما حُكْم الاسْتِحالَة في المَطْعومات؟ مثال ذلك: خَلْطُ كمِّيَّةٍ قليلةٍ من مادَّةٍ مُحرَّمَةٍ مع كمِّيَّةٍ كبيرةٍ من مادَّة طاهِرَةٍ؛ كخمسة كيلوجرامات من مِنْفَحَة خنزير مع سِتِّين طَنًّا من الحليب لأجل التَّجْبين.

- فهل المادَّة المُحَرَّمة باقية في التركيب، أم تتغلَّب عليها المادَّة المُباحة؟

- وهل يمكن قياس المائعات في الطَّهَارات على الماء؛ كالزَّيْت والخَلِّ والحليب والمشروبات إذا كانت فوق قُلَّتَيْن لا تحمل الخَبَث؟

هناك من يقول بأن الاستحالة لا تتحقَّق بخَلْط الشيء النَّجِس مع الطاهر، وإنَّما تكون بمعالجة الشيء النَّجِس حتَّى يتحوَّل عن أصله؛ كحَرْق النَّجاسة لوحدها أو مع غيرها حتَّى تصير رماداً، أو تحويل الحَجَر الصَّمِّ جِيراً أبيض بالإحراق؛ فما هو ضابط الاستحالة يرحمكم الله؟

الجواب: الحمدلله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمَّا بعد:

فالاستحالةُ: هي انقلابُ الشيء من حقيقته إلى حقيقة أخرى، أو هي تغيُّر العَيْن وانقلاب حقيقتها إلى حقيقةٍ أخرى؛ كالعَذِرَة تُصبِح رَماداً، والخَمْر ينقلب خَلًّا، والخنزير مِلْحاً.

والعُلماء متَّفقون على هذا المضمون للاستحالة، وإن اختلفت عباراتهم.

فالحنفيَّة يُعرِّفون الاستحالة بأنَّها: تغيُّر العَيْن وانقلابُ حقيقتها إلى حقيقةٍ أخرى. انتهى من (الدُّرِّ المُخْتار ١/ ٢١٠).

والشافعيَّة يقولون: انقلابُ الشيء من صِفَةٍ إلى صِفَةٍ أخرى. انتهى من (المجموع ١/ ٥٥).

وعند المالكيَّة: الاستحالة تحوُّل المادَّة عن صفاتها، وخروجها عن اسمها الذي كانت به إلى صفات واسمٍ يختصُّ بها. انتهى من (مواهب الجليل ١/ ٩٧).

واعلم أنَّ العُلماء اتَّفقوا على طهارة الخَمْر إذا صارت خَلًّا بدون فِعْل فاعِلٍ. واختلفوا في طهارة باقي النجاسات بالاستحالة، ...

وبالنسبة لقياس المائعات على الماء في التطهير؛ فالرَّاجح من أقوال أهل العِلْم أنَّ المائع الطاهر إذا لم يتغيَّر بملاقاة النَّجاسة فإنَّه يبقى طاهراً، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، والزُّهري، والبُخاري، وروي عن مالك، وهو مذهب أبي حنيفة. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٩٣٣٤)]

* وانظر: فتوى رقم (٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩)

۞ ۞ ۞

٨٨٦) السؤال: هل يكفي لاستحالة شيءٍ أن يتغيَّر لونُه وطعمُه ورائحتُه؟ لأنَّني أظنُّ أنَّ الجِيلَاتين المُستَخْرَجة من جُلود الخنزير متغيِّرة اللَّون، والطَّعْم، والرَّائحة بالنسبة للمادَّة الأصليَّة، لكن تركيبها الكيميائيَّ قريبٌ من التركيب الكيميائيِّ للمادَّة الأصليَّة، والتفاعلات التي يقومون بها ليست تفاعلات قويَّة تغيِّر تغييراً تامًّا المادَّة الأصليَّة إلى عَيْن أخرى، مثل تحوُّل الخَمْر إلى خل مثلًا.

الجواب: الحمدلله والصَّلاة والسَّلام

على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أمَّا بعد:

فقد بيَّنَّا ضوابط الاستحالة في الفتوى (رقم ٢٩٣٣٤)، وأنَّها تغيُّر حقيقة العَيْن.

فالمهمُّ هو التغيُّر الحقيقي بزوال العَيْن النَّجِسَة، وتحوُّلها إلى عَيْنٍ مُخالِفَة لها، تُفارقها في اسْمِها، ووَصْفِها.

وأمَّا التغيُّر البسيط في التركيب الكيميائيِّ فليس هو الضابط، فتركيب الكُحول - وهو خَمْرٌ - ch2 ch3 oh، وتركيب الخَلِّ - حمض الأسيتيك: حمض الخَلِّيك - ch3 cooh، فهما مُسْتَويان في عدد ذرَّات الكَرْبُون، ومتقاربان في باقي المُرَكَّب، ومع هذا فالخَلُّ هو عَيْنٌ مُستحيلَةٌ من الخَمْر، يجوز استعماله إجماعاً إذا استحال بنفسه، قال ابن تيمية -رحمه الله -: وقد اتَّفقوا جميعهم أنَّ الخَمْر إذا استحالت بفعل الله سبحانه فصارت خلًّا طَهُرَت.

وليست العبرة أيضاً بنوع التفاعل قوَّة وضَعْفًا، وإلَّا فانقلاب الكُحول خمراً يحصل أحياناً بنفسه، والعكس، وأحياناً بنَقْلِها، وهذا معلومٌ، بل قد ذَكَرَهُ الفُقهاءُ؛ جاء في (الروض المُرْبِع) ممزوجاً بـ(الزاد): فإن خُلِّلَتْ أو نُقِلَتْ لِقَصْدِ التَّخْليل لم تَطْهُر. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٤٧٥٦٤)]

* وانظر: فتوى رقم (١٠٣١)

۞ ۞ ۞

اسْتِخْدَامُ المِيَاهِ المُعَالَجَةِ لِغَيْرِ الشُّرْبِ

٨٨٧) السؤال: يُرجَى التكرُّم بالعِلْم بأنَّنا بصدد ممارسة نشاط الاستزراع السَّمَكيِّ في القَسِيمَة المُخصَّصة للشركة، الواقعة في منطقة الصُّلَيْبِيَّة، وعليه يُرجَى التكرُّم بإفادتنا عن مدى شرعيَّة استخدام المياه المُعالَجَة في نشاط الاستزراع السَّمَكيِّ.

الجواب: ترى اللَّجنة جواز

استعمال المياه المُعالَجَة لتربية السَّمَك فيها، إذا كانت هذه المعالجة قد أدَّت إلى خُلُوِّ المياه من النجاسات العَيْنِيَّة، وإزالة أوصافها من لون، وطعم ورائحة، ولم يثبت من استعمالها أيُّ ضررٍ صحِّيٍّ. والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية (٢٧/ ٣١)]

۞ ۞ ۞

اسْتِخْدَامُ مِيَاهِ الصَّرْفِ الصِّحِّيِّ النَّجِسَةِ بَعْدَ تَنْقِيَتِهَا

٨٨٨) السؤال: يُرجَى التكرُّم بإفادتنا بالاشتراطات والمُحدِّدات المقرَّرة من قِبَلِكُم للموافقة على إنشاء محطَّةٍ مركزيَّةٍ، أو عدَّة محطَّات صَرْف صِحِّيٍّ خاصَّةٍ بمدينةٍ سَكَنِيَّةٍ.

ونودُّ أن نفيدكم عِلْماً بأنَّ محطَّة التنقية المقصودة هي لغرض معالجة مياه الصَّرْف الصحِّي للمدينة، وإنتاج مياه مُعالَجَة؛ لغرض استخدامها كمياه سَقْي للمَزْروعات، وغسيل السيَّارات والشوارع، وتكون مواصفات المياه المُنْتَجَة مطابقة للمواصفات المُعتمَدَة من قِبَلِ الأشغال العامَّة (للمياه المُعالَجَة ثلاثيًّا).

الجواب: إنَّ تطهير مياه المجاري ممكنٌ شرعاً بإخراج عَيْن النجاسات منه إنْ كانت مُجَسَّدةً؛ كأعضاء الحيوانات المَيِّتَة مثلاً، ثمَّ بإزالة أوصاف النجاسات، وهي اللَّون والرَّائحة والطَعْم، بأيِّ وسيلةٍ متاحةٍ، فإذا لم يَبْقَ للنجاسة أثرٌ حُكِمَ بطهارة هذه المياه، سواء أصبحت صالحةً للشُّرْب من الناحية الصحِّيَّة أم لا، وعُدَّ هذا الماء طاهراً مُطَهِّراً؛ -يجوز الوضوء والاغتسال من الجنابة به وإزالة سائر النجاسات-، ثمَّ إن صَلُح للشُّرْب أُذِنَ بشُرْبه وإلَّا فلا، إلَّا أنَّ اللَّجنة تنصح باستعمال المياه المُطَهَّرة على الوجه المُتقدِّم في أمور الزراعة،

وسقاية الحيوانات، وأمور الصناعة، وغير ذلك، دون شُرْب الإنسان منها مهما بَلَغَت هذه المياه من النقاء والطهارة؛ وذلك مراعاة للمشاعر العامَّة، وبُعْداً عن الشُّبُهات. والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية (٢٥/ ٣٩)]

۞ ۞ ۞

تَصْنِيعُ الدَّمِ عَلَفاً لِلْحَيْوَانَاتِ

٨٨٩) السؤال: هل يجوزُ تصنيعُ الدَّم للأعْلاف الحيوانيَّة؟

وأفاد د. عيسى زكي -عضو لجنة الفتوى- بأنَّ طريقة التصنيع بأن يُطبَخ الدَّم وتتبخَّر منه جميعُ الموادِّ عدا البروتين، ومن ثَمَّ يُضاف البروتين المتبقِّي إلى عَلَف الحيوان؛ ممَّا يرفع نسبة البروتين في العَلَف إلى ٩٠٪، وأمَّا ما يُضاف إلى العَلَف من أحشاء أو عظام فإنَّها لا ترفع نسبة البروتين في الأعلاف إلَّا بنسبة ٤٠٪.

كما أشار بأنَّ الدَّم يتحوَّل كُلِّيةً بعد الطَّبْخ، فلا يُسمَّى دَماً، وعَرَضَ على اللَّجنة عَيِّنةً من الدَّم بعد تصنيعه.

الجواب: رأت اللَّجنة الأخذ بأقوال الفقهاء القائلين بأنَّ تحويل أعيان النَّجاسة عن طبيعتها بحيث تفقد خواصَّها الأصليَّة يُخرِجُها عن حُكْم النَّجاسة بهذا التحوَّل.

وعليه؛ فإذا كان الدَّم المُصنَّع قد خرج بتصنيعه وتحويله من دَم إلى مادَّة غذائيَّة (بروتين) عن طبيعة الدَّم وخواصِّه، فإنَّه يُخرِجُه بذلك عن حُكْمِه الأصليِّ وهو النَّجاسة، ويجوز بناءً على ذلك الانتفاع به في تصنيع عَلَف الحيوانات. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٢/ ١٥)]

۞ ۞ ۞

اسْتِخْدَامُ مُنْتَجٍ دَوَائِيٍّ مُسْتَخْلَصٍ مِنَ الدَّمِ

٨٩٠) السؤال: يُرجَى التكرُّم

بإفادتنا بجواز استخدام مُنْتَج على شكل حُبوب لعِلاج حالات فَقْر الدَّم والأَنِيمْيا الحادَّة، عِلْماً بأنَّ المُنْتَج يتركَّب من:

١- مستخلص بروتين الهيمو جلوبين من دَم العُجول والمُدَعَّم بالحديد، ويُستخدَم لعِلاج فَقْر الدَّم والأَنِيمْيا الحادَّة.

٢- موادَّ مُضافَةٍ (كالسيوم، فُسْفات، سِيليلوز، مَغْنِيسيوم، ستريت، سيليكون، دايوكسيد).

٣- موادَّ حافظة وموادَّ أخرى تُستخدَم في تغليف الحَبِّ.

الجواب: إذا استحال الدَّم في هذا الدواء كيميائيًّا إلى مادَّة أخرى أصبح طاهراً، وجاز استعمالُه عند الحاجة مُطْلَقاً، وإذا لم يَستَحِل كيميائياً إلى مادَّة أخرى فلا يجوز استعماله للدَّواء وغيره، إلَّا إذا تعيَّن دواءً لمرض مُعيَّن من قِبَلِ الأطبَّاء المتخصِّصين، ولا يفي غيرُه من الطاهرات عنه، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية (٢٨/ ٣٠)]

*وانظر: فتوى رقم (١٠٧٠، ١٠٧١)

۞ ۞ ۞

اسْتِخْدَامُ دَمِ وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ وَالحَيْوَانَاتِ النَّافِقَةِ كَغِذَاءٍ لِلدَّوَاجِنِ

٨٩١) السؤال: اطَّلعنا على السؤال المُقدَّم ... المُتضمِّن السؤال عن الحُكْم الشرعيِّ في استخدام دِمَاء ولُحوم الخنزير في تصنيعها كغِذاء للدَّواجن وغيرها، وكذلك دِماء ولحوم الأنواع الأخرى من الحيوانات التي تُعدُّ لُحومها للأَكْل من الأَبْقار والجاموس والجِمَال والأغنام التي يتمُّ ذَبْحُها حسب الشريعة الإسلاميَّة ويثبت عدم صلاحيَّتها للاستهلاك الآدمي، إلى جانب الحيوانات التي تَنْفُق قبل ذَبْحِها.

مع العِلْم بأنَّ المجازر الآليَّة للدَّواجن التي أُنشِئَت في السنوات الأخيرة بمصر تضمُّ مصانع لتصنيع مخلَّفات الذَّبح من الدِّماء واللُّحوم الغير صالحة للاستهلاك الآدمي، وكذلك النافقة منها، والتي تعتبر مصدراً أساسيًّا لأعلاف تغذية الدَّواجن.

الجواب:... إنَّ تحريم أَكْل المَيْتَة والدَّم ولحم الخنزير وغيرها وَرَدَ ذِكْرُه في القرآن الكريم؛ من ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ..﴾ [المائدة: ٣] إلى آخر الآية الكريمة، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

هذا؛ وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كانت النجاسة العَيْنيَّة تَطْهُر بالتَّحوُّل؛ أي باستحالتها إلى عَيْن أُخرى، مع اتِّفاقهم على أنَّ الخَمْر إذا صارت خَلًّا طَهُرَت، وحَلَّ استخدام هذا الخَلِّ. وقد رَجَّح فقهاء المذهب الحنفيِّ ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة ومحمَّد من أنَّ تحوُّل العَيْن النَّجِسَة -أي استحالتها إلى مادَّة أخرى- بزوال صِفَتها وحقيقتها الأُولَى تعيدها طاهرةً، ومثَّلوا لذلك بحِلِّ أَكْل الزَّرْع

المَسْقِيِّ بنجاسةٍ، وأَكْل لحم الحيوان إذا سُقِيَ خَمْراً، وطهارة الصابون المصنوع بالزَّيت النَّجِس.

وقد حقَّق ابن تيمية من فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل أنَّ استحالة النجاسة تُذْهِبُ بخَبَثِها فتصير طاهرةً، ومثل ذلك في كتب فقه الإمام الشافعي، وفي كتب فقه الإمام مالك على المعتمد أنَّ تغيير النجاسة واستحالتها إلى شيءٍ آخر مُطَهِّر لها، كما أنَّه يجوز عَلْف الطعام المُتنَجِّس للدَّواب .

لَمَّا كان ذلك؛ فإن المستفاد من أقوال الفقهاء أنَّ العَيْن النَّجِسَة إذا تحوَّلت إلى عَيْن أخرى طَهُرت، ومثَّلوا لذلك بما إذا وقع حمارٌ أو خنزيرٌ في مَلَّاحَةٍ فتحوَّل مِلْحاً خالِصاً، كان هذا المِلْح طاهراً مباحاً؛ لانقلاب ذاته وصفاته إلى شيءٍ آخر مُخالِف تماماً لذاته وخواصِّه الأُولَى.

وإذا كان ذلك؛ فإذا كان تصنيع مُخَلَّفات المَجْزَر الآليِّ من دِماء ولُحوم لتكون غذاءً للدَّواجن وغيرها، إذا كان التصنيع تتغيَّر به خواصُّ وصفات هذه الموادِّ النَّجِسَة وتتحوَّل إلى صفات وخواصَّ أخرى على نحو الأمثلة التي ضَرَبَها الفقهاء والمشار إليها، كان ذلك -أي انقلاب عَيْن النجاسة وتحوُّلها إلى شيء آخر- مُطهِّراً لها، ويَحِلُّ استعمالها أعلافاً للدَّواجن وغيرها من الحيوانات التي تُذْبَح ليأكُلها الناس.

أمَّا إذا كان هذا التصنيع مُجرَّد طحين وخَلْطٍ لها بموادَّ أخرى مع بقاء عَيْنِها، فإنَّه لا يُخرِجُها عن نجاستها؛ لبقاء ذات عَيْنِها النَّجِسَة، وإذا كان ذلك وجب على القائمين على هذا المشروع استبانة واقع هذا العمل قبل الإقدام عليه؛ وقايةً للناس من الوقوع في مخالفة أحكام الإسلام التي شرعها الله؛ حِفاظاً على حياتهم وصحَّتهم على ما وضح من تلك القواعد والأمثلة،

والعِلْم والعمل به أمانةٌ، فلنحفظ هذه الأمانة، لاسيَّما وإنَّ تحريم النجاسات -حيوانيَّةً وغيرها- يرجع في جملته إلى تأثير الأغذية في طِبَاع الناس وسلوكهم، وذلك من حكمة تحريم المُحرَّمات منها؛ كالخنزير، والكَلْب، وغيرهما ممَّا حرَّم الله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٣/ ٨٨٠٦-٨٨٠٩)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٤٥)

۞ ۞ ۞

اسْتِخْدَامُ المُلَوِّنَاتِ المُسْتَخْرَجَةِ مِنَ الحَشَرَاتِ فِي الصِّنَاعَاتِ الغِذَائِيَّةِ

٨٩٢) السؤال: ما حُكْم استخدام مادَّةٍ مُلوِّنَةٍ في الصناعات الغذائيَّة وهي E120 carmine مُستخرَجة من حَشَرةٍ عن طريق غَلْي الحَشَرة، ومن ثَمَّ فَلْتَرة السائل المُلَوَّن واستبعاد بقايا الحَشَرة ضمن مراحل تصنيعيَّة؟ مع العِلْم أنَّ بها شهادة حلال.

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله.

نصَّ جمهور الفقهاء على تحريم تناول الحَشَرات؛ لاستقذراها، قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

يقول الإمام النووي: «مذهبنا أنَّها حرامٌ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود... واحتجَّ الشافعي والأصحاب بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذا ممَّا يَسْتَخبِثُه العَرَب، وبقوله ﷺ: (**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**) رواه البخاري ومسلم». (المجموع شرح المهذب ٩/ ١٦).

وأمَّا المواد التي تُستخرَج من الحَشَرات وتتحوَّل بعمليَّات كيميائيَّة

إلى موادَّ أخرى، فهذه العمليَّة تُسمَّى في الفقه الإسلامي بالاستحالة، وهي انقلابُ العَيْن من حالةٍ إلى أخرى، فتنقلب من النجاسة إلى غيرها بحيث تفقد صفاتها، ويمكن التعبير عنها بمصطلح عِلْميٍّ على أنَّها تفاعلٌ كيميائيٌّ يُحوِّل المادَّة من مُركَّبٍ إلى آخر.

وقد قال فقهاء الحنفيَّة باستحالة الأعيان النَّجِسَة إلى طاهرة إن انقلبت من حالةٍ نَجِسَةٍ إلى حالة أخرى طاهِرَةٍ بحيث تفقد صفاتها.

قال الإمام ابن الهُمام الحنفي: «لأنَّ الشَّرْع رتَّب وَصْف النَّجاسة على تلك الحقيقة، وتَنْتَفي الحقيقة بانْتِفاء بعض أجزاءِ مفهومها، فكيف بالكُلِّ؟ ونظيرُه في الشَّرْع النُّطْفة نَجِسَة وتصير عَلَقَةً وهي نَجِسَة، وتصير مُضْغَةً فتَطْهُر، والعصير طاهرٌ فيصير خَمْراً فيَنْجُس ويصير خَلاً فيَطْهُر، فعرفنا أنَّ استحالة العَيْن تَسْتَتْبع زوال الوصف المُرَتَّب عليها». (فتح القدير ١/ ٢٠٠).

فالموادُّ الملوِّنة المُستخرَجة من الحَشَرات تَمُرُّ بعِدَّة عمليَّات كيميائيَّة ... لتخرج مادَّة أخرى مُكْسِبَة للَّوْن، ممَّا يجعلها قابلةً للأَكْل.

وعليه؛ فإنَّه يجوز استعمال هذه المادَّة، ولكن بالضوابط الآتية:

١- أن تكون المادَّة قد تغيَّرت صفاتُها، واستحالت إلى مادَّة أخرى يجوز استعمالها.

٢- أن تدعو الحاجة إلى استعمال هذه المادَّة، بأن لا يوجد لها بديلٌ يقوم مقامها.

٣- أن يكون استعمالُها بقَدْر الحاجة.

٤- أن لا يكون فيها ضررٌ. والله تعالى أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٣٢٤٠)]



اسْتِحَالَةُ السِّرْجِينِ وَالزِّبْلِ النَّجِسَيْنِ إِلَى تُرَابٍ

٨٩٣) السؤال: استحالةُ النَّجاسة؛ كرَماد السِّرجين النَّجِس، والزِّبْلِ النَّجِس، تُصيبُه الرِّيحُ والشَّمسُ فيَستَحِيل تُراباً؛ فهل تَجوزُ الصَّلاةُ عليه أم لا؟

الجواب: أمَّا استحالةُ النَّجاسة؛ كرَماد السِّرجين النَّجِس، والزِّبْل النَّجِس يَستحيلُ تُراباً؛ فقد تقدَّمت هذه المسألة، وقد ذَكَرْنا أنَّ فيها قولين في مذهب مالكٍ وأحمد.

أحدُهما: أنَّ ذلك طاهرٌ؛ وهو قول أبي حنيفة، وأهل الظَّاهر وغيرهم. وذكرنا أنَّ هذا القول هو الرَّاجح.

فأمَّا الأرض إذا أصابتها نجاسةٌ؛ فمن أصحاب الشَّافعيِّ وأحمد من يقول: إنَّها تَطْهُر، وإن لم يَقُلْ بالاستحالة. ففي هذه المسألة مع مسألة الاستحالة ثلاثة أقوالٍ، والصَّواب الطَّهارة في الجميع؛ كما تقدَّم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٤٧٨ - ٤٧٩)]

۞ ۞ ۞

اسْتِحَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ إِلَى مَادَّةٍ أُخْرَى

٨٩٤) السؤال: هل الاستحالات التي تَطْرَأ على الأعيان النَّجِسَة بتأثير التفاعلات الكيميائيَّة والمداخلات الصناعيَّة تؤدِّي إلى طهارتها؟ أرجو توضيح هذا الإشكال.

الجواب: إذا تحوَّلت عَيْن النَّجاسة عن أوصافها إلى مادَّة لا تحمل شيئاً من أوصافها النَّجِسَة، وزال منها معنى الاستقذار وعدم الانتفاع، فالذي عليه كثيرٌ من أهل العِلَم أنَّها تَطْهُر؛ كما هو الحال في الخَمْر يتحوَّل إلى خَلٍّ، وكاتِّفاق العُلماء على أنَّ الدَّم إذا تحوَّل إلى مِسْكٍ يَطْهُر، وهذه المسألة يُسمِّيها الفُقهاء انقلاب الأعيان، ولهم فيها قولان، وأكثرهم قالوا بالإباحة.

[من فتاوى العصر - قيس آل الشيخ (ص٢٠)]

* وانظر: فتوى رقم (٧٧٤، ٨٠٨، ٨٣٥)

۞ ۞ ۞

خَلْطُ الخَمْرِ بِمَاءِ اللَّبَنِ

٨٩٥) السؤال: قلتُ: يَصُبُّون في المُرِّي ماءَ اللَّبن، ويَصُبُّون عليه الخَمْرَ فَيَخْلِطونَها، وتُوضَعُ في الشَّمس يريدون بذلك إفسادَ الخَمْر فيأْكُلُونَها؟

الجواب: هذا يُعَدُّ خَمْراً.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/ ١٢٩٨)]

۞ ۞ ۞

إِضَافَةُ حِمْضِ الشَّمْعِ لِلْمَوَادِّ البلَاسْتِيكِيَّةِ

٨٩٦) السؤال: أعمل وأعيش حالياً في الصين، وهي كما تعلمون بلادٌ كافرةٌ، وأحاول أن أتحرَّى الحلال في مأْكَلِي، ومَشْرَبي. ولكن هناك بعض الأشياء تُنَغِّص عليَّ؛ مثلاً: قرأتُ مؤخَّراً على النت أنَّ أغلب مُنْتِجي الموادِّ البلاستيكيَّة، يستعملون مادَّة تُسمَّى -حِمْضَ الشَّمْع أو stearic acid- وهو حِمْض دُهْنيٌّ، يُصنَّع بمعاملة الدُّهون مع الماء، ودرجة حرارة وضغط مرتفعين -وهو يضاف لتقليل الاحتكاك الداخلي في أجزاء الأكياس، والمنتجات البلاستيكيَّة الأخرى، وأيضاً لتسهيل عمليَّة الصبِّ والتشكيل، وعدم الالتصاق بآلات التصنيع. كما يدخل الحِمْض أو أحدُ أمْلاحِه في تصنيع الصابون، والشامبو، ومساحيق الغسيل بصورةٍ أساسيَّة. كما قد تُضاف تلك المادَّة أيضاً إلى نَعْل الأحذية وغيرها من المُنتَجات المطَّاطيَّة؛ كالإطارات، وغيرها.

وسؤالي: بهذه الطريقة لا يكاد يخلو طعامٌ من ملامسة تلك المادَّة؛ فزَيْت الطعام مثلاً في زجاجةٍ بلاستيكيَّة، وكذلك الماء، والخَلُّ وغيرها من المائعات؛ فهل تَنْجُس؟ وأغلبُ موادِّ

السوبر ماركت، والألبان تُغلَّف وتُعبَّأ في بلاستيك، بل وغسَّالة الملابس بداخلها جزءٌ بلاستيكيٌّ، وهو طبعاً يلامس الملابس وهي رَطِبَة قبل إخراجها من الغسَّالة، وقبل جفافها تماماً؛ فهل تتنَجَّس؟ بل الملابس نفسها في الأزرار، والسُّوسْتات، وتقريباً كُلُّ شيءٍ حولنا فيه جزء بلاستيك، أو مطَّاط، حتَّى أزرار الكمبيوتر، والمحمول وغيرها. ونصلِّي بها جميعاً، وحتى في بلادنا الإسلاميَّة فإنَّ غالبيَّة تلك المنتجات؛ كالكمبيوتر والمحمول والغسَّالات، بل والملابس، مُستورَدةٌ من تلك البلاد. فما الحلُّ؟ مع العِلْم أنَّ تلك العبوات والموادِّ البلاستيكيَّة حتَّى مع إصابتها بالماء، فإنَّ الغالب على الظنِّ أنَّها لا تُؤثِّر، ولا تترك أثراً ماديًّا على ما تلامسه، ولا على ما يُحفَظ فيها، ولا ينتقل أيُّ جزءٍ منها إليه.

الجواب: الحمدلله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمَّا بعد:

فقد جاء في (الموسوعة العربيَّة العالميَّة)، وصفهم لحمض الأستياريك بأنَّه: حِمْضٌ دُهْنيٌّ، عُضْويٌّ، قَيِّمٌ، عديم اللَّون، ويتوفَّر في دُهْن كثيرٍ من الحيوانات، والنباتات. ويُسمَّى أيضاً الحِمْض الأستياري.

يتمُّ تحضير الحمض الدُّهني تجاريًّا بمعالجة الشحوم الحيوانيَّة بالماء في درجة حرارةٍ عاليةٍ، وضغطٍ عالٍ. ويمكن استخلاصه أيضاً بمعالجة الزُّيوت النباتيَّة -بما في ذلك زيت حبَّة القُطْن- بالهيدروجين.

يُستعمَل الحمض الدُّهني في تَلْيين المطَّاط، وصناعة الشَّمْع، وأدوات الزِّينَة، والصابون.

الحمض الدُّهني مادَّة جامدةٌ ناعمةٌ المَلْمَس، تذوب عند درجة حرارة 70°م وهو حمض دُهْنيٌّ مُشْبَّع، ويوجد في الكثير من الدُّهون المُشْبَّعة، وصيغته

الكيميائية هي: $CH_3(CH_2)_{16}COOH$.

انتهى.

فممَّا ذُكِرَ يُعْلَم أنَّ هذا الحِمْض الدُّهني يتمُّ الحصول عليه بإحدى طريقتين:

الأُولَى: استخلاصه بمعالجة الزُّيوت النباتيَّة، وهذه لا إشكال في جوازها.

والثانية: استخلاصه بمعالجة الشُّحوم الحيوانيَّة، وقد تكون هذه الشُّحوم طاهرةً، وقد تكون نَجِسَةً، ولكن معالجتها بالماء في درجة حرارةٍ عاليةٍ، وضغطٍ عالٍ، كافٍ في استحالة النجاسة بهذه الحرارة العالية، والضغط العالي.

الاستحالة (وهي تحوُّل عَيْنٍ إلى عَيْنٍ أخرى مخالفةٍ لها في الحقيقة)؛ فتستحيلُ الشُّحوم والأدْهان إلى شيء آخر غيرهما، فلا تأخذ هذه المادَّة اسم الشُّحوم والأدهان، ولا تكتسب صفتها. والرَّاجح أنَّ الاستحالة تُطَهِّر النجاسات، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال ابن القَيِّم -رحمه الله- في (إعلام الموقِّعين): «ومن الممتنع بقاء الخبيث وقد زال اسمه ووصفه، والحُكْم تابعٌ للاسم، والوصف دائرٌ معه وجوداً وعدماً، فالنصوص المتناولة لتحريم المَيْتَة، والدَّم، ولحم الخنزير، والخَمْر لا يتناول الزُّروع، والثِّمار، والرَّماد والمِلْح، والتُّراب، والخَلَّ، لا لفظاً ولا معنًى، ولا نصًّا، ولا قياساً». انتهى.

وإذا شَكَكْنا في شيءٍ أهو طاهرٌ أم نَجِسٌ؟ فالأصل الطهارة. ونَظَراً لعُموم البَلْوَى بمثل تلك المُنتَجات البلاستيكيَّة، والمُنظِّفات، فالقول بجواز استعمالها هو المُتَّجِه؛ لما فيه من رَفْع الحَرَج على الناس. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٤٥٣٢٩)]



قَرارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ الدُّوَلِيِّ بِشَأْنِ الاسْتِحَالَةِ

٨٩٧) الاستحالةُ في الاصطلاح الفقهيِّ: تغيُّرُ حقيقة المادَّة النَّجِسَة أو المُحرَّم تناولها، وانقلاب عَيْنِها إلى مادَّة أُخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصِّفات، ويُعبَّر عنها في المصطلح العِلْميِّ الشائع بشأنها: كُلُّ تفاعلٍ كيميائيٍّ كامِلٍ؛ مثل تحويل الزيوت والشحوم -على اختلاف مصادرها- إلى صابون، وتحلُّل المادَّة إلى مكوِّناتها المختلفة، وكما يحصل التفاعل الكيميائيُّ بالقَصْد إليه بالوسائل العِلْمِيَّة الفَنِّيَّة يحصل أيضاً بصورةٍ غير منظورةٍ في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال؛ كالتخليل، والإحراق. أمَّا إذا كان التفاعل الكيميائيُّ جزئيًّا فلا يعتبر ذلك استحالةً، وإن كانت المادَّة نَجِسَةً فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها.

[موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي
(القرار رقم ٢١٠) (٢٢/ ٦)]

۞ ۞ ۞

تَوْصِيَةُ النَّدْوَةِ الفِقْهِيَّةِ الطِّبِّيَّةِ الثَّامِنَةِ بِشَأْنِ الاسْتِحَالَةِ

٨٩٨) الاستحالة التي تعني انقلابَ العَيْن إلى عَيْنٍ أُخرى تُغايرُها في صِفاتها تُحوِّل الموادَّ النَّجِسَة أو المُتنَجِّسَة إلى موادَّ طاهِرة، وتُحوِّل الموادَّ المُحرَّمَة إلى موادَّ مباحة شرعاً.

وبناءً على ذلك:

أ - الجيلاتين المتكوِّن من استحالة عَظْم الحيوان النَّجِس وجِلْدِه وأَوْتاره: طاهرٌ، وأَكْلُه حلالٌ.

ب - الصابون الذي ينتج من استحالة شَحْم الخنزير أو الميتة يصير طاهِراً بتلك الاستحالة، ويجوز استعماله.

ج - الجُبْن المُنْعَقِد بفِعْل إِنْفَحَة مَيْتَة الحيوان المأكول اللَّحم طاهرٌ، ويجوز

تناوله.

د - المَرَاهِم والكريمات وموادُّ التجميل التي يدخل في تركيبها شَحْم الخنزير لا يجوز استعمالها إلَّا إذا تحقَّقت فيها استحالة الشَّحْم وانقلاب عَيْنِه. أمَّا إذا لم يتحقَّق ذلك فهي نَجِسَة.

[توصيات الندوة الفقهية الطبية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م]

۞ ۞ ۞

تَوْصِيَةٌ بِشَأْنِ المَوَادِّ الإِضَافِيَّة فِي الغِذَاءِ وَالدَّوَاءِ مِنْ أَصْلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ نَجِسٍ

٨٩٩) إنَّ الموادَّ الإضافيَّة في الغِذاء والدَّواء التي لها أصلٌ نَجِسٌ أو مُحَرَّمٌ تنقلبُ إلى موادَّ مباحةٍ شرعاً بإحدى الطريقتين: الاستحالة أو الاستهلاك.

تشير الندوة ابتداءً إلى ما سبق اتِّخاذُه من توصيةٍ في الفقرة (٨) من البند ثانياً: المتَّخذة في الندوة الفقهيَّة الطبيَّة الثامنة بشأن الاستحالة.

ويقصد بالاستحالة في الاصطلاح الفقهي: تغيُّر حقيقة المادَّة النَّجِسَة أو المُحرَّم تناولها وانقلاب عَيْنها إلى مادَّة أخرى مباينةٍ لها في الاسم والخصائص والصفات.

ويُعبر عنها في الاصطلاح العِلْميِّ الشائع بأنَّها كُلُّ تفاعل كيميائيٍّ يُحوِّل المادَّة إلى مُركَّبٍ آخر؛ كتحوُّل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلُّل المادَّة إلى مكوِّناتها المختلفة؛ كتفكك الزُّيوت والدُّهون إلى حُموض دَسِمةٍ وغِليسرين، وكما يحصلُ التفاعل الكيميائيُّ بالقَصْد إليه بالوسائل العِلْميَّة الفنيَّة يحصل أيضاً -بصورة غير منظورة- في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال؛ كالتخلُّل، والدِّباغة، والإحراق.

وبناء على ذلك:

المركَّبات الإضافيَّة ذاتُ المنشأ الحيوانيِّ المُحرَّم أو النَّجِس التي تتحقَّق فيها الاستحالة -كما سبق الإشارة

إليها- تعتبر طاهرةً حلالَ التناول في الغذاء والدَّواء.

المركَّبات الكيميائيَّة المُستخرَجة من أصولٍ نَجِسَةٍ؛ كالدَّم المَسْفوح، أو مياه المجاري، والتي لم تتحقَّق فيها الاستحالة بالمصطلح المشار إليه؛ لا يجوز استخدامها في الغذاء والدَّواء؛ مثل:

- الأغذية التي يُضاف إليها الدَّم المَسْفوح؛ كالنقانق المَحْشوَّة بالدَّم، والعَصائد المُدْماة (البودينغ الأسود)، والهامبرجر المُدْمَى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدَّم، وعجائن الدَّم، والحَساء بالدَّم، ونحوها، تعتبر طعاماً نَجِساً مُحَرَّم الأَكْل؛ لاحتوائها على الدَّم المَسْفوح الذي لم تتحقَّق به الاستحالة.

[توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧]

* وانظر: فتوى رقم (٩٩٣، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٢٠، ١٠٥٠، ١٠٥٩)

۞ ۞ ۞

قَرارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ الدُّوَلِيِّ بِشَأْنِ الاسْتِهْلَاكِ فِي المَوادِّ الإِضَافِيَّةِ فِي الغِذَاءِ وَالدَّوَاءِ

٩٠٠) إنَّ الاستهلاك: هو انْغِمارُ عَيْنٍ في عَيْنٍ تزول معه صفات وخصائص العَيْن المَغْمورة، ولا يمكن تمييزها بوجهٍ من الوجوه المختلفة. مع مراعاة القواعد والمعايير المتَّفق عليها بين أهل الاختصاص، في كُلِّ ما سبق.

[موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار رقم ٢١٠) (٢٢/ ٦)]

۞ ۞ ۞

تَوْصِياتُ النَّدْوَةِ التَّاسِعَةِ لِلْمُنَظَّمَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِشَأْنِ الاسْتِهْلَاكِ

٩٠١) الاستهلاكُ يكون بامتزاج مادَّةٍ مُحَرَّمة أو نَجِسَةٍ بمادَّة أخرى طاهرةٍ حلالٍ غالبةٍ، ممَّا يُذْهِب عنها صفة

النَّجاسة والحُرْمَة شرعاً، إذا زالت صفات ذلك المُخالِط المغلوب من الطَّعْم واللَّوْن والرَّائحة، حيث يصير المغلوب مُستَهلَكاً بالغالب، ويكون الحُكْم للغالب؛ ومثال ذلك:

- المركَّبات الإضافيَّة التي يُستعمَل من محلولها في الكُحول كمِّيَّةٌ قليلةٌ جدًّا في الغذاء والدَّواء؛ كالمُلوِّنات والحافظات والمُستَحْلَبات ومُضادَّات الزنخ.

- اللِّيستين والكُولِيسْترول المُسْتخْرَجان من أصولٍ نَجِسَةٍ بدون استحالةٍ؛ يجوز استخدامهما في الغذاء والدَّواء بمقادير قليلةٍ جدًّا مُستهلَكَةً في المُخالِط الغالِب الحلال الطَّاهِر.

- الأنزيمات الخنزيريَّة المنشأ؛ كالبِبْسين وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها، المستخدمة بكمِّيَّات زَهيدةٍ مُستهلَكَةٍ في الغذاء والدَّواء الغالِب.

[توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧]

* وانظر: فتوى رقم (٢٦٦)

قائمة المحتويات

الباب الثالث: الفتاوى في الذكاة ٣

الفصل الأول: الذبائح ٥

أولاً: ضوابط في الذَّبح وشروطه: ٥

فَتْوَى مُوَسَّعَةٌ في الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ ٥

مَا يَنْبَغِي مُرَاعَاتُه في اللُّحُوم المُسْتَورَدَة ٨

طَرِيقَةُ الذَّبْح شَرْعاً ٩

أَكْلُ اللُّحُوم وَالطُّيُور والدَّوَاجِن المُسْتَورَدَة ١٣

شُرُوطُ حِلِّ الذَّبَائِح ٢١

اللُّحُومُ المُسْتَورَدَةُ وذَبيحَةُ غَيرِ المُسلِمِين ٢٢

الصِّفَةُ المَشْرُوعَةُ في الذَّبْح وَالنَّحْر ٢٤

شُرُوطُ الذَّبْح الصَّحيح ٢٧

مَا يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ في الذَّكَاةِ ٢٨

التَّذْكِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ ٢٩

شُرُوطُ الذَّكَاةِ ٢٩

ذَبْحُ الطَّيْرِ دُونَ قَطْعِ وَرِيدِهِ ٣٠

قَرَارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ بِشَأْنِ الذَّبْحِ بِأَنْوَاعِهِ وَصُوَرِهِ الحَدِيثَةِ ٣١

قَرارُ المَجْلِسِ الأُورُوبِّي عَنِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ في لُحُومِ الأَنْعَامِ وَالدَّجَاجِ في الأَسْواقِ وَالمَطَاعِمِ الأُورُوبِّيَّةِ ٣٤

التَّسْمِيَةُ على الذَّبِيحَةِ ٣٤

التَّسْمِيَةُ على الأُضْحِيَةِ ٣٥

التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ ٣٦

النِّيَّـةُ والتَّسْمِيَةُ في الذَّكاة ٣٦
تَكْرَارُ التَّسْمِيَةِ بِوَاسِطَةِ آلَةِ تَسْجِيلٍ ٣٧
التَّسْمِيَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ تَشْغِيلِ مَاكِينَةِ الذَّبْح ٣٧
التَّسْمِيَةُ على الأُضْحِيَةِ مِنْ صاحِبِها دونَ الذَّابِحِ ٤٠
نِسْيانُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ ٤١
تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَمْداً عِنْدَ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ ٤٥
قَوْلُ: «بِسْمِ اللهِ وَبِسْمِ فُلانٍ» عند الذَّبْح ٤٥
قَوْلُ «بِسْمِ اللهِ» عِنْدَ الذَّبْحِ دُونَ إِظْهَارِ الهَاءِ ٤٦
التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ دُونَ قَصْدِ التَّسْمِيَةِ للذَّبِيحَةِ ٤٦
التَّسْمِيَةُ بِاسْمِ المَسِيحِ ٤٦
قَرَارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ لِمُنَظَّمَةِ المُؤْتَمَرِ الإِسْلامِيِّ بِشَأْنِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ التَّذْكِيَةِ ٤٧
شُروطُ المُـذكِّـي ٤٧
ذَبْحُ المُسْلِمِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ٤٧
ذَبْحُ الكِتابِيِّ ذَبِيحَةَ المُسْلِمِ للنُّسُكِ وغَيرِهِ ٤٧
تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بالذَّبْحِ وَآخرُ بِنِيَّةِ الذَّبْح ٤٩
تَعَاقُبُ شَخْصَيْنِ عَلَى تَذْكِيَةِ شَاةٍ بِسِكِّينٍ كَالَّةٍ ٥٠
ذَبِيحَـةُ المَـرْأَةِ ٥٠
تَذْكِيَةُ المَرْأَةِ الحَائِضِ ٥٣
ذَبِيحَةُ المَرْأَةِ والصَّبِيِّ ٥٣
ذَبِيحَةُ الأَقْلَـفِ ٥٤
ذَبِيحَةُ المَرأةِ أو الأَقْلَفِ أو الأَبْرَصِ ٥٤
ذَبِيحَـةُ الأَبْكَـمِ ٥٥
ذَبِيحَةُ الجُنُبِ ٥٥
أَكْلُ بَقَرَةٍ مَذْبُوحَةٍ لا يُعْلَمُ ذَابِحُهَا ٥٥

قَرارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ بالهِنْدِ بشَأْنِ الذَّبْحِ بأَنْواعِهِ وصُوَرِهِ الحَدِيثَةِ ٥٥
عَلَامَةُ الحَياةِ المُسْتَقِرَّة عِنْدَ ذَبْحِ الحَيْوانِ..... ٥٦
تَذْكيةُ بهيمةٍ أصابَها الموتُ وقد أُدْرِكَ فيها حياةٌ ٥٧
شاةٌ أَخْرَجَ السَّبُع حِشْوَتها وذُبِحَتْ وفيها حَياةٌ مُستقِرَّةٌ ٥٩
أَكْلُ مَا لَمْ تُتيَقَّنْ ذَكَاتُهُ..... ٥٩
مَقاتِـلُ الحَيْـوانِ ٦٠
عَمَلُ الذَّكَاةِ في مَنْفُوذِ المَقَاتِلِ ٦٣
تَذْكِيةُ الحَيْوَانِ المَيْؤُوسِ مِنْ حَيَاتِهِ..... ٦٥
تَذْكِيةُ الحَيوانِ المَرِيضِ الذِي شَارَفَ عَلَى المَوْتِ..... ٦٨
تَذْكِيَةُ الحَيْوَانِ الَّذِي يُخَافُ عَلَيْهِ المَوْتُ بِسَبَبِ المَرَضِ ٦٩
تَذْكِيَةُ الشَّاةِ الَّتِي لا يُرَادُ أَكْلُهَا بِسَبَبِ المَرَضِ ٦٩
ذَبْحُ الحَيْوَانِ الَّذِي تَحَقَّقَ فُقْدُهُ لِلحَيَاةِ ٧٠
هُروبُ البَهِيمَةِ بَعْدَ قَطْعِ مَحَلِّ الذَّكَاةِ ٧٠
اضْطِرابُ الذَّبِيحَةِ وَقِيَامُهَا بَعْدَ قَطْعِ الأَوْدَاجِ ٧١
خُرُوج دَمٍ كَثِيرٍ مِنَ الذَّبِيحَةُ وَلَمْ تَتَحَرَّك..... ٧١
عَمَلُ الذَّكاة في المَوْقوذَة وأَخواتِها..... ٧٢
تَذْكِيةُ أَكِيلَةِ السَّبُعِ إذا أُدْرِكَتْ فيها حَياةٌ ٧٦
تَذْكِيَةُ البَهِيمَةِ إِذَ أُدْرِكَتْ بَعْدَغَرَقِها في الماءِ ٧٨
بهيمةٌ وَقَعَتْ في ماءٍ فذُبِحَتْ في موضِعِها ثمَ ماتت فيه ٧٩
أَكْلُ مَثْقُوبَةِ الكَرْشِ..... ٧٩
ذَبْحُ ثَوْرٍ تَقَطَّعَتْ مَصَارِينُهُ ٨٠
تَذْكِيَةُ نَطِيحَةِ مَخْرُوقَةِ المُصْرَانِ..... ٨٠
تَذْكِيةُ البَقَرِ الذي يُصِيبُه دَاءٌ يَقْطَعُ فِشَّتَهُ أو يَذُبُّها..... ٨١
ذبح الشَّاة الحامل..... ٨٢

ذَكاةُ الجَنينِ ٨٣
ذَبْحُ الجَنينِ الذي خَرَجَ بعضُه مِنَ البَهيمَةِ ٨٣
ذكاةُ الجَنينِ إذا خَرَجَ مَيِّتاً مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بسبب ذَكاتِها ٨٤
أَكْلُ السِّقْطِ الذي انْزَلَقَ مِنْ أُمِّهِ قبل ذَبْحِها وقَبْلَ تَمامِ حَمْلِهِ ٨٤
ذَبْحُ الجَنينِ قَبْلَ خُرُوجِهِ ٨٥
تَذْكِيَةُ البَهيمَةِ السَّكْرَانَةِ ٨٥
ذَبْحُ الذَّبيحَةِ بَعْدَ انْجِذَابِ جِرَانِها أو ذَبْحُها مِنْ تَحْتِ مَذْبَحِها ٨٦
ذَبْحُ الذَّبيحَةِ مِنْ قَفَاهَا ٨٦
أَكْلُ مَا ذُبِحَ مِنَ القَفَـا ٨٦
قَطْعُ عِرْقٍ لَمْ يُرَ عِنْدَ الذَّبْحِ ٨٧
ذَكاةُ مَقْطوعَةِ الحُلْقومِ ٨٧
قَطْعُ الحُلْقومِ وَبَقاءُ المَرِيءِ أو بَعضِهِ ٨٧
قَطْعُ نِصْفِ الحُلْقومِ معَ الوَدَجَينِ وحُكْمُ المُغَلْصَمَةِ ٨٨
أَكْلُ مَقْطوعَةِ أَحَدِ الوَدَجَينِ ٨٨
إِدْخالُ السِّكِّينِ مِنْ تَحتِ الوَدَجَينِ وقَطْعُهُما بعد قَطْعِ الحُلْقومِ ٨٩
ما يُشْتَرَطُ قَطْعُه في التَّذْكِيَةِ ٨٩
قَطْعُ المَرِيءِ في التَّذْكِيَةِ ٩٠
ما قُطِعَ مِنَ الذَّبيحةِ قَبْلَ زُهوقِ نَفْسِها ٩٠
آلَـةُ التَّذْكِيَةِ ٩٠
التَّذْكِيَةُ بالحَجَرِ وَمَقْذوفِ البَارُودِ ٩٠
مُواصَفَاتُ آلَـةِ الذَّكَاةِ ٩٣
عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ والظُّفْرِ ٩٤
التَّذْكِيَةُ بالعَظْمِ غَيْرِ السِّـنِّ ٩٥
الذَّبْحُ بعُودٍ أو حَجَرٍ أو عَظْمٍ لحاجَةٍ ٩٥

الأَكْلُ مِنْ حَيوانٍ ذُبِحَ بالفَأْسِ ٩٥
ضَرْبُ الذَّبيحَةِ ضَرْبَةً واحدةً في مَحَلِّ التَّذْكِيَةِ، أو إِمْرارُ رَقَبَتِها على آلَةِ الذَّبْح ٩٦
الذَّبْحُ بمِنْجَلٍ مُضَرَّسٍ ٩٧
الذَّبْح بِما يَقْطَعُ اللَّحْمَ بِضَغْطِهِ لأَسْفَلَ ٩٧
اسْتِخْدَامُ الشَّفْرَةِ الآلِيَّةِ في الذَّبْحِ ٩٨
ذَبْحُ الأَبْقَارِ بِوَاسِطَةِ صُنْدُوقٍ مَعْدِنِيٍّ هَيْدروليكِيٍّ ٩٨
الذَّبْحُ بالكَهْرَبَاءِ ٩٩
تَخْدِيرُ الحَيْوانِ قَبْلَ ذَبْحِهِ بِبَنْج ونَحْوِه ١٠١
صَعْقُ الحَيْوانِ قَبْلَ ذَبْحِهِ ١٠٣
قَرارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ لِمُنَظَّمَةِ المُؤْتَمَرِ الإِسْلَامِيِّ بِجِدَّةَ بِشَأْنِ الذَّبَائِحِ ١١٦
قَرارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ بالهِنْدِ بِشَأْنِ الذَّبْحِ بِأَنْوَاعِهِ وَصُوَرِهِ الحَدِيثَةِ ١١٧
الذَّبْحُ بِطَرِيقَةٍ تَقِي مِنَ الإِصَابَةِ بانْفِلَونْزا الطُّيورِ ١١٧
الذَّبْحُ بِطَرِيقَةٍ آلِيَّةٍ ١٢٠
تَوصِياتٌ فِي إِنْتَاجِ الأَغْذِيَةِ الحَلَالِ وَإِعْدَادِهَا وَتَحْضِيرِهَا وَتَخْزِينِهَا ١٢٢
تَذْكِيَةُ الحَيَوانِ المُشْرِفِ عَلَى المَوْتِ بِالمُسَدَّسِ ١٢٣
قَرارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ لِمُنَظَّمَةِ المُؤْتَمَرِ الإِسْلامِيِّ بِجِدَّةَ بِشَأْنِ الذَّبَائِحِ ١٢٣
قَرارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ بِالهِنْدِ بِشَأْنِ الذَّبْحِ بِاسْتِخْدَامِ الآلَاتِ المِيكَانِيكِيَّةِ ١٢٤
مَوْضِعُ الذَّبْحِ في الرَّقَبَةِ ١٢٦
قَطْعُ الجَوْزَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ ١٢٦
أَكْلُ الذَّبِيحَةِ إِذَا تُرِكَتِ الجَوْزَةُ بالرَّقَبَةِ ١٢٦
الذَّبيحَةُ المُغَلْصَمَةُ ١٢٧
الذَّبِيحَةُ التي لَمْ يُقْطَعْ حُلْقُومُهَا ١٣٢
الذَّبيحَةُ إذا أُبِينَ رأسُها ١٣٣
قَطْعُ النُّخَاعِ الشَّوْكِيِّ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ مُبَاشَرَةً ١٣٤

اتِّصَالُ النُّخَاعِ الشَّوْكِيِّ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ ١٣٥
رَفْعُ الذَّابِحِ يَدَهُ قبلَ أنْ يُكْمِلَ قَطْعَ بعضِ الحُلْقوم والوَدَج ١٣٦
ثانياً: ذبائح أهل الكتاب ١٤٠
أَكْلُ اللُّحُومِ المَصْعُوقَةِ وَالمَضْرُوبَةِ فِي بِلادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ ١٦٤
الضَّرْبُ عَلَى رَأْسِ الحَيْوانِ قَبْلَ الذَّبْحِ ١٦٧
اللُّحُومُ المُعلَّبَةُ المُسْتَوْرَدَةُ مِنَ الخَارِجِ ١٦٩
أَكْلُ اللُّحومِ المُعلَّبَة المُستوردة من دُولٍ غير مُسلِمَةٍ ١٧٧
طَعَامُ النَّصَارَى وَاليَهُودِ وَالبَهَائِيِّينَ وَالقَادْيَانِيِّينَ ١٧٩
ذَبِيحَةُ غَيْرِ المُسْلِمِ ١٨٠
شِراءُ اللُّحُومِ دُونَ مَعْرِفَةِ دِيَانَةِ الذَّابِحِ وطَرِيقَةِ الذَّبْحِ ١٨١
أَثَرُ تَعَدُّدِ الدِّياناتِ في أمريكا عَلَى حُكْمِ ذَبائِحِهِمْ ١٨٤
أَكْلُ اللُّحُومِ فِي بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلامِيَّةٍ ١٨٤
اسْتِيرَادُ الذَّبائِحِ دُونَ إِشْرَافِ مَرْكَزٍ إِسْلامِيٍّ ١٨٤
اسْتِيرَادُ اللُّحُومِ مَصْحُوبَةً بِشَهَادَةِ ذَبْحٍ إِسْلامِيٍّ ١٨٥
أَكْلُ اللُّحُومِ المُسْتَوْرَدَةِ المَذْبُوحَةِ فِي الخَارِجِ ١٨٨
أَكْلُ ما يُحَرِّمُهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ على أَنْفُسِهِمْ ٢٠٠
قَرَارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ لِمُنَظَّمَةِ المُؤْتَمَرِ الإِسْلامِيِّ بِجِدَّةَ بِشَأْنِ الذَّبَائِحِ ٢٠١
قَرَارُ المَجْلِسِ الأُورُوبِّيِّ عَنِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي لُحُومِ الأَنْعَامِ وَالدَّجَاجِ المَعْرُوضَةِ فِي الأَسْوَاقِ وَالمَطَاعِمِ الأُورُوبِّيَّةِ ٢٠١
ثالثاً: ذبائح غير أهل الكتاب: ٢٠٢
ذَبِيحَةُ المُرتَدِّ ٢٠٢
ذَبِيحَةُ غُلامٍ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَجُوسِيٌّ وَالآخَرُ نَصْرَانِيٌّ ٢٠٢
ذَبِيحَةُ المَجُوسِيِّ ٢٠٣
أَكْلُ طَعَامِ الكُفَّارِ ٢٠٣

ذَبَائِحُ الوَثَنِيِّينَ وَالمُلْحِدِينَ ٢٠٤
أَكْلُ اللُّحُومِ المُستَوْرَدَةِ مِنْ دُوَلٍ وَثَنِيَّةٍ ٢٠٨
ذَبِيحَةُ تَارِكِ الصَّلاةِ ٢٠٩
ذَبَائِحُ مَنْ يَسْتَغِيثُ بِغَيْرِ اللهِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا ٢٠٩
ذَبِيحَةُ مَنْ يَدْعُو الأَمْوَاتَ وَيَسْتَغِيثُ بِهِم ٢١٢
رابعاً: آدابُ وسُنَنِ الذَّبْحِ ٢١٣
الرِّفْقُ وَالإِحْسَانُ إِلَى الحَيْوَانِ ٢١٣
تَعْلِيقُ الحَيْوَانِ قَبْلَ ذَبْحِهِ ٢١٩
تَعْذِيبُ الحَيْوَانِ أو إِيذَاؤُهُ عِنْدَ الذَّبْحِ ٢٢٠
سَلْخُ الشَّاةِ قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهَا ٢٢٢
الذَّبْحُ بَعْدَ سَلْخِ مَحَلِّ الذَّبْحِ ٢٢٢
كَسْرُ رَقَبَةِ الحَيْوَانِ عِنْدَ الذَّبْحِ ٢٢٣
ذَبْحُ الشَّاةِ المَرِيضَةِ وَرَمْيُهَا ٢٢٥
نَتْفُ رِيشِ الطَّائِرِ قَبْلَ ذَبْحِهِ ٢٢٥
تَخْلِيلُ الجَرَادِ المُتَعَدِّدِ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ ٢٢٦
اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ ٢٢٧
إِضْجَاعُ الذَّبِيحَةِ عَلَى جَنْبِهَا الأَيْمَنِ ٢٣٠
الذَّبْحُ بِاليَدِ اليُسْرَى ٢٣١
خامساً: متفرِّقات: ٢٣٢
مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَبْحِ العَقِيقَةِ ٢٣٢
الذَّبْحُ عَلَى رِجْلِ العَرُوسِ ٢٣٢
الذَّبْحُ لِقُدُومِ شَخْصٍ تَعْظِيماً لَهُ ٢٣٣
الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ ٢٣٣
التَّأَكُّدُ مِنْ طَرِيقَةِ الذَّبْحِ فِي الوَلائِمِ أو المَطَاعِمِ ٢٣٥

ذَبِيحَةُ السَّارِقِ ٢٣٥
الفصل الثاني: الصيد **٢٣٦**
صَيْدُ حَـمامِ الأَبْراجِ ٢٣٦
قَصْدُ صَيْدٍ فأُصِيبَ آخَرُ ٢٣٧
صَيْدُ الطَّيْرِ دُونَ رُؤْيَتِهِ ٢٣٨
نِيَّةُ ذَكَاةِ الخِنْزِيرِ لأَكْلِهِ عِنْدَ صَيْدِهِ للضَّرُورَةِ ٢٣٨
الصَّيدُ حِرْفَةً واكْتِسَاباً ٢٣٩
نِسْيَانُ التَّسمِيَةِ فِي الصَّيْدِ ٢٤٠
تَرْكُ التَّسْمِيةِ عَمْدًا عِنْدَ الصَّيْدِ ٢٤١
التَّسْمِيَةُ عَلَى الصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ الصَّائِدِ ٢٤٢
التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِدْخَالِ الطَّلْقَةِ فِي البُنْدُقِيَّةِ ٢٤٢
وَقْتُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ بِالكِلَابِ وَالصُّقُورِ وَنَحْوِهَا ٢٤٢
صَيْدُ الصَّبِيِّ غُيرِ البَالِغِ ٢٤٢
صَيْدُ أَهْلِ الكِتَابِ ٢٤٣
صَيْدُ كَلْبِ المَجُوسِ ٢٤٨
صَيْـدُ الكَافِـرِ ٢٤٨
الصَّيْدُ بِالطَّلْقَاتِ النَّارِيَّةِ ٢٤٩
الصَّيْدُ بِالنَّبَّـاطَـةِ ٢٥٦
الصَّيدُ بِالمِعْرَاضِ ٢٥٧
الصَّيْدُ بِالمَصْيَدَةِ الحَدِيدِيَّةِ ٢٥٨
وَضْعُ مَنَاجِلِ الصَّيْدِ وَذِكْرُ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا ٢٥٨
الصَّيْدُ بِالعُودِ وَالعَصَا ٢٥٩
صَيْدُ الطُّيورِ بِالحَصَا وَالعَصَا ٢٥٩
صِفَةُ الحَيوانِ المُعَلَّمِ ٢٦٠

مَعْنَى كَوْنِ الجَوَارِحِ مُعَلَّمَةً ٢٦٠
اسْتِخْدَامُ الكِلَابِ وَغَيْرِهَا مِنَ الحَيْوَانَاتِ فِي الصَّيْدِ ٢٦١
أَكْلُ الطُّيُورِ الَّتِي تُصَادُ بِالبُنْدُقِيَّةِ وَتَقَعُ فِي المَاءِ ٢٦٢
تَذْكِيَةُ الصَّيْدِ ٢٦٤
أَكْلُ ما قَتَلَتِ الحِبَالَاتُ ٢٦٤
مَوْتُ الصَّيْدِ بَعْدَ الوُقُوعِ فِي شَبَكَةٍ فِيهَا مُحَدَّدٌ ٢٦٤
إِصَابَةُ الصَّيدِ فِي الهَوَاءِ بِسَهْمَيْنِ ٢٦٤
اشْتِرَاكُ حَيْوانٍ مُعَلَّمٍ وَغَيْرِ مُعَلَّمٍ فِي الصَّيْدِ ٢٦٥
الرَّجُلُ يُرْسِلُ كَلْبَهُ فَيَجِدُ مَعَهُ غَيْرَهُ ٢٦٥
الأَكْلُ مِنَ العُضْوِ المَقْطُوعِ مِنَ الصَّيْدِ ٢٦٥
الكَلْبُ إِذا أَكَلَ مِنَ الصَّيدِ ٢٦٦
الفَرْقُ بينَ صَيْدِ السَّهْمِ وَصَيْدِ الكَلْبِ إِذَا أَصَابَ المَذْبَحَ ٢٦٧
الأَكْلُ مِمَّا صَادَهُ الكَلْبُ ٢٦٨
أَكْلُ الطُّيورِ الَّتِي تُقْتَلُ بِالصَّيْدِ ٢٦٩
فَرِيسَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أو الصَّقْرِ المُدَرَّبِ ٢٦٩
إِدْرَاكُ الصَّيْدِ حَيًّا ٢٦٩
التَّفْرِيطُ فِي ذَكَاةِ الصَّيْدِ حَتَّى يَمُوتَ ٢٧٠
تَذْكِيَةُ الصَّيْدِ إِذَا أُدْرِكَ وَفِيهِ حَيَاةٌ ٢٧٠
صَيْدُ الطُّيُورِ المُهَاجِرَةِ بِغَيْرِ قَصْدِ الأَكْلِ ٢٧١
الصَّيْدُ فِي مَوَاسِمِ التَّكَاثُرِ وَالحَضَانَةِ ٢٧١
الإِسْرَافُ فِي الصَّيْدِ ٢٧٢
صيد الحيوانات المفترسة للمتعة ٢٧٢
الصَّيْدُ خِلَافَ قَوَانِينِ البَلَدِ ٢٧٣
الفصل الثالث: العقر والنحر ٢٧٥

أوَّلًا: العَقْر ٢٧٥
ذَكَاةُ المَاشِيَةِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَبْحِها في مَوضِعِ الذَّبْح ٢٧٥
طَعْنُ بَعِيرَيْنِ وَقَعَا في بِئْرٍ أَحَدُهُما فوقَ الآخَرِ ٢٧٦
رَمْيُ الحَيْوانِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ وَصَارَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ٢٧٧
عَقْرُ البَهِيمَةِ إذا تَعَذَّرَ ذَبْحُها ونَحْرُها ٢٧٧
أكلُ جَمَلٍ ماتَ بعدَ وُقوعِهِ في بئرٍ ورَمْيِه بآلةٍ قَطَعَتْ ذَنَبَهُ ٢٧٧
ثانياً: النَّحْر: ٢٧٨
النَّحْرُ والذَّبْحُ في بَهِيمَةِ الأَنْعَام ٢٧٨
النَّحْرُ فَوْقَ اللَّبَّةِ بأَرْبعَةِ أَصَابِعَ جَهْلاً بِمَحَلِّ النَّحْرِ ٢٧٩
قَطْعُ الحُلْقوم والوَدَجَين في النَّحْر ٢٨٠
الباب الرابع: الفتاوى في الآنية ٢٨١
أولاً: آنية الذَّهَب والفِضَّة: ٢٨٣
اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ٢٨٣
اسْتِعْمَالُ الآنِيَةِ المَطْلِيَّةِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ٢٨٤
الشُّرْبُ مِنَ الأَقْدَاحِ المُلَوَّحَةِ بالذَّهَب ٢٨٦
استعمالُ مِرْوَدٍ أو إناءٍ مِنْ فِضَّة أو مِشْطٍ مُضَبَّبٍ بِهَا ٢٨٦
اتِّخَاذُ رَأْسٍ للإِنَاءِ مِنَ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ ٢٩٤
اسْتِعْمَالُ قَعْرِ آنِيَةِ الفِضَّةِ ٢٩٥
الشُّرْبُ في أَكْوَابٍ بِهَا خَطُّ ذَهَبٍ ٢٩٥
اسْتِعْمَالُ الأَوَانِي وَالأَدَوَاتِ الصِّحِّيَّةِ المَصْنُوعَةِ مِنَ الذَّهَب وَالفِضَّةِ ٢٩٦
ثانياً: آنية أهل الكتاب: ٢٩٨
الطَّبْخُ في قُدُورِ بِلَادِ الرُّوم ٢٩٨
اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ المُسْلِمِ التِي يَشْرَبُ فِيهَا الخَمْرَ ٢٩٨
اسْتِخْدَامُ الأَدَوَاتِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي تَجْهِيزِ لَحْمِ الخِنْزِير ٢٩٩

ثالثاً: آنية غير أهل الكتاب: ٣٠١
الطَّبْخُ في قُدُورِ المُشْرِكِينَ ٣٠١
الأَكْلُ مِنْ قُدُورِ المَجُوسِ ٣٠١
اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الكُفَّارِ ٣٠١
الباب الخامس: الفتاوى في الطهارة والنجاسة ٣٠٥
أولاً: النجاسة: ٣٠٧
عَلَاقَةُ الجَرَاثِيمِ وَالطَّحَالِبِ وَبَقَايَا الطَّعَامِ بِنَجَاسَةِ المَاءِ ٣٠٧
وُقُوعُ النَّجَاسَةِ اليَسِيرَةِ فِي المِيَاهِ ٣٠٧
وُقُوعُ الطَّاهِرِ أو النَّجِسِ فِي المَاءِ ٣٠٧
تَغَيُّرُ مَاءٍ كَثِيرٍوَقَعَ فِيهِ نَجِسٌ وَطَاهِرٌ ٣١٥
تَغَيُّرُ المَاءِ بِمَيِّتٍ آدَمِيٍّ أو غَيرِ آدَمِيٍّ ٣١٥
اسْتِعْمَالُ المَـاءِ المُتَغَيِّرِ بِمُبِيدٍ حَشَرِيٍّ ٣١٦
المَاءُ دُونَ القُلَّتَيْنِ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ ٣١٧
المِقْدَارُ الذِي يَنْجُسُ بِهِ المَاءُ الطَّهُورُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ ٣١٨
إِزالةُ النَّجاسَةِ بِغَيْرِ المَاءِ ٣١٨
اسْتِعْمَالُ مَاءِ آبَارِ ثَمُودَ ٣٢٢
لَبَنُ الشَّاةِ وَالبَقَرةِ المَيِّتَةِ ٣٢٤
الفَخَّارُ المَشْوِيُّ بِالنَّجَاسَةِ وَالأَفْرَانُ المُسَخَّنَةُ بِالنَّجَاسَةِ ٣٢٤
تَطْهِيرُ الفَخَّارِ المُدَخَّنِ بِالعَذِرَةِ والمَيْتَةِ ٣٢٨
الطَّعامُ إذا طُبِخَ بوَقُودٍ نَجِسٍ ٣٢٨
الاسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ ٣٣١
إِضَافَةُ السِّرْجِينِ إِلَى طِينِ الفَخَّارِ لضَرورَةِ الصِّناعَةِ ٣٣١
وَضْعُ البَيْضِ فِي المَرَقِ ٣٣٢
البَيْضَةُ إذا خَرَجَتْ هل تُكونُ طَاهِرَةً أو نَجِسَةً؟ ٣٣٢

وُقُوعُ بَيْضَةٍ رَطِبَةٍ خارِجَةٍ مِنَ دَجَاجَةٍ في مَرَقَةٍ ٣٣٢
تَخْميرُ طَعامٍ بِبَيْضٍ مُلَوَّثٍ بأَذَى الدَّجَاجِ ٣٣٣
ذَرْقُ الخُطَّافِ والطَّيْرِ الذي عَيْشُه على الذُّبابِ ٣٣٣
بَوْلُ الخُفَّاشِ ٣٣٤
رَوْثُ الخُفَّاشِ ٣٣٤
تَأْثِيرُ النَّجَاسَةِ اليَسِيرَةِ في الطَّعَامِ ٣٣٤
إِلْقَاءُ الدَّجَاجِ في المَاءِ حَالَ الغَلَيَانِ قَبْلَ شَقِّ بَطْنِهِ ٣٣٤
وَضْعُ الفِرَاخِ في الماءِ السَّاخِنِ هل يُنَجِّسُها؟ ٣٣٥
الحَرْزُ بِشَعْرِ الخِنْزِيرِ ٣٣٦
المِكْعَبُ المخْروزُ بِشَعْرِ الخِنْزِيرِ ٣٣٦
هَلِ الكَلْبُ طاهِرٌ أو نَجِسٌ؟ ٣٣٦
إِلْحَاقُ الخِنْزِيرِ بِالْكَلْبِ ٣٤٠
التَّعَامُلُ مَعَ مَنْ مَسَّ كَلْباً أَوْ خِنْزِيراً ٣٤٣
اقْتِنَاءُ الكِلَابِ وَمَسُّهَا وَكَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ الآنِيَةِ مِنْهَا ٣٤٤
الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةٍ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِيهَا الكِلَابُ ٣٤٦
أَثَرُ عَضَّةِ كَلْبِ الصَّيْدِ ٣٤٦
وُقُوعُ فَأْرَةٍ فِي مَاءٍ اسْتُخْدِمَ فِي الطَّبْخِ ٣٤٧
وُقُوعُ الفَأْرِ فِي المَاءِ وَتَمَعُّطُ شَعْرِهِ فِيهِ ٣٤٧
الخَبْزُ بِمَاءٍ وَقَعَ فِيهِ فَأْرٌ مَيِّتٌ ٣٤٨
الشَّكُّ في المَوْضِعِ الذي ماتَتْ فيه الفَأْرَةُ في جُبِّ الدَّقيق ٣٤٨
فَأْرَةٌ وَقَعَتْ فِي زَيتٍ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةً ٣٤٨
مَوْتُ فَأْرَةٍ فِي مَخْزَنِ زَيْتُونٍ ٣٤٩
وُقُوعُ الفَأْرَةِ فِي صَابُونٍ ٣٤٩
أَكْلُ جُبْنِ الحَلُّومِ إذا وُجِدَ بِهِ فَأْرٌ مَيِّتٌ ٣٥٠

القَمْحُ المُتَنَجِّسُ بِبَعْرِ الفِئْرانِ ٣٥١
وُجُودُ بَعْرِ الفَأْرِ فِي الخُبْزِ ٣٥١
بَعْرُ الفَأْرِ إذا طُحِنَ مَعَ الحِنْطَةِ ٣٥١
الحَدُّ المَطْلُوبُ لِلْحُكْمِ بِطَهَارَةِ مِيَاهِ المَجَارِي المُعَالَجَةِ ٣٥٢
الأَكْلُ مِنْ ثِمَارِ النَّبَاتِ الَّذِي يَتَغَذَّى عَلَى مِيَاهِ الصَّرْفِ الصِّحِّيِّ ٣٥٣
زِرَاعَةُ أَشْجَارِ الفَوَاكِهِ فِي أَرَاضِي المَقْبَرَةِ ٣٥٦
غَسْلُ البَقْلِ بعدَ أَخْذِهِ مِنْ أَرْضٍ نَجِسَةٍ ٣٥٧
الدُّودَةُ المُتَوَلِّدَةُ مِنَ العَذِرَةِ ٣٥٧
مَشِيمَةُ الآدَمِيِّ ٣٥٨
مَرَارَةُ الحَيْوَانِ المَأْكُولِ المُذَكَّى ٣٥٨
الأَغْنَامُ الَّتِي تَرْعَى مِنْ نَبَاتٍ سُقِيَ بِمَاءِ المَجَارِي ٣٥٩
الحَيْوَانَاتُ الطَّاهِرَةُ وَالنَّجِسَةُ ٣٥٩
بَوْلُ الحَيْوَانِ الَّذِي يُؤْكَلُ ٣٦٠
بَوْلُ الشَّاةِ إِذَا شَرِبَتْ مَاءً نَجِساً ٣٦٧
حُكْمُ العَسَلِ والخارِجِ مِنَ النَّحْلِ إِذَا أَكَلَ النَّجَاسَةَ ٣٦٧
الفَضَلَاتُ الَّتِي فِي بَطْنِ السَّمَكِ ٣٦٧
رَوْثُ الحِمَارِ ٣٦٧
رَوْثُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ٣٦٨
الثِّيَابُ المَصْبُوغَةُ بِالدَّمِ ٣٦٨
الثِّيَابُ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهَا رَائِحَةُ الغَنَمِ ٣٦٨
تَطْهِيرُ المَلَابِسِ وَالفُرُشِ المُتَنَجِّسَةِ فِي الغَسَّالَاتِ الآلِيَّةِ ٣٦٩
تَطْهِيرُ الثِّيَابِ النَّجِسَةِ بِالمَاءِ وَالصَّابُونِ ٣٧١
حُكْمُ الكَشْكِ ٣٧١
أَثَرُ غَسْلِ المَائِعِ النَّجِسِ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ ٣٧٢

تَناوُلُ الأَطْعِمَةِ التي يُظَنُّ أنَّها نَجِسَةٌ ٣٧٢
شِراءُ اللَّحْمِ مِنَ الجَزَّارِ وطَبْخُهُ مِنْ غَيرِ غَسْلٍ ٣٧٣
تَلَطُّخُ رَأْسِ الذَّبِيحَةِ بِالدَّمِ وشَوْطُه بِالنَّارِ ٣٧٣
كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ اللَّحْمِ إِذَا تَنَجَّسَ ٣٧٤
تَطْهِيرُ الحُبُوبِ الجَافَّةِ المُتَنَجِّسَةِ ٣٧٥
عَظْمُ الفِيلِ نَجِسٌ أم طاهِرٌ؟ ٣٧٥
المِسْكُ نَجِسٌ أم طاهِرٌ؟ ٣٧٥
طَبْخُ الآجُرِ المَعْجُونِ بِالنَّجِسِ وَالخَاتَمُ المَطْفِيُّ بِمَاءٍ نَجِسٍ ٣٧٦
السَّيْفُ أو السِّكِّينُ المَسْقِيِّ بِمَاءٍ نَجِسٍ وحُكْمُ مَا قُطِعَ بِهِ ٣٧٦
التَّنُّورُ المَمْسُوحُ بِخِرْقَةٍ نَجِسَةٍ مُبْتَلَّةٍ ٣٧٦
إِطْعَامُ الطَّعامِ المُتَنَجِّسِ لحيوانٍ مَأْكولِ اللَّحْمِ ٣٧٧
بَقَاءُ لَوْنِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ غَسْلِهَا ٣٧٧
نَجَاسَةُ الخَمْرِ ٣٧٧
وُقُوعُ الخَمْرِ عَلَى الثِّيَابِ ٣٧٩
تَأْثِيرُ العَمَلِيَّاتِ الكِيمْيَائِيَّةِ الحَدِيثَةِ عَلَى نَجَاسَةِ الخَمْرِ ٣٧٩
حُكْمُ طَهَارَةِ مَا تَخَلَّلَ مِنَ الخَمْرِ ٣٨٠
تَطْهِيرُ أَوَانِي الخَمْرِ ٣٨١
تَطْهِيرُ الثَّوْبِ المُبَلَّلِ بِالخَمْرِ ٣٨٢
الانْتِفَاعُ بِآنِيَةِ الخَمْرِ إِذَا تَخَلَّلَ الخَمْرُ فِيهَا ٣٨٤
مِنْ صُوَرِ تَطْهِيرِ الخَمْرِ بَعْدَ تَخَلُّلِهَا ٣٨٤
وُقُوعُ قَطْرَةِ خَمْرٍ فِي عَصِيرٍ فَانقَلَبَ خَمْراً ثُمَّ خَلًّا ٣٨٧
مَوْتُ ضِفْدَعِ المَاءِ فِي عَصِيرِ عِنَبٍ ٣٨٨
النَّشَادِرُ هل هو طاهِرٌ أو نَجِسٌ؟ ٣٨٨
الزُّجاجُ المَصنوعُ مِنَ القِلْي المَنقوعِ بماءٍ نَجِسٍ ٣٨٩

ثَوْبٌ أُصِيبَ بِنِـفْـطٍ ٣٨٩
أَكْلُ اللَّحْمِ إِذَا رُشَّ بِالخَمْرِ ٣٨٩
لَحمُ الشَّاةِ التي سُقِيتْ خَـمْراً ٣٩٠
سَقْيُ الفَرَسِ خَـمْراً ٣٩٠
الخُبْزُ الَّذِي عُجِنَ بالخَمْرِ ٣٩١
الزَّيتُ النَّجِسُ إِذَا جُعِلَ صَابُوناً ٣٩١
طَحْنُ الحِنْطَةِ وغَيْرِهَا بِالدَّوَابِّ ٣٩٢
حُكْمُ الدُّخَـانِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ ٣٩٢
حَقِيقَةُ نَجَاسَةِ الكَافِرِ وَالْمُشْرِكِ ٣٩٣
ثانياً: الدم: **٣٩٤**
مَاهِيَّةُ الدَّمِ المَسْفُوحِ ٣٩٤
تَفْسِيرُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾ ٣٩٥
أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي نَجَاسَةِ الدَّمِ وَأَدِلَّتُهُمْ ٣٩٦
إِصَابَةُ الثَّوْبِ بِدَمٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَالصَّلَاةُ فِيهِ ٤٠٤
دَمُ العُرُوقِ البَاقِي فِي الدَّجَاجِ بَعْدَ الذَّبْحِ ٤٠٧
جَرَيانُ دَمٍ يَسيرٍ مِنَ العُروقِ الدَّقيقَةِ في اللَّحْمِ ٤٠٧
الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّبِيحَةِ عِنْدَ سَلْخِهَا ٤٠٨
طَهَارَةُ الكَبِدِ وَالطِّحَالِ قَبْلَ الغَسْلِ ٤٠٨
الدَّمُ المُحْتَقَنُ فِي قَلْبِ الذَّبِيحَةِ ٤٠٨
دَمُ السَّمَكِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ ٤٠٩
دَمُ الـوَزَغِ ٤١٠
الدَّمُ الخَارِجُ مِنَ الإِنْسَانِ ٤١٠
نَقْلُ الدَّمِ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَى آخَرَ ٤١٢

تَوْصِيَاتُ النَّدْوَةِ الفِقْهِيَّةِ الطِّبِّيَّةِ التَّاسِعَةِ بِشَأْنِ بِلَازْمَا الدَّمِ ٤١٢
ثالثاً: الجلــود: **٤١٣**
ضَابِطُ اسْتِخْدَامِ جُلُودِ الحَيْوَانَاتِ ٤١٣
المُنْتَجَاتُ الجِلْدِيَّةُ المَصْنُوعَةُ مِنْ جِلْدِ الخِنْزِيرِ ٤١٤
الانْتِفَاعُ بِجِلْدِ الخِنْزِيرِ والمَيْتَةِ ٤١٤
المَعَاطِفُ المَصْنُوعَةُ مِنْ جِلْدِ الخِنْزِيرِ ٤١٥
الانْتِفَاعُ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ٤١٦
الانْتِفَاعُ بِجُلُودِ مَيْتَةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ بَعْدَ الدِّبَاغِ ٤١٨
جِلْدُ المَيْتَةِ وَشَعْرُهَا إِذَا دُبِغَا ٤١٩
جِلْدُ المَيْتَةِ إذا لم يُعْلَمْ هل دُبِغَ أو لم يُدْبَغْ ٤١٩
الانْتِفَاعُ بِجُلُودِ السِّبَاعِ ٤١٩
الانْتِفَاعُ بِجُلُودِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَالمَيْتَةِبَعْدَ الدِّبَاغِ ٤٢١
دِبَاغُ جِلْدِ النِّمْسِ وَالقُنْدُسِ وَالسِّنَّوْرِ وَالسِّنْجَابِ وَالذِّئْبِ وَسِنَّوْرِ البَرِّ والثَّعْلَبِ ٤٢٦
دِبَاغُ شَعْرِ السِّنْجَابِ وَنَحْوِهِ مِنْ شُعُورِ المَيْتَةِ ٤٢٦
شَعْرُ المَأْكُولِ المُنْتَتِفُ الطَّالِعُ بِأُصُولِهِ فِي الجِلْدِ حَالَ الحَيَاةِ ٤٤٨
الشَّعْرُ المَحْلُوقُ أو المَقْصُوصُ مِنَ الآدَمِيِّ وغَيْرِهِ ٤٤٩
شَوْكُ القُنْفُذِ ٤٤٩
اسْتِعْمَالُ جُلُودِ الحَيْوَانَاتِ المُحَرَّمِ أَكْلُهَا فِي المَلْبُوسَاتِ ٤٤٩
التِّجَارَةُ بِالجُلُودِ ٤٥٠
رابعاً: الاستحالة والاستهلاك: **٤٥٢**
تحليل الخَمْر ٤٥٢
استحالَةُ الخَمْرِ إِلَى خَلٍّ ٤٥٢
تَخَلُّلُ الخَمْرِ بَعْدَ غَلْيِهَا بِالمَاءِ ٤٥٦
ضَابِطُ الاسْتِحَالَةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ ٤٥٦

اسْتِخْدَامُ المِيَاهِ المُعَالَجَةِ لِغَيْرِ الشُّرْبِ ٤٥٨
اسْتِخْدَامُ مِيَاهِ الصَّرْفِ الصِّحِّيِّ النَّجِسَةِ بَعْدَ تَنْقِيَتِهَا ٤٥٩
تَصْنِيعُ الدَّمِ عَلَفاً لِلْحَيْوَانَاتِ ٤٦٠
اسْتِخْدَامُ مُنْتَجٍ دَوَائِيٍّ مُسْتَخْلَصٍ مِنَ الدَّمِ ٤٦٠
اسْتِخْدَامُ دَمِ وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ وَالحَيْوَانَاتِ النَّافِقَةِ كَغِذَاءٍ لِلدَّوَاجِنِ ٤٦١
اسْتِخْدَامُ المُلَوِّنَاتِ المُسْتَخْرَجَةِ مِنَ الحَشَرَاتِ فِي الصِّنَاعَاتِ الغِذَائِيَّةِ ٤٦٤
اسْتِحَالَةُ السِّرْجِينِ وَالزِّبْلِ النَّجِسَيْنِ إِلَى تُرَابٍ ٤٦٦
اسْتِحَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ إِلَى مَادَّةٍ أُخْرَى ٤٦٦
خَلْطُ الخَمْرِ بِمَاءِ اللَّبَنِ ٤٦٧
إِضَافَةُ حِمْضِ الشَّمْعِ لِلْمَوَادِّ البلَاسْتِيكِيَّةِ ٤٦٧
قَرَارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ الدُّوَلِيِّ بِشَأْنِ الاسْتِحَالَةِ ٤٧٠
تَوْصِيَةُ النَّدْوَةِ الفِقْهِيَّةِ الطِّبِّيَّةِ الثَّامِنَةِ بِشَأْنِ الاسْتِحَالَةِ ٤٧٠
تَوْصِيَةٌ بِشَأْنِ المَوَادِّ الإِضَافِيَّةِ فِي الغِذَاءِ وَالدَّوَاءِ مِنْ أَصْلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ نَجِسٍ ٤٧١
قَرَارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ الدُّوَلِيِّ بِشَأْنِ الاسْتِهْلَاكِ فِي المَوادِّ الإِضَافِيَّةِ ٤٧٢
تَوْصِيَاتُ النَّدْوَةِ التَّاسِعَةِ لِلْمُنَظَّمَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِشَأْنِ الاسْتِهْلَاكِ ٤٧٢